

المطبوعات العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق

باسم بن طاهر خليل عناية

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري


المجلد الخامس

٩ - ١٠

أخر كتاب الجمعة - كتاب الزكاة
(٧١٢ - ٩٨٦)

دار الغيث
للنشر والتوزيع

دار العاصم
للنشر والتوزيع



المطالِبُ العَالِيَةُ
بزوائد المسانيد الثمانية

دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /
تحقيق باسم بن طاهر بن خليل عناية - الرياض.
٧٧٣ ص: ٢٤×١٧ سم
ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٨٩ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٥)
١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - تخريج ٢ - الحديث - شرح ٤ - الحديث - زوائد
أ - عناية، باسم بن طاهر بن خليل (محقق)
ب - العنوان
ديوي ٤، ٢٣٧
١٨/٢٦١٤

رقم الإيداع: ١٨/٢٦١٤
ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ - ٨٩ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٥)

حقوق الطبع محفوظة للمنتق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الغيت

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

وزارة العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مُكْرَمَاتٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وسَلَّكَ سَبِيلَهُ إلى يوم الدين.

وبعد:

فَمِنْ واجبي أَنْ أَعْتَرِفَ في هذه الرسالة بالفضل، فالشكر لله أولاً وآخراً على نِعَمِهِ، والتي منها أَنْ تَمَكَّنْتُمْ من الإِنْتِهَاءِ من هذه الرسالة.

ثم الشكر لفضيلة الدكتور محمود ميرة، المُشْرِفِ على الرسالة، الذي قاسمني عنائي وجُهدِي خلال المُدَّةِ التي أمضاها معي لِإِنجَازِ هذا الجهد، وعَرَضِهِ بهذه الصورة المرضية - إن شاء الله - .

كما أشكر سائر المشايخ والأساتذة والزملاء الذين ساعدوني بما أحتَاجُهُ من الكتب التي لم تَتَوَفَّرَ في مكتبتي، فجزاهم الله جميعاً خَيْرَ الجزاء.

ولا يَفُوتُنِي أَنَّ أُنَوِّهُ بما كُنْتُ أَحْظَاهُ من العناية الكريمة من وَالِدِي الذي كان يَحْتَنِي وَيُسَجِّعُنِي على المُضِيِّ في الرسالة، وَيَتَابِعُ اطْمِئْنَانَهُ على سَيْرِي، فجزاه الله خَيْرَ الجزاء، وَأَحْسِنُ عاقبته في الأمور كُلِّها، وأمدّه بالصحة والعافية.

كما وأشكر قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض، وكلية

أصول الدين وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على عنايتهم بالعلم الشرعي وطُلابه وتيسيرهم سُبُلَ تَحْصِيلِهِ، وَيَذُلُّ كُلَّ الْجُهُودِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ.

جزى الله الجميع خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالنُّورِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِاسْمِ عِنَايَةِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
 لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
 وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ.
 وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في
 النار.

وبعد: فإن السنة النبويّة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١.

كتاب الله . . . وعليه فإنَّ الاشتغال بها: متوناً وأسانيد، وروايةً ودرايةً، مِنْ خَيْر ما بُدِّلَتْ فِيهِ الأوقات، وَأُفْنِيَتْ فِيهِ الساعات.

وإنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى هذه الأمة أَنْ قَيَّضَ لَهَا - عَلَى مَرِّ الأجيال والقرون - مَنْ يتصدَّرونَ لخدمة السنة ودراستها، وتمييز صحيحها من سقيمها، حتى تركوا لنا تراثاً ضخماً من المصنَّفات في شتَّى أنواع العلوم المختلفة المتعلقة بالسُّنة.

وَمِنْ أولئك الذين قَيَّضَهُم اللهُ لخدمة السنة، حافظ عصره ووحيد دهره الإمام ابن حجر العسقلاني . . . ومن تلك المصنَّفات التي أَلَّفَهَا: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

وهو كتاب جمَّ الفوائد، عظيم في بابه، لم يُسَبَقْ إليه مؤلفه . . . ولذا رأى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين الحاجة ماسَّةً لتحقيقه، والعمل فيه، وخدمته الخدمة العلمية اللائقة به.

وبعد استشارة عددٍ من الشيوخ الأفاضل المتخصصين في هذا المجال مضيت قُدماً للمشاركة في تحقيق قسمٍ مِنْ هذا الكتاب، وكان نصيبي منه: من: باب الإنصات للخطبة - من كتاب الجمعة - وينتهي بنهاية كتاب الزكاة.

العوامل التي دعنتني إلى تحقيق هذا الكتاب،

والعقبات التي واجهتني في التحقيق:

لقد دفعني إلى تحقيق ودراسة قسم من هذا الكتاب بعض العوامل وهي

كالتالي:

١ - حبِّي لعلم الحديث وما يتصل به.

٢ - قيمة الكتاب العلمية من ناحية مادته الغزيرة، فقد جمع لنا زوائد

كتب أصول، معظمها في عالم المفقود، ضاعت ضمن ما ضاع مِنْ تراث

المسلمين الأوائل.. ذلك التراث الضخم، الذي تقع مسؤولية تحقيقه، وإخراجه إلى عالم النور على عواتق طلاب العلم وأهله.

٣ - الرغبة الأكيدة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ونفض الغبار عن دُرِّهِ الثمينة التي أُودِعَها هذا الكتاب.

٤ - الحرص على اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات، عسى أن يوفقني الله لخدمة هذا العلم الشريف في حياتي العلمية في المستقبل.

٥ - التدرُّب على دراسة الأسانيد، والحكم على المتون من حيث القبول والرد.

٦ - أن الكتاب من تأليف عالم فذٍّ، جهيدٍ، مُتخصِّصٍ، مُتقِنٍ، قد شهد له الجميع بذلك. انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، وحلّ الغوامض والمشكلات.

فأحببت تأليفه، ووجدت المُتعة في قراءتها.. فكيف إذا عَلِمْتُ أَنَّ أحدها بحاجة إلى خدمة!

لهذه الأسباب المتقدمة وغيرها، رَأَيْتُ المشاركة بتحقيق قسم من هذا الكتاب العظيم.

وقد واجهني - خلال العمل - عقبات كثيرة، استدعت مزيداً من بذل الجهد والعناء. منها ما يتعلّق بدراسة الأسانيد، إذ كثيراً ما يَمُرُّ رَاوٍ ليس من السهولة تمييزه، فقد يأتي باسمه، وقد يأتي بكنيته، وقد يأتي بلقبه. أو قد يَمُرُّ بعض الرواة الذين لَمْ أَجد لهم ترجمة. ومنها ما يتعلّق بوقوع بعض التحريفات في النصوص، وحيث إنَّ أكثر أصول المسانيد مفقودة، فَمِن الصَّعب أحياناً تحديد الوجه الصحيح، وسيدرك ذلك القارئ للكتاب، المُطَّلِعُ على التحقيق بوضوح.

ومنها ما يتعلّق بالباحث نفسه، وقصّر باعه في مجال التحقيق والبحث.

منهج التحقيق والتعليق :

ويمكن توضيح منهجي في التحقيق والتعليق فيما يلي :

أثبتت ما في النسخة المحمودية ورمزها «مح» في صلب الكتاب، إذ اعتبرت أصدلاً، وقابلت النسخ: السعيدية ورمزها «حس»، والعمرية ورمزها «عم»، والسعودية ورمزها «سد» مع ما أثبتت، وكان منهجي في المقابلة كالاتي:

١ - إذا وجدت مخالفة في إحدى النسخ الأخرى، فإن رأيت أن ما في النسخة الأصل «مح» صحيح، أو أن الوجهين محتملان، أثبتت ما في الأصل، وجعلت ما في النسخة الأخرى في الحاشية.

٢ - إذا وجدت الصواب في نسخة أخرى - غير النسخة الأصل «مح» - أثبت الصواب، وأشرت إلى ما في «مح» في الحاشية، مع بيان وجه التصويب فيما أثبتته.

٣ - إذا اتفقت جميع النسخ - بما فيها نسخة «مح» - على خطأ ظاهر أثبت الصواب في الأصل، وأشرت في الحاشية إلى اتفاق النسخ على هذا الخطأ مع بيان وجه التخطئة، ويظهر هذا خاصة في رجال الأسانيد.

٤ - إذا لم أجزم بالحكم بتخطئة ما اتفقت فيه النسخ أثبتت ما فيها، وأشرت في الحاشية إلى ما أرجحه.

٥ - يلاحظ في النسخة «حس» أن عناوين الكتب والأبواب وكذا صيغ تحمّل أصحاب المسانيد للأحاديث عن شيوخهم كتبت في الأصل بالحمرة... ولذا لم تظهر في النسخ التي بين أيدينا بسبب

التصوير . . وعليه فلم أثبت ذلك في الحواشي خشية من إثقالها، واكتفيت هنا بهذه الإشارة، إلا إذا كان العنوان طويلاً فإنه يكتب أوله فقط بالحمرة فلا يظهر بالتصوير. فأثبت ما ظهر بين المعقوفتين وأشرت إليه في الحاشية.

٦ - أثبت جميع الفروق في الحاشية إلا ما لا تدعو الحاجة إلى إثباته، كأن يأتي في بعضها «أخبرنا» وفي بعضها «أنا» وذلك لأن الثانية اختصار للأولى. وكذا إذا جاء في بعضها «حدّثنا» وفي بعضها «ثنا». وكذلك زيادة «قال» بعد: «أخبرنا» لكونها تُزاد نطقاً لا خطأً. وكذا الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ، ففي بعضها: «ﷺ» وفي بعضها: «صلى الله تعالى عليه وسلّم»، وفي بعضها: «صلى الله عليه وآله وسلّم» وقد تُحذف من بعضها في بعض المواضع، وكذا «رضي الله عنه» بالنسبة للصحابة. واخترت إثبات جملة «ﷺ» وجملة «رضي الله عنه»، واكتفيت بالإشارة هنا عن التكرار في حاشية كل حديث.

٧ - أهملت التنبيه على التقديم والتأخير الحاصل في النسخة السلিমانيّة التركيّة ورمزها «ك» لكثرة وقوع ذلك.

٨ - وكذا لم أُنَبِّه على حذف كلمة «قال» عند انتهاء السند وبداية المتن في النسخة «ك» مكتفياً بالإشارة التي تقدّمت في مبحث دراسة النسخ.

٩ - اتبعت الرسم الإملائي الحديث في كتابة النص، ولو كان مخالفاً لما جاء في إحدى النسخ أو فيها جميعاً، وكذا لو كُتِبَ فيها على وجه غير صحيح إملائياً ولا أشير إلى ذلك.

وفيما يتعلق بالتعليق على الكتاب :

١ - بيّنت مواضع الآيات من سورها، بذكر إسم السورة ورقم الآية منها.

٢ - بيّنت درجة الإسناد المدروس، بناء على ما توصلت إليه في مراتب رواته، وبعد النظر في اتصال السند وانقطاعه سواء كان ذلك ظاهراً أو خفياً، وذلك بمراجعة كُتُب المُدَلِّسِينَ والمراسيل والعِلَل، وكذا النظر في الشذوذ أو العِلَل الأخرى التي قد توجد في الحديث، ولا أكتفي بذكر رأيي في ذلك، بل أنقل أقوال العلماء، خاصة البوصيري في كتابه: «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة».

٣ - وثقت النص بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أُخِذت منها الزوائد، أو بعزوه إلى بقية المصادر التي تلتقي أسانيدھا مع أسانيد الحديث في الكتاب التَّفَاء كُلياً أو جزئياً، ولو في الصحابي، فإن كانت المصادر مطبوعة فأحيل إليها ببيان رقم الجزء والصفحة وأحياناً أُضيف إلى ذلك رقم الحديث. وأمّا المصادر المخطوطة، فأحيل إليها برقم الجزء - إن كان مُتعدِّد الأجزاء - ورقم الورقة ووجهها، أو الصفحة، إن تيسر لي الوقوف على ذلك المصدر المخطوط، وإلاَّ أَحَلت إلى المرجع الذي نَقَلتُ منه.

وقد راعيت في التخريج، التوسع والإطالة والاستقصاء ما أمكن، وخاصة إذا كان سند الباب ضعيفاً، يمكن تقويته، فأحاول جَمْع متابعاته وطرقه وشواهدة التي تُرقيهِ، وأبيّن ذلك مُفصَّلاً، مستنيراً بأقوال أهل الاختصاص في ذلك.

وكذلك إن كان الحديث صحيحاً أو حسناً، فقد أجمع له شواهد
وَأَتَوَسَّعَ فِيهَا، وَقَدْ أَسْلُكُ سَبِيلَ الْإِخْتِصَارِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَاهِدِهِ
حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِينَ .

٤ - خَرَجَتْ الرِّوَايَاتُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ وَلَمْ يوردها، مثل
قوله عن بعض الأحاديث: أَضْلُهُ فِي السَّنَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَوْلُهُ عَنِ
حَدِيثٍ آخَرَ مَثَلًا: أَخْرَجُوهُ - يَعْنِي السِّتَةَ - .

٥ - اعْتَمَدْتُ فِي الْعَزْوِ إِلَى كِتَابِ الْبُوصِيرِيِّ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى
الْمُخْتَصَرِ إِذْ إِنَّ الْقِسْمَ الْمُسْتَدْرِكَ الَّذِي أَقُومُ بِتَحْقِيقِهِ مِنْهُ مَفْقُودٌ .

٦ - ضَبَطْتُ فِي النَّصِّ مَا يَخْتِجُ إِلَى ضَبْطِهِ .

٧ - نَبَّهْتُ عَلَى مَا ظَهَرَ لِي مِنْ وَهْمٍ وَقَعَ لِلْمُؤَلِّفِ، سِوَاهُ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِالْحَكْمِ عَلَى الرَّجْلِ، أَوْ عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثَرِ، أَوْ فِي الْعَزْوِ إِلَى
بَعْضِ الْمَصَادِرِ، وَذَلِكَ حَسَبَ اجْتِهَادِي الْقَاصِرِ .

٨ - أَشْرْتُ إِلَى نِهَآيَةِ كُلِّ وَرْقَةٍ مِنَ النِّسْخِ الْأَرْبَعِ «مَح، حَس، عَم»،
سَدِّ فِي الْهَامِشِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي مِنْهَا، وَرَمَزْتُ
لِلْوَرْقَةِ بِـ «ق» وَلِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْهَا بِـ «أ» وَلِلثَّانِي بِـ «ب»، وَأَمَّا النِّسْخَةُ
«ك» فَلَمْ أُشِرْ إِلَيْهَا لِعَدَمِ انضِبَاطِ تَرْتِيبِهَا .

٩ - اخْتَصَرْتُ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ حِينَ الْعَزْوِ إِلَيْهَا لِشَهْرَتِهَا
وَمَعْرِفَتِهَا، كـ «الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» لِلْحَاكِمِ اخْتَصَرْتَهُ إِلَى:
«الْمُسْتَدْرِكِ»، وَ «كَشَفَ الْأَسْتَارَ عَنِ زَوَائِدِ الْبَزَارِ» إِلَى: «الْكَشْفِ» أَوْ «كَشَفَ
الْأَسْتَارَ»، وَ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ» إِلَى «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَ «مَجْمَعُ
الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» إِلَى «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالتَّلْخِصِ الْحَبِيرِ فِي

تخريج أحاديث الرافعي الكبير» إلى «التلخيص الحبير»، و «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» إلى «البدر المنير»، و «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» إلى «نصب الراية»، و «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» إلى «الفتح»، و «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» إلى «الإتحاف» وقد رجعت فيه إلى المختصر فأحياناً أقول: مختصر وأحياناً لا أذكر ذلك مع أنه منه، و «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» إلى: «إرواء الغليل» وأحياناً أقول: «الإرواء»، و «تهذيب تهذيب الكمال» لابن حجر إلى: «التهذيب»، و «تقريب التهذيب» إلى «التقريب»، و «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» إلى «الميزان». وما أحلت إلى «تهذيب الكمال» للقسم المُحقَّق نصَّصت على ذلك فأقول «مُحقَّق» وما أطلقته فأعني به النسخة المخطوطة المتداولة.

و «لسان الميزان» إلى «اللسان»، و «سِير أعلام النبلاء» إلى «السير»، و «المُغْنِي فِي الضعفاء» إلى: «المغني»، و «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنَى الرواة وألقابهم وأنسابهم» إلى: «المُغْنِي فِي ضبط الأسماء»، وأحياناً أكتفي بقولي: «المغني في الضبط»، و «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» إلى «تعريف أهل التقديس» وأحياناً أقول: «مراتب المُدَلِّسِينَ»، وأحياناً أكتفي بقولي: «المُدَلِّسِينَ لابن حجر» وأحياناً: «مراتب الموصوفين بالتدليس»، و «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» إلى «جامع التحصيل»، و «أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة» إلى «أُسْدُ الغابة»، و «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» إلى «الاستيعاب»، و «الإصابة في تمييز الصحابة» إلى «الإصابة»، و «تاج العروس بشرح قاموس» إلى «تاج العروس».

وغير ذلك من الاختصارات مما يُذكر بسهولة ولا يُخفى على القارئ اللبيب.

١٠ - عَزَوْتُ إلى الأجزاء والصفحات وقد أذكر الأرقام، ولا أنص على الكتاب والباب في المُصنَّفات خشية الإطالة، إذ لو نَقَلْتُ كل ذلك ل جاءت الرسالة قَدْر الحجم الذي هي عليه ومثله معه.

وقد ختمتُ البحث بإشارة سريعة إلى أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال التَّحقيق.

ثم زَوَّدتُه بفهارس منوَّعة شاملة.

هذا، وإنِّي لا أدعي الكمال فيما قُمتُ به، بل هو جُهد المُقلِّ، فما كان من صواب فهو من توفيق الله، عزَّ وجلَّ، وله الحمد والشكر. وما كان فيه من خطأ أو سهو أو خللٍ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وأتوب إليه، وحسبي أنِّي بذلت قصارى جهدي، وأفرغت ما في وسعي، ويعلم الله أنني لَمْ أَبخل على هذا البحث بأي شيء أستطيع فعله، وصرفت فيه من الجهد والوقت ما لا يعلمه إلاَّ الله الواحد الأحد.

وأختم كلمتي هذه بالشكر والعرفان بالجميل، والدعاء بالتوفيق، لكلِّ من أعانني على إخراج هذا العمل بصورته الحالية.

وأخصُّ بذلك، مُشرفي على الرسالة، الأستاذ الفاضل، والشيخ الجليل فضيلة الدكتور/ محمود أحمد ميرة، الذي تفضَّل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، على كثرة أعماله، فبذل لي من وقته الثمين، وأرشدني برأيه السديد، وأفادني بعلمه الغزير وأعارني ما أحجته من كُتبه المخطوطة والمطبوعة، ولم يَبخل عليّ بشيء من ذلك، وقد ألفتته والداً

حنوناً، وأستاذاً مُخْلِصاً، صابراً على زَلَّاتِ تلميذه، ولم يضايقه كثرة مراجعتي له في أي وقت من ليل أو نهار، كما كان لِحُلُقِهِ الفاضل، وتواضعه الجَمِّ وحرصه على خروج هذا البحث بالصورة المُرْضِيَةِ - كان لكلِّ ذلك - أثر حميد في نفسي . فأسأله تعالى أن يجزيه عَنِّي وعن طلبة العلم خير الجزاء، والله عنده حسن الثواب، وله الحمد أولاً وآخراً.

وسبحانك اللهم وبِحَمْدِكَ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ
بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْكَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

تَحْقِيقُ

بِاسْمِ بَنِي طَاهِرٍ خَلِيلٍ عِنَايَةً

تَنْسِيقُ

د. سَعْدُ بْنُ سَاصِرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِيِّ

المجلد الخامس

٩ - ١٠

آخر كتاب الجمعة - كتاب الزكاة
(٧١٢ - ٩٨٦)

٨ - باب الإنصات للخطبة

٧١٢ - قال [إسحاق^(١)]^(٢): أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر - من ولد المسور - عن إسماعيل بن محمد^(٣) بن سعد، [أخبره]^(٤) عن السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر - رضي الله عنه - يوم الجمعة، فإذا خرج عمر - رضي الله عنه - وجلس على المنبر، قطعنا الصلاة. وكنا نتحدث ويحدثنا، فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سُوقِهِمْ، وخدامِهِمْ^(٥)، فإذا سكت^(٦) المؤذن خطب، فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته».

* هذا إسناد صحيح موقوف.

-
- (١) هو ابن راهويه.
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
 - (٣) جاء في جميع النسخ: «إسماعيل بن محمد بن محمد بن سعد»، وهو خطأ. والتصويب من كتب التراجم.
 - (٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).
 - (٥) في (ك): «وخدامتهم».
 - (٦) تحرفت في الأصل إلى: «اسكت»، والتصويب من باقي النسخ.

٧١٢ - الحكم عليه:

حسن، موقوف. رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، عدا عبد الله بن جعفر،

.....

وهو من رجال مسلم، صدوق، حسن الحديث.

وصححه ابن حجر هنا في المطالب، والبوصيري في الإتحاف (١/٨٩: أ مختصر)، والأصح تحسينه كما علمت. إلا أنه صحيح بمجموع الطرق التي ذكرت في التخريج. وقال الحافظ في الدراية (١/٢١٧): إسناده جيد. تخريجه:

ورد هذا الأثر من رواية ثعلبة بن أبي مالك القرظي من طرق متعددة كما يلي:
أولاً: ورد من طريق الزهري:

١ - أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٦ تنوير الحوالك) كتاب الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. بنحوه قال: عن ابن شهاب، عن ثعلبة، به. ولفظه: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون - قال ثعلبة - : جلسنا نتحدث، فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: السلسلة الضعيفة (١/١٢٤). ورواه عن مالك:

(أ) الشافعي في المسند (١/١٣٩)، والأم (١/١٩٧) بنحوه. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٢). ولفظه: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكّت المؤذن، وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد».

(ب) ورواه عن مالك: يحيى بن بكير. أخرجه البيهقي (٣/١٩٢) بمثله. وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام، فقد سمع الموطأ بعرض حبيب، كاتب الليث، وكان شراً عرض، إذ كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح الورقتين ثلاثاً. انظر: التهذيب (١١/٢٣٨).

٢ - وأخرجه عبد الرزاق: كتاب الجمعة: باب جلوس الناس حين يخرج الإمام (٢٠٨/٣: ٥٣٥٢): عن معمر، عن الزهري، أخبرني ثعلبة، به. ولفظه: «كان عمر يجيء فيجلس على المنبر، والمؤذن يؤذن، ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا».

٣ - وأخرجه الشافعي في المسند (١٣٩/١)، والأم (١٩٧/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٣) بنحوه، وفي أوله زيادة. قال: حدثني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة به. ولفظه: «إنَّ قعود الإمام يقطع السبحة، وإن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

وإسناده حسن، رجاله ثقات. وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو صدوق من رجال الشيخين - كما في التقريب (٤٦٨: ٥٧٣٦) - . والزيادة التي في أوله: «إن قعود الإمام...» ليست من كلام ثعلبة، وإنما هي من كلام الزهري كما هو بيّن في رواية مالك، التي أخرجها في الموطأ السابق ذكرها.

٤ - وأخرجه يعقوب الفسوي (٤٠٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٣) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني ثعلبة - وقد أدرك عمر بن الخطاب - به.

ولفظه: «كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب على المنبر، حتى يقضي المؤذن تأذنيه، ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا، حتى يقضي الإمام خطبته».

وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع متكلم فيه من جهة روايته عن شعيب، فيقال: إن أكثرها مناولة - كما في التقريب (١٧٦: ١٤٦٤) - .

والمناولة حجة عند المحدثين. انظر: تدريب الراوي (٤٤/٢).

.....

ثانياً: وورد من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن ثعلبة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب الصلوات: باب جلوس الناس حين يخرج الإمام (١١١/٢). وباب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (١٢٤/٢) قال: حدثنا عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك - وفي المصنّف (١٢٤/٢): ابن مالك، وهو تحريف - القرظي به.

ولفظه: «أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثالثاً: وورد من طريق يحيى بن سعيد، عن ثعلبة به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠١/١): ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن أبيه قال: «كنا نتكلم وعمر على المنبر والمؤذن يؤذن، فإذا سكت المؤذن سكتنا».

وهذا إسناد معلول. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: إنما هو ثعلبة فقط، ليس فيه عن أبيه.

وبالجملة فالأثر صحيح موقوف. والله سبحانه الموفق.

٧١٣ - وقال أبو بكر^(١): حدثنا أبو أسامة^(٢)، عن مجالد، عن [عامر]^(٣)، عن جابر، رضي الله عنه قال: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لرجل في يوم جمعة^(٤): «لا جمعة لك». قال: فذكر الرجل ذلك للنبي ﷺ [فقال: «يا رسول الله إن سعداً قال لي لا جمعة لك» فقال النبي ﷺ]^(٥): «لِمَ يا سعد». فقال^(٦): «إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ». فقال [صلى الله عليه وسلم]^(٧): «صدق سعد». * [إسناده مقارب]^(٨).

-
- (١) هو ابن أبي شيبة.
(٢) تصحفت في الأصل إلى: «أبو سامة».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).
(٤) في (حس) بلفظ: «يوم الجمعة».
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في صلب الأصل، بل ملحق في هامشها وختم بـ (صح).
(٦) في (عم) و (سد): «قال».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم) و (سد).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

٧١٣ - الحكم عليه:

هذا إسناده ضعيف، وذلك لضعف مجالد بن سعيد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢)، وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال: فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية. اهـ.

قلت: الراجح تضعيفه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٩٠/١: أ مختصر)، وأعله بمجالد.

تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٥/٢)؛ والبزار (٣٠٨/١) كشف الأستار؛ وأبو يعلى (ص ٣٨٥ من المقصد العلي) كلهم من طريق مجالد به.

.....
وسنده ضعيف . وفي سند أبي يعلى - مع مجالد - : أبو هشام محمد بن يزيد
الرفاعي . قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه - كما في التهذيب
(٥٢٦/٩) - .

وجملة القول : فإن هذا الحديث على الرغم من تعدد من أخرجه ، إلا أن مداره
على مجالد ، وقد علمت حاله .

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : إسناده مقارب ، لعله يعني للخلاف
في مجالد ، فلم يحكم عليه بالضعف .

وقد تعددت الوقائع والروايات في ذكر الصحابة الذين وقع بينهم مثل ذلك ،
سيأتي تفصيل شيء منه عند تخريج الحديث التالي برقم (٧١٤) . والله الموفق
سبحانه .

٧١٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب،
حدثني عيسى بن جارية^(١)، [عن جابر]^(٢)، رضي الله عنه قال: «دخل
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [المسجد، والنبِيُّ ﷺ يخطب، فجلس
إلى جنب^(٣) (أبي بن)^(٤) كعب رضي الله عنه]^(٥)، فسأله عن شيء فلم يرُدْ
عليه، فظن أنها مَوْجِدَةٌ^(٦)، فذكر ذلك للنبِيِّ ﷺ، فقال أباي رضي الله
عنه: يا عبد الله إِنَّكَ لَمْ^(٧) تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمت
والنبِيُّ ﷺ يخطب. فقال: [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٨): «صدق أباي»^(٩).
(٣١) وتقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه في باب الغسل^(١٠).

-
- (١) تصحفت في الأصل و (حسن) إلى: «حارثة»، والتصويب من باقي النسخ.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).
(٣) في الأصل و (حسن): «إلى جنبه»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
(٤) ما بين الهلالين غير واضح في الأصل، وأثبتته من باقي النسخ.
(٥) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل ومثبت في أصل باقي النسخ.
(٦) تصحفت في (حسن) إلى: «موحدة» بالحاء المهملة.
(٧) في الأصل و (حسن): «لن»، وما أثبتته من باقي النسخ.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل و (حسن).
(٩) جاء في المقصد العلي (ص ٣٦٤) هكذا: [فظن أنها مَوْجِدَةٌ، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته،
قال ابن مسعود: يا أباي، ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟
قال: تكلمت والنبِيُّ ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال
رسول الله: «صدق أباي، أطع أباي»].
وكذا في الإتحاف (١/٩٠: مختصر) دون قوله في آخره: «أطع أباي».
(١٠) أي من كتاب الجمعة، حديث رقم (٦٨٩).

٧١٤ - الحكم عليه:

حسن. من أجل عيسى بن جارية.

وقال المنذري في الترغيب (١/٥٠٧): سنده جيد. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (١/٨٠: أ مختصر).

تخريجه:

أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٤/٢٠٠ الإحسان) عن أبي يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الأعلى بن حماد قالوا: حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية به. وزاد في آخره: «أطع أبيتاً».

ورواه الطبراني في الأوسط (١/٨٩: ب مجمع البحرين) من نفس هذه الطريق. وهذا إسناد محتمل التحسين؛ للخلاف الذي في عيسى بن جارية. ويقويه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٢٤: ٥٤٢) — وفيه تفسير ما سأل عنه ابن مسعود أبيتاً وهو ما يتعلّق بآية من سورة الجمعة — قال: عن معمر قال: أخبرني عمرو، وغيره، عن الحسن، أنّ النبي ﷺ قرأ آية الجمعة، فقال ابن مسعود: يا أبيتَ بن كعب أهكذا تقرؤها؟ فصمت عنه أبيتَ وكانوا في الجمعة، فلما فرغ النبيّ قال أبيتَ لابن مسعود: لم تجمّع اليوم. فأتى النبيّ فسأله. فقال النبيّ: «صدق أبيت».

وهذا إسناد صحيح مرسل؛ الحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب وهو من التابعين.

وقد وردت القصة عن ثلاثة آخرين من الصحابة باختلاف عن حديث جابر. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حديث أبيتَ بن كعب: وفيه وجهان:

(أ) القصة فيه بين أبي ذرّ وأبيتَ بن كعب، وفيه السؤال عن نزول سورة «تبارك»، وقد ورد من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبيتَ بن كعب، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إنني لم أسمعها إلا الآن. فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا

قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي».

أخرجه ابن ماجه (١٩٩/١ : ١٩٨) من طريق مُخْرَز، حدثنا عبد العزيز به. وتابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد به. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٣/٥) قال المنذري في «الترغيب» (١/٥٠٥): وهذا إسناد حسن.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨٠/٣ : ٦١٩): إسناده جيّد، وقال البوصيري في الزوائد (٢١٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قلت: هو حسن، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال في التقريب (٣٥٨ : ٤١١٩): صدوق.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٣) عن هذا الحديث: «ورواه عبد الله بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي الدرداء، عن أبي بن كعب، وجعل القصة بينهما».

(ب) وقال: «ورواه حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، وجعل القصة بينهما». وقال المنذري في «الترغيب» (٥٠٦/١): ورواه أحمد (١٩٨/٥) من رواية حرب بن قيس، عن أبي الدرداء ولم يسمع منه. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة:

وفيه أن القصة وقعت بين أبي ذر وأبي بن كعب، وفيه أنّ السؤال كان عن سورة لم يحددها.

وهذا من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة، فلم يجبه، فلما قضى صلاته قال له: مالك من

صلاتك إلا ما لغوت. فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: «صدق أبي». أخرجه الطيالسي (٣١٢: ٢٣٦٥)، واللفظ له. قال: حدثنا حماد بن سلمة به. قلت: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وفيه اختلاف كما قال الهيثمي (١٨٥/٢)، وابن علقمة هذا أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، والراجح تحسين حديثه. انظر: التهذيب (٣٧٥/٩).

وقد أخرجه البزار (٣٠٨/١: ٦٤٣ زوائد) من هذه الطريق قال: حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا أسود بن عامر، عن حماد به، نحوه. ثم قال - البزار - : «رواه حماد وعبد الوهاب، وحماد أفضل». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٣) من طريق الطيالسي به. وقال البيهقي: «وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه».

قلت: وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٤/٣: ٥٤٢٤) عن ابن شريح، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينما النبي على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر. فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه الآية؟ فأنصت عنه أبي ثلاثاً، كل ذلك ينصت عنه، حتى إذا نزل النبي قال أبي لأبي ذر: ليس لك من جمعتك إلا ما قد مضى منها، فسأل أبو ذر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «صدق أبي».

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

١ - جهالة الرجل الراوي عن أبي سلمة.

٢ - إرسال أبي سلمة. والله أعلم.

ثالثاً: حديث أبي ذر:

وفيه أن القصة أيضاً بين أبي ذر وأبي بن كعب، وأن السؤال عن نزول سورة

«براءة».

.....

وهذا من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلستُ قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة «براءة» فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟... الحديث.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٧، ٢/٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الذهبي: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر.

قلت: ولم أجد من قال بمثل قول الذهبي سواه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٤) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا ابن أبي مريم به. وزاد تمام الحديث: قال - أبو ذر - : فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يَكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يَكَلِّمَنِي ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يَكَلِّمَنِي. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني! قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ «براءة»، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمتني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «صدق أبي».

رابعاً: حديث ابن عباس:

وفيه أن القصة بين رجل غير مسمّى وبين عبد الله بن مسعود، وأن المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي، وأن السؤال عن نزول آية خطب بها الرسول ﷺ يوم الجمعة.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٥) من طريق حسين بن عيسى - يعني الحنفي -، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل - وهو إلى جنب عبد الله بن

.....

مسعود — متى أنزلت هذه الآية؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة؟ فقال عبد الله: سبحان الله. فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى. فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك. فقال عبد الله: سبحان الله. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ابن مسعود للرجل: إنك لم تجمع معنا. قال: سبحان الله. قال: فذهب إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن أم عبد... صدق ابن أم عبد».

وهذا إسناد ضعيف؛ الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ في التقريب (١٦٨): (١٣٤١): ضعيف.

قال البيهقي (٢٢٠/٣): [وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم، وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه، وأسنده محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة].

قلت: يريد بذلك الحديث: حديث أبي ذر، إذ القصة بينه وبين أبي بن كعب. ويرجع ذلك بالإضافة إلى ما ذكره البيهقي:

— أن الحديث رواه خمسة من الصحابة:

* حديث جابر: وفيه أن القصة بين ابن مسعود وأبي.

* حديث أبي: وله وجهان:

أن القصة بين أبي وأبي ذر.

أن القصة بين أبي الدرداء وأبي.

* حديث أبي هريرة: وفيه أن القصة بين أبي وأبي ذر.

* حديث أبي ذر: أن القصة بين أبي وأبي ذر.

* حديث ابن عباس: وفيه أن القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن

مسعود، وإسناده ضعيف.

وأكثر هذه الطرق عن الصحابة على أنها بين أبي وأبي ذر، بالإضافة إلى أنها

أصح من غيرها. والله أعلم.

.....
وأصل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

أخرجه البخاري (٤١٤/٢ فتح)؛ ومسلم (٥٨٣/٢ : ٨٥١)؛ والنسائي (١٠٣/٣ : ١٠٤ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢)؛ والترمذي (٣٠٠/٢ عارضة)، وصححه؛ والدارمي (٣٦٤/١)؛ وابن ماجه (٣٥٢/١ : ١١١٠)؛ والبيهقي (٢١٨/٣)؛ وأحمد (٢٧٢/٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وتابعه الأعرج، عن أبي هريرة به. أخرجه مسلم (٥٨٣/٢)؛ ومالك (١٢٥/١) تنوير الحوالك)؛ وعنه أبو داود (٦٦٥/١ : ١١١٢)؛ وكذا الدارمي (٣٦٤/١)؛ والبيهقي (٢١٩/٣)؛ وأحمد (٢٤٤/٢ : ٤٨٥).

وتابعه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه به: أخرجه مسلم (٥٨٣/٢)؛ والنسائي (١٠٤/٣)؛ وأحمد (٢٧٢/٢).

٩ - باب (١) خطبة (٢) النبي ﷺ

٧١٥ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر^(٣)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال^(٤): «خطبنا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه - : ثم خطب^(٥) فقال: «الحمد لله نحمده^(٦)، ونستعينه ونستغفره، [ونؤمن به]^(٧)، ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك [له]^(٨)، وأن محمداً عبده ورسوله^(٩) ونعوذ بالله^(١٠) من شرور أنفسنا وسيئات^(١١) أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

(١) هذا الباب ساقط من نسخة (سد).

(٢) في نسخة (ك) والمطبوع من المطالب: «خُطَبَ» بالجمع.

(٣) كذا في الأصل و(حسن) و(ك)، وفي (عم): «يزيد بن عمرو»، وفي بغية الباحث (٢٧١/١): «يزيد بن عمر بن عبد العزيز».

(٤) في الأصل و(حسن): «قال» بالإنفراد، وما أثبتته من باقي النسخ.

(٥) في (ك): «ثم خطبنا».

(٦) في بغية الباحث (٢٧١/١): «أحمده» بالإنفراد.

(٧) في (عم): «ونعوذ به».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

.....
(٩) سقطت الواو من (مح) و (حس)، واستدركتها من (عم) و (ك).

(١٠) في (عم): «به»، بدل: «بالله».

(١١) في بغية الباحث: «ومن سيئات».

٧١٥ - الحكم عليه:

هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في مواضع متعددة من المطالب، وأحياناً يسوق بعضه حسب الباب الذي يذكره فيه وقال: هذا حديث موضوع، ساقه الحارث في نحو خمسة أوراق، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه.

وقال البوصيري في الإتحاف (١/٩٠ ب مختصر): خطبة كَذَّبَهَا داود بن المحبر، ثم ساقها بتمامها. وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث بتمامه في بغية الباحث (١/٢٨٥ محقق): هذا حديث موضوع، فإن داود بن المحبر كذاب. اهـ. بتصرف يسير.

ولقد أورد السيوطي هذا الحديث بتمامه في اللآلئ (٢/٣٦١ - ٣٧٣) ثم نقل قول الحافظ ابن حجر السابق.

وعلى ذلك فالخطبة موضوعة؛ في سندها:

١ - داود بن المحبر كذاب. انظر: التقريب (٢٠٠: ١٨١١).

٢ - ميسرة بن عبد ربه كذاب أيضاً. انظر: الميزان (٤/٢٣٠).

٣ - أبو عائشة السعدي، لم أعرفه.

٤ - يزيد، لم أعرفه أيضاً.

تخريجه:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٨١)، من طريق محمد بن الحسن بن محمد بن خراش البلخي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا يزيد بن عبد الله الهنائي، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني عمر بن عبد العزيز، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، وذكره ابن الجوزي مختصراً.

.....

قال ابن الجوزي: [هذا حديث موضوع، أما محمد بن عمرو بن علقمة فقال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال: السعدي ليس بقوي.

ومحمد بن خراش مجهول، والحمل فيه على الحسن بن عثمان، قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

قال عبدان: هو كذاب، ومحمد بن الحسن هو النقاش، قال طلحة بن محمد: كان النقاش يكذب].

وذكره السيوطي في اللآلئ (٣٦١/٢)، وذكر له شاهداً، وهو طريق الحارث - طريق الباب - وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٣٨/٢)، ونقل كلام السيوطي.

١٠ - باب (١) تحية المسجد والإمام يخطب

٧١٦ - قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا حسان بن جعدة، [قال] (٢): «رأيت الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه دخل مسجد «واسط» يوم الجمعة وابن (٣) هُبَيْرَةَ يخطب على المنبر، فصلى ركعتين، ثم جلس».

-
- (١) هذا الباب ساقط من (حس).
 - (٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).
 - (٣) تحرفت في (ك) إلى: «أبي هبيرة».

٧١٦ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لجهالة حسان بن جعدة. فقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٤/٦)، ولا يخفى ما فيه. وقد سكت عليه البوصيري في الإتحاف (٩٤/١) ب مختصر).

تخريجه:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥/٣) معلقاً: عن حسان به وسنده ضعيف كما علمت.

لكن ذكره ابن حزم في المحلى (٦٩/٥)، من طريق أخرى عن أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْنٍ، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال:

رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب، فصلّى ركعتين في مؤخر المسجد، ثم جلس. وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. وعلى ذلك فالأثر صحيح لغيره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة: باب الرجل يجيء والإمام يخطب (٣/٢٤٤: ٥٥١٥) بنحوه: عن الثوري، عن ربيع، عن الحسن قال: «رأيتَه صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة». وهذا إسناد ضعيف؛ الربيع بن صبيح - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ضعيف، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٤٧)، وقال: كان يحيى القطان لا يحدث عنه.

وقد تابع عبد الرزاق: محمد بن يوسف أخرجه الدارمي: باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٣٦٤)، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، نحوه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: باب الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين (٢/١١٠)، قال: «حدثنا حفص، عن حماد بن أبي الدرداء، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب». وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً عن أزهر، عن ابن عون قال: فذكره بمثله. وإسناده صحيح أيضاً. وبالجملة فالمتن بمجموع هذه الطرق صحيح.

وله أصل في الصحيح، مستنبط من فعل سُلَيْكِ الغَطَفَانِي، في حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكِ الغَطَفَانِي يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. أخرجه مسلم (٢/٥٩٧).

وأصله في الصحيحين دون تسمية سُلَيْكِ. رواه البخاري (٢/٤٠٧ فتح)، ومسلم (٢/٥٩٦).

١١ - باب زجر التخلف [عن الجمعة] (١)

٧١٧ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع على قلبه (٢)، وجعل قلبه [على] (٣) قلب منافق» (٤).

-
- (١) لم يظهر من العنوان في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين، وفي (ك): «زجر المتخلف».
- (٢) في (عم): «طبع الله على قلبه».
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).
- (٤) هذا الحديث ساقط من (حسن).

٧١٧ - الحكم عليه:

إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات. وقد صححه البوصيري في الإتحاف (١/٨٨/أ مختصر).

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في المقصد العلي (٣٦٧/٣٨٨) - بنحو حديث الباب، وفيه زيادة تكرر سماع النداء ثلاثاً. قال: حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا الجدي - بضم الجيم وتشديد الدال - أخبرنا شعبة، عن سعيد (كذا، والصواب: سعد) بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمي يحدث عن النبي قال: فذكره.

ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت أو لم يُجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلب منافق».

وإسناده ضعيف؛ محمد بن الخطاب هذا قال ابن أبي حاتم في الجرح (٢٤٦/٧): سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه.

وفي الميزان (٥٣٧/٣): وقال الأزدي: منكر الحديث. وأقره الحافظ في اللسان وزاد عليه أن ابن الخطاب هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٤١٠/٧). قلت: ولا يخفى ما فيه.

والجدي: هو عبد الملك بن إبراهيم، قال الحافظ في التقريب (٣٦٢): (٤١٦٣): صدوق.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في الزوائد (١٩٣/٢): «رواه أبو يعلى — ثم ذكر الاختلاف على شعبة وسيأتي — ثم قال: وبقيّة رجاله ثقات» ليس بصواب؛ فإن محمد بن الخطاب ضعيف — كما سبق —.

ثم إن الهيثمي قد صرح في الزوائد (١٩٣/٢) بأن الراوي عن محمد بن عبد الرحمن إنما هو شعبة فلعل ذكر سعيد بن إبراهيم سبق قلم كما يقول محقق المقصد العلي. انظر: المقصد العلي (ص ٣٨٨).

هذا وقد اختلف على شعبة في هذا الحديث:

فرواه عنه الجدي والنضر بن شميل عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه. أخرجه مسدد — حديث الباب — وأبو يعلى كما سبق.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى. ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها، ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلب منافق». قال الهيثمي (١٩٣/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف.

لم أجد مسند ابن أبي أوفى في المطبوع من المعجم، فلعله من القسم الساقط

منه.

والحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن علي المروزي في كتاب «الجمعة» له - كما في التلخيص (٥٣/١) - : من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه، عن النبي قال: فذكره مثل لفظ حديث الباب.

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٠/٥) في ترجمة يحيى بن أسعد بن زرارة.

والحديث ورد عن عدد من الصحابة كما يلي:

١ - عن أبي الجعد الضمري، ولفظه: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله تبارك وتعالى على قلبه».

أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) واللفظ له، والبزّار - كما قال ابن حجر في التلخيص (٥٢/٢) - ، والشافعي في الأم (٢٠٨/١)، وأبو داود (٦٣٨/١ : ١٠٥٢)، والترمذي (٤٨٩) وحسنه، والنسائي (٨٨/٣ : ١٣٦٩)، وابن ماجه (٣٥٧/١)، وابن أبي شيبة (١٥٤/٢)، والدارمي (٣٦٩/١) دون ذكر ثلاثاً، وابن خزيمة (١٧٦/٣ : ١٨٥٨).

وابن حبان - كما في الإحسان (١٩٨/٤ : ٢٧٧٥) - ، وابن الجارود (٢٨٨)، والطبراني في الكبير من طرق متعددة (٣٦٥/٢٢)، والدولابي في الكنى (٢١/١)، (٢٠٢)، والحاكم (٢٨٠/١).

والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٤ : ١٠٥٣)، والبيهقي (١٧٢/٣ : ٢٤٧) بأسانيدهم جميعاً عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثنا عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وفي رواية لابن خزيمة (١٧٦/٣ : ١٨٥٧)، وابن حبان (١٩٨/٤ الإحسان): «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».

.....
والإسناد صححه ابن السكن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي. وقال الألباني (في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/١٧٦ : ١٨٥٨):
إسناده حسن صحيح.

ورواية ابن خزيمة وابن حبان الثانية، قال الألباني (في حاشية صحيح ابن خزيمة
٣/١٧٦ : ١٨٥٧): إسناده حسن صحيح.

قلت: وهو عندي حسن، فإن مدار جميع طرق من أخرجه على: محمد بن
عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، فقد قال الحافظ في التقریب (٤٩٩ : ٦١٨٨):
صدوق له أوهام.

نعم، هو صحيح لغيره، أما ذات الإسناد فحسن.
وقال المنذري في الترغيب (١/٥٠٩): وفي رواية ذكرها رزين وليست في
الأصول: «فقد برىء من الله».

قلت: ويبدو أنها ضعيفة فلم يذكرها الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح
الترغيب (١/٣٠٧).

وقد اختلف في حديث أبي الجعد هذا على أبي سلمة:
— فقل هكذا: ... عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن
أبي الجعد. وقد سبق تخريجها.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٢): وهو الصحيح.
— وقيل: ... عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي معشر عنه. ثم قال: تفرد به حسان بن
إبراهيم، عن أبي معشر. قال الدارقطني في العلل (٢/١٤٠/ب): وهو وهم.

قلت: والاختلاف هذا منشؤه أبو معشر والله أعلم، فالآفة منه واسمه نجیح بن
عبد الرحمن السندي وهو ضعيف اتفاقاً، وضعفه يحيى بن سعيد جداً، وكذا البخاري
حيث قال: منكر الحديث. وانظر: التهذيب (١٠/٤١٩).

والحديث ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٦٤/ب)، ولم يتكلم على هذا الاختلاف.

٢ - ثم إن الحديث قد روي عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً. أخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٩: ٢٤٣٥)، قال: حدثنا وهيب، عن سُهَيْل بن أبي صالح عن صفوان بن سُلَيْم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ولفظه: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه». ورجال إسناده كلهم ثقات، لكنه منقطع بين صفوان وأبي هريرة، فقد قال أبو داود السجستاني - كما في التهذيب (٤/٤٢٦) - : لم ير أحداً من الصحابة إلا أبا أمامة وعبد الله بن بسر.

٣ - حديث جابر بن عبد الله.

ولفظه: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه».

أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٢)، وابن خزيمة (٣/١٧٥: ١٨٥٦)، والحاكم (١/٢٩٢)، والبيهقي (٣/٢٤٧) بأسانيدهم عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر به. وفي صحيح الجامع (٥/٢٦٨): «ثلاث مرات متواليات»، وصححه الذهبي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢١٢: ٤٠٦): إسناده صحيح رجاله ثقات.

وحديث جابر هذا قد اختلف فيه على أسيد - كما سيأتي بيان ذلك في حديث أبي قتادة - .

٤ - حديث أبي قتادة: ولفظه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

وقد اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة: - فأخرجه أحمد (٥/٣٠٠) من طريق أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله، عن

أبيه.

قال المنذري في الترغيب (١/٥٠٩): وإسناده حسن، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٢).

وقد صحح ابن عبد البر هذه الطريق ورجحها على طريق أسيد الآتي - كما قال ابن حجر في التلخيص (٢/٥٢) - .

وأخرجه ابن خزيمة (٣/١٧٥ : ٨٥٦)، والحاكم (١/٢٩٢) عن أسيد، عن عبد الله، عن جابر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني - كما في التلخيص (٢/٥٢) - : والصحيح طريق جابر.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٣): ابن أبي ذئب - راويه عن أسيد، عن عبد الله، عن جابر - أحفظ من الدراوردي راويه عن أسيد، عن عبد الله، عن أبيه. وكذا رجحه الألباني في حاشية صحيح الترغيب (١/٣٠٧).

٥ - عن ابن عباس. ولفظه: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل». وفي بعض الحديث «ثلاثاً».

- أخرجه الشافعي في مسنده (٧٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى المدني متروك - كما قال ابن حجر في التقريب (٩٣ : ٢٤١) - ، وكذلك قال الألباني في الضعيفة (٢/١١٢).

٦ - حديث أسامة بن زيد. ولفظه: «من ترك ثلاث جمعيات من غير عذر كتب من الغافلين».

- أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٧٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٣): وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٦٥ / أ): وفيه محمد بن مسلم الطائفي وفيه مقال؛ ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

٧ - والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥/٣) «باب من لم يشهد الجمعة»، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي قال: - لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي قال - : «من سمع الأذان ثلاث جمعاً ثم لم يحضر كتب من المنافقين».

وهذا إسناد ضعيف: يحيى بن أبي كثير، وإن كان ثقة إلا أنه كان يدلس - كما في التقريب (٥٩٦: ٧٦٣٢) - ، وهو في المرتبة الثالثة - كما في جامع التحصيل (ص ٣٦٩) - ، وهؤلاء لا يقبل حديثهم إلا مصرحاً بالسماع، وقد عنعنه هنا.

٨ - وقد رواه مالك في الموطأ (٥٩: ٢٤٣) مع التردد في رفعه فقال: عن صفوان بن سليم - قال مالك: لا أدري أعن النبي أم لا - أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه».

قلت: وهذا إسناد منقطع، صفوان بن سليم من التابعين، فضلاً عن التردد في رفعه.

- والحديث قد ورد عن أبي هريرة وابن عمر موقوفاً. أخرجه سعيد بن منصور - كما في «اللمعة في خصائص الجمعة»، للسيوطي (ص ٤٩) - . وعن ابن عباس، وبيانه في الحديث التالي برقم (٧١٨).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعائشة وغيرهما، وتكلم على هذه الشواهد ابن الملتن في البدر المنير (١/١٦٤/ب)، والزبيدي في شرح إحياء علوم الدين (٢١٤/٣) بتوسع فلتراجع.

٧١٨ - [و] (١) قال أبو يعلى: حدثنا حُمَيْد بن مسعدة، عن (٢) سفيان بن حبيب، عن عوف (٣)، عن سعيد بن (٤) أبي الحسن، عن ابن [عم ١١٥]. عباس رضي الله عنهما / قال: «من ترك صلاة (٥) الجمعة ثلاثاً (٦) متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» (٧).

.....

- (١) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).
 (٢) في المقصد العلي (ص ٣٨٨): «حدثنا حميد بن مسعدة، وحدثنا سفيان بن حبيب»، وهو خطأ مطبعي.
 (٣) تحرفت في (حسن) إلى: «عون».
 (٤) في (عم): «عن سعيد، عن أبي الحسن»، وهو تحريف.
 (٥) في الأصل: «الصلاة الجمعة»: وكتب على هامشها: «صلاة الجمعة».
 (٦) هذا في جميع النسخ، وفي المقصد العلي (ص ٣٨٩): «ثلاث جمع».
 (٧) هذا الحديث ساقط من نسخة (سد).

٧١٨ - الحكم عليه:

صحيح؛ رجاله ثقات، رجال مسلم غير سفيان بن حبيب وهو ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد.
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٢): رجاله رجال الصحيح. وهذا وَهَم لما علمت.

وقال البوصيري في الإتحاف (١/٨٨ ب مختصر): رواه أبو يعلى موقوفاً بسند صحيح.

تخريجه:

تابع سفيان بن حبيب في هذا الحديث: جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي فرواه عن عوف به. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٣) بنحوه إلا أن فيه «أربع جمع» بدل ثلاث. قال: عن جعفر بن سليمان، قال: أخبرنا عوف العبدي به. ولفظه: «من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

.....

وجعفر بن سليمان هو الضُّبَيْعِي حديثه حسن، إذ إنه صدوق لكنه كان يتشيع
— كما في التقريب (١٤٠: ٩٤٢) —، وهذا لا يمنع من الاحتجاج بروايته إن لم يكن
داعية إلى بدعته، وقد قال عنه ابن حبان في الثقات (١٤٠/٦): كان جعفر من الثقات
في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن داعية إلى مذهبه،
وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم
يكن يدعو إليها الاحتجاج بخبره جائز.

قلت: لكن رواية سفيان بن حبيب أرجح لأنه أوثق من جعفر، ولذلك فرواية
«أربع جمعات» مرجوحة.

وتابعه أيضاً هشيم فرواه عن عوف به.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢) بنحوه. قال: حدثنا هشيم، عن
عوف به. ولفظه: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

وهشيم هذا هو ابن بشير ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي — كما
في التقريب (٥٧٤: ٧٣١٢) —، وقد عنعنه هنا فإسناده ضعيف.

وتابعه أيضاً شريك بن عبد الله القاضي. أخرجه ابن الحمامي الصوفي في
«منتخب من مسموعاته» — كما في الضعيفة (١١٢/٢: ٦٥٧) — والشيرازي في
الألقاب — كما في إتحاف السادة المتقين (٢١٤/٣) —، من طريق شريك، عن عوف
الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ترك أربع جمعات
من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

قال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٢/٢): «وهذا إسناد ضعيف لأن شريكاً
هذا هو ابن عبد الله القاضي، ضعفه لسوء حفظه لا سيما وقد خولف في لفظه
ورفعه»، ثم ذكر إسناد أبي يعلى، وقال: صحيح.

وأما مخالفته في لفظه: فهو قوله «أربع جمعات». وفي رفعه: فقد أخرجه
أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح من طريق سفيان بن حبيب. (أثر الباب).

٧١٩ - حدثنا^(١) سفيان هو ابن وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن عبيد، حدثنا^(٢) الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً^(٣) يوم الجمعة فقال^(٤): [مع ٢٥] «عسى رجل تحضره^(٥) الجمعة وهو / على قدر ميل من المدينة فلا يحضرها»، ثم قال في الثانية: «وهو على قدر^(٦) ميلين من المدينة فلا يحضرها»، ثم قال في الثالثة: «وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة^(٧)، فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه».

-
- (١) في (ك): «وقال أيضاً». اهـ. قلت: يعني أبا يعلى.
(٢) في (ك): «سعيد بن عبيد بن الفضل الرقاشي»، وهو تحريف.
(٣) في (ك): «خطبنا».
(٤) في (عم): «قال».
(٥) في (ك): «يحضره».
(٦) في الأصل: «قد»، وما أثبتته من باقي النسخ.
(٧) في (عم): «من الجمعة»، وهو تحريف. أما في (حسن) و (ك) فهي ساقطة.

٧١٩ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً. فيه الفضل الرقاشي، ضعيف جداً، لكثرة المناكير في حديثه، وهو ما يفيد كلام أبي زرعة وابن أبي حاتم؛ إذ قالوا فيه: منكر الحديث، وهو اختيار ابن حجر وقبله الذهبي. ثم إن فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف - كما في التقريب (٢٤٥: ٢٤٥٦) - .

وقال المنذري في الترغيب (١/٥١٠): إسناده لين. وسكت عنه البوصيري (١/٨٨ أ مختصر). وقال الهيثمي في الزوائد (٢/١٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

تخرجه ودرجته:

قال الألباني في حاشية صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٠٨): «وهذا من

تساهله، كيف لا وفيه الفضل الرقاشي وهو ضعيف اتفاقاً، بل قال فيه أبو داود: كان هالكاً، وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: وقد قواه الشيخ الألباني حفظه الله بشواهد مع أنه في نظري لا يتقوى لشدة ضعفه، لكن له شواهد تغني عنه وبيانها كما يلي:

١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكلاً على رأس ميل أو ميلين، فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة حتى يطبع على قلبه».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٧/١)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧/٣) بنفس ذلك اللفظ، والحاكم (٢٩٢/١) دون تكرار جملة «حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها» - ثلاثاً - من نفس طريق محمد بن عجلان. وفيه معدي بن سليمان، قال ابن حجر في التلخيص: وفيه مقال. ولذلك قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٧٧/٣): إسناده ضعيف.

٢ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً فيطبع الله على قلبه».

أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/٨٨/ب) - ، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، حدثني سعيد بن خالد الربيعي المروزي، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي محمد يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله قال: فذكره.

وقال الهيثمي في الزوائد (١٩٣/٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

.....

٣ - حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا، فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة، فتعذر عليه سائمته فيقول: لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلاً من هذا فيتحول، فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه».

أخرجه أحمد (٤٣٣/٥)، والبيهقي (٢٤٧/٣)، ومسدد - كما في الإتحاف (ق ٨٨/أ) -، وحسنه البوصيري، من رواية عمر بن عبد الله مولى غفرة، أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك، يخبر عن حارثة به. قال المنذري في الترغيب (٥١١/١): وهو ثقة. قلت: لكن ضعفه الأكثر، ولذلك جزم بضعفه الهيثمي في الزوائد (١٩٢/٢)، فقال: فيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابن حجر في التقريب (٤١٤ : ٤٩٣٤): ضعيف وكان كثير الإرسال. ولذلك حكم الألباني بضعفه، انظر: التعليق على صحيح الترغيب (٣٠٩/١). وحديث حارثة هذا عراه الهيثمي في الزوائد (١٩٢/٢) للطبراني في الكبير، وبحث عنه في المطبوع فلم أجده، فالله أعلم.

- وروي الحديث مرسلًا عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قال رسول الله: «هل على أحدكم أن يتخذ الضيعة من الغنم على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ثم يأتي الجمعة فلا يشهدا، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدا، فطبع الله على قلبه».

أخرجه عبد الرزاق (١٦٥/٣) من طريقين:

الأولى: عن إبراهيم بن أبي يزيد، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول: ... فذكره. وأظن أنه قد وقع تحريف في إبراهيم بن أبي يزيد، فلم أجده بهذا الاسم، وإنما وجدت إبراهيم بن يزيد الخوزي، يروي عن محمد بن عباد بن جعفر، وروى عنه عبد الرزاق فلعله هذا، فإن كان كذلك فالإسناد ضعيف جداً، لأن إبراهيم هذا متروك الحديث، بل قال البرقي فيه: كان يتهم بالكذب.

.....

ثم إن الإسناد مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف.
الأخرى: عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل، عن محمد بن
عباد بن جعفر به. وهذا فيه علتان:
الأولى: إرسال محمد بن عباد بن جعفر.
الأخرى: الرجل المبهم.
وعلى ذلك فالإسناد أيضاً ضعيف.
وأخرجه مرسلأ أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢) بمعناه.
قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال:
قال رسول الله ﷺ فذكره.
وإسناده ضعيف، فإنه مرسل بالإضافة إلى أن فيه ابن جريج وهو وإن كان ثقة،
فقيهاً، فاضلاً، إلا أنه كان يدلس ويرسل وقد عنعنه هنا.
وبالجملة فالمتن صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

١٢ - باب الزَّجْر عن تخطي [رقاب الناس يوم الجمعة]^(١)

٧٢٠ - قال ابن أبي عمر: حدثنا بشر بن السري، حدثنا عمر بن الوليد الشنّي^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيه». فقال: ما فعلت يا نبي الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقمتم، وتوضأت، ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: «أو يوم وضوء هذا؟!». * رجاله ثقات إلا عمر ففيه مقال.

-
- (١) لم يظهر من العنوان في (حسن) سوى ما بين المعقوفين.
(٢) في الأصل و (حسن): «الشنّي»، وفي (عم) و (ك): «السنّي»، والصواب ما أثبتته - كما في كتب الرجال - . انظر: الإكمال (٤/٥٠٤).
(٣) في (ك): «ولكنني».

٧٢٠ - الحكم عليه:

صحيح.

ولذلك قال البوصيري في الإتحاف (ق: ٩٥: أ مختصر): رواه ابن أبي عمر ورجالته ثقات.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١ : ق : ٨٨ : أ) - من طريق محمد بن أبي عمر العدني . قال الهيثمي في الزوائد (١٧٥ / ٢) : وفيه عمر بن الوليد السني (*) قال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقيه رجاله ثقات .

وللحديث شواهد وردت بمعناه :

أولاً : حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ : «اجلس فقد أذيت وآتيت» .

أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٤ : ١١١٥) قال : حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر به . قلت : وهذا الإسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف إسماعيل بن مسلم، فإنه ضعيف الحديث - كما في التقريب (١١٠ : ٤٨٤) - . ومنه تعلم أن قول البوصيري في الزوائد (١ / ٢١٠) : هذا إسناد رجاله ثقات، فيه تساهل لا يخفى .

الثانية : رواية الحسن البصري، عن جابر، فإنه لم يسمع منه، والحسن معروف بالتدليس ولذلك عنعنه هنا، وبذلك فالإسناد منقطع . وانظر : جامع التحصيل (١٦٢) .

الثالثة : المحاربي : لا بأس به - كما في التقريب (٣٤٩ : ٣٩٩٩) - ، لكنه كان يدلّس، وقد عده ابن حجر من أصحاب المرتبة الثالثة من الموصوفين بالتدليس، وهؤلاء لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالتحديث والسماع - كما في تعريف أهل التقديس (٩٣) - .

والمحاربي هنا عنعن ولم يصرح بالتحديث .

(*) كذا ورد في المجمع، وصوابه : «الشيء» .

.....

وعلى ذلك فالإسناد ضعيف .

ثانياً: حديث عبد الله بن بسر - بضم الباء وسكون السين المهملة - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت» .

ورواه أبو داود (٦٦٨/١ : ١١١٨) واللفظ له، والنسائي (١٠٣/٣)، والبيهقي (٢٣١/٣) - ووقع فيه عبد الله بن بشر وهو خطأ)، والحاكم (٢٨٨/١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية (واسمه حدير - بالتصغير - كما في التقريب (١٥٤ : ١١٥٣) - عن عبد الله بن بسر به .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
قلت: بل هو حسن؛ حدير: صدوق - كما في التقريب (١٥٤ : ١١٥٣) - ،
ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام - كما في التقريب (٥٣٨ : ٦٧٦٢) - .

ثالثاً: حديث أنس بن مالك قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما منعك يا فلان أن تجمع معنا؟ قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى . قال: قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» .

رواه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (ق: ٨٩ : أ) - . والصغير (١٦٨) من طريق واحد، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا موسى بن خلف العمي الواسطي، حدثنا القاسم العجلي، عن أنس بن مالك به .

قال الهيثمي في الزوائد (١٧٩/٢): وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان في المجروحين - (٢١٣/٢) - : كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك .
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٥٢ : ٥٤٩٦): فيه لين .

قلت: وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

رابعاً: عن الحسن مرسلًا: أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال: «يا فلان أجمعت اليوم؟ قال: أما رأيتني يا رسول الله؟ قال: «قد رأيتك وأذيت وآنيت».

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠/٣) قال: عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: فذكره. وإسناده ضعيف؛ قتادة: ثقة إلا أنه مشهور بالتدليس — كما في تعريف أهل التقديس (١٠٢) — ، وقد عنعنه هنا، ثم هو مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٢) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا هشيم عن يونس ومنصور، عن الحسن قال فذكره بنحوه.

وإسناده صحيح مرسل.

١٣ - باب من أدرك من الجمعة

[ركعة فقد أدركها] (١)

٧٢١ - [قال] (٢) مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد (٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».

* هذا مرسل.

(١) لم يظهر من العنوان في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣) في (عم) و (حسن): «راشد بن سعيد»، وهو تحريف.

٧٢١ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه علتان:

١ - ضعف الأحوص بن حكيم. انظر: التقريب (٩٦: ٢٩٠).

٢ - إرسال راشد بن سعد، والمرسل من أنواع الضعيف.

قال البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/أ مختصر)، رواه مسدد بسند ضعيف

لضعف الأحوص بن حكيم. اهـ.

.....
قلت: وفيه العلة الأخرى وهي الإرسال - كما سبق - والمرسل من أنواع
الضعيف على الراجح، والله أعلم.

تخريجه:

لم أجده مرسلًا، وقد ورد الحديث موصولًا، وانظر تفاصيل طرقه وشواهده في
الحديث التالي وما بعده.

٧٢٢ - [١] وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، حدثنا ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً، أو ظهراً، أو (١) الأولى».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «إذا»، وأثبتها من باقي النسخ.

٧٢٢ - الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جداً من أجل ياسين بن معاذ الزيات؛ متروك. قال ابن حبان في المجروحين (١٤٢/٣): يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجال به بحال. وقد قال البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/أ مختصر) رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه ياسين الزيات.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١٠/٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤٢): من رواية ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة به. ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٠/٢) على الشك من رواية ياسين الزيات عن الزهري، عن سعيد، أو أبي سلمة، عن أبي هريرة به. ولفظه كلفظ ابن أبي عمر. وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٠/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/٢٥٧) - عن سعيد وحده - من رواية ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. ولفظ الدارقطني: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى». وزاد الخطيب: «ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً». وقال الدارقطني بعد أن ساق ذلك: ياسين ضعيف.

قلت: بل هو متروك، لكنه تويع كما يلي:

— تابعه: عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد به.
أخرجه الدارقطني (١٠/٢)، ولفظه: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى».

وعبد الرزاق متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره — كما في شرح العلل لابن رجب (٨٠٨/٢) —، التقريب (٣٥٤: ٤٠٦٢).

— وتابعه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن سعيد به.
أخرجه الدارقطني (١١/٢)، ولفظه كلفظ عبد الرزاق. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس — كما في التقريب (١٥٢: ١١١٩) —.

— وتابعه: عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة به. أخرجه الدارقطني (١١/٢)، ولفظه كلفظ عبد الرزاق. وعمر بن قيس هو المكي وهو متروك، كذا في التقريب (٤١٦: ٤٩٥٩).

— وتابعه: سليمان بن أبي داود الحرائي، عن الزهري، عن سعيد به.
أخرجه الدارقطني (١١/٢)، ولفظه كلفظ عبد الرزاق وزاد: «فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً». وسليمان ضعفه الأكثرون. انظر: اللسان (٩٠/٣)، والمغني في الضعفاء (٢٧٩/١: ٢٥٨٢).

— وتابعه: يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد به.
أخرجه الدارقطني (١٥/٢)، ولفظه كلفظ عبد الرزاق. ويحيى هذا قال الحافظ في التلخيص (٤٠/٢): «ضعيف، وقال الدارقطني في العلل (٣/٨٤/ب): حديثه غير محفوظ».

— ورواه ابن ماجه (٣٥٦/١: ١١٢١)، قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

قال البوصيري في الزوائد (٢١١/١): هذا إسناد ضعيف؛ عمر بن حبيب متفق على تضعيفه.

قلت: عمر بن حبيب هو العدوي القاضي البصري، قال في التقريب (٤١٠):
٤٨٧٤): ضعيف. وقال في التلخيص (٤٠/٢): «متروك». قلت: وهذا الثاني
أقرب. انظر: الميزان (١٨٤/٣)، والتهديب (٤٣١/٧).

— ورواه أبو يعلى (٣٨٦: مقصد) قال: قرىء على بشر، أخبركم أبو يوسف،
عن الحجاج، عن الزهري به. وسيأتي الكلام على ذلك في المتابعة «٢» التالية من
متن المطالب.

— وكذا رواه الحاكم (٢٩١/١) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وسيأتي الكلام على ذلك أيضاً في
المتابعة «٣» من المتن.

— ورواه النسائي (١١٢/٣): أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور، واللفظ له،
عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة
من الجمعة فقد أدرك». ورواه الأثرم — كما في الإرواء (٨٤/٣) — بنفس هذا اللفظ
وزاد «الصلاة» بعد قوله «فقد أدرك».

ولفظ قتيبة: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة» رواه الطحاوي
(١٠٥/٣)، عن النسائي.

قال الألباني في الإرواء (٨٤/٣: ٦٢٢): وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات،
رجال الشيخين، غير محمد بن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي، وكلاهما ثقة
يروى عن سفيان بن عيينة، وعنهما النسائي، لكن قوله: «الجمعة» شاذ، والمحموظ
«الصلاة» كما سيأتي. اهـ.

— وأخرجه الحاكم (٢٩١/١)، وابن خزيمة (١٧٣/٣: ١٨٥٠)، من طريق
الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، به. ولفظه كلفظ الأثرم.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وهو كما قال، لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.
- وأخرج ابن خزيمة (٣/١٧٤: ١٨٥١)، والحاكم (١/٢٩١) - ومن طريقه
البيهقي (٣/٢٠٣) - والدارقطني (٢/١١) عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه أسامة بن زيد، وقد قال فيه ابن حجر في التقریب (٩٨: ٣١٧):
صدوق بهم. فحديثه من قبيل الحسن. ولذلك قال الألباني في الإرواء (٣/٨٤): هو
حسن.

- ورجح ابن حجر رواية الأوزاعي فقال في التلخيص (٢/٤٠):

وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد
قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٢٢): أنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم
في العلل عن أبيه - (١/٢٠٣) - : لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من
الصلاة ركعة فقد أدركها».

وذكر الدارقطني الاختلاف في عله - (٣/٨٦ أ) - فقال: والصحيح «من
أدرك من الصلاة ركعة...»، وكذا قال العقيلي - في الضعفاء الكبير (٤/٣٩٨) -
والله أعلم. اهـ.

وتعقبه الألباني بقوله: [بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي، فإنه
لا علة فيها إن سلم من الشذوذ، وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها، فلعل هذا هو السبب
في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها.

على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال
الأئمة، وترجيحهم للفظ الآخر عليه، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة، وهو الذي

تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف غير ثلاث]. ثم ذكر
وفصل القول فيها، وخلاصة ذلك ما يلي:

الطريق الأولى: طريق ابن عيينة. وسيأتي الكلام عليها.

الطريق الثانية: طريق الأوزاعي. وقد أعلها الحافظ ابن حجر بالتدليس كما سبق.

الطريق الثالثة: طريق أسامة بن زيد. وأسامة متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك

اعتمدنا تحسين إسناده. ومثله عند الاختلاف لا يحتج به فيقدم من هو أوثق منه.

وأما الطريق الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور، والذي
يجعلنا نحكم بشذوذ روايته: مجيء روايات ومتابعات من قبل ثقات وأثبات آخرين
وكلها بلفظ «الصلاة» بدل «الجمعة» وبيانها كالتالي:

١ - تابعه أحمد فقال (٢/٢٤١): حدثنا سفيان، عن الزهري، به، بلفظ

«صلاة» بدل «الجمعة».

٢ - وكذلك أخرجه مسلم (١/٤٢٤)، والترمذي (٢/٤٠٣)، والدارمي

(١/٢٧٧)، وابن ماجه (١/٣٥٦: ١١٢٢)، وابن خزيمة (٣/١٧٣: ١٨٤٨)،

والحميدي (٩٤٦)، والطحاوي في المشكل (٣/١٠٥)، والبيهقي (٣/٢٠٢)، من

طرق عديدة عن سفيان، به. بلفظ: «صلاة» بدل «الجمعة».

٣ - وكذلك أخرجه مسلم (١/٤٢٤)، والنسائي (١/٢٧٤)، والدارمي

(١/٢٧٧)، وابن خزيمة (٣/١٧٣: ١٨٤٩)، والبيهقي (٣/٢٠٢) عن الأوزاعي، عن

الزهري به، بلفظ «صلاة» بدل «الجمعة».

٤ - وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١/١٥٤)، ومسلم (١/٤٢٤)،

وأبي داود (٢/١١٢١)، والنسائي (١/٢٧٤)، والبيهقي (٣/٢٠٢)، وكذا الشافعي

(١/٥١)، والطحاوي في المشكل (٣/١٠٥).

٥ - ومعمر عند مسلم (١/٤٢٤)، والبيهقي (٣/٢٠٣)، وأحمد (٢: ٢٧٠)،

(٢٧١، ٢٨٠).

٦ - وعبيد الله بن عمر عند مسلم (٤٢٤/١)، والنسائي (٢٧٤/١)، وأحمد (٣٧٥/٢).

٧ - ويونس بن عبيد عند مسلم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢٠٢/٣)، وزاد «مع الإمام».

٨ - وابن عبد الهاد عند الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥/٣).

٩ - وشعيب عند البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٢/٣).

١٠ - ورواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة به. أخرجه أحمد (٢٦٥/٢)، ورجاله ثقات.

قال الألباني في الإرواء (٨٣/٣): [فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات روه عن سفيان والأوزاعي بلفظ «الصلاة» خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر «الجمعة».

— فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما.

— وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ «الصلاة».

— وزاده تأييداً الطريق الأخرى عند أبي هريرة.

— وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب الحديث «قال الزهري: والجمعة من الصلاة».

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ «الجمعة» في الحديث عن الزهري خطأ عليه، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظاً عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر]. اهـ.

ولذلك قال البيهقي في السنن الكبرى عقبه (٢٠٣/٣): «هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات».

وجملة القول: أن لفظ «الجمعة» في الحديث لم يثبت من حديث أبي هريرة — وهو حديث الباب هنا في المطالب الذي رواه ابن أبي عمر —، لكن صح هذا

.....

اللفظ «الجمعة» من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، ومن حديث غيره موقوفاً.

أولاً: حديث ابن عمر المرفوع:

أخرجه الدارقطني (١٣/٢) قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي،

— حدثنا يعيش بن الجهم، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد — .

وحدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد،

عن نافع، عن ابن عمر به.

ولفظ عبد العزيز: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها

أخرى». ولفظ ابن نمير: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وأخرجه الطبراني في الصغير (ص ٢٠٤)، والأوسط — كما في مجمع البحرين

(ق/٩٠/أ) — ، من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس، حدثنا عبد العزيز بن مسلم

القسملي، عن يحيى بن سعيد، به. ثم قال — الطبراني — : لم يروه عن يحيى إلا

عبد العزيز، تفرد به إبراهيم.

وطريقاً الدارقطني السابقان يردان كلام الطبراني هذا، ذلك أن الطبراني يقول:

لم يروه عن يحيى بن سعيد سوى عبد العزيز بن مسلم وتفرد بروايته عن عبد العزيز:

إبراهيم بن سليمان. وهذا مناقض لطريقي الدارقطني: فقد رواه عن عبد العزيز بن

مسلم بالإضافة إلى إبراهيم: عيسى بن إبراهيم الشعيري.

ورواه عن يحيى بن سعيد بالإضافة إلى عبد العزيز بن مسلم: عبد الله بن نمير.

وهما — أعني عيسى بن إبراهيم وعبد الله بن نمير — ثقتان حجتان. فثبت بذلك

صحة الحديث مرفوعاً، مع أن الدارقطني ذكر في «العلل» الاختلاف فيه وصوب

الوقف — وسيأتي حديثه موقوفاً — .

وبما أن زيادة الثقة مقبولة — كما هو مقرر عند علماء الحديث — فهي ههنا من

ثقتين، وكفى بها ثبوتاً.

قال الألباني في الإرواء (٨٩/٣): «ومجيئه — يعني حديث ابن عمر — موقوفاً

.....

— كما رواه البيهقي وغيره — لا يتنافي الرفع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً، والكل صحيح».

ويؤيد رواية الرفع ما ورد من طريق سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

أخرجه النسائي (١١٢/٣ : ١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٣/١)، والدارقطني (١٢/٢)، من طريق بقية بن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم به.

إلاً أن هذه الطريق معلولة من وجوه:

١ — قال الدارقطني في العلل (٨٦/٣ / أ): «قال أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية».

٢ — وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٢/١)، عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم. قال الحافظ في التلخيص (٤١/٢): «إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس، فهو يدلّس تدليس التسوية، لأنه عنعن عن شيخه».

وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في الضعفاء (١٠٩/١) من حديث إبراهيم بن عطية — الثقفى — عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به. قال ابن حبان: «وإبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها، وهو حديث خطأ».

وقد تابع بقية: سليمان بن بلال فقال: عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أن رسول الله قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته». أخرجه النسائي (١٧٥/١) عن أبي بكر عنه. قال الألباني (٨٩/٣): «وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ثقة، وكذلك سائر الرجال، فالسند صحيح مرسل. وهو يدلنا على أمور:

.....

الأول: خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .
الثاني: أن له أصلاً من رواية الزهري، عن سالم، خلافاً لما يشعر به كلام
أبي حاتم.

الثالث: أنه شاهد جيد لرواية نافع، عن ابن عمر المتقدمة، فإن قوله «صلاة من
الصلوات» يعم الجمعة أيضاً، والله أعلم.
ثانياً: حديث ابن عمر الموقوف:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٢)، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد،
عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى» .
وأخرجه البيهقي (٢٠٣/٣)، من طريق جعفر بن عون: أنبا يحيى بن سعيد به،
ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» .

قال الألباني في الإرواء (٨٣/٣): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . ثم
رواه البيهقي (٢٠٤/٣)، من طريق الأشعث، عن نافع به بلفظ: «إذا أدركت من
الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً» .
ثم قال البيهقي: تابعه أيوب، عن نافع .

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف — كما في التقريب (١٣٣):
(٥٢٤) — ، لكنه لم يتفرد به — كما ذكر البيهقي — ، بل تابعه أيوب، فحديثه قوي
بهذه المتابعة، والله أعلم .

وجملة القول: أن حديث أبي هريرة — حديث الباب — ضعيف، وإنما ثبت
شطره الأول من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وشطره الثاني من حديث ابن عمر
وابن مسعود موقوفاً .

أما حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً فقد سبق بيانه .
وأما حديث ابن مسعود موقوفاً فهو قوله: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف
إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً» .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٥٨/٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤/٣)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به. وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد قصر الهيثمي في المجمع (١٩٢/٢)، فقال: حسن.

وأما أبو إسحاق السبيعي فقد قال الألباني في الإرواء (٨٢/٣): «وهو وإن كان اختلط فمن رواه عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه - كما في تهذيب التهذيب (٦٤:٨) - ، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف، وهنا رواه موقوفاً، وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً، ولا موقوفاً».

والخلاصة:

أن هذا المتن شطره الأول ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وشطره الثاني من حديث ابن عمر وابن مسعود موقوفاً، والله أعلم.

٧٢٢ - [٢] وقال أبو يعلى: قرىء على بشر، هو ابن الوليد،
أخبركم أبو يوسف^(١)، عن الحجاج، عن الزهري^(٢) به. ولفظه: «من
أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى».

.....

(١) في (حسن): «يوسف»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «الزهري»، وهو تصحيف، وأثبتها على الصواب من باقي النسخ.

٧٢٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف من وجهين:

١ - الحجاج بن أرطاة ضعيف، ثم إنه مدلس، وقد عنعن هنا.

٢ - أبو يوسف حديثه أقرب إلى الضعف.

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/أ مختصر)، وقال: رواه
أبو يعلى بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه (١٠/٢)، قال: حدثنا عبد الله، حدثنا
عبد القدوس بن بكر، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة به.

وقد تقدم بيان طرق الحديث، ومتابعاته، وشواهده في رقم (٧٢٢) [١].

فليراجع.

٧٢٢ - [٣] ورواه الحاكم^(١) من طريق صالح بن أبي الأخضر،
عن [الزهري]^(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فذكر
نحو رواية ياسين الزيات^(٣)، ولفظه: «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩١/١) من رواية حماد بن زيد، عن مالك بن أنس،
وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ
قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». هذا لفظه. وبه يتبين وهم الحافظ ابن
حجر رحمه الله حين نسب هذه الزيادة «فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» للحاكم، وقد رأيت أنها
ليست من لفظه. وإنما رواها الدارقطني في السنن (١١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٠٣/٣) من رواية يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة به. ولفظه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن
أدركهم جلوساً صلى أربعاً». وهذا الإسناد ضعيف: فيه صالح بن أبي الأخضر، ضعفه ابن
معين، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي.. وغيرهم. انظر: التهذيب (٣٨٠/٤).

وقد أشار لمثل ذلك البوصيري في الإتحاف (١/٩٥) مختصراً.

ويحيى بن المتوكل هو الباهلي، قال في التقريب (٥٩٦: ٧٦٣٤): صدوق يخطيء.
ومع ذلك فقد صحح السند الحاكم ووافقه الذهبي، ولعلهما أخذوا بعين الاعتبار كثرة
الطرق والمتابعات، مع العلم أن تصحيحهما لذات السند، والله وحده أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(٣) في (عم) و (سد): «ياسين بن الزيات».

١٤ - باب من صلى

[بعد الجمعة ومن كره ذلك] (١)

٧٢٣ - مسدد: حدثنا يحيى، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، حدثنا حميد بن هلال، عن الحكم بن الأعرج (٢)، أو حصين بن أبي الحر، قال: «رأيت عمران بن حصين رضي الله عنه صلى الجمعة، ثم صلى بعدها ركعتين».

فقالوا: «أَكْمَلَهَا... أَكْمَلَهَا» (٤). فذكرت ذلك لعمران (٥) رضي الله عنه، فقال: «لأن يختلف النيازكة» (٦) في جوفي أحب إلي من أن أفعل ذلك [عمداً] (٧).

فرمقته في الجمعة الثانية، فصلى، ثم احتبى، فلم يصل حتى قام إلى العصر.

.....

- (١) لم يظهر من العنوان في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
- (٢) في الأصل: «ابن الأعرج»، وهو تصحيف.
- (٣) في (عم) و (ك): «فقال»، وهو تحريف. وفي المطبوع: «فقيل».
- (٤) في الأصل سقطت كلمة «أكملاها» الثانية من النص، وأثبتت في هامش النسخة وفي المطبوع: «أكملاها أربعاً».
- (٥) في (حسن): «لعمران بن حصين».

.....

(٦) في (عم) و (حسن): «تختلف النيازكة»، وفي (ك): «لأن يحتلب إسناده في حوى». وقد جاءت هذه الجملة مختلفة في جميع المصادر التي ذكرت هذا الأثر. قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي معلقاً (١/١٧٦): «ونص هذا الأثر محرف في الأصلين، وقد صححته في ضوء نص ابن أبي شيبة. وقد تحرف فيه أيضاً لفظ: «النيازك»، فصار: «التنازل»؛ ونص الأصلين هكذا: «قال أكملها أكملها»، فذكرت ذلك لعمران فقال: «لأن يختلف إسناده له في حوى». وفي الإتحاف: «أكملها أكملها»، و «الساركة» مكان: «النيازك».

وعلى ذلك فلعلّ الراجح ما ذكره الأعظمي، إذ إن النيازك جمع نيزك. وقد ذكر الزبيدي في تاج العروس (٧/١٨٦) أن جمع نيزك نيازك. ولم أجد من ذكر نيازكة، والله أعلم.

(٧) ما بين المعقوفين مثبت من (عم) و (حسن)، وساقط من باقي النسخ.

٧٢٣ - الحكم عليه:

حسن. من أجل صالح بن رستم فإنه حسن الحديث وثقه أبو داود، وغيره وضعفه ابن معين، ورجح تحسينه الذهبي. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٩٤).

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٢) قال: حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عمران بن حصين بنحوه. وإسناده رجاله ثقات، وهشيم وإن كان يدلس، لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع، فقد صرح هنا فأمننا تدليسه. والله الحمد.

٧٢٤ - [١] وقال^(١): أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد

عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده سعد بن عبادة أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال: فيه خلق الله آدم وفيه أهبط الله آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يدعو فيها مسلم إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا جبال ولا ريح إلا وهي تشفق من يوم الجمعة.

[٢] أخبرنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن

محمد بن عقيل به.

* هذا حديث حسن إن كان شرحبيل سمع من جده^(٢) سعد بن

عبادة.

.....

(١) زاد في (ك) و (بر) هنا [باب فضل يوم الجمعة] وأورد فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم

(٦٧٨)، ثم أورد هذا الحديث؛ والقائل هو مسدد.

(٢) شرحبيل روى هنا عن أبيه، لا عن جده.

٧٢٤ - تخريجه:

إسناده حسن إن سلم من الانقطاع.

عمرو بن شرحبيل مقبول، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق.

ورواه من طريق أبي عامر الإمام أحمد في المسند (٥/٢٨٤)، والبخاري في

المسند (١/٢٩٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر.

.....

ورواه من طريق زهير: عبد بن حميد - كما في المنتخب (٢٧٥/١) - ، قال
حدثني موسى بن مسعود أنا زهير، وكذلك البيهقي في شعب الإيمان.
ورواه من طريق عبد الله: الشافعي في المسند (٧١) برقم (٤٢٤) قال: أخبرنا
إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله. والطبراني في الكبير (١٩/٦) برقم (٥٣٧٦).
(سعد).

١٥ - [باب قصر الصلاة في السفر]^(١)

وما جاء في الجمع بين الصلاتين

٧٢٥ - مسدد: حدثنا^(٢) يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: صلى عَلِيٌّ رضي الله عنه العصر في السفر [ركعتين]^(٤)، ثم: دخل فسطاطه، فصلى ركعتين، وأنا أنظر.

-
- (١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).
 - (٢) في (حسن): «حدثني».
 - (٣) في (ك): «من السفر».
 - (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (عم) و (حسن).

٧٢٥ - الحكم عليه:

حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو صدوق، وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مُدَلَّسًا، وقد اختلط، لكن شعبة أنتقى حديثه، فأمن تدليسه إن كان من طريقه، فإنه قال - كما في غرائب شعبة لابن حجر (ص ١٥١) - : قد كفيتم تدليس ثلاثة وهو أحدهم، ثم إنه قد روى عنه قبل الاختلاط - كما في مقدمة الفتح (ص ٤٣١) - ، ولذلك أدخل البخاري رواية شعبة عنه في الصحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥: ب)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه البيهقي في سننه بلفظه (٤٥٨/٢) من نفس هذه الطريق.

٧٢٦ - [١] وحدثنا^(١) أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «صلينا مع النبي ﷺ صلاة السفر ركعتين، ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً».

[٢] وكذلك^(٢) قال محمد بن أبي عمر / وأبو بكر بن أبي شيبة / [حس ٤٩ب] [عم ١١٦] وأحمد بن منيع ثلاثتهم عن أبي معاوية، وفي روايتهم: «إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً».

(١) القائل: مسدد في مسنده.

(٢) في باقي النسخ: «وكذا».

٧٢٦ - الحكم عليه:

ضعيف جداً؛ فيه الحارث الأعور، ضعيف جداً، متهم. قال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان غالباً في التشيع، واهياً في الحديث. انظر التهذيب (٢/١٤٥)، ثم إن فيه:

١ - أبا إسحاق السبيعي: مدلس من الطبقة الثالثة، فلا يُقبل حديثه إلاّ مصرحاً بالسمع، وقد عنعنه هنا، خاصة أنه يرسل عن الحارث، فقد قال شعبة: لم يسمع من الحارث إلاّ أربعة أحاديث.

٢ - الحجاج بن أرطاة: مدلس، لا يقبل حديثه إلاّ مصرحاً بالسمع، وقد عنعنه هنا. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥): ب مختصر، وأعله بالحارث. تخريجه:

قال البوصيري في الإتحاف (١/٩٥): ب مختصر: رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، بلفظ واحد، ومدار إسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف.

وقال الحافظ في المطالب: وفي روايتهم - غير مسدد - : «إلاّ المغرب فإنه صلاها ثلاثاً».

.....

— وأخرجه البزار — كما في كشف الأستار (٣٢٨/١ : ٦٨١) — من طريق أبي معاوية، حدثنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بنحوه، وفي أوله زيادة. ولفظه: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً». ثم قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهو من نفس طريق مسدد، ومداره على الحارث أيضاً وهو ضعيف جداً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٢): «رواه البزار وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». قلت: وفيه الحارث وهو ضعيف. اهـ.

وقد ورد بمعناه أحاديث كثيرة أقربها حديث عائشة فإنه يشهد له — كما قال البوصيري في الإتحاف (٩٥/١: ب مختصر) — . رواه أحمد بن حنبل (٢٦٥/٦)، وابن حبان في صحيحه — كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٨١/٤) — ، والبيهقي (١٤٥/٣)، واللفظ له من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح تطول فيها القراءة). وسنده صحيح.

والحديث عزاه البوصيري في الإتحاف (٩٥/١: ب مختصر) للحاكم. وقد بحث عنه في مظانه من المستدرک فلم أجده.

٧٢٧ - [١] وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد، عن المغيرة بن

زياد، عن عطاء، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتم الصلاة، ويقصر»، يعني في السفر.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن داود،

حدثنا المغيرة، به. وزاد: «ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء».

٧٢٧ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، غير المغيرة بن زياد وهو صدوق حسن الحديث. لكنه كان يأتي بالمناكير، وقد عد الإمام أحمد هذا الحديث من منكراته، فقد سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث: يصح؟ فقال: «له - يعني المغيرة - أحاديث منكرة»، وأنكر هذا الحديث - كما في مسائله (ص ١٠٧) - .

تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٥)؛ وابن أبي شيبة (٢/٤٥٢)، والبزار (١/٣٢٩ كشف)؛ والدارقطني (٢/١٨٩)؛ والبيهقي (٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق المغيرة أيضاً به.

ورواه أبو يعلى - كما ذكر الحافظ هنا في المطالب - من نفس هذه الطريق وبهذا اللفظ وزاد في آخره: «ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء».

وقد تابع المغيرة: طلحة بن عمرو. روى ذلك الإمام الشافعي في كتابه الأم (١/١٨٣)، ومسنده - كما في ترتيبه (١/١١٤) - ، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٤/١٦٦)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢/١٨٩)، والبيهقي (٣/١٤٢).

وهذه متابعة ضعيفة جداً؛ طلحة هذا قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتب

حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. انظر: التهذيب (٢٣/٥)، والتقريب (٢٨٣ : ٣٠٣٠).

وخالفهما عمر بن ذر المرهبي، فجعله من فعل عائشة فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً. أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٣)، وقال: عمر بن ذر كوفي ثقة، قال الألباني في الإرواء (٦/٣): فروايته أولى، وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق في الصحيحين وغيرهما، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح. اهـ.

والحديث أخرجه الشافعي - كما في ترتيب مسنده (١٨٢/١) - ، والدارقطني (١٨٩/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٣/١: أ) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد - ووقع عند الدارقطني «عمرو» وهو تصحيف. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (١١٠/٦) - عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم».

قال الألباني في الإرواء (٦/٣): [ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإنني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث].

قلت: هو مترجم في تاريخ بغداد (٩٤/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن وثقه ابن حبان في الثقات (٢٧٢/٨) قال: مستقيم الحديث وصحح هذا الإسناد الدارقطني وكذا البيهقي، وقال ابن حجر عن هذا الإسناد في الدراية (٢١٤): رواه ثقات، فتوثق ابن حبان له وتصحيح هذين الإمامين لحديثه، وتوثيق ابن حجر لهذا الإسناد دليل على توثيقه كما لا يخفى، ولما كان مجهول الحال ترتفع جهالة حاله بتوثيق إمام معتبر له، فكذلك ابن ثواب هذا ارتفعت جهالة حاله بتوثيق ابن حبان له،

.....

وتصحيح الدارقطني لحديثه، ومتابعة البيهقي له، وتصريح الحافظ بتوثيق رواية
إسناده.

وجملة القول: أن الحديث بهذا الإسناد وسند الباب حسن على أقل الأحوال،
لكنه معارض برواية عمر بن ذر المرهبي الموقوفة على عائشة، فرواية عمر هذه
أصح، ثم إنه معارض لحديث عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر
رسول الله ﷺ، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى». قال
الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. أخرجه
البخاري (انظر: الفتح ٢/٤٧٠) التقصير: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم
(٦٨٥/١) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين، من حديث الزهري، عن
عروة، عن عائشة به.

وحديث عائشة هذا أصح، فتكون رواية سعيد بن محمد بن ثواب معلولة، لأن
عائشة لو كانت تعلم أنه عليه الصلاة والسلام أتم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان،
والله أعلم.

على أنه اختلفت الرواية في لفظ «يُتَم»، فإن كانت «يُتَم» فالقول ما سبق، وإن
كانت «تُتَم» و«تصوم» - كما أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢: ٤٤) -
مصرحاً ومضبوطاً بأنه بالمشناة من فوق، فحينئذٍ لا إشكال، لأنه موقوف صراحةً على
عائشة، فيكون هذا من فعلها.

قال الحافظ ابن القيم في الزاد (١/٤٦٥): [وقد أتمت عائشة بعد موت
النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان
يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ
يقصر وتتم هي. فغلط بعض الرواة. فقال: كان يقصر ويتم، أي هو].

٧٢٨ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، حدثنا العوام بن حوشب، حدثني القاسم بن عوف، عن رجل، قال: أتيت أبا ذر رضي الله عنه بالبلدة وهي منى^(١)، فقيل له: إن عثمان رضي الله عنه صلى أربعاً، فقال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فصلوا ركعتين. ثم قام فصلى أربعاً.

.....
(١) تحرفت في (ك) هكذا: «سى».

٧٢٨ - الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، وذلك لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه، ولضعف القاسم بن عوف. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلّه عندي الصدق، وضعفه شعبة والنسائي. انظر: التهذيب (٣٢٦/٨).
قال البوصيري في الإتحاف (٩٦/١: أ مختصر) رواه ابن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

قلت: ولضعف القاسم - كما تقدم - .

تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد (١٦٥/٥)، وفي أوله قصة وفي آخره زيادة من نفس هذه الطريق قال: حدثنا يزيد، ومحمد بن يزيد، قالوا حدثنا العوام، قال محمد: عن القاسم، وقال يزيد في حديثه: حدثني القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: ... فذكره.

ولفظه: «كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه فأتينا الريزة فسألنا عنه فلم نجده. قيل: استأذن في الحج فأذن له. فأتيناه بالبلدة وهي منى، فبينما نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً. فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعت. قال: الخلاف أشد،

.....

إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه». أمرنا رسول الله ﷺ «أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

وإسناده ضعيف - كما سبق - ، وقال الهيثمي في الزوائد: (١٥٧/٢)، (٢١٦/٥): رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسم، وبقية رجاله ثقات».

وقد وقع نحو هذه القصة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد - أخو الأسود النخعي - قال: صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات. فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقلبتان.

أخرجه البخاري (٤٦٥/٢ فتح)، ومسلم (٦٩٥/١)، وأبو داود (١٩٦/٢)، والنسائي (١٢٠/٣)، والبيهقي (١٤٤/٣).

وفي رواية لأبي داود: أن عبد الله صلى أربعاً فقبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً. قال: الخلاف شر. وفي رواية للبيهقي: إني لأكره الخلاف. وهذه الرواية من طريق الأعمش، عن معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله بن مسعود...

وسندها صحيح.

وبالجملة فالقصة ثابتة عن عبد الله بن مسعود - كما هي رواية الصحيح - ، ولا تصح عن أبي ذر، والله الموفق.

٧٢٩ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن الربيع بن نضلة^(١)، قال: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر^(٢) راكباً كلهم قد صحب محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غيري، قال: فحضرت الصلاة فتقدم رجل من القوم فصلى أربعاً. فقال سلمان رضي الله عنه: «ما لنا وللمربوعة، تكفيننا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر».

-
- (١) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «بقيلة»، والصواب ما في الأصل و (حسن)؛ وفيه وجه آخر وهو: «نُضَيْلَة» - كما في التاريخ الكبير (٢٧٠/٣)، والجرح والتعديل (٤٧٠/٣) - .
- (٢) في (عم): «اثنا عشر رجلاً راكباً».
- (٣) في (عم) و (سد) و (ك): «يكفيننا».

٧٢٩ - الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، وذلك لأن الربيع بن نضلة لم يعرف راو عنه سوى علي بن ربيعة، وعلى ذلك فهو مجهول، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٠/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٠/٣)؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومن هنا نعلم أن قول البوصيري في الإتحاف (٩٦/١): أ، مختصر: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند الصحيح من تساهله كما لا يخفى.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) من نفس هذه الطريق بنحوه وفي آخره زيادة. قال: حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الموالي، عن الربيع بن نضلة قال: ... فذكره.

ولفظه: «خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكباً كلهم قد صحب النبي ﷺ وغزا معه قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم فتقدم شاب منهم، فصلى بهم أربع ركعات، فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربوعة، يكفيننا نصف المربوعة،

نحن إلى التخفيف أفقر. فقالوا: تقدم أنت يا أبا عبد الله فصل بنا. فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٤٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٢٠/٢): (٤٢٨٣)، ومن طريقه أخرجه: الطبراني في الكبير (٢١٧/٦: ٦٠٥٣)، والبيهقي (١٤٤/٣) عن أبي إسحاق، عن أبي ليلي الكندي، قال: فذكره بنحو رواية الباب.

قال الهيثمي في الزوائد (١٥٦/٢): وأبو ليلي الكندي ضعفه ابن معين. قلت: وهذا منه وهم رحمه الله، فإن أبا ليلي الكندي الذي ضعفه ابن معين هو الذي يروي عن سويد بن غفلة، وعنه عثمان بن أبي زرة. قال الحاكم أبو أحمد: ولم نقف على اسمه.

وأما أبو ليلي الكندي هذا - الذي في إسنادنا - فمن رجال أبي داود، وابن ماجه، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي.

وقد حكى التفريق بينهما الحافظ ابن حجر، ومن قبله الذهبي، فراجعه في: الميزان (٥٥٦/٤)، التهذيب (٢١٦/١٢).

لكن في الإسناد علة أخرى، وهي عننة أبي إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مشهور بذلك، عده ابن حجر ضمن الطبقة الثالثة، ولا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسمع - كما سبق بيانه في الحكم على الحديث رقم (٧٢٥) - . وعلى ذلك فالإسناد هذا أيضاً ضعيف، لكن الأثر بمجموع هذين الطريقين يكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٧٣٠ - [١] وقال أبو داود: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل هو ابن شرحبيل، قال: كان النبي ﷺ في سفر فأخّر الظهر وعجل العصر، وجمع بينهما، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما.

* لم يقل شعبة عن عبد الله، وروي [أن] ^(١) ابن أبي ليلي [وصله عن ^(٢) عبد الله] ^(٣).

.....

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) تحرفت في (ك) هكذا: «وصله بعبد الله».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في صلب الأصل، وإنما كتب في هامشها.

٧٣٠ - الحكم عليه:

صحيح مرسل، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٦: أ مختصر)، وعزاه للطيالسي وسكت عليه.

تخريجه:

ورد موصولاً وهو الطريق الآتي.

[٢] [وقال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى^(٤)، عن ابن أبي ليلى^(٥)، عن أبي قيس الأودي^(٦)، عن ابن مسعود^(٧)، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر».

.....

(٤) عيسى هو ابن المختار. هكذا وقع مصرحاً في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢)، وهو الصواب. وقد وقع عند البزار: «عيسى بن عبد الرحمن» - كما في كشف الأستار (٣٣٠/١) -، وهو خطأ. وقد اغتر بذلك محقق المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، فاعتبره «عيسى بن عبد الرحمن»، واعتبر ابن أبي ليلى هو «عبد الرحمن» الثقة، وبناء على ذلك صحح الإسناد، وهذا في نظري خطأ ليس بصواب، وذلك من وجوه:

١ - أن بكر بن عبد الرحمن يروي عن عيسى بن مختار. كذا في ترجمته في التهذيب (٤٨٥/١)، ولم يذكر أنه يروي عن عيسى بن عبد الرحمن.

٢ - مجيء رواية ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢) مصرحة بأنه ابن المختار، ولا يبعد أن يكون طريق ابن أبي شيبة في المسند هي ذاتها في المصنف، إن لم يكن هو الغالب.

٣ - أن ما ورد في الأسانيد: عيسى بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى خطأ، وصوابه بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى - كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢١٩/٨)، والتقريب (ص ٤٣٩) -.

٤ - وبذلك ثبت أن عيسى هنا هو ابن المختار. وعلى ذلك، فابن أبي ليلى هنا هو محمد، لأن ابن المختار هو الذي يروي عن محمد بن أبي ليلى، بل إن ابن المختار هو رواية مصنفه - كما في طبقات ابن سعد (٤٠٦/٦) -.

٥ - ومما يؤيد ذلك قول البوصيري في الإتحاف (ق: ٩٦: ب) بعد أن ذكر مخرجي الحديث؛ وفيه محمد بن أبي ليلى، فأعلل الإسناد بمحمد بن أبي ليلى لأنه ضعيف - كما سيأتي - . أما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فثقة متفق على إمامته. انظر: التقريب (٣٤٩: ٣٩٩٣). وبذلك يكون ما جاء عند البزار «عيسى بن عبد الرحمن» تحريفاً، وصوابه: «عيسى بن المختار»، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في صلب الأصل وملحق بالهامش.

-
- (٦) تصحفت في الأصل و (ك) إلى: «الأزدي»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
- (٧) في (سد): «عبد الله بن مسعود»، وتحرفت في (ك) إلى: «أبي مسعود».

٧٣٠ - الحكم عليه:

ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى، فقد ضعفه أحمد، وشعبة، والنسائي، ويحيى القطان.. وغيرهم. انظر: التهذيب (٣٠١/٩)، وقد خولف - كما سيأتي - . وقال البوصيري في الإتحاف (٩٦/١): ب مختصر): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند فيه محمد بن أبي ليلى.

قلت: وهو ضعيف، فالإسناد ضعيف، ثم إنه خولف - كما سيأتي - .

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٨/٢)، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى به ولفظه: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر».

ومن طريقه أخرجه أبو يعلى - كما في المقصد العلي (ص ٣٧٩) - ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ. ولفظه كلفظ ابن أبي شيبة سواء.

وأخرجه البرزّاز - كما في كشف الأستار (٣٣٠/١) - ، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن به، ولفظه كلفظ ابن أبي شيبة أيضاً.

ومداره على ابن أبي ليلى، وقد علمت حاله.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/١٠ : ٩٨٨١) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى به. ومحمد بن عمران: صدوق - كما في التقريب (٥٠٠ : ٦١٩٧) - ، وأبوه عمران بن أبي ليلى: مقبول - كما في التقريب (٤٣٠ : ٥١٦٦) - ، ومقبول في اصطلاح ابن حجر في التقريب: يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. انظر: مقدمة التقريب (ص ٧٤)، وقد تابعه عيسى بن المختار - كما سبق - .

ومما سبق نلاحظ أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، وأن من أرسله - وهو شعبة - ثقة، ومن وصله - وهو محمد بن أبي ليلى - ضعيف، وبناء على ذلك فرواية الإرسال صحيحة، ورواية الوصل ضعيفة، فترجح رواية الإرسال على الوصل، وعلى ذلك فالحديث صحيح مرسلًا، وضعيف متصلًا.

لكن رواية الوصل يشهد لها حديثان آخران:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر»، أخرجه البزار وهذا لفظه - كما في كشف الأستار (١/٣٣٠) - قال: حدثنا إبراهيم بن هانيء حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا أبو شهاب، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: ... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد ثقة مشهور بالعبادة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (ق: ٨٤: ب) - قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن عبد الوهاب به.

ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، آخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جميعاً». قال الطبراني: لم يروه عن أبي نضرة إلا عوف، تفرد به عبد الوهاب.

قال الهيثمي في الزوائد (٢/١٥٩): [رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ورواه البزار مختصراً] كان يجمع بين الصلاتين في السفر» وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة.

قلت: وبقي رجاله ثقات].

قلت: وأبو شهاب هو الحناط الأصغر، واسمه عبد ربه بن نافع وهو صدوق يهم - كما في التقريب (٣٣٥: ٣٧٩٠) - ، وعلى ذلك فالإسناد حسن.

.....

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

أخرجه البزار وهذا لفظه - كما في كشف الأستار (٢٣١/١) - قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: ... فذكره.

وأخرجه البزار أيضاً قال: حدثنا ابن عبيد الله بن يزيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن أبان به.

قال البزار: تفرد به محمد بن أبان.

وقد أعله الهيثمي في الزوائد (١٥٩/٢) بمحمد هذا وهو الجعفي فقال عنه: ضعيف.

قلت: وهو كما قال، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٩٩/٧)، وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

وبالجملة فحديث ابن مسعود المتصل ضعيف، لكن يشهد له حديثي أبي سعيد، وأبي هريرة فيكون صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٧٣١ - قال^(١) إسحاق: أخبرنا عمر بن حفص، حدثني أبي قال:
شهدت النعمان بن بشير جمع بين المغرب والعشاء.

.....
(١) هذا الأثر زيادة من (ك) و(بر).

٧٣١ - تخريجه:

الحديث أخرجه إسحاق (٥/٦١ : ٢١٦٦).
لم أجد من أخرجه ولم يتميز لي عمر بن حفص وأبوه. (سعد).

٧٣٢ - مسدد: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان^(١)، عن بكر هو ابن عبد الله المزني، قال: إن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى [رضي الله عنه]: «أن جَمعاً بين صلاتين من غير عذر من الكبائر». * هذا موقوف منقطع بين بكر وأبي موسى رضي الله عنه^(٢).

.....

- (١) تصحفت في (حس) و (عم) إلى: «زادان».
 (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، وترك مكانه بياض مقدار كلمتين.

٧٣٢ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ بكر بن عبد الله لم يُدرك أبا موسى - كما قال الحافظ هنا في المطالب - .
 وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٦: ب مختصر)، وعزاه لمسدد، وسكت عليه.

تخريجه:

ورد عن عمر من طريقين آخرين:

(أ) طريق أبي العالية، عن عمر.

رواه الثوري في جامعه - كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٨٤) - ، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/٢٧٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٩).
 عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر». وقد أعله البيهقي، ومن قبله الشافعي بأن أبا العالية لم يسمع من عمر.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٣/١٦٩) متعباً: [أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد].

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عننة قتادة، فإنه ثقة لكنه يدلس كثيراً، وروايته إنما تقبل إذا صرح فيها بالتحديث، قال الذهبي في السير (٥/٢٧١): وقاتدة حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه يدلس معروف بذلك. اهـ. وقد عننه هنا.

أضف إلى ذلك أنه لم يسمع هذا من أبي العالية، فقد ذكر ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٢/٨٥٠): [قول شعبة: لم يسمع - يعني قتادة منه - أي من أبي العالية - إلا أربعة أحاديث:

١ - حديث يونس بن متى، وهو حديث: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». رواه البخاري (٦/٤٢٨ فتح)، ومسلم (٤/١٨٤٦).

٢ - وحديث ابن عمر في الصلاة، وهو: أن النبي نهى عن الصلاة حتى تغرب الشمس... رواه البخاري في المواقيت (٢/٥٨ فتح)، ومسلم في المسافرين (١/٥٦٦).

٣ - وحديث «القضاة ثلاثة»، وهو من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». انظر: تخريجه موسعاً في الإرواء (٨/٢٣٥).

٤ - وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر... الحديث.

وتماهه: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)، أخرجه البخاري في المواقيت (٢/٥٨ فتح)، ومسلم (١/٥٦٧)، وأبو داود (٢/٥٦: ١٢٧٦)، والترمذي (١/٢٩٦ عارضة)، وابن ماجه (١/٣٩٦: ١٢٥٠).

وزاد ابن رجب (٢/٨٥١): وقد خرجا له في الصحيحين عن أبي العالية حديثين آخرين، أحدهما: حديث دعاء الكرب، وهو: أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم». أخرجه

البخاري (١١/١٤٥ فتح)، ومسلم (٤/٢٠٩٢).

والثاني: حديث رؤية النبي ﷺ - ليلة أسري به - موسى وغيره من الأنبياء.
رواه البخاري (٦/٤٢٨ فتح)، ومسلم (١/١٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر، قال: ... فذكره. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الراوي عن أبي العالية.

(ب) طريق أبي قتادة العدوي، عن عمر.

ولفظه: أنه كتب إلى عامل له: (ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهي).

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٩): عن يحيى بن صبيح، حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، به.

وإسناده حسن؛ يحيى بن صبيح صدوق - كما في التقريب (٥٩٢): (٧٥٧٠) - ، وقال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن شاهده كتب فهو موصل، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً.

وبالجملة فمجموع هذه الطرق عن عمر، وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف إلا أنها ترتقي إلى الحسن.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً، وأبي موسى موقوفاً.

فأما حديث ابن عباس: فلفظه: «أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

أخرجه الترمذي (١/٣٠٣ عارضة)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٩)، والدارقطني (١/٣٩٥)، وابن حبان في المجروحين في ترجمة حسين بن قيس الرحبي المعروف «بحنش» (١/٢٤٢)، والديلمي في الفردوس (٤/١٢٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٠١).

قال الحاكم: وحش بن قيس ثقة. كذا قال. ولم أر أحداً وثقه غيره، ولذا تعقبه الذهبي بقوله: (قلت: بل ضعفوه).

وكيف يكون ثقة، وقد جرحه أهل العلم جرحاً شديداً، قال العقيلي عن هذا الحديث في ترجمة حش هذا من الضعفاء الكبير (١/٢٤٨): لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ولا أصل له. وقد صح عن ابن عباس بإسناد جيد: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». أخرجه مسلم (١/٧٠٥)، وأحمد (١/٢٨٣)، والترمذي (٣/١٧ عارضة)، وأبو داود (٢/١٤: ١٢١١)، والنسائي (١/٢٩٠)، والبخاري في شرح السنة (٤/١٩٨). وانظر: جامع الأصول (٥/٧٢٤: ٤٠٤٥).

وقال البيهقي: تفرد به - يعني بالحديث - أبو علي الرحبي المعروف بحش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

قلت: وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث. وعلى ذلك فالحديث ضعيف جداً، ثم إنه معارض بحديث ابن عباس في الصحيح وغيره الآنف ذكره.

وأما أثر أبي موسى ولفظه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى به.

وإسناده ضعيف من أجل حنظلة السدوسي فهو ضعيف - كما في التقريب (١٨٤: ١٥٨٣) - .

٧٣٣ - [إسحاق]^(١): قلت لأبي أسامة أحدثكم سعد بن سعيد الأنصاري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: «كانت الصلاة فرضت سجديتين.. [سجديتين]^(٢)، الظهر والعصر. فكانوا^(٣) يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين. فكتب عليهم الظهر أربعاً والعصر أربعاً، [مح ٢٥ب] فتركوا ذلك حين^(٤) كتب عليهم، وأقرت صلاة السفر^(٥). وكانت الحضرة / أربعاً؟ فأقر به، وقال: نعم.
* هذا حديث حسن.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ك).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من صلب الأصل ومثبت في هامشها.

(٣) في (سد) و (ك): «وكانوا».

(٤) في (عم) و (سد): «حتى».

(٥) في (ك): «وأقرت صلاة السفر ركعتين».

٧٣٣ - الحكم عليه:

حسن. من أجل سعد بن سعيد، فإن في حفظه كلاماً ينزله إلى رتبة الحسن إن شاء الله. فقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن عمار؛ وضعفه أحمد، وابن معين في رواية. وفي رواية: صالح، وعليه فهو صدوق في نفسه، إلا أن في حفظه شيئاً. فقد قال أبو حاتم: يؤدي. يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع، لكن ضعفه ليس بالكثير. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. انظر: التهذيب (٣/٤٧٠).

وعلى ذلك فالأثر ثابت، وله حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبيل الرأي. وحسنه ابن حجر هنا في المطالب، وكذا البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/ب مختصر).

.....

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٥/٧ : ٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) من نفس هذه الطريق.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٢): رجاله رجال الصحيح.
قلت: وهو حسن — كما علمت — ، والله الموفق.

٧٣٤ — وقال مسدد: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد بن علي العقيلي^(١)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما [قال]^(٢): «من صلى في السفر أربعاً [كان]^(٣) كمن صلى في الحضر ركعتين».

* هذا موقوف ضعيف.

(١) لم تنقط في (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم) و (سد) و (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

٧٣٤ — الحكم عليه:

الإسناد ضعيف من حيث:

١ — ضعف حميد العقيلي، فقد ضعفه الدارقطني والذهبي. انظر: الميزان (٦١٤/١).

٢ — الضحاك لم يلق ابن عباس، فهو يروي عنه مراسلاً. انظر: التهذيب (٤٥٣/٤).

٣ — مروان مدلس من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم إلا مصرحاً بالسماع. وقد عنعن هنا.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر هنا في المطالب: هذا موقوف ضعيف.

تخريجه:

أخرجه سعيد بن منصور من هذه الطريق — كما في المحلى (٢٧٠/٤) — .

وأحمد في المسند (٣٤٩/١)، ولفظه:

عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً، قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. قال: وقال ابن عباس: لم يقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة.

.....
وإسناده ضعيف - كما سبق - ، وكان الهيثمي أشار لضعفه في المجمع (١٥٥/٢).

وقد عزاه البوصيري لابن أبي شيبة فقال في الإتحاف (ق ١٥ / أ): [وفي رواية أبي شيبة بإسناد صحيح: صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً، قال: فقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس].

قلت: قد بحث عنه في مصنف ابن أبي شيبة فلم أجده فلعله في المسند أو وهم منه.

وأما حديث أنس عند مسلم (٤٨٠/١)، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

لكن يشهد لهذا الأثر ما رواه عبد الرزاق (٥٦٢/٢: ٤٤٦٦)، من طريق أيوب السخيتاني، عن ابن عباس قال: لا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم.

لكن في سنده إرسالاً، فأيوب لم يسمع من أنس بن مالك - كما في جامع التحصيل (ص ١٧٦) - ، فمن باب أولى لم يسمع من ابن عباس.

وللأثر شاهد مرفوع عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر.

أخرجه الدارقطني في الأفراد - كما في العلل المتناهية - ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٥/ب)، والعلل المتناهية (١/٤٤٣)، قال

- الدارقطني - : حدثنا أحمد بن محمد بن المفلس، حدثنا أبو همام، حدثني بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

واعترضه ابن الجوزي في التحقيق، فقال: شيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المفلس كان كذاباً. انتهى.

.....

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٠/٢): [قال في التنقيح: اشتبه عليه ابن
المفلس هذا بآخر، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المفلس الحماني، وهو كذاب
وضاع. قال: والحديث لا يصح فإن رواه مجهولاً].

قلت: وفيه أيضاً بقية وهو مدلس، وقد عنعنه هنا.

والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (٢١٣/١) فقال: ضعيف جداً، والألباني
في ضعيف الجامع (٥/٦: ٥٩٢٤).

وقد اختلف فيه على أبي سلمة. فرواه بقية، عن أبي يحيى المدني، عن
عمرو بن شعيب، عن أبي سلمة - كما سبق - .

ورواه بقية أيضاً عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمر بن سعيد، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٦٢/٣) في ترجمة عمر بن سعيد، ومن طريقه
ابن الجوزي في التحقيق (١٥٦/١: أ)، والعلل المتناهية (٤٤٣/١).

ثم قال العقيلي: [وليس في هذا المتن شيء يثبت، وإنما روي هذا الحديث
بلفظ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» مع ضعف الرواية فيه، وليس في هذا
المتن شيء يثبت، وعمر مجهول في النقل].

قلت: ولعل سبب هذا الاختلاف الوهم من بقية، والله أعلم.

وبالجملة فالمتن لا يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً. والله أعلم.

٧٣٥ - [١] حدثنا عبد الوارث، عن أبي هارون العبدي، عن

أبي سعيد / الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صَلَّى الله عليه [حس. ١٥٠] وسلّم «كان إذا خرج من المدينة، فسافر^(١) فرسخاً، قصر الصلاة».

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا هشيم، أخبرنا^(٢) [أبو]^(٣) هارون به.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم [به]^(٤).

[٤] وقال عبد^(٥): حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو هارون

[به]^(٦)، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فكان^(٧) إذا جاوز فرسخاً قصر الصلاة».

* أبو هارون ضعيف /

[عم ١١٧]

.....
(١) في (ك): «فسار».

(٢) في (عم): «أبانا».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) في (عم) و (ك): «عبد بن حميد».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ك): «وكان»، وفي (عم): «حتى إذا جاوز».

٧٣٥ - الحكم عليه:

ضعيف جداً، تالف، فيه أبو هارون العبدي، وقد علمت حاله، وأعله بذلك الحافظ ابن حجر هنا في المطالب، والبوصيري في الإتحاف (١/٩٥/ب مختصر) إلاّ أنهما قالاه عنه: ضعيف، والحق أنه متروك.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند - كما قال الحافظ هنا في المطالب .
وفي المصنف (٢/٢٤٤) -، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا هشيم - قال ابن

أبي شيبة - : أخبرنا أبو هارون به . وكذا أخرجه عبد بن حميد، قال : حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو هارون به .

وسنده ضعيف جداً، لأن مداره على أبي هارون، وقد علمت ما فيه .

وقد جاء أصله مرفوعاً عن أنس، وموقوفاً على ابن عمر .

أما حديث أنس فمن رواية يحيى بن يزيد الهنائي، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال : كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين .

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (١٤٥/٢)، وأبو عوانة في مسنده باب بيان التوقيت في قصر الصلاة (٣٤٦/٢)، وأبو داود باب متى يقصر المسافر (٨/٢ : ١٢٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في مسيرة كم يقصر الصلاة (٤٤٣/٢)، والبيهقي في سننه باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية... (١٤٦/٣)، وأحمد في مسنده (١٢٩/٣)، وزادا بعد قوله : «عن قصر الصلاة» قال : «كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع» .

والثلاثة أميال تساوي فرسخاً - كما في القاموس (١٣٦٩) - .

وأما أثر ابن عمر قال : «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال» .

أخرجه ابن أبي شيبة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة (٤٤٣/٢)، عن محمد بن زيد بن خليفة، عن ابن عمر به .

وإسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن زيد بن خليفة، فقد روى عنه جماعة من الثقات - كما في الجرح والتعديل (٤٥٦/٧) - ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٠/٥) فهو يشبه أن يكون مجهول الحال، وذكر ابن حبان له في الثقات لا يكفي .

وعليه فالإسناد محتمل التحسين، وتساهل الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٨/٣) فصححه .

وبالجملة فالمتن ثابت مرفوعاً من حديث أنس، وموقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنه، والله سبحانه الموفق .

٧٣٦ - وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة، عن مورك العجلي، [قال]^(١): سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر. فقال: «ركعتين.. ركعتان، من خالف السنة^(٢) كفر». * إسناده صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٢) في (عم): «فقد كفر».

٧٣٦ - الحكم عليه:

رجالہ ثقات رجال الشيخين إلا أنه من رواية معمر عن قتادة، وقاتة بصري، ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف. ثم إن قتادة مدلس وقد عنعنه هنا. وقال ابن حجر هنا في المطالب: إسناده صحيح. قلت: أما لذاته فلا، وأما لغيره فنعم - كما سبق في التخریج - ، وسكت عليه البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/ب).

تخریجه:

أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٤٠) بنحوه من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثنا أبو التياح، عن مورك العجلي، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، قال فذكره. ولفظه: «ركعتان من خالف السنة كفر».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعليه فطريق الباب يتقوى به فيصبح صحيحاً لغيره.

وأخرجه ابن عدي في كامله في ترجمة محمد بن عون الخراساني من طريق أخرى (٦/٢٢٤٨)، قال: حدثنا رباح بن ظبيان، حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عون، سألت نافعاً مولى ابن عمر، عن صلاة المسافر، فقال: قال ابن عمر: «صلاة المسافر ركعتان، فمن خالف السنة كفر».

.....

وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن عون هذا. قال الحافظ في التقريب (٥٠٠):
٦٢٠٣: متروك.

وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً وهو شاذ، رواه ابن حزم في المحلى (٢٦٦/٤)،
من طريق محمد بن الصباح الجرجرائي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا هشام
الدستوائي، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ
فذكره. ولفظه: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر».

والغلط في رفعه والله أعلم من عبد الله بن رجاء، فإنه ثقة تغير حفظه قليلاً
— كما في التقريب (٣٠٢: ٣٣١٣) — ، وقد قال الإمام أحمد فيه: زعموا أن كتبه
ذهبت، فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير. انظر: التهذيب (٢١١/٥).
قلت: ولعل هذا من مناكيره.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢٦٦/٤): أما هذا الحديث
بهذا اللفظ مرفوعاً فإني لم أجده إلا في هذا الموضع، وهو أشبه بأن يكون من كلام
ابن عمر، ويحتمل أن الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن
رجاء. اهـ. بتصريف يسير.

وجملة القول: أن هذا الأثر صحيح من رواية البيهقي، ولا يصح مرفوعاً، والله
أعلم.

٧٣٧ - وقال^(١) الطيالسي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن سوار بن شبيب، قال: سألت عبد الله بن عمر^(٢) رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتين.. ركعتين.. إلا المغرب».

.....
(١) في (ك): «وقال أبو داود الطيالسي».

(٢) تحرفت في (ك) إلى: «عبد الله بن عمرو».

٧٣٧ - الحكم عليه:

صحيح. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥/ب مختصر)، وعزاه لأبي داود وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

لم أجده، لكن ورد معناه في أحاديث كثيرة. انظر: تخريج الحديث رقم (٧١٨).

٧٣٨ - وقال مسدد: حدثنا معتمر^(١)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه «كان يخرج إلى الغابة^(٢)، فلا يفطر ولا يقصر».

.....
(١) تحرفت في (ك) إلى: «معمر».

(٢) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. وهي على نحو بريد من المدينة على طريق الشام. انظر: معجم البلدان (٤/١٨٢).
والبريد: اثنا عشر ميلاً، أي ما يعادل (٦، ١٧) كيلومتراً.
انظر: حاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٧).

٧٣٨ - الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٥/ب مختصر): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

تخريجه:

لم أجده.

لكن يؤيده ما أخرجه مالك في الموطأ (٧٤)، ومن طريقه الشافعي في المسند - كما في ترتيبه (١/١٨٥) - ، والأم (١/١٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣٧) بسند صحيح عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة».

٧٣٩ - حدثنا^(١) يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رجلاً
سأل ابن عباس رضي الله عنهما: أقصر إلى عرفة^(٢)؟ قال: «لا تقصر
الصلاة إلا مسيرة اليوم التام».

.....

(١) القائل: مسدد في مسنده.

(٢) يعني من مكة إلى عرفة.

وعرفة هي على اثنتي عشر ميلاً من مكة من جهة الشرق. انظر: تاج العروس (١٩٣/٦).
والميل - كما في حاشية الإيضاح والتبيان (ص ٧٧) - ، (١٨٤٨ متراً).

٧٣٩ - الحكم عليه:

صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وابن جريج وإن كان مدلساً لكنه صرح
هنا بالسماع، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥ ب مختصر)، وسكت عليه.
تخريجه:

ورد مرفقاً، فأخرج بعض الأئمة شطره الأول فقط، وبعضهم شطره الآخر كما
يلي:

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٥) الشطر الأول فقط، والسائل
هو عطاء، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: قلت
لابن عباس: أقصر بعرفة؟ قال: لا. وسنده صحيح.

٢ - وأخرج الشافعي في مسنده - كما في ترتيبه (١/١٨٥) - ، والأم
(١/١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣٧)، وذكره ابن حزم في
المحلى (٥/٦)، قال: - أي الشافعي - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن
عباس أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة - يعني من مكة - ؟ قال: لا، ولكن إلى
عسفان، وإلى جده، وإلى الطائف، وسنده صحيح.

وساقه ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٥٨ / أ)، ولم يتكلم عليه بشيء.
وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦).

٣ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٦) معنى شطره الآخر، فقال:

حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس، فذكره.
ولفظه: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك.
وسنده صحيح.

٤ - وأخرج ابن أبي شيبة - أيضاً - في المصنف (٤٤٣/٢) عن علي بن مسهر، عن الشيباني - وهو سليمان بن أبي سليمان - ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.
وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

٥ - وأخرج البيهقي في السنن (١٣٧/٣) بسند صحيح من طريق منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة.

وذكره ابن حزم في المحلى (٦/٥) بمعناه من نفس هذه الطريق. ولفظه: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك. وسنده صحيح.

٧٤٠ - حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي معبد، قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في سفر، فغابت الشمس. فقيل له: يا أبا العباس، الصلاة. فقال: «إنا قوم سفر». ثم سار حتى أتى مر الظهران، فنزل، وإنّ بينه وبين حيث قيل له الصلاة حين غابت الشمس، فرسخين.

٧٤٠ - الحكم عليه:

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وابن جريج وإن كان مدلساً وروى هنا بالمنعنة، لكنها محمولة على الاتصال في روايته عن عطاء - كما في التهذيب (٤٠٦/٦) -، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٥) ب مختصر، وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده.

١٦ - باب صلاة الخوف

٧٤١ - قال [أحمد بن منيع]^(١) ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا^(٢) الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً».

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٢) في (ك): «عن الحجاج».

٧٤١ - تخريجه:

تقدم هذا الحديث بنفس هذا الإسناد في باب قصر الصلاة في السفر حديث رقم (٧١٨) بلفظ: «صلاة السفر» وأورده هنا بلفظ «صلاة الخوف» وسنده ضعيف جداً - كما تقدم هناك - .

٧٤٢ - وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، قال: إن أبا موسى رضي الله عنه كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير^(١) خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم ﷺ. فجعلهم^(٢) صفيين، طائفة معها السلاح، مقبلة على عدوها، وطائفة من قدامه^(٣) فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين. يتخلّلونهم، حتى قاموا وراه، فصلّى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين^(٤) يلونه، والآخرون فصلوا ركعة [ركعة]^(٥)، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت^(٦) للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة [ركعة]^(٧).

* رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى رضي الله عنه.

-
- (١) في (ك): «كثير».
 - (٢) في (ك): «فجمعهم».
 - (٣) في (ك): «من ورائه».
 - (٤) في (ك): «الذي»، وهو تحريف.
 - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).
 - (٦) في (ك): «فتم الإمام».
 - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٧٤٢ - الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات. إلا أن قتادة مدلس لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع وقد عنعنه هنا، ثم إنه لم يسمعه من أبي العالية فذكر شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية سوى ثلاثة أو أربعة أشياء، ثم ذكرها. وليس هذا منها. وسعيد بن أبي عروبة، وإن كان مدلساً، لكنه أثبت الناس في قتادة - كما في

ترجمته - ، فحديثه عنه محمول على الاتصال، وهو وإن كان مختلطاً فسماعه من قتادة قديم فلا يؤثر.

وأما إعلال الحافظ ابن حجر هنا في المطالب - ومثله البوصيري في الإتحاف (١٠٠/١ ب مختصر) - الأثر بالانقطاع بين أبي العالية وأبي موسى، فلا أدري ما وجهه، فقد أثبت علي بن المديني سماعه من أبي موسى - كما في التهذيب (٣/٢٨٥) - .
تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٢) في كتاب الصلوات، باب صلاة الخوف كم هي . من نفس هذه الطريق، قال: حدثنا محمد بن بشر به، ولفظه مثله . وكذا أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (١/٢٤٢ مختصراً). ولفظه: أن أبا موسى الأشعري، وهو بالدار من أصبهان صلى بهم صلاة الخوف، وما بهم يومئذ من كبير خوف ولكن أحب أن يُعلمهم سنته وصلاته، فصفهم صفين، فتتت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٦٤)، وعزاه لابن أبي شيبة فقط .

وقد تابع سعيداً كل من أبي جعفر الرازي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي . أما متابعة أبي جعفر الرازي فأخرجها أبو الشيخ في طبقات أصبهان (١/٢٤١)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان من طرق (١/٥٩)، والبيهقي (٣/٢٥٢) مختصراً .

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (ق ٩٣/أ) - ، والكبير - كما في مجمع الزوائد (٢/١٩٧) - .

وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى إلا أبو جعفر ولا عنه إلا أحكام تفرد به .

قلت: وليس كذلك، فقد تابع أبا جعفر سعيد، وهشام - كما سبق وسيأتي - .

لكن الإسناد منقطع بين قتادة وأبي العالية - كما سبق - .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجال الكبير رجال الصحيح». اهـ. ولم أجده في المطبوع من الكبير، ويبدو أنه من القسم الساقط وله طريق أخرى عن أبي موسى. فقال ابن أبي شيبة (٤٦٥/٢): حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: «أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة».

ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل، قال الألباني في الإرواء (٤٣/٣): لكنه شاهد جيد لما قبله.

وتابعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه (ص ١٣٩) باختصار عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن يونس بن جبير، أن أبا موسى صلى بـ «دارا» صلاة الخوف.

وسنده حسن، معاذ بن هشام، قال في التقريب (٥٣٦ : ٦٧٤٢): صدوق ربما وهم.

وبالجملة، فالأثر صحيح لغيره، والله أعلم.

٧٤٣ - وقال أبو داود: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
سليم بن عبد^(١)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صلاة الخوف ركعتان،
[حسن، ب] وأربع سجعات، وإن أعجله^(٢) أمر، فقد حل^(٣) القتال [والكلام]». /

.....
(١) تحرفت في جميع النسخ، ففي (ك): «سليم بن نمير»، وفي باقي النسخ: «سليم بن عمر»،
والتصويب من كتب التراجم، ومسند أبي داود الطيالسي (ص ٥٧).

(٢) في مسند أبي داود: «فإن أعجلك».

(٣) في مسند أبي داود: «فقد حل لك القتال...»، وتحرفت في (ك) هكذا: «فيدخل القتال».

٧٤٣ - الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

(أ) من أجل شريك، وهو وإن كان يروي عن أبي إسحاق السبيعي، وهو من
أثبت الناس فيه وسمع منه قديماً - كما في ترجمته في التهذيب (٣٣٤/٤) -، إلا أن
شريكاً قد اختلط، وصار حديثه كثير الاضطراب ولا يعرف سماع أبي داود منه قبل
الاختلاط أم بعده.

(ب) سليم، مجهول.

ومن هنا تعلم أن قول البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٠٠/ب
مختصر): (رواه أبو داود الطيالسي موقوفاً بسند رجاله ثقات). من تساهله كما
لا يخفى.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٦٥/٢) في كتاب الصلوات، باب
صلاة الخوف كم هي. قال: حدثنا شريك بنحوه.

ولفظه: صلاة الخوف ركعتان، وأربع سجعات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك
القتال والكلام بين الركعتين.

وسنده ضعيف من أجل شريك، وسليم.

.....

لكن شريكاً تابعه وكيع، عن أبي إسحاق، عن سليم، عن حذيفة به إلا أن مداره على سليم، وقد علمت حاله .

ثم إنه يردده ما ثبت من صلاة حذيفة يعلم الناس، فقد صلى بكل طائفة ركعة، ولم يقض أحد من الطائفتين .

فقد ورد من طريق سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان)، فقام فقال: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» .

أخرجه أبو داود (٣٨/٢ : ١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (٥٦١/٢)، والطحاوي (١٨٣/١)، والحاكم (٣٣٥/١)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي .
ورجاله ثقات رجال مسلم غير الأسود، وقد قال عنه ابن حزم في المحلى (٣٥/٥): إنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله ﷺ، وسمع منه، وروى عنه، وانظر: الاصابة في تمييز الصحابة (١١٤/١).

١٧ - باب صلاة الكسوف

٧٤٤ - قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد^(١) هو ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان وفلان عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

.....
(١) تحرفت في (عم) إلى: «زيد».

٧٤٤ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. فقد ضعفه الأئمة لسوء حفظه، كأبي حاتم، وابن معين، وابن عدي، والدارقطني. انظر: التهذيب (١١/٣٢٩). وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٨) ب مختصر، وسكت عليه.

تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٢/٤٦٩) بنفس هذا السند وبنحو منته. ولفظه: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/٩٢/أ، ب) - ، من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس والقمر آيتان من

.....

آيات الله عز وجل، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». ثم قال - الطبراني - : لم يروه عن بلال إلا ابن أبي ليلى، ولا عنه إلا ليث، تفرد به زياد.

قلت: والليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. قال في التقريب (٤٦٤):
٥٦٨٥): صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

وزياد بن عبد الله البكائي في حديثه لين عن غير ابن إسحاق - كما في التقريب (٢٢٠: ٢٠٨٥) - .

لكن الحديث بمجموع هذين الطريقين صحيح لغيره، والله أعلم.
ويشهد له حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد»...

أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨/٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله، فذكره.

وسنده حسن؛ عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال في التقريب (٣٤٢):
٣٨٨٧): صدوق فيه لين.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري.

أما حديث أبي مسعود الأنصاري فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦/٢) فتح)، ومسلم (٦٢٨/٢)، والنسائي (١٢٦/٣ : ١٤٦٢)، وابن ماجه (٤٠٠/١):
١٢٦١)، والشافعي في مسنده - كما في ترتيبه (١٦٦/١) - ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢/٤).

ولفظه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم - ابن رسول الله ﷺ - فقال

.....

الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة».

وحديث أبي موسى: أخرجه البخاري (٥٤٥/٢ فتح) في كتاب الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٦٢٨/٢) في كتاب الكسوف: باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» عنه، قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله وقال: هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يُخَوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

وبالجملة: فحديث الباب صحيح بهذه الشواهد.

٧٤٥ - وقال مُسَدَّدٌ: حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «صلوا كأحدث^(١) صلاة صليتموها من المكتوبة».

(١) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «كأحدث»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من باقي النسخ.

٧٤٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، ثم إنه معلول بالاضطراب في سنده ومثته - كما سيأتي بيان ذلك في التخريج - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٨ ب مختصر)، وقال: رواه مسدد مرسلًا.

تخرجه:

ورد في السنن وغيرها باضطراب في سنده ومثته:
فأخرجه النسائي (٣/١٤١) من طريق عبد الوهاب، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجز ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت. قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وأخرجه بمعناه ابن ماجه (١/٤٠١: ١٢٦٢)، وأحمد (٤/٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٣)، وابن حزم في المحلى (٥/٩٧).

وسنده ضعيف، أبو قلابة لم يسمع من النعمان - كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٧) - . وكذا أعله البيهقي فقال - بعد أن رواه - : هذا مرسل، أبو قلابة لم

يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة. اهـ. - يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - .

وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي فلم يصب، إذ قال: إن صاحب الكمال - في أسماء الرجال وهو عبد الغني المقدسي - صرح بسماع أبي قلابة من النعمان، وإن قول البيهقي بعدم سماعه منه دعوى بلا دليل، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه: عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه. اهـ.

ثم استشهد - ابن الترمذاني - بقول ابن حزم - في المحلى (٩٧/٥) - : أبو قلابة أدرك النعمان. اهـ. وبأن ابن عبد البر صرح بصحة هذا الحديث فقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة، عن النعمان. اهـ.

قلت: ولي على تعقب ابن الترمذاني - رحمه الله - ملاحظات، فإن كلامه كله يدور حول ثلاثة محاور:

١ - دعوى ثبوت سماع أبي قلابة من النعمان.

٢ - استشهاده بإثبات ابن حزم للحديث.

٣ - تقوية قوله بتصحيح ابن عبد البر للحديث.

والجواب على ذلك كما يلي:

١ - أما ثبوت سماع أبي قلابة من النعمان، فقد نفاه ابن معين - كما في جامع التحصيل (ص ٢٥٧) - وهذا هو الحق إن شاء الله، فإن كون الرجل قد أدرك النعمان لا يعني سماعه منه، وقد أشار إلى نحو ذلك أبو حاتم رحمه الله، فقال - كما في المراسيل (ص ١١٠) - : أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه. اهـ.

٢ - فإذا تقرر هذا، علم سقوط دعوى ابن حزم بإثبات الحديث بناء على إدراك أبي قلابة للنعمان.

٣ - وأما ما قاله ابن عبد البر فإنه لا يفيد التصحيح، إذ قال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة، عن النعمان. اهـ.

ومن المعلوم أن قولهم هذا أحسن ما في الباب لا يعني التحسين فضلاً عن التصحيح، بل غاية ما فيه أنه أقوى ما في الباب، بغض النظر عن صحته أو ضعفه، فقد يكون أحسن أو أصح ما في الباب مقبولاً، وقد يكون مردوداً كما لا يخفى على أولي الألباب.

على أنه لو فرض ثبوت سماع أبي قلابة من النعمان، فقد اضطرب فيه، اضطراباً شديداً: ففي بعض الطرق: عن النعمان - كما تقدم آنفاً - وفي بعض الطرق: عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: كسفت الشمس، ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرج فزعا يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها».

أخرجه أحمد (٥/٦٠، ٦١)، وأبو داود (١/٧٠١: ١١٨٥)، والنسائي (٣/١٤٤)، وابن خزيمة (٢/٣٣٠)، والحاكم (١/٣٣٣) كلهم من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة. وحديث يرويه موسى بن إسماعيل، عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد. اهـ. وسكت على ذلك الذهبي.

ورواية ريحان هذه أخرجها أبو داود (١/٧٠١: ١١٨٦).

وعباد، قال في التقريب (٢٩١: ٣١٤٢): صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة.

وريحان، قال في التقريب (٢١٢: ١٩٧٤): صدوق ربما أخطأ.

والحديث أخرجه النسائي (٣/١٤٤)، واللفظ له، وابن خزيمة (٢/٣٢٩) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير أن نبي الله ﷺ قال: «إذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

وسنده ضعيف، قتادة مدلس، لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع، وقد عنعن هنا، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير.

وكذا ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٠).

وفي بعض الطرق: عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ قال: وكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت الشمس قال: فقال: «إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذاك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله - عز وجل - لشيء من خلقه خشع له».

أخرجه أحمد (٤/٢٦٧).

فأنت ترى الاضطراب في سنده ومتمته:

فأما في سنده: فكما تلاحظ في بعض الروايات: عن أبي قلابة، عن النعمان وفي بعضها: عنه، عن قبيصة. وفي بعضها: عنه، عن هلال بن عامر أن قبيصة حدثه. وفي بعضها: عنه، عن رجل، عن النعمان.

وأما في المتن: ففي رواية: أنه لم يزل يصلي حتى انجلت، وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وفي رواية لم يذكر فيها هذا القول.

وهناك روايات أخرى راجعها في جامع الأصول (٦/١٨٦).

ولهذا الاضطراب الشديد أعله الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣١).

وفي الباب: عن بلال - رضي الله عنه - قال: كسفت الشمس على عهد

رسول الله ﷺ فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

رواه البزار (٣٢١/١)، واللفظ له، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٩٢/١ ب)، والكبير (مجمع الزوائد ٢/٢٠٨)، ولم أجد مسند النعمان من المطبوع إذ هو ساقط: من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لم يروه عن بلال إلا ابن أبي ليلى، ولا عنه إلا ليث، تفرد به زياد. اهـ. قلت: وسنده ضعيف: زياد قال في التقريب (٢٢٠: ٢٠٨٥): في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. اهـ. وروايته هنا عن غير ابن إسحاق، ثم إنه منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من بلال - كما في المراسيل (ص ١٢٦) - .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: بل فيهم زياد بن عبد الله البكائي، في روايته عن غير إسحاق لين - كما تقدم آنفاً - .

وبالجملة: فلفظ «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» لا يصح، لأنه معل بالاضطراب الشديد في سنده ومنتنه، والصحيح المختار في صلاة الكسوف أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان - كما صح من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه - . أخرجه مسلم (٢/٦٢٢)، وأبو داود (١/٦٩٧: ١١٧٩)، والنسائي (٣/١٣٦)، والطيالسي (رقم ١٧٥٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (١/ق ٧٧٠)، وأحمد (٣/٣٧٤، ٣٨٢).

وكذا صح عن عائشة وغيرها. انظر: تفاصيل ذلك في إرواء الغليل (٣/١٢٦ وما بعدها). والله الموفق سبحانه.

٧٤٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى^(١)، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً».

(١) تحرفت في الأصل و(حس) إلى: «الحسن بن محمد»، والتصويب من باقي النسخ وكتب الرجال.

٧٤٦ - الحكم عليه:

ضعيف، لضعف ابن لهيعة. انظر: التقريب (٣١٩: ٣٥٦٣). وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٩/أ مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٧٧٩/أ)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به. وفي رواية لأحمد (١/٣٥٠)، بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخسوف... والإسناد ضعيف - كما سبق - .

وتابع ابن لهيعة عبد الحميد بن جعفر. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٧٧٩/أ) من طريق الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وسنده ضعيف جداً، والواقدي، قال في التقريب (٤٩٨: ٦١٧٥): متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٤٠: ١١٦١٢)، والبيهقي في المعرفة (١/٧٧٩/أ)، من طريق موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ولفظه:

«صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» .
وسنده ضعيف؛ موسى بن عبد العزيز، قال في التقريب (٥٥٢ : ٦٩٨٨):
صدوق سييء الحفظ .

وأخرجه أيضاً في معجمه الأوسط - كما في مجمع البحرين (ق ٩٣ / أ) - ، قال:
حدثنا إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا حفص بن عمر العدني: حدثنا الحكم بن أبان به .
وفيه: فكنت إلى جنب النبي ﷺ فلم أسمع القراءة .
وسنده ضعيف؛ حفص بن عمر العدني، قال في التقريب (١٧٣ : ١٤٢٠): ضعيف .
وفي الباب عن سمرة بن جندب:

أخرجه أبو داود (٧٠٠/١ : ١١٨٤) مطولاً، والنسائي (١٤٨/٣ : ١٤٩٥)،
والترمذي (٤٠/٣ عارضة)، وابن ماجه (٤٠٢/١ : ١٢٦٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة
(٤٧٢/٢) كلهم مختصراً، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٢٢٢/٤) -
مطولاً كلفظ أبي داود، والحاكم في المستدرک (٣٣٠/٣) مطولاً، (٣٣٤/٣)
مختصراً، كلهم من طريق الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد أنه سمع
سمرة بن جندب يقول.. فذكره.

واللفظ المختصر: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف ولا نسمع له صوتاً. وقال
الترمذي: حسن صحيح .

قلت: وفيه علتان:

١ - أن في سنده ثعلبة بن عباد - بكسر العين وتخفيف الموحدة - عده علي بن
المديني وابن حزم وابن القطان من المجاهيل - كما في تهذيب التهذيب (٢٤/٢) - .

٢ - أنه لو صح فهو مخالف للحديث الصحيح الصريح؛ حديث عائشة
رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته .

أخرجه البخاري (٥٤٩/٢ فتح) في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في
الكسوف، ومسلم (٦٢٠/٢ : ٥/٩٠١) في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

١٨ - باب صلاة الاستسقاء

٧٤٧ - قال أبو داود: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن نصر بن عاصم^(١)، عن معاوية الليثي^(٢) رضي الله عنه قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «يصبح الناس مجديين، فيأتيهم الله تعالى برزق من عنده، فيصبحون مشركين^(٤) يقولون^(٥) مطرنا بنوء كذا وكذا».

(١) في مسند أبي داود (ص ١٧٨) زيادة: «الليثي».

(٢) في (حسن): «ابن الليثي».

(٣) تحرفت في (عم) هكذا: «أن رسول الله يصبح... فسقطت: قال».

(٤) تحرفت في (حسن) هكذا: «إلى المشركين».

(٥) في مسند أبي داود: «فيقولون».

٧٤٧ - الحكم عليه:

هذا إسناد حسن إلا أن فيه عنقنة قتادة لكن يمكن قبولها، إذ إن عمران القطان من أخص الناس به، فيمكن حمل روايته على الاتصال.

وقد أورده البوصيري في الإتحاف (١/١٠٠/أ مختصر)، وقال: رواه الطيالسي، وعنه أحمد بسند حسن. وادعى أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٣/٣٨٦) الاضطراب في إسناده، ولا أدري ما وجهه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في ترجمة معاوية في الإصابة (٣/٤١٧)، بعد أن ذكر هذا الحديث ونقل دعوى ابن

عبد البر: وما وقفت على وجه الاضطراب الذي ادعاه أبو عمر. اهـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في
الكبير والأوسط ورجاله مؤثقون.

تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٢٩)، والبخاري - كما في كشف الأستار
(١/٣١٨) - ، من طريق أبي داود الطيالسي به. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير
- كما في مجمع الزوائد (٢/٢١٢) - ، و (مجمع البحرين ١/٩٢ ب)، والبخاري
في تاريخه الكبير (٧/٣٢٩) في ترجمة الليثي، وابن أبي خيثمة والبغوي - كما في
الإصابة (٣/٤١٧) - كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن نصر بن عاصم
الليثي، عن معاوية الليثي به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/٣١)، وعزاه لأحمد فقط.
ويشهد له ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليُصَبِّحُ القوم
بالنعمة، ويُمَسِّيهم، فيُصَبِّحُ طائفة منهم كافرين، ليقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا». أخرجه
ابن جرير في تفسيره (٢٧/١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٩) من طريق
محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
ولفظ البيهقي: «إن الله عز وجل لبييت القوم بالنعمة، ثم يصبحون وأكثرهم بها
كافر يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا». وسنده حسن من أجل محمد بن إسحاق. انظر
ترجمته في التهذيب (٩/٣٨).

وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله
من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون:
بكوكب كذا وكذا».

رواه مسلم في صحيحه (١/٨٣: ٧٢/١٢٥) في كتاب الإيمان، باب بيان كفر
من قال: مطرنا بالنوء، وابن مندة في الإيمان (٢/٥٩٢).

.....

وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم». قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

أخرجه مالك (٩٥)، وعنه البخاري (٥٢٢/٢ فتح)، وكذا مسلم (٨٣/١):
١٢٥ : (٧١)، وأبو عوانة (٢٦/١)، وأبو داود (٣٩٠٦/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٣)،
وأحمد (١١٧/٤)، كلهم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني.

٧٤٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان^(١) هو الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يتمطر في أول مطره، فينزع^(٢) ثيابه إلا الإزار.

(١) في (ك): «عن يزيد هو ابن أبان الرقاشي».

(٢) في (عم): «وينزع».

٧٤٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف فيه علتان:

١ - ضعف الربيع بن صبيح. فقد كان سيئ الحفظ. انظر: التهذيب (٢٤٧/٣).

٢ - ضعف يزيد بن أبان الرقاشي - كما في التقريب (٥٥٩: ٧٦٨٣) - وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٠٠) أ مختصر، وقال: رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشي.

قلت: وفيه أيضاً الربيع بن صبيح وقد علمت حاله.

تخريجه:

لم أجده.

لكن ورد معناه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربّه.

أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٥/٢: ٨٩٨)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

٧٤٩ - وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا فطر، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أخاف على أمتي: الاستسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيب بالقدر».

٧٤٩ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، أفته محمد بن القاسم الأسدي، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وكذبه أحمد والدارقطني - كما في التهذيب (٤٠٧/٩) - ، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٠٠/١) مختصراً، وسكت عليه. وقد علمت ما فيه.

تخرجه:

رواه أحمد وابنه (٨٩/٥ - ٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٢/١)، والبزار - كما في كشف الأستار (٣٦/٣: ٢١٨١) - ، والطبراني في الكبير (٢٠٨/٢: ١٨٥٣)، والأوسط والصغير - كما في مجمع الزوائد (٢٠٣/٧) - . وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ومحمد بن القاسم لين الحديث. اهـ.

قلت: بل هو متروك متهم - كما تقدم - ، فمثله لا يُستشهد به حديثه ولا كرامته. لكن المتن ورد من حديث أبي محجن، وطلحة بن مصرف، وأنس، وأبي الدرداء رضي الله عنهم من طرق ضعيفة ترتقي إلى درجة الصحة، وبيان ذلك كما يلي:

١ - حديث أبي محجن، ولفظه: «أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتكذيباً بالقدر».

ورواه ابن عبد البر (في جامع بيان العلم وفضله ٣٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في السلسلة الصحيحة (١١٩/٣) - : نا حسن بن أبي زيد الدباج: نا علي بن يزيد الصُدائي: نا أبو سعد البقال، عن أبي محجن، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره.

وهذا سند ضعيف فيه علتان:

.....

١ - أبو سعد البقال: هو سعيد بن مرزبان العبسي، قال في التقريب (٢٤١):
(٢٣٨٩): ضعيف مدلس. قلت: وقد عنعنه هنا.

٢ - علي بن يزيد الصدائي: قال في التقريب (٤٠٦: ٤٨١٦): فيه لين.

٣ - حديث طلحة بن مصرف مرفوعاً. ولفظه: «إن أخوف ما أتخوفه على
أمي آخر الزمان ثلاثاً: إيماناً بالنجوم، وتكذيباً بالقدر، وحيث السلطان».

رواه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن - كما في الصحيحة
(١١٨/٣: ١١٢٧) - عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة رفعه به.

وإسناده ضعيف، وذلك لضعف ليث واختلاطه - كما في ترجمته في التهذيب
(٤٦٥/٨) - . وقد رواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (مجمع الزوائد ٢٠٦/٧)
من حديث أبي أمامة. قال الهيثمي: «وفيه ليث بن أبي سليم، وهولين، وبقية رجاله وثقوا».

ولم أجده في المطبوع من مسند أبي أمامة من المعجم الكبير.

٤ - حديث أنس. ولفظه: «أخاف على أمي بعدي تكذيباً بالقدر، وتصديقاً
بالنجوم». رواه ابن عدي في الكامل (١٣٥٠/٤): عن شهاب بن خراش، عن يزيد
الرقاشي. حدثنا أنس مرفوعاً به.

وسنده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

٥ - حديث أبي الدرداء. ولفظه: «أخاف على أمي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال
منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر». رواه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٢٠٦/٧)،
وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف - كما في التقريب (٥٣٨: ٦٧٧٢) - ،
وبذلك أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٧).

وبالجملة فالمتن بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، إلا أن حديث جابر بن
سمرة لا يتقوى لضعفه الشديد، وقد تقرر عند المحدثين أن الحديث إذا كان شديد
الضعف لا ينجبر - كما في مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠)، المطبوع بحاشيته التقييد
والإيضاح - .

٧٥٠ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا^(١) أبو كريب، حدثنا

الحسن بن عطية، حدثنا قيس، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد برأ هذه الجزيرة من الشرك، ولكن أخاف عليهم أن تضلهم النجوم». قالوا: يا رسول الله، كيف تضلهم النجوم؟ قال ﷺ: «ينزل الغيث، فيقولون: مطرنا بنوء كذا»^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٢) في (ك): «بنوء كذا وكذا».

٧٥٠ - [١] الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، وذلك لضعف قيس بن الربيع. فقد ضعفه أكثر أهل العلم - كما في التهذيب (٣٩١/٨) - .

تخريجه:

أخرجه البزار مختصراً - كما في كشف الأستار (٣/٣٢١: ٢٨٤٨) - ، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩٩) - .

ولفظه: لقد برأ الله هذه الجزيرة من الشرك، ما لم تضلهم النجوم.

وقال البزار: لا نعلم رواه إلا العباس، ولا له عنه إلا هذا الإسناد.

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني في الأوسط وفيه

قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

قلت: الراجح في قيس أنه ضعيف - كما تقدم - .

ويظهر من كلام الهيثمي أن الطبراني رواه من طريق أخرى غير هذه، فلعلها

المذكورة في الحديث التالي، والله أعلم.

لكن المتن يتقوى بالطريق الآتية فيصبح حسناً لغيره، والله أعلم.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى طهر هذه القرية من الشرك، إلا أن تضلهم النجوم».

٧٥٠ - [٢] الحكم عليه:

إسناده ضعيف من وجهين:

- ١ - ضعف موسى بن محمد - كما في ترجمته في الميزان (٢٢١/٤) - .
 - ٢ - عمر بن إبراهيم العبدي - كما في ابن حجر - . انظر: التهذيب (٤٢٥/٧)، والتقريب (٤١٠: ٤٨٦٣). وإن كان صدوقاً لكنه في قتادة ضعيف.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٨)، وقال: إسناده حسن.
- قلت: بل ضعيف.

تخريجه:

رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٩/٢) من نفس هذه الطريق بنحوه، ولفظه: «لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك إن لم تضلهم النجوم».

والحديث أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٥/١٢) بلفظ: «إن الشيطان قد يش أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن خفت أن يضل من يبقى منكم بالنجوم».

وعزاه للطبراني في الكبير، ومسند العباس منه غير موجود لأرجعه.

وبالجملة، فالمتن بهذه الطريق والتي قبلها برقم (٧٤١) [١] حسن لغيره، إذ الضعف في كلا الإسنادين ليس شديداً، فيقوي كل منهما الآخر، والله الموفق سبحانه.

١٩ - باب صلاة العيدين

[مع ٢٦] ٧٥١ - [قال] ^(١) إسحاق: أخبرنا/ المعتمر بن سليمان، أنبأني قرّة ^(٢)

ابن أبي الصَّهْبَاء، عن العلاء بن بدر، قال: خرج عليّ رضي الله عنه في يوم عيد، فرأى ناساً يصلُّون، فقال: «يا أيها الناس قد شهدنا نبيّ الله ﷺ في مثل هذا اليوم ^(٣)»، فلم يكن أحد يصليّ قبل العيد، أو قبل النبيّ ﷺ.

[حس ٥١] فقال ^(٤) رجل: يا أمير المؤمنين / ألا تنهى أن يصلُّوا قبل خروج الإمام. فقال: «لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلى، ولكن نحدّثهم بما شهدنا من النبيّ ﷺ». أو كما [قال] ^(٥).

قلت: ورواه البزار من طريق ^(٦) [إبراهيم بن محمد بن النعمان

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٣) في (ك): «في مثل اليوم هذا».

(٤) في (سد): «قال».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

(٦) كذا في الأصل، ولم يذكر الطريق. وفي (حس) كتب عبارة: «بياض في الأصل»، وكتب في

هامش (عم) عبارة: «كذا بياض في الأم». وفي (سد): «ترك بياض مقدار كلمتين». وفي

(ك): «بياض مقدار ثلاث كلمات».

وما أثبتته بين معقوفتين من كشف الأستار (١/٣١٣: ٦٥٤).

الجعفي أبو إسحاق، قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي، حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، به [٧].

(٧) قال البوصيري في الإتحاف (١/٩٨/أ): ورواه البزار وسياقه أتم.

قلت: ولفظه — كما في كشف الأستار (١/٣١٣: ٦٥٤) —: «خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟. فلم يرد عليهم شيئاً. ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم. فلما انتهينا إلى الصلاة، فصلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب. فقالوا: يا أمير المؤمنين! هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أمنع، سألتموني عن السنة، فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أترون أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى».

وقال البزار: لا نعلمه عن علي متصلًا إلا بهذا الإسناد، وفيه من لم نعرفه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٣): رواه البزار... وفيه من لم أعرفه.

قلت: كأنه يعني: الربيع بن سعيد الجعفي، وإبراهيم بن محمد الجعفي.

أما الربيع بن سعيد، وإن كان قال فيه الذهبي في الميزان (٢/٤٠): كوفي لا يكاد يعرف، وأقره ابن حجر في اللسان (٢/٤٤٥) لكن لا يُسَلَّم ذلك، فإن الربيع هذا وثقه ابن معين وابن شاهين. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر في ترجمته: تاريخ ابن معين (٢/١٦١)، والجرح والتعديل (٣/٤٦٢)، وثقات ابن حبان (٦/٢٩٧)، وثقات ابن شاهين (ص ١٢٦).

وعلى ذلك فهو حسن الحديث على أقل الأحوال.

وأما إبراهيم بن محمد بن نعمان الجعفي أبو إسحاق، فلم أجد له ترجمة، إلا أن يكون إبراهيم بن محمد أبا إسحاق المقدسي، فإن كان كذلك، فقد وثقه التيسبي، وضعفه أبو حاتم فقال: ضعيف الحديث، مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: اللسان (١/١٠٣).

وعلى كلِّ، فالأثر بطريق إسحاق المتقدمة، وطريق البزار هذه حسن لغيره على أقل الأحوال.

ثم إن لترك الصلاة قبل صلاة العيد شواهد كثيرة منها:

١ — حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما

ولا بعدهما.

أخرجه البخاري (٢/٤٧٦ فتح)، ومسلم (٢/٦٠٦)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي

.....
(٢٣٥/١)، والترمذي (٨/٣ عارضة)، والدارمي (٣٧٦/١)، وابن ماجه (٤١٠/١ : ١٢٩١)،
وابن أبي شيبة (١٧٧/٢)، والطيالسي (٣٤٣ : ٢٦٣٧)، وأحمد (٣٥٥/١)، والبيهقي
(٣٠٢/٣).

٢ - حديث ابن عمر: يرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص،
عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن
النبي ﷺ لم يفعله.

أخرجه الترمذي (٩/٣ عارضة)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٣).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي سعيد، وعلي.
انظر: تفاصيل طرق ذلك في: البدر المنير (٣/١٩٩/أ)، والتلخيص الحبير (٨٣/٢)،
وإرواء الغليل (٩٩/٣).

٧٥١ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف من وجهين:

١ - قرة بن أبي الصهباء مجهول لا يعرف. وهو ما قاله ابن حجر في الميزان
(٤٧٢/٤).

٢ - العلاء بن بدر، عن علي مرسل - كما في المراسيل لابن أبي حاتم
(ص ١٥١) -، والمرسل من أنواع الضعيف.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/٩٨/أ مختصر)، وقال: رواه إسحاق بن
راهويه والبخاري وسياقه أتم، وقال: فيه من لا نعرفه.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه (٣/٢٧٢ : ٥٦٠٥) عن ابن التيمي - هو
معاذ بن معاذ -، عن شيخ من أهل البصرة قال: سمعت العلاء بن زيد (وهو
تصحيف والصواب بدر)، يقول: .. فذكره.

ولفظه: (خرج علي يوم عيد، فوجد الناس يصلون قبل خروجه.
ف قيل له: لو نهيتهم؟ فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها، ولكن سأخبركم

.....

بما شهدنا - أو قال: بما حضرنا -). وسنده ضعيف من أجل الشيخ البصري، فهو مجهول، ثم إنه مرسل.

وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٦٣٨/٨): أخرجه ابن راهويه والبخاري وزاهر في - تحفة العيد - من حديث العلاء بن بدر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٧٦/٣ : ٥٦٢٦) عن الحسن بن عمار، عن المنهال بن عمرو، عن رجل قد سماه، قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة، فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون!، فقلنا: ألا تنهاهم؟، فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى. قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

وفيه الحسن بن عمار وهو متروك - كما في التقريب (١٦٢ : ١٢٦٤) -، وشيخ المنهال مجهول.

لكن له طريق أخرى عند البخاري وهي التي ذكرها الحافظ بعد، وستأتي، فيتقوى بها، فيصير حسناً لغيره.

٧٥٢ - قال^(١) إسحاق: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً».

وزاد [فيه]^(٢) غيره: عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً، يرجع في طريق، ويأخذ في أخرى»^(٣).

* هذا إسناد ضعيف من أجل خالد.

له^(٤) شاهد في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه.

.....

(١) في (ك): «وقال».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٣) في (عم) و (ك): «آخر».

(٤) في (ك): «وله».

٧٥٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً من أجل خالد بن إلياس، فإنه متروك الحديث - كما قال ابن حجر في التقريب (١٨٧: ١٦١٧) - .

ثم إنه اضطرب فيه، فتارة عن يحيى، عن النبي ﷺ، وتارة عن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - كما سبق في التخريج - .

وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر هنا وأعله بخالد، وكذا البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧/ب). والحق أنه ضعيف جداً.

تخريجه:

ورد هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن أبان وخالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يأتي العيد، يذهب من طريق ويرجع في آخر.

أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (١/١٣٧)، والطبراني وابن قانع - كما في الإصابة (٣/٦٧) - ، وأبو نعيم - كما في التلخيص الحبير (٢/٨٦) - ، وابن مندة وابن عساكر في التاريخ - كما في كثر العمال (٨/٦٤٢) - ، وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠١): رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

قلت: فالآفة إذن خالد بن إلياس، فتارة يرويه عن يحيى عن النبي ﷺ، وتارة عن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون من وضعه، إذ قد وصفه ابن حبان بذلك.

وعلى ذلك: فلا يصلح هذا الإسناد شاهداً أو يمكن انجباره بغيره.

على أن الحديث فيه أمران:

١ - الخروج إلى العيد ماشياً.

٢ - الذهاب من طريق والعودة من أخرى.

فأما المخالفة في الطريق فله شواهد في الصحيح.

وأما الذهاب إلى العيد ماشياً فشواهد ذلك ضعيفة، وبمجموعها تثبت أن للحديث أصلاً.

وقد وردت هذه الشواهد عن جملة من الصحابة كما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٧٢ فتح)، من طريق أبي تَمِيْلَةَ يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

٢ - عن أبي هريرة: وقال - البخاري - : تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

أما رواية يونس هذه فقد وصلها أحمد في مسنده (٢/٣٣٨): حدثنا محمد بن

.....

يونس به عن أبي هريرة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٨)، والحاكم (١/٢٩٦).

وتابعه محمد بن الصلت: حدثنا فليح به عن أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٣/١١ عارضة)، والدارمي (١/٣٧٨)، والبيهقي (٣/٣٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

— وتابعه أبو ثُميلة أيضاً عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة: أخرجه البيهقي (٣/٣٠٨)، وابن ماجه (١/٤١٢ : ١٣٠١).

فمتابعة يونس بن محمد، ومحمد بن الصلت، وموافقة أبي ثُميلة لهما في رواية عن أبي هريرة جعل البيهقي وأبا مسعود في الأطراف — كما في الفتح (٢/٤٧٣) —، وابن التركماني: يرجحون حديث أبي هريرة. وقد أجاد الحافظ ابن حجر حيث علق التبعة على فليح، فقال في الفتح (٢/٤٧٤): «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة... وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم».

ولعل هذا هو الأرجح، ويقويه أن فليحاً فيه كلام. وقد قال الحافظ في الفتح (٢/٤٧٢): «وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن».

٣ — عن ابن عمر:

رواه أبو داود (١/٦٨٣ : ١١٥٦)، وابن ماجه (١/٤١٢ : ١٢٩٩)، والحاكم (١/٢٩٦)، والبيهقي (٣/٢٨١، ٣٠٩)، وأحمد (٢/١٠٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

٤ — عن سعد القرظ:

رواه ابن ماجه (٤١١/١ : ١٢٩٤)، واللفظ له، ومن طريقه البيهقي (٣٠٩/٣)،
من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده،
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سعد بن عمار، عن أبيه به .
وسنده ضعيف . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٥) : هذا إسناد
ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه .

٥ - عن أبي رافع :

رواه ابن ماجه (٤١١/١ : ١٢٩٧)، من طريق مندل، عن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير
الطريق الذي ابتداء فيه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٣٥) : هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن
عبيد الله وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب .

٦ - عن علي بن أبي طالب :

رواه الترمذي (٢/٣ عارضة)، وابن ماجه (٤١١/١ : ١٢٩٦)، والبيهقي
(٣/٢٨١)، من طريق أبي إسحاق، عن الحارث عنه . وقال الترمذي : حديث حسن .

قلت : الإسناد ضعيف جداً، الحارث هنا هو الأعور، وهو ضعيف جداً . ولعل
الترمذي إنما حسن حديثه لشواهده الكثيرة، إذ الحسن عند الترمذي ما لم يكن في
إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه . انظر : شرح العليل
(٢/٦٠٦) فهو عنده ضعيف لكنه يتقوى بشواهدة ولذلك يتبعه بقوله : وفي الباب . . .

إلا أن الحارث هذا ضعيف جداً، فلا يصلح الإسناد أن يتقوى فضلاً عن أن
يقوى غيره .

٧ - عن سعد بن أبي وقاص :

رواه البزار (كشف الأستار ١/٣١٢ : ٦٥٣)، من طريق خالد بن إلياس، عن

.....
مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

وسنده ضعيف جداً، من أجل خالد بن إلياس وهو متروك، وبذلك أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٠)، فقال: فيه خالد بن إلياس وهو متروك. وعليه فلا يصلح للمتابعة.

وبالجملة، فحديث الباب ضعيف جداً، لا يمكن تقويته، لكن لشطره الثاني أصل في الصحيح وشواهد كثيرة عن عدد من الصحابة، وشطره الأول وهو الخروج إلى العيد ماشياً وإن كانت شواهد فيها ضعف إلا أنها ترتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح، والله أعلم.

وانظر: البدر المنير (٢/٢٠٤ / أ)، والتلخيص الحبير (٢/٨٦)، وإرواء الغليل (١٠٣/٣).

٧٥٣ - وقال الحارث: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق،

قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي^(١) يوم العيد / . [عم ١١٩]
قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل
[غسله]^(٢) من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، [ثم
يخرج حتى يأتي المصلي]^(٣)، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام، فإذا جاء
[الإمام]^(٤) صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه
ركعتين، ثم يأتي بيته.

(١) في (ك): «يصنع»، ولعلها أقرب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

(٣) في (سد): «ثم يأتي المسجد» بدل العبارة التي بين المعقوفتين.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم)، وفي (ك): «للإمام»، وهو تحريف.

٧٥٣ - الحكم عليه:

إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق - كما في التقريب (٤٦٧):
٥٧٢٥) - ، وهو وإن كان مدلساً إلا أن روايته هنا محمولة على الاتصال. وقد أورد
هذا الأثر الهيثمي في بغية الباحث (٢٨٧/٣ المحقق)، وسكت عنه، وأورده
البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٩٧/١ أ مختصر)، وقال: رواه الحارث بن
أبي أسامة، ورجاله ثقات.

تخريجه:

لَمْ أجد مخرجاً بمجموعه، إلا أن بعضه ورد مفرقاً، يشهد لبعض هذا الأثر:
١ - فقد أخرج مالك في الموطأ (٨٨)، وعنه الشافعي في الأم (٢٣١/١)،
وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٩/٣)، والفريابي في أحكام العيدين (٧٨)، عن نافع،
أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
وسنده صحيح - كما في المجموع (١٠/٥) - .

.....

ورواه من هذه الطريق البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٣/٢٧٨). وفي رواية أخرى له: «في العيدين الفطر والأضحى».

٢ - ويشهد لصلاة ركعتين بعد صلاة العيد، لكن في البيت، ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤١٠: ١٢٩٣)، وأحمد في مسنده (٣/٢٨، ٤٠) نحوه، وابن خزيمة (٢/٣٦٢: ١٤٦٩)، والحاكم (١/٢٩٧)، وعنه البيهقي (٣/٣٠٢) مقتصراً على الشطر الثاني منه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الحاكم: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.

وهو حسن؛ عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه من قبل حفظه. قال الحافظ في بلوغ المرام - كما في سبل السلام (٣/٦٧) - : هذا إسناد حسن، وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٤).

لكن جاء ما يعارض أثر الباب عن ابن عمر موقوفاً، ومرفوعاً.

- أما موقوفاً فهو من رواية أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر: أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ لم يفعله.

أخرجه الترمذي (٣/٩ عارضة)، والحاكم (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٣٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ويجمع بين هذا وبين صلاته بعد العيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى، أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٨٣).

٣ - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٩)، والفريابي في أحكام

.....
العبيدين (٨٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب
يوم الفطر. وإسناده صحيح.

٤ - ويشهد للبس أحسن الثياب ما رواه ابن أبي الدنيا - كما في فتح الباري
(٤٣٩/٢) - ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٣)، من طريق ابن أبي زائدة، عن
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.
قال الحافظ (٤٣٩/٢): وإسناده صحيح.

٧٥٤ - وقال مسدد: حدثنا سفيان، [أنه]^(١) سمع عمرو بن دينار، يحدث^(٢)، أن ابن عباس رضي الله عنهما يوم النفر^(٣) «كان^(٤) يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٥).

- (١) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).
 (٢) في (عم) و (سد): «يقول» بدل: «يحدث»، وهي ساقطة من (ك).
 (٣) كذا في جميع النسخ، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/٩٧/١)، وجاء في تفسير ابن عيينة - كما في الدر المنثور (١/٥٦٢) - ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣١٣): يوم الصدر.
 (٤) في (عم) و (سد): «أن ابن عباس كان يوم النفر».
 (٥) كذا في جميع النسخ. وجاء في تفسير ابن عيينة - كما في الدر المنثور (١/٥٦٢) - ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣١٣): فلا أدري تأول قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، أو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ ونحوه في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧/١).

٧٥٤ - الحكم عليه:

صحيح.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧/١ أ مختصر)، وقال: رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه ابن عيينة في تفسيره - كما في الدر المنثور (١/٥٦٢) - ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٣)، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يكبر يوم الصدر، ويأمر من حوله أن يكبروا، فلا أدري تأول قوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، أو قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾، وسنده صحيح - كما تقدم آنفاً - .

.....

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٦/٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعدما صدر يكبر في المسجد ويتأول ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّقْدُودَاتٍ﴾. وفيه عن ابن جريج.

٧٥٥ - حدثنا^(١) يحيى، عن ابن عجلان، حدثني نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى العيد من المسجد، يرفع صوته بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ويكبر^(٢) حتى يأتي الإمام.

(١) في (ك): «وقال مسدد».

(٢) في (ك): «فيكبر».

٧٥٥ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، إذ إنه من رواية ابن عجلان، عن نافع، وروايته عنه فيها ضعف، وابن عجلان وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في رواية الباب، لكن الأثر يتقوى بالمتابعات التي وردت في التخريج:
وقد أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧/أ)، وقال: رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

قلت: لكن في رواية ابن عجلان، عن نافع ضعف - كما علمت - .

تخريجه:

أخرجه من طريق مسدد هذه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩)، وصحح وقفه - كما سيأتي - .

وقد تابع مسدداً: يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان به. أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٨).

وتابعه أيضاً: إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان به. أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٣١)، وفي المسند (١/١٥٣) مقتصراً على الشطر الأول منه فقط.

وإبراهيم بن محمد الأسلمي المدني، قال في التقريب (٩٢: ٢٤١): متروك. فلا يفرح بهذه المتابعة.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن إدريس، عن نافع به. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤)، والفريابي في كتاب العيدين (١١١).

.....

وابن عجلان مدلس، عده الحافظ ابن حجر ضمن أصحاب المرتبة الثالثة (١٠٦)، لكنه صرح بالتحديث في رواية مسدد هذه، وكذا عند الفريابي، فأما ما يخشى من تدليسه، لكن في روايته عن نافع ضعف، إلا أنه تويع كما يلي:

– تابعه موسى بن عقبة. أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١١٤). بسند صحيح.

– وتابعه أيضاً: عبيد الله بن عمر. أخرجه الشافعي في الأم (٢٣١/١)، والمسند (١٥٣/١)، والفريابي (١١٦) بسند صحيح، وزاد عند الأخير في آخر الحديث «فيكبر بتكبيره».

– وتابعه أيضاً: أسامة، بزيادة «فيكبر تكبيره»، أخرجه الفريابي أيضاً (١١٦). وبالجملة فالأثر بمجموع هذه المتابعات من طريق نافع، عن ابن عمر صحيح لغيره.

وروى الفريابي (في أحكام العيدين ١١١) بسند صحيح: عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين. قالوا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣)، من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى.

وقال البيهقي: ذكر الليلة فيه غريب.

قلت: وذلك بسبب يحيى بن سعيد العطار فإنه ضعيف – كما في التقريب (٥٩١: ٧٥٥٨) – . وانظر: البدر المنير (٣/١٩٤/أ)، والجواهر النقي (٣/٢٧٨ – ٢٧٩).

وقد روي حديث ابن عمر هذا مرفوعاً من وجهين ضعيفين:
أما الوجه الأول:

فرواه الدارقطني في سننه (٤٤/٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٧)،

.....

والبيهقي في السنن (٢٧٩/٣)، ونصر المقدسي في «جزء من الأمالي» - كما في الإرواء (١٢٢/٣) - ، عن عبد الله بن محمد بن خنيس، عن موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

وقال الحاكم: «غريب الإسناد والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد المقرئ، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث».

وقال الذهبي في التلخيص: قلت هما متروكان.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٠/٣): والحديث ضعفه ابن القطان، ثم ذكر الكلام في تضعيف موسى والوليد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٤/٣ / أ): وعبد الله بن محمد بن خنيس قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

قلت: فهذا الإسناد ضعفه شديد، لا ينجبر، فلا يصلح شاهداً لغيره.
وأما الوجه الآخر:

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣) من طريق عبد الله بن عامر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله.

.....

وضعه البيهقي إلا أنه قال: إنه أمثل من الوجه المتقدم. اهـ. لكن لا يعني ذلك تصحيحاً منه، بل فيه عبد الله بن عمر العمري، قال ابن حجر في التقريب (٣١٤: ٣٤٨٩): ضعيف، ورمز له بأنه من رجال مسلم، فمثله يمكن أن ينجر طريقه ويتقوى بغيره، فإذا وجدنا له شاهداً صح المتن مرفوعاً.

وقد ورد عن الزهري مرسلاً مرفوعاً، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٢) قال: «حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

وسنده صحيح مرسلاً. قال العلامة الألباني في الإرواء (١٢٣/٣): ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي.

وجملة القول أن الأثر صحيح عن ابن عمر موقوفاً، ولا يصح عنه مرفوعاً، لكن المتن مرفوعاً صحيح بالإسناد الذي أخرجه البيهقي، وبالشاهد المرسل الذي أخرجه ابن أبي شيبة معاً، والله أعلم. وانظر: التلخيص الحبير (٧٩/٢)، والبدر المنير (١٩٤/٣ / أ، ب)، وإرواء الغليل (١٢٢/٣ - ١٢٣).

٧٥٦ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا^(١) ابن عليه، حدثنا الليث، عن الحكم، عن حنش^(٢) قال: قيل لعلي رضي الله عنه: إن ناساً لا يستطيعون الخروج^(٣)، منهم من به علة، ومنهم من يبعد عليه^(٤) المسجد. فقال رضي الله عنه: «صلوا ههنا، وفي المسجد، وصلوا^(٥) أربعاً: ركعتين للسنة وركعتين للخروج^(٦)».

(١) غير منقوطة في (ك).

(٢) غير منقوطة في (ك).

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤/٢)، وكنز العمال (٦٣٨/٨): «لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة».

(٤) كلمة: «عليه» مكررة في (عم)، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في (عم): «وصلى».

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣): [يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما]. وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: [الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحية المسجد، ومن قوله ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، وأراد بقوله «وركعتان للخروج» أي لترك الخروج إلى المصلى، ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه (١٨٤/٢) هذا الحديث ولفظه: «قيل لعلي: إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة».. فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقي].

٧٥٦ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

١ - ضعف الليث بن أبي سُلَيْمٍ - كما في التقريب (٤٦٤ : ٥٦٨٥) - .

٢ - ضعف حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٣).

وقد أورده البوصيري في الإتحاف (٩٨/١ : ب مختصر)، وقال: رواه أحمد بن

منيع، وحش ضعيف.

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٢) قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث به.
وتقدم لفظه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣) من طريق الشافعي، عن ابن
عليه به.

وقال المتقي الهندي في كتر العمال (٦٣٨/٨): رواه ابن أبي شيبة وابن منيع
والمروزي في العيدين.

وقد اختلفت الرواية عن علي في ذلك:

فورد أنه أمره أن يصلي أربع ركعات. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
(١٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣) من طريق أبي قيس، أنه كان يحدث
عن هزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم
أضحى وأمره أن يصلي أربعاً.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: [في سنده أبو قيس هو الأودي، قال البيهقي
(١١٢/٧): مختلف في عدالته. وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (١٣٦/١):
لا يحتج بحديثه، قاله ابن حنبل].

وأخرج الشافعي — كما في كتر العمال (٦٣٩/٨) — ، ولم أجده في الأم ولا في
المسند)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣١٠/٣) عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً فصلى بضعفة الناس يوم العيد في
المسجد ركعتين.

وأبو إسحاق هو السبيعي وهو مدلس — كما هو معروف — ، على أنه
اختلف عليه فيه: فرواه ابن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق أن علياً... — كما

سبق —

.....
ورواه بُنْدَار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن
بعض أصحابه أن علياً... .

قلت: وابن مهدي ويندار — هو محمد بن بشار — ثقتان من رواة الصحيح، لكنه
معلول بأبي إسحاق لتدليسه — والله أعلم — .

٧٥٧ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن الحكم بن فروخ^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يُكَبِّرُ [من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره]^(٢): الله أكبر كبيراً.. الله أكبر كبيراً.. الله أكبر كبيراً.. والحمد لله^(٣) [الله]^(٤) أكبر، [أو قال]^(٥): الله أكبر على ما هدانا.

* رواه أحمد، عن يحيى مختصراً^(٦).

- (١) تصحفت في الأصل إلى: «فروج»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وملحق بالهامش، ومثبت في باقي النسخ.
(٣) في (سد): «والحمد لله كثيراً، وقال: الله أكبر على ما هدانا». وفي باقي النسخ - كما أثبتته - وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/٢): «الله أكبر كبيراً.. الله أكبر كبيراً.. الله أكبر وأجل.. الله أكبر والله الحمد». وعند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٣): «الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. والله الحمد. الله أكبر وأجل.. الله أكبر على ما هدانا».
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٥) الكلمة غير مفهومة في (ك).
(٦) في (سد): «ورواه أحمد...».

٧٥٧ - الحكم عليه:

صحيح موقوف.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٩٧/١: أ مختصر)، وقال: رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/٢) بنحوه. قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، به. ولفظه: عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب. يقول: الله أكبر كبيراً.. الله أكبر كبيراً.. الله أكبر وأجل.. الله أكبر والله الحمد.

.....

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٩٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٣) من طريق يحيى مختصراً - عزاه ابن حجر هنا في المطالب لأحمد، وقد بحث عنه في مسند ابن عباس من مسند أحمد فلم أجده. وكذا لم يذكره البنا في الفتح الرباني، فلعل ابن حجر وهم. والله أعلم - ولفظه: عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى مختصراً ومطولاً.

أما المطول: فرواه (٣١٥/٣) من طريق بندار، حدثنا يحيى بن سعيد، به. ولفظه: عن ابن عباس: كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر. لا يكبر في المغرب. الله أكبر.. الله أكبر.. والله الحمد. الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

وأما المختصر: فأخرجه (٣١٤/٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن سعيد به. ولفظه: عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وفي لفظ: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.. يكبر في العصر، ويقطع في المغرب.
انظر: البدر المنير (٣/٢٠٨: أ).

ورواه المحاملي في صلاة العيدين - كما في الإرواء (١٢٦/٣) - من طريق أخرى عن عكرمة به. ولفظه: الله أكبر كبيراً.. الله أكبر كبيراً.. الله أكبر وأجل.. الله أكبر على ما هدانا. وسنده صحيح، وكذا صححه الألباني.

وروى الدارقطني في السنن (٥١/٢) قال: حدثنا سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر ثلاثاً. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٨/٢): وسنده ضعيف.

وقد روي الحديث مرفوعاً ولا يصح: رواه الدارقطني (٤٩/٢)، والخطيب في

.....

تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر،
وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح
من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر.. الله
أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله.. والله أكبر.. الله أكبر.. والله الحمد. فيكبر من
غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وإسناده واه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٧/٢): [وفي إسناده
عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن
سابط عنه. قال البيهقي: لا يحتج به. وروي عنه من طرق أخرى مختلفة، أخرجها
الدارقطني - (٤٩/٢، ٥٠، ٥١) - مدارها عليه، عن جابر، اختلف عليه فيها في
شيخ جابر الجعفي].

وانظر البدر المنير (٢٠٤/٣: ب، ٢٠٥: أ)، ونصب الراية (٢٢٤/٢)، وقال
الحافظ في الفتح (٤٦٢/٢): ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث.

٧٥٨ - قال^(١) مسدد: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

* حجاج ضعيف.

.....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

٧٥٨ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف لضعف حجاج.

تخريجه:

الحديث رواه البيهقي (٢٨٠/٣) من طريق مسدد.

وروى الطبراني في الأوسط (٢٩٥/٨ : ٧٦٠٥) قال: حدثنا محمد بن إسحاق

قال حدثني أبي قال: حدثنا سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

علي بن حسين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعيد بن الصلت، تفرد به

شاذان.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/١): رجاله ثقات. (سعد).

٧٥٩ - وقال مسدد: حدثنا سُلَيْمٌ^(١) بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع قال: «لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يطعم يوم الفطر، حتى يرجع من المصلى».

.....
(١) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «سليمان»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
(٢) في (سد): «عبيد الله بن عمرو»، وهو تحريف. وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

٧٥٩ - الحكم عليه:

صحيح موقوف.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧: أ مختصر)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٢) بنحوه قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

وأخرجه البيهقي (٣/٢٨٣) من طريق الحسن بن علي، عن ابن نمير، به.

ولفظه: (عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً). وسنده حسن.

وتابع سليم بن أخضر أيضاً: يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، به.

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص ٧٩). ولفظه: أن ابن عمر كان يغتسل

للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم. وإسناده صحيح.

وتابع عبيد الله بن عمر: ليث، عن نافع به. أخرجه الفريابي في أحكام العيدين

(١٠٠)، ولفظه: أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى

المصلى، وليس بواجب على الناس. وسنده صحيح.

.....

وتابعه أيضاً: أيوب، عن نافع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٠٧)، بسند صحيح قال: عن معمر، عن أيوب السخيتاني، عن نافع به، ولفظه: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، ولا أعلمه أكل شيئاً.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن عمر، عن نافع به.

لكن عبد الله بن عمر الصحابي لا يروي عن نافع أبداً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٧)، ولفظه: أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر. وفيه عبد الله بن عمر العمري، قال في التقريب (٣١٤ : ٣٤٨٩): ضعيف.

٧٦٠ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا موسى [بن محمد]^(١) بن إبراهيم التيمي، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه قسم بين أصحابه تمراً قبل أن يغدوا إلى العيد وقال: «كلوا قبل أن تغدوا فقد حدثنا إبراهيم بن [أبي قارظ]^(٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه [قال]: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُهُ».

* أخرجه أحمد^(٤) من حديث ابن عقييل^(٥)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، نحوه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(٢) كذا في جميع النسخ عدا (ك)، إذ فيها بياض مقدار كلمة، وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٨٩/١): «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ». وقد اختلف في اسمه، فجاء في طبقات ابن سعد (٥٨/٥): «إبراهيم بن قارظ بن أبي قارظ»، وفي تهذيب الكمال (١٢٦/٢): «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ؟» ويقال «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ بن أبي قارظ». أما ابن أبي حاتم فقد جعل في الجرح والتعديل (١٠٩/٢): «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»، و«عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» ترجمتين منفصلتين.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٣٤/١): والحقّ أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره. وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه. اهـ. قلت: وعلى ذلك فمن قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فقد نسبته إلى أبيه، ومن قال: إبراهيم بن أبي قارظ فقد نسبته إلى جده - والله أعلم - .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (ك)، واستدركه من باقي النسخ.

(٤) في مسنده (٤٠/٣) سيأتي ذلك في تخريج الحديث.

(٥) تحرفت في (ك) إلى: «أبي عقييل».

٧٦٠ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً فيه علتان:

.....

١ - الواقدي: متروك الحديث. انعقد الإجماع على تركه. انظر: التهذيب (٣٦٣/٩).

٢ - موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث - كما قاله أبو زرعة والنسائي.. وغيرهما، ووافقهم ابن حجر - . انظر: التهذيب (٣٦٨/١٠)، والتقريب (٥٥٣: ٧٠٠٦).

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط من نفس هذه الطريق وبلغه - كما في مجمع البحرين (٩١/١: أ) - ، وقال الطبراني: لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. اهـ. قلت: والإسناد ضعيف جداً.

لكن ورد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٠/٣)، وأبو يعلى - كما في المقصد العلي (ص ٣٩٠) - ، والبزار - كما في كشف الأستار (٣١٢/١) - .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث إن شاء الله، فقد قال الحافظ في التقريب (٣٢١: ٣٥٩٢): صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة. وقال العراقي - كما في نيل الأوطار (٢٨٩/٣) - : إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٢): وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق. وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وبريدة وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن سمرة، وابن عمر.

١ - أما حديث أنس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. فأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦/٢ فتح)، وابن ماجه (٥٥٨/١): (١٧٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢)، والدارقطني في السنن (٤٥/٢)،

.....

والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٣)، وابن حزم في المحلى (٨٩/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٦/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي بكر. عنه به.

وأخرجه الترمذي (١٣/٣) عارضة)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢)، والدارمي في سننه (٣٧٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) كلهم من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢ - حديث بريدة. ولفظه: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. أخرجه الترمذي (١٢/٣) عارضة)، واللفظ له، وابن ماجه (١/٥٥٨ : ١٧٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/٢)، والدارقطني في سننه (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٩٤/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٥/٤)، وأبو داود الطيالسي في المسند (١٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٦٠/٥)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٢٠٦/٤) -، وابن عدي في الكامل (٥٢٨/٢) كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، به.

قلت: ثواب بن عتبة فيه كلام، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٣٤): مقبول، يعني عند المتابعة - كما نص على ذلك في مقدمة التقريب - وإلاً فلين الحديث.

وقد تابعه عقبه بن عبد الله الأصم - كما قال ابن عدي - . أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣/٥)، والدارمي في سننه (٣٧٥/١)، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (٩١/١: أ) -، والبيهقي في السنن (٢٨٣/٣) عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

.....

وعقبة قال في التقريب (٣٩٥ : ٤٦٤٢): ضعيف. إلا أنه صالح في المتابعات، لأن ضعفه ليس شديداً، فيكون الحديث بمجموع هذين الطريقتين حسناً لغيره، ولذلك حسنه النووي في المجموع (٩/٥)، وصححه ابن القطان - كما قال ابن حجر في التلخيص (٨٤/٢) - .

٣ - حديث ابن عباس. ولفظه: من السنة أن تطعم قبل أن تخرج ولو بتمر. رواه البزار - كما في كشف الأستار (٣١٢/١) - من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس به. وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٢): وفي إسناده من لم أعرفه. قال الحافظ في زوائد البزار له (٦٥١) متعباً: لا أدري من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون والإسناد متصل. قلت: رجاله ثقات، غير أبي شهاب عبد ربه بن نافع، قال الحافظ في التقريب (٣٣٥ : ٣٧٩): صدوق يهم. قلت: فالحديث حسن - إن شاء الله - .

٤ - حديث علي بن أبي طالب: ولفظه: قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج.

رواه الترمذي (٢/٣) عارضة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به. قلت: فيه علتان:

١ - الحارث هو الأعور، وهو ضعيف.

٢ - أبو إسحاق هو السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (٩١/١) - من طريق سوار بن مصعب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

.....

قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به سوار. قلت: وسوار هذا متروك. انظر: اللسان (١٢٨/٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٢): وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً.

٥ - حديث جابر بن سمرة: ولفظه: كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً حتى يرجع. رواه البزار - كما في كشف الأستار (٣١١/١) - ، والطبراني في الكبير (٢٤٧/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) من طريق ناصح أبي عبد الله، عن سماك به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٢): وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك.

٦ - حديث ابن عمر: ولفظه: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر.

رواه ابن ماجه (٥٥٨/١ : ١٧٥٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٣١١/١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

وبالجملة، فالمتن ثابت من حديث أنس وغيره، فأما بسند الباب فلا يثبت لشدة ضعفه.

٧٦١ - وقال مسدد / : حدثنا عبد الله^(١)، عن هشام بن عروة،

عن وهب بن كيسان، عن رجل، قال: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصليان العيد قبل الخطبة».

(١) تحرفت في (ك) إلى: «عيد الله».

٧٦١ - الحكم عليه:

رجاله ثقات إلا القائل فإنه مجهول، وعليه فالسند ضعيف.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٨٩) بلاغاً، ومن طريقه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٥)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (٦٣٦/٨)، وعزاه لمسدد ومالك وابن أبي شيبة، ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٨٢/٣) عن معمر، عن هشام، عن وهب، عن رجل به. ولفظه: شهدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عثمان، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة. قلت: وفيه جهالة القائل - كما تقدم آنفاً - .

لكن أصله في الصحيح من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بزيادة النبي ﷺ ولفظه: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة».

رواه البخاري في الصحيح (٤٥٣/٢ فتح)، ومسلم (٢٠/٣)، والترمذي (٣/٣) عارضة، والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (٤٠٧/١ : ١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩/٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٥٤، ١٣٢)، والدارقطني (٤٦/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٩٦/٣)، وأحمد في المسند (١٢/٢، ٣٨) من طريق نافع، عنه به.

وفي الباب عن ابن عباس. ولفظه: «شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر

.....

وعمر وعثمان فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة». .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣/٢ فتح)، ومسلم في صحيحه (٦٠٢/٢):
٨٨٤)، وأحمد (٣٣١/١، ٣٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٩/٣)، ومن طريقه
ابن حزم (المحلّى ٨٥/٥)، وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٥٩، ١٣٢)،
والبيهقي في السنن (٢٩٦/٣).

٧٦٢ - وقال أبو بكر^(١): حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير،
عن أبي إسحاق، حدثني رجل أنه رأى النبي ﷺ يصلي يوم الفطر بين
الحجرين.

قال أبو إسحاق: حيث يباع الطعام.

.....

(١) في (ك) زيادة: «ابن أبي شيبة»، وفي (عم): «ابن أبي عمر»، وهو وهم.

٧٦٢ - الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق
السيبيعي ضعيفة، لأنه سمع منه بعد الاختلاط - كما قال أبو زرعة وغيره - . انظر:
التهذيب (٣/٣٥١)، وفتح الباري (١/٩٦)؛ وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/٩٧: ب مختصر)، وعزاه لابن أبي شيبة
وسكت عنه.

تخريجه:

لم أجده.

لكن ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلى. أخرجه البخاري (٢/٤٤٨ فتح)، ومسلم (٢/٦٠٥):
٨٨٩، والنسائي (٣/١٨٧)، والبيهقي (٣/٢٨٠)، وأحمد (٣/٣٦، ٥٤)، والبخاري
في شرح السنة (٤/٢٩٣).

٧٦٣ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنبأنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة».

٧٦٣ - الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وحميد وإن كان مدلساً، إلا أن روايته هنا عن أنس، وقد قالوا: إن كل ما يرويه معنعناً عن أنس فإنما أخذه عن ثابت عنه، وثابت ثقة حجة، وعلى ذلك فالإسناد صحيح. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٧ ب مختصر)، وقال: رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٠)، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة. وأصله في الصحيح من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، من حديث ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وقد تقدما في تخريج الحديث السابق رقم .٧٦٢

٧٦٤ - [١] وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج^(١)،

حدثنا عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «التكبير في الفطر [عم] [١٢٠] تكبيرة^(٢) واحدة، تفتتح^(٣) بها الصلاة، [ثم]^(٤) يكبر / خمساً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع، ثم يقوم فيكبر خمساً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع.

.....

(١) في صلب الأصل: «يحيى بن أبي جريج»، وصوبت في هامشها: «يحيى، عن ابن جريج». وفي (حسن): «عن يحيى بن جريج»، وما أثبتته هو الصواب كما في (عم) و (سد) و (ك) وهامش الأصل.

(٢) في (ك): «يكبر واحدة».

(٣) في (عم) و (سد) و (ك): «يفتتح».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

٧٦٤ - [١] الحكم عليه:

صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وابن جريج وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث هنا، فأما ما كنا نخشاه من تدليسه.

تخریجه:

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٦)، من طريق محمد بن المثنى حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء به، إلا أن فيه: التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ستاً...

قلت: وهذا اللفظ مخالف للفظ حديث الباب مع أن الإسنادين كليهما من طريق واحدة وهي طريق يحيى بن سعيد القطان، وإنما الاختلاف - والله أعلم - ممن روى عنه وهما مسدد ومحمد بن المثنى، وكلاهما من الحفاظ الأثبات.

لكن يؤيد رواية مسدد ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣/٢) مختصراً، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩١/٣) مطولاً: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: التكبير في الصلاة ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم، سبعة في الركعة الأولى، ومنهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة، ومنهن

.....

واحدة بعدها. وفي الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة الركعة، ومنهن خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها. قلت له: إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين، سمعنا ذلك منه. فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه، واللّه، أعلم من ابن الزبير. قلت: من؟ قال: ابن عباس.

وإسناده صحيح، مما يقوي رواية مسدد ويرجحها على رواية ابن المثنى، فلعلها وهم منه - رحمه الله - والله أعلم.

وقد ورد عن ابن عباس أكثر من هذا العدد، وهو ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما سيأتي - .

[٢] وقال الحارث: حدثنا يزيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس^(١).

(١) كذا في جميع النسخ بذكر الإسناد دون المتن، فهو ساقط منها جميعها ونصه من بغية الباحث (٢٩٢/١ محقق): «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر - أي يقول: الله أكبر - في العيدين - أي في صلاة العيدين - ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة، يوالي بين القراءتين - يعني يتابع بين القراءتين - ، وذلك بأن يكبر سبعاً في الأولى، ثم يقرأ، وفي الثاني يقرأ، ثم يكبر التكبيرات الزوائد، وبذلك يكون قد والى بين القراءتين»^٢. ومثله في أحكام العيدين للفريابي (ص ١٧٨).

٧٦٤ - [٢] الحكم عليه:

الإسناد حسن لغيره من أجل عبد الملك بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام - كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٦٣: ٤١٨٤) - .

تخرجه:

أخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢/٢٨٨)، والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥ / أ)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به. إلا أنه بلفظ: اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى، وست في الآخرة، فكأنه عد تكبيرة القيام. اهـ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن الأولى: أنه عد تكبيرة الركعة لا تكبيرة القيام، لأن ابن جريج قد صرح في روايته بأن الست في الآخرة تكبيرة الركعة.

قلت: رواية ابن جريج هذه أخرجهما: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣)، قال: «حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد: في الأولى سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة» وكذا أخرجهما الفريابي في أحكام العيدين (١٧٦)، وإسنادها صحيح،

.....
وإبن جريج وإن كان مدلساً وقد عنعنه هنا، فقد صرح بالتحديث عند الفريابي (١٧٩).

وقد تابع يزيد: هشيم بن بشير، عن عبد الملك، عن عطاء به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢)، والفريابي في أحكام العيدين (١٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧/٢) كلهم من طريق هشيم به. ولفظه عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وستاً في الآخرة، يوالي بين القراءتين.

وسنده حسن، وهشيم وإن كان ثقة يدلس وقد عنعنه هنا، لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فأمن تدليسه.

[٣] ويزيد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه^(١).

(١) ولفظه - كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث (٩٢/١) - ، وأحكام العيدين (ص ١٧٨):
«أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في يوم عيد، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

٧٦٤ - [٣] الحكم عليه:

إسناده حسن من أجل الكلام في عمار. قال الحافظ في التقریب (٤٠٨):
٤٨٢٩: صدوق ربما أخطأ.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢)، والفريابي في أحكام العيدين،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١/٧٤٩)، وفي
الخلافيات (١/٥٣ أ) كلهم من طريق حميد به. ولفظه: أنه كبر ثنتي عشرة
تكبيرة في يوم عيد.

وبالجملة فقد وردت الرواية عن ابن عباس من أربع طرق: طريق عطاء، وطريق
عمار بن أبي عمار وقد تقدمتا.

٣ - طريق عبد الله بن الحارث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
(١٧٤/٢)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، قال: صلى
بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة،
ووالى بين القرائتين.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠١/٢)، وسنده صحيح،
رواته كلهم ثقات، عبد الله هذا هو الأنصاري أبو الوليد البصري من رجال الشيخين.

٤ - طريق عكرمة، فنقل عنه أنه قال: «من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر
تسعاً، ويأحدي عشرة، وثلاث عشرة». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
(٣٤٧/٤)، وسنده صحيح.

.....

ويُحمل هذا الاختلاف في الروايات - والله أعلم - على أن ابن عباس كان يرى جواز التكبير سبعمائة، أو تسعاً، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة تكبيرة - كما في رواية عكرمة - أو يحمل بعض الاختلاف في عدد التكبيرات على اختلاف الرواة في عدد الأولى في الافتتاح وعند الركوع، والله أعلم. وانظر: نيل الأوطار (٣/٣٦٧).

٧٦٥ - قال^(١): وحدثنا عبد الله بن عون، حدثنا فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً في الآخرة.

(١) القائل هو: الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

٧٦٥ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، عبد الله بن عامر وشيخه فرج ضعيفان. انظر ترجمتهما في: التهذيب (٨: ٢٦٠، ٥: ٢٧٥).

وفي علل ابن أبي حاتم (٢٠٧/١): سألت أبي عن حديث ابن عمر أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، فقال: هذا خطأ، روي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر... (أخرجه مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ١/١٩١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١/٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٩٢)، والقرطبي في العيدين (ص ١٦٨)، كلهم: عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة «أنه كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، كلهن قبل القراءة» وسنده صحيح).

وأعله ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٠٢/ب) بفرج. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٩٧/ب مختصر)، وأعله بعبد الله بن عامر الأسلمي. وأورده الهيثمي في بغية الباحث (١/٢٩١)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤) من طريق فرج به.

وسنده ضعيف - كما سبق - ؛ لضعف فرج وابن عامر.

لكن تابعه إسماعيل بن عياش، أخرجه الشحامي في تحفة عيد الفطر

.....

(ق ١٩٤/ب)، من طريق الفضل بن زياد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عامر به بنحوه.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين - كما في ترجمته في التهذيب (٣٢١/١) - ، والتقريب (١٠٩ : ٤٧٣)، وروايته هنا عن غيرهم.

إلا أن مداره على عبد الله بن عامر وهو ضعيف، لكن تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٨/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٤/ب)، من طريق فرج بن فضالة عن يحيى به... وجعله من قول النبي ﷺ. وفرج ضعيف.

ويغني عن ذلك متابعة مالك عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٤/١٠)، وابن عساكر - كما في إرواء الغليل (١١٠/٣) - ، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، عن نافع به. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الافتتاح».

وسنده حسن على أقل الأحوال: عبد الله بن عبد الحكم وهو المصري أبو محمد الفقيه المالكي، قال في التقريب (٣١٠ : ٣٤٢٢): صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئا. وبالجملة، فحديث ابن عمر بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم.

والحديث ورد من طرق عن سبعة من الصحابة آخرين من فعله عليه السلام، ومن طريقين من قوله. وبيان ذلك باختصار - كما يلي - :

أولاً: الأحاديث الفعلية: وردت كما يلي:

١ - عن كثير بن عبد الله بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

رواه الترمذي في سننه (٧/٣ عارضة)، وابن ماجه (٤٠٧/١ : ١٢٧٩)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، وابن عدي (٢٠٩٧/٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة

.....
والسلام». قال ابن حجر في التلخيص (٨٤/٢): وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

قلت: وذلك لضعف كثير، فقد قال فيه الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقد أطال ابن الملقن الكلام فيه في البدر المنير (٣/ق ٢٠٠ ب) فراجع.

٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها ولا بعدها.

أخرجه أبو داود (٦٨٢/١: ١١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٧/١: ١٢٧٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٤٤/٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٨)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٢)، والفريابي (٢٢٨)، وأحمد (١٨٠/٢)، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٦٨١/١: ١١٥١) من قوله عليه السلام بلفظ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما».

وأعله الطحاوي بقوله: الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته. وقال في التقريب (٣١١: ٣٤٣٨): صدوق يخطيء ويهم.

وأطال ابن الملقن الكلام عليه في البدر المنير (٣/ق ٢٠١ ب).

٣ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً.

أخرجه أبو داود (٦٨٠/١: ١١٤٩)، والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، من طريقين عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، وقال الدارقطني في علله (٥/٢٦ أ): إسناده مضطرب، والاضطراب فيه من ابن لهيعة.

وانظر: تفاصيل ذلك في العلل للدارقطني (٥/٢٦ أ)، والإرواء (٣/١٠٧).

٤ - عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

أخرجه ابن ماجه (٤٠٧/١ : ١٢٧٧)، والحاكم (٦٠٧/٣)، والبيهقي (٢٨٨/٣)، والدارمي (٣٧٦/١). وسنده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، قال في التقريب (٣٤١ : ٣٨٧٣): ضعيف. وانظر: البدر المنير (٢٠٢/٣ / ١).

٥ - عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد»، وفي الثانية خمساً وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر».

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/٣)، من طريق سعيد بن كثير بن عُفَيْر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٧/١): سألت أبي عنه، فقال: باطل. قلت: وذلك بسبب اضطراب ابن لهيعة فيه.

٦ - عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٣١٤/١) - من طريق الحسن البجلي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال: والحسن هذا: لين الحديث. اهـ.

قلت: وقد جاء الحديث مرسلًا، وهو أصح - كما أفاده ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٢/٣ / ١) - .

٧ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة، في

.....

الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى.
أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/١٠). قال في البدر المنير (٣ ق ٢٠٢ / أ):
وفيه سليمان بن أرقم وقد تركوه. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٨٥/٢).
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي
في التحقيق (١ ق ١٧١ / أ)، والحاكم في المستدرک (٣٢٦/١)، والبيهقي في
الكبرى (٣٤٨/٣)، من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، عن طلحة بن يحيى،
قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء
سنة الصلاة في العيدين... وفيه: كبر في الأولى سبع تكبيرات، وكبر في الثانية
خمس تكبيرات.

وصححه الحاكم، ورده الذهبي في التلخيص لضعف عبد العزيز.
ثانياً: الأحاديث القولية: عن أبي هريرة وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧/٢)، ومن طريقه ابن
الجوزي في التحقيق (١ ق ١٦٤ / ب). قال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن
لهيعة. حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين
سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة».

وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فهو عند أبي داود (٦٨١/١):
(١١٥١) بلفظ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة
بعدهما».

وسنده ضعيف من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

والحاصل أن جميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة فيها ضعف على اختلاف
في قوة الضعف وخفته، ولذلك قال ابن الملقن في البدر المنير (٣ ق ٢٠٢ / ب): [وفي

.....

الجملة فأحاديث الباب كلها متكلم فيها. قال الإمام أحمد: ليس يروى في التكبير في
العبيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. نقله العقيلي وابن الجوزي في تحقيقه (١/ق
١٦٤ أ) عنه].

لكن بعضها ضعفه ليس بشديد؛ فيشد بعضها بعضاً؛ فيكون الحديث بمجموعها
— على كثرتها — صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٧٦٦ - وقال أبو داود^(١): حدثنا عمار بن زاذان^(٢)، قال: كنا عند ثابت البناني وعنده شيخ فذكرنا ما يقرأ في العيدين فقال الشيخ: صحبت أنس بن مالك رضي الله عنه إلى الزاوية^(٣)، يوم عيد^(٤)، فإذا مولى لهم يصلي بهم. فقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَفَشَى﴾. قال أنس رضي الله عنه: «لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) في (ك) زيادة: (الطيالسي).

(٢) وقع تحريف هنا في جميع النسخ. فقد جاء فيها: «عمار عن زاذان»، ووقع في (عم) و (ك): «زادان»، والصواب ما أثبتته - كما في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٧٢) - ، وكذا من كتب الرجال.

(٣) غير واضحة في (مع)، ويبدو أنها الزوايد. فإن كانت كذلك فهو تصحيف من الناسخ - والله أعلم - ، والصواب ما أثبتته كما في (حسن) و (عم). ووقع في (سد) و (ك): «الرواية».

(٤) في (ك): «يوم العيد».

(٥) في (ك) زيادة: «في العيد».

٧٦٦ - الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف من وجهين:

١ - عماره ضعيف.

٢ - جهالة الشيخ الذي حدثهم عن أنس، فإنه لم يسم.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٢) من هذا الوجه مع اختلاف في لفظه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عماره الصيدلاني، عن مولى أنس قد سماه، قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و «هل أتاك حديث الغاشية». فقال أنس: إنهما السورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ.

قلت: فقد جاء في هذه الرواية أن السورتين: الأعلى والغاشية. وفي رواية الباب أنهما الأعلى والليل. ومنشأ هذا الاختلاف والله أعلم اضطراب عمارة بن زاذان، فتارة قال: الأعلى والغاشية، وتارة قال: الأعلى والليل، فإنه كان يضطرب في حديثه بسبب سوء حفظه - كما قال البخاري - ، وسبق ذلك في ترجمته.

والمحفوظ في هذا الحديث ما جاء في رواية ابن أبي شيبة الدالة على قراءة «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية». فإنه يشهد لها ما في الصحيح من حديث النعمان بن بشير، وما ورد من حديث سمرة بن جندب وابن عباس رضي الله عنهم.

١ - أما حديث النعمان بن بشير. فلفظه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

رواه مسلم في صحيحه (٥٩٨/٢: ٦٢)، واللفظ له، وكذا رواه أبو داود (٦٧٠/١)، والترمذي (٥/٣ عارضة)، وابن ماجه (٤٠٨/١: ١٢٨١)، والنسائي (١٨٤/٣)، وعبد الرزاق (٢٩٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٧٦/٢)، والدارمي (٣٧٦/١)، وابن الجارود في المتقى (٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٣)، (٢٩٤)، وأحمد في المسند (٢٧١/٤، ٢٧٣)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عنه، به.

٢ - وأما حديث سمرة بن جندب. فلفظه: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية».

أخرجه أحمد (٧/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٦ ق/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٤/٧)، وابن حزم في المحلى (٨٢/٥) من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب به. وسنده صحيح. وكذا قال العلامة الألباني في الإرواء (١١٦/٣).

.....

٣ - وأما حديث ابن عباس . فلفظه : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و «سبح اسم ربك الأعلى» ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و «هل أتاك حديث الغاشية» .

أخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١ : ١٢٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٨/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٢) ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس به .

وسنده ضعيف ؛ موسى بن عبيد هو الربذي ، قال في التقريب (٥٥٢ : ٦٩٨٩) :
ضعيف ، والله أعلم .

٧٦٧ - حدثنا^(١) ابن أبي ذئب، عن سعد^(٢) بن إسحاق، عن عمه، قال: خرجت^(٣) مع كعب بن عجرة رضي الله عنه يوم العيد فلم يصل قبلها، فلما صلينا رأى الناس عنقاً واحداً ينطلقون إلى المسجد، فقال: «إن هذا^(٤) لبدعة وترك^(٥) السنة».

(١) في (ك) زيادة: «وقال أبو داود». والقائل هو: أبو داود الطيالسي، وذلك في مسنده (ص ١٤٣).

(٢) تحرفت في (سد) إلى: «سعيد».

(٣) في (ك): «خرجنا».

(٤) في (ك): «إن هذه البدعة».

(٥) في (ك): «تلك»، وهو تحريف.

٧٦٧ - الحكم عليه:

الأثر حسن؛ عبد الملك بن كعب بن عجرة حسن الحديث. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/٩٨ أ مختصر)، وقال: رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف، في إسناده راو لم يسم.

قلت: يعني عم سعد بن إسحاق، وقد سماه الطبراني في روايته: عبد الملك بن كعب بن عجرة، وهو حسن الحديث - كما تقدم آنفاً - .

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٨) من هذا الوجه. ولفظه: «قال - أي عبد الملك - : خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد. فقلت: ألا ترى. فقال: هذه بدعة وترك السنة. وسنده حسن - كما تقدم - .

وقد تابع ابن أبي ذئب:

- أنس بن عياض: أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/١٤٩) من طريق أنس، حدثني سعد بن إسحاق به نحوه.

.....

ولفظه: «قال عبد الملك: شهدت مع كعب أحد العيدين، فقال - فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد ورأيته يعمد إلى البيت - قلت: يا أبا عبد الله ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه، قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك.

قال العراقي: - كما في نيل الأوطار (٣/٣٠١) - : إسناده جيد.

وتابع عبد الملك بن كعب: أخوه إسحاق بن كعب. أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٣٠) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة قال: قلت لأبي بعد أن انصرف الإمام يوم العيد: ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس؟ فقال: يا بني هاتان السجدةتان يلغيان من السبحة يومنا.

قلت: وسنده ضعيف؛ إسحاق بن كعب، قال ابن القطان: مجهول الحال. وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/٢٤٧).

٧٦٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: إن ميسرة كان يصلي قبل الإمام يوم العيد. فقلت: أليس علي رضي الله عنه [كان]^(١) يكره الصلاة قبلها! قال: بلى.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ليس في (سد)، وجاءت العبارة في (ك) هكذا: «أليس كان علي...».

٧٦٨ - الحكم عليه:

فيه ميسرة وهو مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع، وسقت شواهد ومتابعاته في تخريج الحديث رقم (٧٥١) فراجع عليه فالأثر ثابت. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/٩٨/أ)، وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات. قلت: بل ميسرة، لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات.

تخريجه:

لم أجده، لكن له شواهد ومتابعات سقتها في تخريج الحديث رقم (٧٥١) فلترجع، وعليه فالأثر حسن لغيره، والله أعلم.

٧٦٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، قال: رأيت أنس بن مالك والحسن رضي الله عنهما يصليان يوم العيد، قبل خروج الإمام.

قال: ورأيت محمد بن سيرين جاء^(١) فجلس، ولم يصل.

(١) في الأصل و(حسن): «فجاء»، وما أثبتته من باقي النسخ.

٧٦٩ - الحكم عليه:

صحيح.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (ص ٣٩١).

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/٩٨ / أ مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٧١) مقتصرين على الشطر الأول منه، من طريق أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يوم العيد.

ويشهد لطرفه الأول أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٠) من طريق معاذ التيمي، قال: رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن يصليان يوم العيد قبل خروج الإمام.

وفي رواية له أيضاً في المصنف (٢/١٨٠)، ولعبد الرزاق (٣/٢٧٢) من نفس هذه الطريق بزيادة جابر بن زيد. وسنده صحيح.

٩ - كتاب الجنائز

١ - باب [١] أحوال المحتضر

٧٧٠ - قال مسدد: حدثنا هشيم، عن حصين، عن إبراهيم، عن علقمة، [رضي الله عنه أنه أوصى] (٢): «إِذَا حُضِرْتُ فَاجْلِسُوا عِنْدِي مِنْ يَلْفَنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى حَفْرَتِي، وَلَا تَتَعَوْنِي إِلَى النَّاسِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَعِيًّا كُنْعِي الْجَاهِلِيَّةِ».

* موقوف على علقمة (٣)، صحيح.

-
- (١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (عم) و (سد).
(٣) جاء في (ك): «هذا موقوف صحيح عن علقمة، وقصة النعي أخرجها الترمذي من وجه آخر عن علقمة، عن عبد الله».

٧٧٠ - الحكم عليه:

صحيح - كما قال الحافظ - . وحصين وإن كان قد اختلط إلا أنه هنا من رواية هشيم عنه . وقد سمع منه قبل الاختلاط - كما قال يحيى بن معين، كما في شرح علل الترمذي (٢/٧٣٩)، وهدي الساري (٣٩٨) - . وهشيم وإن كان مدلساً إلا أنه من أعلم الناس بحديث حصين - كما قال ابن مهدي، كما في تاريخ

.....
واسط لبجشل (١٠٨) - بل قال الإمام أحمد: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلّس عن حصين - كما في شرح العلل لابن رجب (٧٣٩/٢) - .

والأثر أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٢/١: أ مختصر)، وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٧/٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٢/٦) من طريق سفيان الثوري، عن حصين به. ولفظه: «أن علقمة قال: لقنوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني، فإني أخاف أن يكون كنعني الجاهلية».

وزاد عبد الرزاق بعده: «فإذا خرج الرجال بجنازتي فأغلقوا الباب، فإنه لا أرب لي بالنساء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/٣)، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين به. ولفظه: «لما نفل علقمة قال: أعددوا عندي من يذكرني لا إله إلا الله».

وقد تابع حصينا: علي بن مدرك النخعي، عن إبراهيم به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/٣)، وابن سعد في طبقاته الكبرى (٩٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢) من طريق علي به.

ولفظه عند ابن أبي شيبة: «عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية».

ولفظه عند ابن سعد: «عن علقمة أنه أوصى: إن استطعت أن تلتقي آخر ما أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له فافعل، ولا تؤذنوا بي أحداً، فإني أخاف أن يكون كنعني الجاهلية، فإذا أخرجتموني فعليّ الباب يعني أغلقوا الباب، ولا تتبعني

.....

امراًة». ونحوه عند أبي نعيم. وسنده صحيح.

وتابعه: الحَكَم، عن إبراهيم به. أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠١/٢) من طريق الحكم به، ولفظه: عن علقمة، قال: لا تنعوني كنعي أهل الجاهلية ولا تؤذنوا بي أحداً، وأغلقوا الباب، ولا تتبعني امرأة، ولا تتبعوني بنار، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامي لا إله إلا الله فافعلوا. وسنده صحيح.

وقد ورد الأثر من طريق أخرى. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٢/٦)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: قال علقمة للأسود وعمرو بن ميمون: ذكراني لا إله إلا الله عند الموت، ولا تؤذنا بي أحداً. فإنها نعي الجاهلية، أو دعوى الجاهلية.

ورجاله ثقات، لولا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس وقد اختلط، وزهير هو ابن معاوية بن خديج، روى عنه بعد الاختلاط.

ثم إنه قد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة — كما في ترجمته في التهذيب (٦٥/٨) —، وعلى ذلك فالسند ضعيف.

ولبعض هذا الأثر أصل في الصحيح من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري. أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فلفظه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣١/٢: ٩١٧ — ٢)، وابن ماجه (٤٦٤/١): (١٤٤٤)، وابن الجارود في المتقى (٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/٣)، وابن حبان (الإحسان ٤/٥) عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فلفظه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم (٦٣١/٢: ٩١٦ — ١)، وأبو داود (٣١١٧/٣)، والنسائي (٥/٤: ١٨٢٦)، والترمذي (١٩٩/٤ عارضة)، وابن ماجه (٤٦٤/١: ١٤٤٥)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، وأحمد (٣/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٣) عن أبي سعيد مرفوعاً به.

.....

وفي الباب عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت، قال: «لا تؤذنوا به
أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».
أخرجه الترمذي (٢٠٧/٤ عارضة) وحسنه، وابن ماجه (٤٧٤/١ : ١٤٧٦)،
وأحمد (٤٠٦/٥)، والسياق له، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤)، وأخرج
المرفوع منه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨/٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح
(١١٧/٣)، وكذا الألباني في أحكام الجنائز (٣١).

٧٧١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زائدة بن

أبي الرقاد^(١)، عن زياد النميري^(٢)، عن أنس [بن مالك]^(٣) رضي الله

عنه، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه / دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، [حس ٥٢]

فقال: «ما لي أراك كئيباً». [قال]^(٤): يا رسول الله كنت عند ابن عمّ لي

البارحة فلان، وهو يكيد^(٥) بنفسه. قال ﷺ: «فهلأ لقتته لا إله إلا الله».

قال: قد فعلت يا رسول الله. قال ﷺ: «فقالها»^(٦)؟ قال: نعم. قال ﷺ:

«وجبت له الجنة». قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله كيف هي

للأحياء؟ قال ﷺ: «هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم».

.....

(١) وقع هنا تحريف في جميع النسخ والمقصد العلي، فقد جاء فيها: «أبي الزناد». عدا (ك)

فجاء فيها: «أبي الرقاد» دون نقط. وجاء في مجمع الزوائد (٢/٣٢٣): «أبي الوقاد»،

والصواب ما أثبتته - كما في كشف الأستار (١/٣٧٣) -، وإتحاف الخيرة المهرة

(١/١١٢).

(٢) في الأصل و (حس): «النمري»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ك).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(٥) تحرفت في (ك) إلى: «يكبر».

(٦) في (ك): «فقال؟».

٧٧١ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد، فقد قال فيه أبو حاتم - كما في

الجرح والتعديل (٣/٦١٣) - : يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة

منكرة، فلا ندري منه أو من زياد.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٤٢١)، وفي مجمع الزوائد (٢/٣٢٣)،

وقال: وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثقه القواريري وضعفه البخاري وغيره.

.....

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١١٢: أ مختصر)، وقال: سنده
ضعيف، لضعف زائدة بن أبي الرقاد.
وكذلك شيخه زياد بن عبد الله النميري ضعيف – كما قال ابن حجر في التقريب
(٢٢٠: ٢٠٨٧) – .

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٠٨٣) في ترجمة زائدة،
قال: حدثنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر، به .
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٨١) في ترجمة زائدة أيضاً: عن محمد بن
عبد الله الحضرمي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري به .
والبزار في مسنده – كما في كشف الأستار (١/٣٧٣) – ، قال: حدثنا
أحمد بن مالك القشيري، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، به .
قلت: ومداره على زائدة وهو منكر الحديث، وشيخه أيضاً زياد ضعيف .

٧٧٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق^(١) بن أبي إسرائيل، حدثنا

فرج بن فضالة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: مرض

معاذ بن جبل رضي الله عنه فأتاه أصحابه يعودونه، فقال: أجلسوني.

فأجلسوه، / فقال كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، قال: «من كان آخر [عم] ١٢١»

كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هدمت ما كان قبلها

من الذنوب والخطايا، فلقنوها موتاكم». قالوا: يا أبا عبد الرحمن فكيف

هي للأحياء. قال^(٢): أهدم وأهدم^(٣).

.....

(١) في (ك): «إسحاق هو ابن أبي إسرائيل».

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «هي أهدم».

(٣) في (ك) زيادة: «فيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وهو منقطع أيضاً بين مكحول ومعاذ بن جبل».

٧٧٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

١ - ضعف فرج بن فضالة.

٢ - اختلاط العلاء، ولم يعرف هل حدث عنه فرج قبل الاختلاط أو بعده.

٣ - الانقطاع بين مكحول ومعاذ، فإنه لم يلقه، قال أبو مسهر: لم يسمع

مكحول عن أحد من الصحابة إلا أنساً. - نقلًا عن المراسيل لابن أبي حاتم

(٢١١) - .

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٢: أ مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى

بسند فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وهو منقطع أيضاً بين مكحول ومعاذ بن جبل.

تخريجه:

لم أجده، لكن يشهد لقوله: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله...» حديث

معاذ بن جبل مرفوعاً «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود

.....

(٣/٣١١٦)، والحاكم في المستدرک (١/٣٥١)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) كلهم من طريق صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: سنده حسن، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٣): [وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة. وذكره ابن حبان في الثقات]، وقد حسنه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (٣/١٥٠). وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٧٧٠).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» - كما في التلخيص الحبير (٢/١٠٣) - من طريق عروة بن مسعود، عن أبيه، عن حذيفة بلفظ: «لَقْنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنهَا تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا». وسكت عنه الحافظ. وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/١٥ : ب).

٧٧٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا^(١) العباس بن الوليد^(٢)، حدثنا وهيب^(٣)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر^(٤) رضي الله عنه، فرأيت به الموت، فقلت: هيج.. هيج^(٥):

من لا يزال دمه^(٦) مصنعاً^(٧) فإنه في مرة مدفون^(٨)

فقال رضي الله عنه: لا تقولي ذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةٌ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾.

.....

- (١) لم تظهر في (حس).
 - (٢) في المقصد العلي (٤٣١) زيادة: «النرسي».
 - (٣) في جميع النسخ: «وهب»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته - كما في المقصد العلي (ص ٤٣١)، وكتب الرجال - .
 - (٤) في (سد): «دخل علي أبو بكر».
 - (٥) في الأصل و (حس) و (عم): «هيج» بالحاء المهملة، وفي (ك): «هيج»؛ وما أثبتته من (سد) والمقصد العلي (٤٣١)، وكذا أثبتته ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٥٣).
 - (٦) تحرف في (سد) إلى: «معه».
 - (٧) في جميع النسخ عدا (ك): «مقنعاً»، وما أثبتته من (ك)، والمقصد العلي (ص ٤٣١)، وفتح الباري (٢/٢٥٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١١٥).
 - (٨) في مجمع الزوائد (٣/٢٠): «مدفون». وقد ورد البيت على عدة روايات، منها ما ذكره ابن الأثير في النهاية (٤/١١٥)، وابن منظور في اللسان (٨/٣١٠).
- من لا يزال الدمع فيه مقنعاً فلا بد يوماً أنه مهراق

٧٧٣ - الحكم عليه:

صحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠)، وقال: إسناده رجاله رجال الصحيح، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٧: ب مختصر)، وسكت عنه.

تخريجه:

أصله في صحيح البخاري (٢٥٢/٣ فتح)، قال: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟» قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيهما. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح».

ولفظ الباب زيادة أخرجه أبو نعيم في المستخرج — كما في فتح الباري (٢٥٣/٣) — من طريق وهيب بهذا الوجه أيضاً.

وتابع وهيباً: معمر، عن هشام به، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٣/٣). ولفظه: عن عائشة: أن أبا بكر أخذته غشية الموت. فبكت عليه — يعني عائشة — بيت من الشعر:

من لا يزال دمعه مصنعاً لا بد يوماً أنه مهراق
قال: فأفاق. قال: بل ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾. وسنده صحيح.

وتابعه ابن جريج، عن هشام بن عروة به، أخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٥٦٣/٣) بلفظ معمر سواء. وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وتابعه: حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة به. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٧/٣)، قال: أخبرنا حماد به.

ولفظه: عن عائشة أنها قالت لما مرض أبو بكر:

.....

من لا يزال دمه مقنعاً فإنه لا بد مرة مدفوق
فقال أبو بكر: ليس كذاك يا بنية. ولكن ﴿وَجَاءَت سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ
تَمَيِّدًا﴾. وسنده صحيح.

وتابعه أنس بن عياض. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٩) من طريق
أنس بن عياض، عن هشام به. وفي آخره سؤاله عن موت النبي وكفنه - كما في
رواية البخاري المتقدمة - .

وتابع هشاماً: مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة به.
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/١٦). ومجاهد، قال في التقريب (٢٥٠):
٦٤٨٤): صدوق.

وقد ورد الأثر من طريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٩٨)،
قال: أخبرنا عفان بن مسلم، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن سمية، أن
عائشة قالت:

من لا يزال دمه مقنعاً فإنه لا بد مرة مدفوق
فقال أبو بكر: ﴿وَجَاءَت سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَمَيِّدًا﴾.
ورجاله ثقات إلا سمية هذه، قال في تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٦): بصرية،
روت عن عائشة، وعن ثابت البناني. وفي التقريب (٧٤٨: ٨٦١٠): مقبولة، من
الثالثة.

قلت: فحديثها صحيح إذا توبعت، وقد توبعت في رواية عروة - كما تقدم - .
فالأثر صحيح لغيره من طريق عروة. وصحيح لغيره من طريق سمية.

وأخرجه ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير (٤/٩٨) - ، قال: حدثنا
إبراهيم بن زياد سبلان، أخبرنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه،
عن جده علقمة بن وقاص قال: فذكره. ولفظه: إن عائشة قالت: حضرت أبي رضي الله
عنه وهو يموت وأنا جالسة عند رأسه، فأخذته غشية فتمثلت ببيت من الشعر:

.....

من لا يزال دمه مقلعاً فإنه لا بد مرة مدفوق
قالت: فرفع رأسه، فقال: يا بنية ليس كذلك، ولكن كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ
سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾.

وسنده حسن؛ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام — كما في التقريب

(٤٩٩ : ٦١٨٨) — .

٧٧٤ - [١] وقال أبو بكر^(١): حدثنا وكيع، عن الربيع بن سعيد هو الجعفي، عن ابن سابط^(٢)، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط^(٣)، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحدثوا^(٤) عن بني إسرائيل، فإنه كانت^(٥) فيهم أعاجيب».

ثم أنشأ يحدث قال: خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ركعتين، ودعونا الله تعالى يخرج إلينا^(٦) بعض الأموات يخبرنا عن الموت. قال: ففعلوا^(٧). فبينما هم كذلك إذ أطلع^(٨) رجل رأسه من قبر، حبشي^(٩)، [بين عينيه أثر السجود]^(١٠). فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي، فوالله لقد [مت]^(١١) منذ مائة سنة فما سكنت عني^(١٢) حرارة الموت حتى كان^(١٣) الآن، فادعوا الله تعالى أن يعيدني كما كنت.

[٢] [رواه عبد، عن أبي بكر]^(١٤).

-
- (١) في (ك): «أبو بكر بن أبي شيبة».
- (٢) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «أبي سابط»، والتصويب من باقي النسخ.
- (٣) تحرفت في (سد) إلى: «ساط».
- (٤) تحرفت في (ك) إلى: «حدثونا».
- (٥) في (سد): «كان»، وهو جازئ، لأن أعاجيب مؤنث مجازي، وفصل بين كان وبينها الجار والمجرور.
- (٦) كذا في الأصل و (حسن)، وفي باقي النسخ: «لنا».
- (٧) في (حسن): «فبينهما»، وهو تحريف.
- (٨) في (ك): «طلع».
- (٩) في رواية وكيع عن الزهد (١/٢٨٢): «خلاسي»، وهو قريب من معناه.
- (١٠) الجملة بين المعقوفتين محرفة في (ك) هكذا: «من عبيد أبي النجود»، وهذا تحريف عجيب.
- (١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).
- (١٢) في (حسن): «مني».

(١٣) في (حي): «كانت».

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

٧٧٤ - [١] الحكم عليه:

صحيح، وإن كان اختلف في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر، إلا أن الراجح ثبوته ويؤيده رواية ابن منيع الآتية برقم (٧٧٤) [٣].
وقال ابن رجب في أهوال القبور (ص ٦٨): هذا إسناد جيد.

تخريجه:

أخرجه وكيع في الزهد (١/٢٨٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في مسنده - وهي رواية الباب - وعنه عبد بن حميد في مسنده - كما في المطالب هنا - ، وأبو يعلى - كما قال البوصيري في الإتحاف - ، وأحمد في الزهد: (٢٣)، وابن أبي الدنيا - كما في شرح الصدر (ص ٤٢) - .

وأخرجه عبد الله بن أبي داود في البعث (ص ٣٢)، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا مروان، حدثنا الربيع بن سعد الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن سابط، حدثنا جابر بن عبد الله أراه عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.
قلت: وسنده صحيح، وفيه سماع ابن سابط من جابر، وبه يترجح ثبوت سماعه خلافاً لابن معين.

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار (١/١٠٨) - ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن أبي وكيع، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الربيع بن سعيد، به، وذكر الشطر الأول فقط إلى قوله: فإنه كان فيهم الأعاجيب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٩١): رواه البزار عن شيخه جعفر بن محمد بن أبي وكيع، عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.
قلت: في المطبوع من كشف الأستار لم يذكر «عن أبيه».
وأخرجه ابن منيع - كما سيأتي برقم (٧٧٤) [٢] - .

.....

قال ابن رجب الحنبلي في أهوال القبور (ص ٦٨): [لكن قوله: ثم أنشأ يحدث... إلى آخر القصة إنما هو حكاية عن عبد الرحمن بن سابط]. اهـ. وتبعه على ذلك محقق كتاب: «البعث» لابن أبي داود: الأخ الأستاذ أبو إسحاق الحويني. وليس كذلك بل القائل جابر بن عبد الله؛ كما جاء ذلك صريحاً في رواية ابن منيع الآتية برقم (٧٧٤) [٣]، إذ جاء فيها قول عبد الرحمن بن سابط: وحدثنا جابر في ذلك المجلس أن قوماً من بني إسرائيل.. فذكر القصة، والله أعلم.

٧٧٤ - [٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا مروان بن معاوية، عن ربيع بن حسان الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كان^(١) فيهم الأعاجيب».

قال: [و]^(٢) حدثنا جابر رضي الله عنه في ذلك المجلس: أن قوماً من بني إسرائيل خرجوا يمشون في الأرض ويفكرون فيها، فمروا بمقبرة، فذكروه، وفيه: فخرج إليهم رجل [بين عينيه أثر السجود]^(٣)، أسود، أو حبشي: أحدهما. وفيه: ما أردتم إلي، لقد ركنتم^(٤) مني أمراً عظيماً، [والله لقد]^(٥) وجدت طعم الموت وحرارته منذ أربعين عاماً، فوافقت [حس ٥٢ب] دعوتكم سكونه عني، فادعوا الله تعالى أن يعيدني كما كنت / . [فدعوا فأعاده^(٦) كما كان]^(٧).

(١) في (ك): «فإنه كانت».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٣) جاءت في (ك) هكذا: «من عبيد أبي النجود»، وهو تحريف.

(٤) في (عم) و(سد): «ركبتم»، ولها معنى جيد إذ تعني: «ارتكبتم». وفي (ك): «رايتم». ولعلها أنسب.

(٥) في (ك) بدل الكلمة بين المعقوفتين: «وفيه لقد...».

(٦) في (عم): «فعاذه».

(٧) في (حس): «فدعوا فأعاده عاماً فوافقت كما كان»، والجملة بين المعقوفتين ساقطة أصلاً من (ك).

٧٧٤ - [٣] الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، أوله مرسل، وبقية موقوف، ومروان وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث هنا.

.....

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٢/١: ب مختصر)، وقال:
روى أحمد بن منيع أوله مرسلًا وبقيته موقوفًا.
قلت: وقد تقدم أنه صح مرفوعاً متصلًا، وعلى ذلك فهو صحيح مرسلًا
ومتصلًا.

تخريجه:

تقدم ذلك في الطريق الماضية.

٧٧٥ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا مروان الفزاري، عن محمد بن قيس الأسدي، عن سلم^(١) بن عطية الفُقَيْمِي^(٢) قال: عاد سلمان رضي الله عنه مريضاً فرآه قد اشتد في نزعه. فقال^(٣): «يا ملك الموت ارفق به، فإنه مؤمن». فقال الرجل: إنه يقول: إني بكل مؤمن رفيق.

.....

(١) في (ك): «سلم».

(٢) في (ك): «الفقيمي»، وهو تحريف.

(٣) القائل هو: سلمان رضي الله عنه.

٥٧٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف؛ سلم بن عطية لين الحديث. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٠٩: ب مختصر)، وعزاه لابن أبي عمر، وقال: رجاله ثقات. قلت: كذا قال، ولا يخفى ما فيه.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة سلمان الفارسي (١/٢٠٤) بنحوه. من طريق هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية، قال فذكره.

ولفظه: دخل سلمان على رجل يعودوه وهو في النزع، فقال: أيها الملك ارفق به. قال: يقول الرجل: إنه يقول إني بكل مؤمن رفيق.

وعزاه السيوطي في شرح الصدور (ص ٦٠) للمروزي في الجنائز.

وسنده ضعيف لضعف سلم - كما في ترجمته في التهذيب (٤/١٣٢) - .

لكن ورد مرفوعاً عن ابن عباس، وخزرج الأنصاري.

أما حديث ابن عباس فلفظه: أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار وهو يموت فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبنا هذا فقديماً فجعت الأحبة. فقال ملك الموت على لسان الأنصاري: يا محمد إني بكل رجل مسلم رفيق.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧٤/٣) في ترجمة سيف بن سليمان المكي قال: أخبرنا عبد الله بن نصر، أخبرنا سليمان بن عبد العزيز، أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به.

قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩٦/٢) ثم قال

— ابن الجوزي — : هذا حديث لا يعرف إلا من هذه الطريق وفيه مجاهيل.

وله شاهد من حديث الحارث بن الخزرج، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ونظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبني، فإنه مؤمن، فقال ملك الموت: طب نفساً، وقرّ عيناً، واعلم أنني بكل مؤمن رفيق... ثم ذكر مطوّلاً كيفية قبض الروح.

أخرجه ابن شاهين في الجنائز، وابن قانع في الصحابة — كما في الإصابة (٤٢٤/١) — ، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٤)، والبخاري — كما في كشف الأستار (٣٧٢/١) — إلى قوله: واعلم أنني بكل مؤمن رفيق — وأبو نعيم وابن منده كلاهما في شرح الصدور (ص ٥٩) — والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣١) كلهم من طريق عمرو بن شمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت الحارث به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٢): وفيه عمر (كذا وقع، وصوابه عمرو) بن شمر الجعفي، والحارث بن الخزرج ولم أجد من ترجمهما، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قلت: عمرو بن شمر الجعفي كذبه الأئمة — كما في ترجمته في الميزان

(٢٦٨/٣) — ، واللسان (٣٦٦/٤)، والحارث بن الخزرج لم أجد من ترجمه — كما قال الهيثمي — . وبالجملّة، فالحديث لا يصحّ مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم.

٧٧٦ - وقال الحارث: حدثنا الحسن^(١) بن قتيبة، حدثنا

عبد العزيز بن أبي رواد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، وما من مؤمن يموت إلا وكلّ عرق منه يآلم على حدة»^(٢).

[عم ١٢٢] قال الحارث: أحسبه قال: «وبشره بالجنة / فإن^(٣) الكرب عظيم، والهول^(٤) شديد، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة».

.....

(١) جاء في (ك): وقال الحارث: حدثنا الحسن، قال البصودي: رواه عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف ابن قتيبة. اهـ. وهذه جملة مقحمة إقحاماً عجيباً، ويبدو أن ذلك من تصرف الناسخ، والله أعلم.

(٢) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «قائم على حد»، والتصويب من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم)، وفي (سد) و (ك): «قال الكرب».

(٤) في (حس): «الحول»، وهو تحريف.

٦٧٦ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً: الحسن بن قتيبة متروك ثم إنه مرسل عن عطاء.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٢: ب مختصر)، وقال: رواه الحارث مرسلًا، عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٠١). قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٢٥٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٠)، وأورده السيوطي في اللآلئ (٢/٤١٦) من طريق محمد بن القاسم البلخي، حدثنا أبو عمرو الأُبُلَي، عن كثير، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولفظه: «لمعالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف».

.....

وسنده هالك تالف، قال ابن الجوزي: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يروى عن الحسن. قال أبو عبد الله الحاكم: كان محمد بن القاسم يضع الحديث، وقال النسائي: وكثير متروك الحديث].

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥/٥: ٤٧٧٧) عن هذا الحديث: ضعيف جداً.

والحديث ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٦٥/٢)، وعزاه للخطيب البغدادي في تاريخه — كما تقدّم — من حديث أنس وقال: لا يصح: فيه محمد بن القاسم البلخي. وتعبه السيوطي بأنه ورد بهذا اللفظ من مرسل عطاء، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند جيد، وله شواهد من مرسل الحسن والضحاك بن حمزة وعن علي موقوفاً، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت.

قلت: كذا قال ولا يخفى ما فيه، فإن إسناد الحارث ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة — كما تقدّم —، فأنى له الجودة! ولعله قد قلد في ذلك السيوطي فقد حكم عليه بذلك في كتابه الحاوي للفتاوى (١١٩/٢)، وقلده محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات (٤٢٥/٢)، وهو خطأ تتابعوا عليه، يظهر لكل من درس إسناده، وقد نقل عبارة السيوطي في الحاوي هذه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٦/٣)، ولم يتعقبها، وكأنه لم يطلع على سند الحارث.

وقد ورد متن الباب ضمن حديث آخر عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أخصروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا الله، وبشروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحiron عند ذلك المصرع، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يألم كل عرق منه على حياله.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٦/٥) في ترجمة مكحول الشامي، من

.....

طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي معاذ عتبة بن حميد، عن مكحول، عن وائلة به.
قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.
قلت: وإسماعيل هذا ضعيف في روايته عن غير الشاميين - كما في ترجمته في
التهذيب (٣٢١/١) - ، والتقريب (١٠٩ : ٤٧٣)، وروايته هنا عن غيرهم، فإن
أبا معاذ عتبة بن حميد، بصري، ثم قد قال فيه الحافظ في التقريب (٣٨٠ : ٤٤٢٩):
صدوق له أوهام.

ثم إن مكحولاً مدلس من المرتبة الثالثة عند ابن حجر (ص ١١٣)، وقد عنعن
هنا فروايته غير محمولة على الاتصال. والحديث قد حكم عليه بالضعف الألباني أيضاً
في السلسلة الضعيفة (٣/٦٤٥ : ١٤٤٨).

٧٧٧ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا موسى بن داود، حدثنا حسام هو ابن مِصَك^(١) عن أبي معشر، عن إبراهيم. عن علقمة^(٢)، أنه غزا خراسان، فأقام^(٣) سنتين^(٤)، يصلي ركعتين، ولا يجمع، فحضرت ابن عم له الوفاة، فذهب يعوده فقال: حدثني ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا، وتبقى^(٥) عليه بقية يشدد بها^(٦) عليه عند الموت، ولا أحب موتاً [كموت الحمار]^(٧)، يعني الفجأة».

.....

- (١) تصحفت في الأصل إلى «مصد»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
- (٢) في جميع النسخ: «إبراهيم بن علقمة»، وكتب في هامش (عم) مقابله: لعله عن علقمة. قلت: وهو الصواب - كما في كتب الرجال - .
- (٣) تصحفت في (حسن) إلى: «فأقام».
- (٤) في (عم) و (سد) و (ك): «سنتين».
- (٥) في (ك): «ويبقى».
- (٦) في (ك): «يشدد عليه بها».
- (٧) في (عم) بياض مقدار كلمتين لكن هكذا رسم [ك]. [ر].

٧٧٧ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، حسام بن مِصَك ضعيف يكاد أن يُترك - كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٧: ١١٩٣) - .

تخريجه:

أخرجه الديلمي في مسنده - كما في فردوس الأخبار (٣٢٤/٤) - مقتصراً على المرفوع منه فقط.

وأخرجه بمعناه الترمذي في سننه (٢٠٣/٤) عارضة) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حسام بن مصك، حدثنا أبو معشر عن

إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار. قيل: وما موت الحمار؟ قال: موت الفجأة. وفيه ابن مصك وقد تقدم بيان حاله في هذا الحديث وهو ضعيف يكاد أن يترك. وأخرج الشطر الأخير من المرفوع أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٥/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٨٩٢/٢)، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠/١٠)، والأسط - كما في مجمع البحرين (١٠٨/١) أ -، وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٢) بحسام بن مصك فأصاب، وأعله ابن الجوزي بأبي معشر وحسام فأخطأ، إذ إن أبا معشر ثقة، احتج به مسلم - كما في ترجمته في التهذيب (٣٨٢/٣) - فالضعف في حسام فقط، والله أعلم.

وأخرج الطبراني في الكبير (٩٦/١٠) من طريق القاسم بن مُطَيْبِ العجلي، حدثني الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإن نفس الكافر تسيل كما تخرج نفس الحمار، وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت لِيَكْفَرَ بها، وإن الكافر ليعمل الحسنة، فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٢): وفيه القاسم بن مطيب وهو ضعيف. قلت: قال فيه ابن حبان - في المجروحين (٢١٣/٢) - : كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك. وانظر ترجمته في التهذيب (٣٣٨/٨)، والتقريب (٤٥٢ : ٥٤٩٦).

لكن أخرجه وكيع في الزهد (٣١٧/١) موقوفاً. قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن المؤمن ليعمل السيئة، فيشدد عليه بها عند موته ليكون بها، وإن الفاجر ليعمل الحسنة فيخفف بها عليه عند موته ليكون بها.

وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وبالجملة فلم يصح من الحديث إلا التشديد على الميت عند الموت، موقوفاً عن ابن مسعود والله أعلم.

٧٧٨ - وبهذا الإسناد: إنَّ موت المؤمن بعرق الجبين^(١)

.....
(١) تقدمت دراسة الإسناد في الحديث السابق، وهو ضعيف فيه حسام بن مصك ضعيف يكاد أن يترك.
لكن تابعه يونس بن عبيد - كما سيأتي في تخريج الحديث (٧٧٩) - .

٧٧٩ - [١] وقال^(١) أيضاً: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: عبد الله رضي الله عنه: «موت المؤمن^(٢) عرق الجبين، إن المؤمن [تبقى (عليه)^(٣) خطايا من خطاياهُ يُجازى بها]^(٤) عند الموت، فيَعْرَقُ من ذلك جبينه».

[٢] وقال مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس مثله.

-
- (١) في (ك): «وقال أحمد أيضاً، أي أحمد بن منيع في مسنده.
- (٢) في (عم): «من عرق الجبين».
- (٣) ما بين الهلالين ساقط من باقي النسخ.
- (٤) الجملة بين المعقوفتين تحرفت في (ك) هكذا: «يبقى خطاياهُ تجازى بها».

٧٧٩ - الحكم عليه:

صحيح موقوف.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٢: ب مختصر)، وقال: موقوف صحيح.

تخريجه:

أخرجه مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، به. ولفظه: «موت المؤمن عرق الجبين، تبقى خطاياهُ، فيجازى بها عند الموت، فيعرق لذلك جبينه.

وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن مسعود. أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١٠٨: أ) - من طريق يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: المؤمن يموت بعرق الجبين.

وسنده صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٢٥): رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه البزار من وجه آخر عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً - كما سيأتي برقم (٧٨٠) - .

٧٨٠ - وقال البزار: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا حجاج بن نصير^(١)، حدثنا^(٢) القاسم بن مُطَيَّب^(٣)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(٤) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «موت المؤمن بعرق الجبين».

-
- (١) تحرّفت في جميع النسخ إلى: «منصور»، والصواب ما أثبتته - كما في كشف الأستار (٣٧٠/١)، وكتب التراجم - .
- (٢) في (ك): «بن»، وهو تحريف.
- (٣) تحرّفت في جميع النسخ إلى: «مطر»، والصواب ما أثبتته - كما في كشف الأستار (٣٧٠/١)، وكتب التراجم - .
- (٤) في (سد): «عبد الله بن مسعود».

٧٨٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه القاسم بن مُطَيَّب، وحجاج بن نصير، وهما ضعيفان. والحديث أورده الهيثمي في كشف الأستار (٣٧٠/١)، ومجمع الزوائد (٣٢٥/٢)، وأعلّه في الأخير بالقاسم.

تخريجه:

لم أجده* لكن ورد من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: موت المؤمن بعرق الجبين.

أخرجه أحمد (٣٥٧/٥ : ٣٦٠)، والسياق له، والنسائي (٥/٤ : ١٨٢٨)، والترمذي (٢/٢٠٤ عارضة)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١/٤٦٧ : ١٤٥٢)، وابن جِبَان (٥/٦ الإحسان)، والحاكم في المستدرک (١/٣٦١)، والطيالسي في المسند (١٠٩ : ٨٠٨)، وهو صحيح. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٥٠٥ : ٦١٠)، وأحكام الجنائز (٣٥).

.....

وبالجملة فالحديث بلفظ «موت المؤمن بعرق الجبين» صح مرفوعاً من حديث
بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، وكذا من حديث ابن مسعود عند الطبراني - كما تقدّم - ، وصح
موقوفاً على ابن مسعود عند ابن منيع ومسدد - والله أعلم - .

٧٨١ - [١] وقال عبد بن حميد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «تحفة المؤمن الموت»^(١).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا ابن المبارك، به.

.....
(١) هذا الحديث ليس في (ك).

٧٨١ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ويحيى بن عبد الحميد وهما ضعيفان. والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٢: أ مختصر)، وأعله لعبد الرحمن الأفريقي.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما قال الحافظ - ، وابن المبارك في الزهد (ص ٢١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٤١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٢٠).

وقال أبو نعيم: غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي في التلخيص، بقوله: قلت: ابن زياد هو الأفريقي ضعيف.

لكن أورده المنذري في الترغيب (٤/٣٣٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٢٠) من رواية الطبراني في الكبير. وقال المنذري: إسناد جيد. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

قلت: مسند عبد الله بن عمرو من معجم الطبراني الكبير غير موجود لنراجعه هل

هو من طريق الأفريقي أم من غيره. لكن وقعت على طريق الطبراني، فقد أفاد المناوي في فيض القدير (٢٣٤/٣) أن القضاعي قد رواه في الشهاب عن طريق الطبراني فإن كان كذلك، فسند القضاعي فيه الأفريقي، ويحيى الحِماني وهما ضعيفان - كما تقدّم - . فقول الهيثمي: رجاله ثقات ليس بصواب كما علمت.

وقد ورد الحديث من طريق جابر، وابن عمر.

أما حديث جابر: فرواه الديلمي - كما في فردوس الأخبار (٥١٢/٤) - ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٨٥/٢) من طريق القاسم بن بهرام، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «الموت تحفة المؤمن، والدرهم والدينار ربيع المنافق، وهما رادان أهليهما إلى النار».

وسنده ضعيف جداً، قال ابن الجوزي في العلل: تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان - في المجروحين (٢١٤/٢) - : لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

٢ - وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: تحفة المؤمن ثلاثة: الفقر والمرض والموت، فمن أحب الله أحبه، وكافأه الجنة».

رواه الديلمي - كما في فردوس الأخبار (١١٢/٢) - ، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٩٥/٤): سنده ضعيف جداً.

وبالجملة، فالمتن لا يثبت بهذه الطرق لشدة ضعفها - والله أعلم - .

٧٨٢ – وقال ابن أبي عمر: حدثنا عبد المجيد^(١) بن أبي رواد، عن مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت [و] يقرأ عنده يس، إلا هون الله تعالى / عليه».

[مح ١٢٧]

(١) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «عبد الحميد»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).

٧٨٢ – الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه علتان:

١ – مروان بن سالم اتهم بالوضع. انظر: التقريب (٥٢٦: ٦٥٧٠).
٢ – شريح، عن أبي الدرداء مرسل، لم يسمع منه. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٧).

والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٢: ب)، وعزاه للحارث، ولعله وهم، فلم يورده الهيثمي في بغية الباحث، رغم أنني فتشت عنه في مظانه فلم أجده.

تخريجه:

أخرجه ابن مردويه في التفسير والديلمي في مسند الفردوس وابن أبي الدنيا – كما في الدر المنثور (٣٨/٧) – ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٨٨) من طريق مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء مرفوعاً به.
وفي الباب عن صفوان بن عمرو، عن المشيخة، وعن أبي ذر، وأصله في السنن من حديث معقل بن يسار.

١ – أما ما ورد عن صفوان بن عمرو قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض. قال: فكان المشيخة

يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد.

فأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٠٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤٤٣)، وسنده صحيح إلى غضيف بن الحارث، رجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، منهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم. وانظر: إرواء الغليل (٣/١٥٢).

٢ - وأما ما ورد عن أبي ذر مرفوعاً، فلفظه: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٤): أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن. اهـ.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٨)، وعزاه لأبي الشيخ والديلمي.

٣ - وأصله في السنن من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «أقرؤوا (يس) على موتاكم».

أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٨٩ : ٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٧)، وابن ماجه في السنن (١/٤٦٦ : ١٤٤٨)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٣)، والطيالسي في مسنده (ص ١٢٦). وأحمد في المسند (٥/٢٦، ٢٧)، وابن حبان (الإحسان ٣/٥) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار، به.

وقال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك - فقد رواه موصولاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة، ووافقه الذهبي. قلت: لكنه معلول. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٧: ب)، وابن حجر في التلخيص (٢/١٠٤): وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. اهـ.

قلت: أما الوقف فلا يعمل به، فقد قدمنا كلام الحاكم.
وأما الاضطراب فوجهه: أن بعض الرواة يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن
معقل، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان، عن معقل، ولا يقول عن أبيه.
وأما الجهالة، فهي جهالة حال أبي عثمان، قال الذهبي في الميزان (٤/٥٥٠)
في ترجمة أبي عثمان هذا: عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث (اقرأوا يس) على
موتاكم) لا يعرف أبوه ولا هو.

قلت: فتناقض الذهبي في التلخيص؛ إذ وافق الحاكم على تصحيحه، وعلى
ذلك ففي الحديث ثلاث علل:

١ - جهالة أبي عثمان.

٢ - جهالة أبيه.

٣ - الاضطراب.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٧ : ب): [عن ابن العربي عن الدارقطني
أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث].
وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٤)؛ وانظر: إرواء الغليل
(٣/١٥٠). وعلى ذلك، فالحديث لا يثبت - والله أعلم - .

٢ - باب الأمر بالصبر

٧٨٣ - قال أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك، حدثنا أبو عبيدة الناجي^(١)، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على امرأة^(٢) بالبقيع جائمة على قبر تبكي، فقال ﷺ^(٣): «يا أمة الله أتقي الله واصبري». فقالت^(٤): يا عبد الله إني أنا الحزنى الثكلى. فقال: «يا أمة الله أتقي الله واصبري». فقالت^(٥): يا عبد الله، قد سمعت^(٦) فانصرف عني. قال: فمضى رسول الله ﷺ فاتبعه رجل من أصحابه، فوقف على المرأة فقال لها: ما [قال]^(٧) لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي كذا وكذا. قال: فهل عرفته^(٨)؟ قالت: لا. قال: فذاك^(٩) رسول الله ﷺ^(١٠). فوثبت مسرعة وهي تقول: أنا أصبر، أنا أصبر يا رسول الله. فقال^(١١) رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى.. الصبر عند الصدمة الأولى».

* هذا حديث حسن، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، فإن للأصل [صم ١٢٣] شاهداً قوياً من حديث [أنس/ رضي الله عنه^(١٢)]، أخرجه البخاري وغيره.

(١) في الأصل و (حسن): «الناجي»، ولم ينقط الحرف الأول بعد «أل» في (سد). وفي (ك):

«البياض»، والصواب ما أثبتته كما في (عم) وكتب التراجم.

(٢) في (ك): «مر رسول الله ﷺ بالبقيع على امرأة جائمة على قبر...».

-
- (٣) في (ك) : «فقال لها» .
(٤) في (ك) : «فقال»، وهو خطأ .
(٥) في (عم) و (سد) و (ك) : «قالت» .
(٦) في (ك) : «قد أسمعت» .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد) .
(٨) في (ك) : «تعرفينه» .
(٩) غير واضحة في الأصل . وفي (ك) : «ذاك»، وما أثبتته من بقية النسخ .
(١٠) في (ك) زيادة : «قال : فوثبت» .
(١١) في (ك) : «قال» .
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) .

٧٨٣ – الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف، فيه أبو عبيدة الناجي، وهو ضعيف مضطرب الحديث. والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٣: أ مختصر)، وقال: سنده ضعيف، لضعف أبي عبد الله بكر بن الأسود. تخريجه:

روى البزار طرفاً منه من حديث أبي هريرة – كما في كشف الأستار (١/٣٧٥) – من طريق أخرى. قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا فهد بن حيان، حدثنا عمران، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الصبر عند الصدمة الأولى. وفيه فهد بن حيان، قال في الجرح والتعديل (٧/٨٩): قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. لكن ورد نحو هذه القصة من حديث أنس، ويعقوب بن زيد مرسلًا، وورد مرفوعاً من حديث ابن عباس.

أما حديث أنس فسياقه عند البخاري: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك،

فقَالَ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

أخرجه البخاري واللفظ له (١٤٨/٣ فتح)، ومسلم (٦٣٧/٢: ٩٢٦)، وأحمد (١٣٠/٣، ١٤٣، ٢١٧)، وأبو داود (٤٩١/٣)، والنسائي (٢١٥/١)، وعمل اليوم والليلة (٥٧٨)، والترمذي (٢٠٨/٣ عارضة)، وابن ماجه (٥٠٩/١: ١٥٩٦)، والبيهقي في السنن (٦٥/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧٢/١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما حديث يعقوب بن زيد مرسلًا، فلفظه: أن النبي ﷺ مر على امرأة تبكي، فكلمها فلم تلتفت إليه. فأخبرت بعد أن النبي ﷺ، فأتته. فقال النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

أخرجه وكيع في الزهد (٤٥٥/٢) قال: عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد، به مرسلًا.

وسنده ضعيف، موسى بن عبيدة قال في التقريب (٥٥٢: ٦٩٨٩): ضعيف، ثم إن فيه إرسال يعقوب بن زيد.

وحديث ابن عباس مرفوعاً: «الصبر عند أول صدمة» أخرجه البزار — كما في كشف الأستار (٣٧٦/١) —، قال: حدثنا محمد بن عمر بن واقد، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به، وسنده ضعيف جداً، محمد بن عمر بن واقد متروك.

وحديثا ابن عباس، وأبي هريرة، رمز لهما السيوطي في الجامع الصغير — كما في فيض القدير (٢٣٣/٤) — بالصحة، وتبعه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٢/٣)، وإنما ذلك للشواهد، وإلاً فالإستادان ضعيفان.

وبالجملة فحديث الباب حسن لغيره، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، فإن للأصل شاهداً قوياً من حديث أنس رضي الله عنه — كما تقدّم —، قاله الحافظ ابن حجر هنا في المطالب.

٣ - باب ثواب من مات له ولد (١)

٧٨٤ - قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث، عن شيبه القرشي، عن رجل، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتسب ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث أدخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته إياهم».

(١) هذا الحديث غير موجود في النسخة (ك)، وترك مكانه بياض مقدار نصف سطر تقريباً.

٧٨٤ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف: شيبه القرشي لم أعرفه، ثم إن فيه راوياً مجهولاً.

تخريجه:

لكن أصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد ورد أيضاً بمعناه عن عدة من الصحابة وبيان ذلك باختصار كما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.

رواه البخاري في كتاب العلم (١/١٩٥ فتح)، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم، وفي الجنائز (٣/١١٨ فتح)، باب فضل من مات له ولد فاحتسب،

وفي الاعتصام (٢٩٢/١٣ فتح)، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل. وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٠٢٨/٤ : ٢٦٣٣ - ١٥٢)، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وللحديث ألفاظ أخرى انظرها في جامع الأصول (٥٨٨/٩ ، ٥٨٩).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قال النبي ﷺ: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلّ القسمة. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١١٨/٣ فتح)، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وفي الأيمان (٥٤١/١١ فتح)، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

ومسلم في البر والصلة (٢٠٢٨/٤ : ٢٦٣٢ - ١٥٠)، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ومالك في الموطأ (ص ١١٥)، والترمذي (٢٨١/٤ عارضة)، والنسائي (٢٥/٤ : ١٨٧٦).

وللحديث ألفاظ وروايات أخرى، انظرها في جامع الأصول (٥٩٠/٩ ، ٥٩١).

٣ - حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً»، قال أبو ذر: قدمت اثنين؟ قال: واثنين. فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً؟ قال: وواحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى.

أخرجه الترمذي (٢٨٢/٤ عارضة)، وابن ماجه (٥١٢/١ : ١٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٣)، من طريق أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود به. وسنده ضعيف فيه علتان: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه - كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٥٦) - .

وأبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول، انظر: ميزان الاعتدال (٥٧٠/٤).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٢٣٢: (٥٧٦٦): ضعيف.

٤ - حديث أنس بن مالك، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته». أخرجه البخاري في الجنائز (١١٨/٣) فتح)، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وياب ما قيل في أولاد المسلمين (٣/٢٤٤ فتح)، والنسائي (٤/٢٤): (١٨٧٣).

٥ - حديث أبي ذر الغفاري، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم. أخرجه النسائي (٤/٢٤: ١٨٧٤)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٤/٢٦٠) - ، وسنده صحيح.

٦ - حديث أبي النضر السلمي، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عند رسول الله: يا رسول الله: أو اثنان؟ قال: أو اثنان.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٥ تنوير الحوالك)، بسند صحيح.

٧ - حديث جابر، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة، قال: قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان. قال محمود: - يعني ابن لبيد - فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: وأنا والله أظن ذلك.

رواه أحمد (١٩/١٣٩ الفتح الرباني)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٤/٢٦٢) - ، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر به.

وسنده حسن، من أجل ابن إسحاق. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧)، وقال: رجاله ثقات.

.....

٨ - حديث معاذ بن جبل، ولفظه: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته إياهما، فقالوا: يا رسول الله أو اثنان. فقال: أو اثنان. قالوا: أو واحد. قال: أو واحد. ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته.

رواه أحمد (٢٤١/٥)، والطبراني في الكبير (١٤٥/٢٠)، من طريق يحيى بن الجابر، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣): روى ابن ماجه منه - (١/٥١٣): (١٦٠٩) - «إن السقط... إلى آخره وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

قلت: له ترجمة في تهذيب التهذيب (٢٣٨/١١) فإنه يحيى بن عبد الله الجابر بعينه - كما قال الحافظ ابن حجر - ، وقال في التقريب (٥٩٢ : ٧٥٨١): لين الحديث.

٩ - حديث أم سليم ابنة ملحان - أم أنس بن مالك - ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته، قالها ثلاثاً. قلت: يا رسول الله واثنان. قال: واثنان».

رواه أحمد (٣٧٧/٦، ٤٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٦/٢٥) من طريق عثمان بن حكيم، عن عمرو بن عاصم الأنصاري، قال: سمعت أم سليم به.

وعمر بن عاصم له ترجمة في تهذيب التهذيب (٥٩/٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ولذلك قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣): فيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

١٠ - حديث عتبة بن عبد السلمي، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل».

أخرجه أحمد (١٨٣/٤ ، ١٨٤) ، وابن ماجه (١/٥١٢ : ١٦٠٤) ، والطبراني في الكبير (١٧/١٢٥) : عن حريز بن عثمان ، عن شرحبيل بن شفعة ، قال : لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره .

وسنده حسن ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٨٦) : [هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : وشيوخ جرير كلهم ثقات .

قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري] . وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٨ : ١٣٠٣) .

١١ - حديث عقبه بن عامر ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَتَّكَلَّ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلْبِهِ فَاحْتَسِبْهُمْ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلٍّ ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٤٤) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عقبه بن عامر ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٠٠) من طريق عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة المعافري حدثه به .

وهو حديث صحيح .

١٢ - حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلاّ عابر سبيل ، يعني الجواز على الصراط . رواه الطبراني في الكبير قال المنذري في الترغيب (٣/٧٧) : إسناده لا بأس به ، وله شواهد كثيرة ، وأورده ابن حجر في الفتح (٣/١٢٤) ، وسكت عنه .

١٣ - حديث أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، قال : قلت له : «حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم ، قال : سمعته يقول : من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام ، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ، ومن أنفق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله أي باب شاء من الجنة» .

رواه أحمد في مسنده (٣٨٦/٤)، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة به.

وسنده ضعيف، الفرج هو ابن فضالة وهو ضعيف - كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (٥١) - ، وتساهل المنذري في الترغيب (٧٧/٣) فحسنه.

١٤ - حديث حبيبة أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم: ادخلوا الجنة. فيقولون: حتى تدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤)، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا حجاج بن يوسف الشاعر، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن سيرين، عن يزيد بن أبي بكره قال: حدثني حبيبة به.

ورجاله ثقات غير يزيد لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٣): رجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكره ولم أجد من ترجمته.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٢٤/٢٤) بلفظ آخر، قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا محمد بن المثنى، وأبو حفص عمرو بن علي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبان بن صمعة قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: حدثني حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كنت قاعدة في بيت عائشة فدخل النبي ﷺ فقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

وسنده حسن في الشواهد، أبان بن صمعة قال في التقريب (٨٥ : ١٣٨):

.....
صديق تغير آخرأ. ومحمد بن عبد الله الأنصاري قال في التقريب (٤٨٧ : ٦٠١١):
صديق.

- ١٥ - حديث أم مبشر، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٧٨٩).
١٦ - حديث عثمان بن أبي العاص وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الحديث
رقم (٧٩٢).
١٧ - حديث أبي بريدة، عن أبيه وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الحديث
رقم (٧٩٣).

٧٨٥ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) بن جابر، حدثنا القاسم، عن^(٢) أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله تعالى [الجنة]»^(٣) بفضل رحمته إياهما^(٤).

.....

(١) في (ك): «عبد الرحمن بن عوف»، وهو خطأ محض.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٣): «القاسم بن أبي أمامة»، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٣): «إياهم».

٧٨٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا أسامة لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال موسى بن هارون - كما في تهذيب التهذيب (٦/٢٩٨) - روى أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي ابن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف - كما في التقريب (٣٥٣: ٤٠٤٠) - . وانظر: مزيد تفصيل وبيان لرواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. التهذيب (٦/٢٩٦).

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٣)، كتاب الجنائز، باب في ثواب الولد يقدمه الرجل بنفس الإسناد والتمن.

وسنده ضعيف - كما تقدم - لكن له شواهد ذكرتها في الحديث السابق رقم (٧٧٤).

٧٨٦ — وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن موسى الجهني، [عن مجاهد]^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من قَدّم من ولده ثلاثة^(٢) صابراً محتسباً حجبه بإذن الله تعالى من النار».

* [هذا موقف حسن]^(٣).

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).
 (٢) في (سد): «ثلاثة من ولده».
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (سد).

٧٨٦ — الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح موقوف، وقد ادّعى قوم عدد سماع مجاهد من عائشة وهو قول مرفوض. انظر: جامع التحصيل (٣٣٦).
 وقول الحافظ: حسن، فيه نظر، فرجاله كلهم ثقات.
 والأثر أورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٦: أ مختصر)، وسكت عنه، ولا يخفى ما في ذلك — كما علمت — .

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٣) في كتاب الجنائز، باب في ثواب الولد يقدمه الرجل، قال: حدثنا عباد بن عوام، عن موسى الجهني به.
 وأخرجه الطبراني في الأوسط — كما في مجمع البحرين (١/١١٢: أ) — مرفوعاً بنحوه، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو يحيى التيمي، عن موسى الجهني، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره، ولفظه: من قَدّم شيئاً من ولده صابراً محتسباً حجبه بإذن الله من النار.

وقال الطبراني: لم يروه عن موسى إلا أبو يحيى.

قلت: هو إسماعيل بن إبراهيم التيمي، قال في التقريب (١٠٦: ٤٢١): ضعيف.

٧٨٧ - وقال أيضاً: حدثنا^(١) مسلمة^(٢)، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير^(٣)، قال: قال النبي ﷺ للأَنْصار رضي الله عنهم^(٤): «ما الرقوب فيكم». قالوا: [الذي لا ولد^(٥) له]. قال: «ليس ذاكم بالرقوب، الرقوب الذي يقدم على ربه عز وجل، ولم يقدم أحداً من ولده».

* [هذا مرسل قوي].

-
- (١) في (ك): «وقال أيضاً: ما من مسلم عن أبي حرب...»، وهذا إتحام عجيب.
- (٢) «سلمة» في جميع النسخ، والصواب: «مسلمة».
- (٣) في (ك): «مطرف بن عبد الله بن المثنى»، وهو خطأ عجيب.
- (٤) في (عم) و (سد): «يا لأَنْصار ما الرقوب فيكم».
- (٥) في (عم): «الذي لا يولد له»، وفي (ك) بياض مقدار كلمة.

٧٨٧ - الحكم عليه:

هذا إسناد حسن مرسل، مطرف بن عبد الله بن الشخير تابعي، روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

ولذلك قال المحافظ ابن حجر: هذا مرسل قوي، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١١٦: أ)، وعزاه لمسدود مرسلًا وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

لم أجده، لكن له شواهد من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة، أما حديث ابن مسعود فلفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم، قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً، قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب (٤/٢٠١٤: ٢٦٠٨)،

.....

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأخرج أبو داود شرطه الثاني المتعلق بالصرعة في كتاب الأدب من سننه (١٣٨/٥ : ٤٧٧٩)، وانظر: تحفة الأشراف (١٧/٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٦٥، ٦٦).

وأما حديث أنس بن مالك فسيأتي الكلام عليه تفصيلاً في رقم (٧٧٨)، وحديث أبي هريرة سيأتي الكلام عليه أيضاً في رقم (٧٨٠).

٧٨٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا سعيد بن أبي الربيع^(١)، حدثنا رشيد^(٢) أبو عبد الله، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: وقف^(٣) رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة [فقال: يا بني سلمة]^(٤) ما الرقوب. فذكر مثله.

.....

- (١) في (ك): «سعيد بن أبي رشيد أبو عبد الله»، وهو خطأ.
 (٢) في (عم): «راشد».
 (٣) في عبارة (عم) اختلاف، وهذا نصها: «دخلت ورسول الله ﷺ على مجلس».
 (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

٧٨٨ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لجهالة رشيد.
 وأورده البوصيري في الإتحاف (١١٦/١: أ مختصر)، وسكت عليه.
 قلت: وفيه رشيد وقد علمت حاله.

تخريجه:

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٤٠٦/١) - من طريق قتادة، عن أنس به.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له، قال: بل هو الذي لا فرط له».

قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب.
 قلت: وسنده صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٣): ورجال البزار رجال الصحيح.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٥/٣: ١٤٥٦)، وعزاه لأبي عوانة ويشهد له حديث مطرف السابق برقم (٧٣)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٧٨٧).

٧٨٩ - [١] وقال أبو بكر^(١): حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله^(٢) بن عطاء المكي، عن رجل من الأنصار من بني زريق، عن أم مبشر^(٣) رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه دخل عليها^(٤) وهي تطبخ حيساً^(٥)، فقال ﷺ: «من مات له ثلاثة^(٦) لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاً من النار». قالت: قلت: يا رسول الله، واثنان. قال ﷺ: «ثلاثة». قلت^(٧): واثنان. قال ﷺ: «ثلاثة»^(٨)، ثم سكت. ثم قال ﷺ: «اثنان»^(٩) يا أم مبشر. . اثنان يا أم مبشر»^(١٠).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

-
- (١) في (ك): زيادة «ابن أبي شيبة».
 - (٢) تحرفت في (عم) إلى: «عبد الله».
 - (٣) تصحفت في (ك) إلى: «أم مبسر».
 - (٤) في (ك): «أنه دخل على» ثم بياض مقدار كلمة، وهي تطبخ.
 - (٥) جاء في الإتحاف (١/١١٦): «حشيشاً»، وفي رواية: «حيساً».
 - (٦) في (عم): «ثلاثاً».
 - (٧) في (عم) و (ك): «قالت».
 - (٨) ما بين المعقوتين ساقط من (عم).
 - (٩) تصحفت في (ك) إلى: «أم مبسر».
 - (١٠) ما بين المعقوتين ليس في (ك).

٧٨٩ - [١] الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن أبي ليلي وهو ضعيف، ثم إن فيه راوياً مجهولاً، وهو الراوي عن أم مبشر. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٦): «أ مختصر»، وقال: سنده ضعيف

.....

لجهالة بعض رواته، وضعف بعضهم.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى - كما قال الحافظ ابن حجر هنا في المطالب - قال أبو يعلى:
حدثنا أبو بكر به، وسنده ضعيف - كما علمت - ، لكن ورد من طريق أخرى وهي
الآتية برقم (٧٧٩) [٣]، وهي وإن كانت ضعيفة لكنها تتقوى بهذه الطريق.

[٣] وحدثنا ابن عمار، حدثنا عبد الوهاب، [حدثنا المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أم مبشر، فذكر مثله مختصراً]^(١).

.....
(١) ما بين المعقوفتين بياض في (ك).

٧٨٩ - [٣] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه المثنى بن الصباح وقد علمت حاله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣)، وأعله بالمثنى.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/٢٥)، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح به... ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا أم مبشر من كان له ثلاثة أفراط من ولده أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وكانت أم مبشر تطبخ طبيخاً، فقالت: أو فرطان، فقال: أو فرطان.

وسنده ضعيف، من أجل المثنى بن الصباح، لكنه يتقوى بطريق الباب السابقة برقم (٧٧٩) [١]، فيكون الحديث حسناً لغيره.

ثم إن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في تخريج الحديث رقم (٧٧٤)، والله الموفق.

٧٩٠ - [١] [وقال (أبو بكر)^(١)]: حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعدون الرقوب فيكم». قالوا: الذي لا ولد له. قال ﷺ: «لا، بل الذي لا فرط به».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر، بهذا^(٢).

[٣] وحدثنا^(٣) أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو خالد، به.

(١) ما بين الهلالين ساقط من الأصل، وأثبتته من باقي النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ك).

(٣) القائل هو: أبو يعلى الموصلي، وذلك في مسنده.

٧٩٠ - الحكم عليه:

هذا إسناد حسن أبو خالد الأحمر، صدوق يخطيء - كما قال ابن حجر في التقريب (٢٥٠: ٢٥٤٧) - . وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١: ١١٦ أ)، وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - ، والبوصيري في الإتحاف (١: ١١٦ أ مختصر)، قال: حدثنا أبو بكر به. ورواه أيضاً أبو يعلى من وجه آخر فقال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو خالد به، وأبو هشام الرفاعي ضعيف - كما في التقريب (٥١٤: ٦٤٠٢) - . ومن شواهد: حديث مطرف المرسل وقد تقدم برقم (٧٣). وحديث ابن مسعود وقد تقدم في تخريج الحديث رقم (٧٧٧) أيضاً، وحديث أنس وقد تقدم برقم (٤٧٨).

٧٩١ - وقال أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك، حدثنا أبو عبيدة

الناجي^(١)، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن

امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن لها مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله

تعالى أن يشفي ابني هذا، فقال ﷺ: «هل لك فرط». قالت: بل / في [عم: ١٢٤] الإسلام. قال ﷺ: «جَنَّة حَصِينَة، [جنة حصينة]»^(٢).

* هذا إسناد حسن^(٣)، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، لكن جاء

من وجه صحيح عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

(١) جاءت في (ك) غير منقوطة، وفيها خطأ هكذا: «حدثنا أبو عبيدة الناجي ابن محمد بن سيرين»، وهو خطأ واضح.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (حس).

(٣) في (ك): «هذا أشبه وحسن»، ويأباه السياق.

٧٩١ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه أبو عبيدة الناجي، وهو ضعيف، مضطرب الحديث.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣)، وعزاه لأبي يعلى ثم أعله

بأبي عبيدة.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١١٦/١) ب، وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده، لكن يشهد له ما جاء من وجه آخر صحيح عن أبي زرعة، عن

أبي هريرة نحوه - كما قال الحافظ ابن حجر - .

ولفظه: قال - أبو هريرة - : أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا

نبي الله، ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، قال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: «لقد

احتظرت بحظار شديد من النار». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٠/٤ : ٢٦٣٦):

كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والنسائي

.....

(٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣ : ١٤٤).

ويشهد له أيضاً حديث زهير بن علقمة نحوه إلا أن فيه: قالت: مات لي ابنان.. أخرج الطبراني في الكبير (٣١٤/٥)، والبزار - كما في كشف الأستار (٤٠٥/١) -، وسنده حسن، فيه عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال الحافظ في التقریب (٣٦٩ : ٤٢٧٧): صدوق، ليته البزار وحده.

وأورده المتقي الهندي في الكنز (١٦٦/٣)، وعزاه للبغوي والبارودي وابن قانع.

٧٩٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا قاسم بن أبي شيبه، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن الحكم^(١)، عن عثمان^(٢) بن أبي العاص^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد استجن^(٤) جنة حصينة من سلف^(٥) له ثلاثة من الأولاد في الإسلام».

(١) غير واضحة في الأصل وأثبتها من باقي النسخ.

(٢) في (ك): «عن يزيد بن الحكم، عن عمه، عن أبي العاص»، وهو خطأ.

(٣) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.

(٤) في (ك): «استحق».

(٥) في (عم): «قدم» بدل: «سلف».

٧٩٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، والقاسم بن محمد بن أبي شيبه وهما ضعيفان، ويزيد بن الحكم مجهول الحال، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣)، وأعله بعبد الرحمن فقط، وذكره البوصيري في الإتحاف (١١٦/١: أم مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٤٠٦/١) - ، والطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (٦/٣) - ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٧٣/١)، من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق به. تحرفت في المعرفة والتاريخ إلى عمرو، والصواب أنه عمر. انظر ترجمته في كتب الرجال مثل التهذيب (٤٣٥/٧)، والتقريب (٤١١: ٤٨٨٠).

ووقع في كشف الأستار: عمر بن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن، والصواب ما أثبتته - كما في المعرفة والتاريخ (٣٧/٣) - ، وحتى يستقيم الإسناد. قال البزار بعد أن ذكر الحديث: لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن كوفي يقال له: أبو شيبه، حدث عنه مروان بن معاوية

.....
ومحمد بن فضيل والقاسم بن مالك وعبد الواحد بن زياد وحفص وغيرهم، وليس حديثه حديث حافظ.

قلت: هو ضعيف — كما في ترجمته في التهذيب (١٣٦/٦) — ، فالإسناد ضعيف، ويزيد بن الحكم مجهول الحال.
لكن للحديث شواهد كثيرة تقدم ذكر بعضها في تخريج الحديث رقم (٧٧٤)، وعليه فالمتن ثابت، والله الموفق سبحانه.

٧٩٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا^(١) بشير بن المهاجر، عن أبي بريدة^(٢) [عن أبيه]^(٣) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغنا أن امرأة من الأنصار مات لها ابن فجزعت عليه، فأتاها ﷺ فأمرها بتقوى الله تعالى والصبر. فقالت: يا رسول الله إني امرأة رقوبة^(٤)، لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره. فقال ﷺ: «الرقوب»^(٥) التي يبقى^(٦) ولدها». ثم قال ﷺ: «ما من امرئ مسلم ولا مسلمة، يموت لها ثلاثة من الولد، إلا يدخلهما»^(٧) الجنة». فقال عمر رضي الله عنه: بأبي أنت^(٨) يا رسول الله واثنان. قال ﷺ: «واثنان».

.....

- (١) في (عم): «عن بشير».
- (٢) في (ك): «عن ابن بريدة».
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).
- (٤) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «رقوب».
- (٥) في (ك): «الرب»، وهو خطأ محض.
- (٦) في (ك): «تبقى». وجاء في هامش الأصل تفسير لهذه الكلمة: «يعيش».
- (٧) في (عم): «يدخلها».
- (٨) في (ك): «بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ».

٧٩٣ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، أبو هشام الرفاعي ضعيف، لكن تابعه أحمد بن عثمان شيخ البزار وورد من وجه آخر - كما سيأتي في التخريج - .
والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٦: ب)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (١/٤٠٥) - بنحوه. قال: حدثنا

.....

أحمد بن عثمان، حدثنا جعفر بن عون، عن بشير بن المهاجر به .
ولفظه: عن بريدة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فبلغه أن امرأة من الأنصار مات
ابن لها، فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة قيل
للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أما إنه قد
بلغني أنك جزعت على ابنك. فقالت: يا نبي الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش
لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، إنه لا يموت لامرأة
مسلمة أو امرء مسلم نسمة، أو قال: ثلاثة من ولده، فيحتسبهم إلاً وجبت له
الجنة، فقال عمر: وهو عن يمين النبي ﷺ: بأبي وأمي واثنين؟ فقال نبي الله:
«واثنين».

وسنده حسن من أجل بشير بن المهاجر، فهو صدوق فيه لين - كما في التقريب
(٧٢٣/١٢٥) - ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣)، وعزاه للبخاري وقال:
رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٨٤/١) من طريق واصل بن عبد الأعلى،
حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا بشير بن المهاجر به .
ولفظه مثل لفظ الباب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في
التلخيص.

قلت: وسنده حسن، من أجل بشير، ففي حفظه ضعف - كما تقدم - ، وكذا
حسن هذا السند العلامة الألباني في أحكام الجنائز (١٦٥)، وصحح الحديث في
صحيح الجامع (٣/١٨٩ : ٣٥٤٩)، وذلك بشواهد ومتابعاته .
والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لابن أبي الدنيا عن بريدة
ورمز له بالصحة - كما في فيض القدير (٤/٥٧) - .

٧٩٤ - وبهذا الإسناد: [و] (١) كان رجل من الأنصار يجالس النبي ﷺ ومعه ابن له خماسي، فمات، فجزع عليه، فقال رسول الله ﷺ: يسرك (٢) أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته يدعوك إليه. قال: نعم. قال ﷺ: فهو كما أقول لك.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٢) في (حسن): «يسرك».

٧٩٤ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، وهو ضعيف.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٦: ب مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده، لكنه ورد من حديث قره بن إياس المزني رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٣٤/٥) واللفظ له، والنسائي باختصار (٢٣/٤: ١٨٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣٨٤/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٤)، وابن حبان (الإحسان ٤: ٢٦٢) كلهم من طريق شيبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه به.

ولفظه عند أحمد: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ، ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: أتجبه؟ فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقدته النبي ﷺ فقال: ما فعل ابن فلان، قالوا: يا رسول الله مات. فقال النبي ﷺ لأبيه: أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرک. فقال الرجل يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ قال: بل لكلکم.

.....

ولفظ النسائي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: أتجبه. فقال:
أحبك الله كما أحبه، فمات، ففقدته، فسأل عنه، فقال: ما يسرك أن لا تأتي باباً من
أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك.

وسنده صحيح، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠)، وقال: رجاله
رجال الصحيح.

وبالجملة فحديث الباب صحيح بهذا الشاهد.

٤ - باب الموت^(١) يوم الجمعة

٧٩٥ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم^(٢) / ، [حسن ١٥٤] حدثنا عبد الله بن جعفر^(٣)، عن واقد بن سلامة، عن يزيد بن أبان الرقاشي^(٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر».

-
- (١) في (عم) و (سد): «موت» بالتكثير، وفي (ك): «باب فضل موت يوم الجمعة».
- (٢) في (عم): «إسماعيل بن علي»، وهو خطأ، والصواب أنه: «أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي القطيعي».
- (٣) تحرفت في (ك) إلى: «عبد الله بن جبير».
- (٤) في هامش الأصل: «يزيد الرقاشي» فيه كلام.

٧٩٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، مسلسل بثلاثة ضعفاء، عبد الله بن جعفر، وشيخه، وشيخ شيخه كلهم ضعفاء وذكره كل من الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٢)، والبوصيري في الإنحاف (١١٣/١: أ)، وأعله بيزيد الرقاشي، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٣).

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٥٤/٧) عن أبي يعلى به، وسنده ضعيف

.....

— كما علمت — ، لكنه يتقوى بالشواهد، فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، وإياس بن بكير مرفوعاً، وعن عطاء مرسلًا.

١ — أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠/٢) من طريق بقية بن الوليد، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي فتنة القبر».

وبقية مدلس، لكنه صرح بالتحديث هنا، فأمن تدليسه، لكن فيه معاوية ابن سعيد التجيبي — بضم التاء وكسر الجيم — قال الحافظ في التقریب (٥٣٧: ٦٧٥٧): مقبول، يعني إذا توبع.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧/٦ الفتح الرباني)، والترمذي في سننه (٢٦٨/٢) عارضة) من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

ولفظه: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

قلت: وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٢٥٣/٣)، وكذا المباركفوري في تحفة الأحوذى (١٨٨/٤)، قال العراقي — كما في إتحاف السادة المتقين (٢١٧/٣) —: ووصله الترمذي الحكيم في النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينهما، وقيل لم يسمع عياض أيضاً من عبد الله بن عمرو، وبينهما رجل من الصدف.

قال الزبيدي في شرحه على إحياء علوم الدين (٢١٧/٣): ووجد بخط

.....

الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه: الرواية التي فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف، عن عبد بن مجدم، عن رجل من الصدف، عن عبد الله بن عمرو، ورجح الخطيب هذا الطريق.

٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٥/٣) قال: حدثنا عبد الرحمن بن العباس الوراق، حدثنا أحمد بن داود السجستاني، حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

ولفظه: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أُجِير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث جابر ومحمد، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدلس فيه لين. قلت: بل قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

انظر: ترجمته في الميزان (٢٢٤/٣). وعلى ذلك، فالإسناد ضعيف جداً على أقل الأحوال، لا يصلح في المتابعات والشواهد.

٣ - وأما حديث عمر بن الخطاب، فقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢١٧/٣): أخرجه الشيرازي في الألقاب، ولفظه: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجري له عمله.

٤ - وأخرج حميد بن زنجويه في الترغيب - كما في تحفة الأحوزي (٨٨/٤) - : عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر.

٥ - وأخرج حميد أيضاً في ترغيبه من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي

.....
عذاب القبر، وفتنة القبر، ولقي الله، ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع.

وسنده مرسل، أو معضل.

وبالجملة، فطرق هذا الحديث ومتابعاته وشواهدة كلها لا تخلو من مقال، لكن بمجموعها يكون الحديث حسناً، أو صحيحاً لغيره، ولذلك رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن - كما في فيض القدير (٤٩٩/٥) - ، وتابعه الألباني في صحيح الجامع (١٨١/٥ : ٥٦٤٩)، وأحكام الجنائز (ص ٣٥).

٥ - باب غسل الميت

٧٩٦ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا المعتمر^(١)، عن

أبي عبد الله الشامي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة/ رضي الله عنه، عن [مع ٢٧ب] النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً وكتب عليه طهره الله تعالى من ذنوبه، فإن^(٢) كفته كساه الله عز وجل من السندس.

(١) في (ك): «حدثنا النعمان» بدل: «المعتمر»، وهو خطأ.

(٢) في (سد): «وان».

٧٨٦ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي عبد الله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣)، وقال: فيه أبو عبد الله الشامي.

روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٧٧/أ مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٧: ٨٠٧٨) من نفس هذه الطريق.

والسند ضعيف - كما تقدم لجهالة أبي عبد الله الشامي - .

لكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٣٧: ٨٠٧٧) من طريق أخرى

فقال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا عبد الملك بن مروان الحذاء،

حدثنا سليم بن أخضر، حدثنا سعيد بن الخمس، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من غسل ميتاً فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس. ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

وللمتن شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وجابر، وعائشة، وأبي رافع مرفوعاً، ومعاوية بن خديج، ومعاذ بن جبل موقوفاً.

١ - أما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٩): (١٤٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٦٩) في ترجمة عباد، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٥٧)، وابن الجوزي في العلل (٢/٤١٤) من طريق عبد الرحمن المحاربي، حدثنا عباد بن كثير بن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، ولفظه: «من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه، ولم يفس عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه».

وسنده ضعيف جداً، فيه عمرو بن خالد القرشي، قال الحافظ في التقريب (٤٢١: ٥٠٢) متروك، ورماه وكيع بالكذب، وفيه أيضاً عباد بن كثير: قال الحافظ في التقريب (٢٩٠: ٣١٣٩): متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦١)، وقال: هذا إسناد ضعيف، فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

قلت: وعليه فهو ضعيف جداً - كما تقدّم آنفاً - .

٢ - وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١١٤/أ) - قال: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا المعافى بن سليمان، حدثنا موسى بن أعين، عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

ولفظه: «من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبال أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة.

قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: وفيه الخليل بن مرة الضبي البصري قال في التقريب (١٩٦: ١٧٥٧):

ضعيف. وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣).

٣ - وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٧) - الفتح

الرباني)، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١١٤/أ) -، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٦) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزائر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره، ولفظه: «من غسل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، يعني ستر ما يكون منه عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قالت: وقال رسول الله ﷺ: «لَيْلَهُ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَرَجُلٍ مِمَّنْ تَرُونَ أَنْ عِنْدَهُ رِيعٌ وَأَمَانَةٌ».

وسنده ضعيف، جابر الجعفي قال في التقريب (١٣٧: ٨٧٨): ضعيف.

وقال الذهبي في المهدب (٣/٣٧٣): هذا حديث منكر سمعه إبراهيم بن

الحجاج من سلام، وجابر الجعفي واه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

٤ - وأما حديث أبي رافع: فأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٥٤، ٣٦٢)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٥)، وفي المعرفة (٢/٨).

ولفظه: من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنته

أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة، وسنده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): ورجاله رجال الصحيح، وقال الذهبي في المهدب اختصار السنن (٣٧٣/٣): إسناده جيد.

ورواه الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (٢١/٣) - ، والترغيب للمندري (٣٣٨/٤) نحوه، ولفظه: «من غسل ميتاً فكنتم عليه، غفر الله له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث». قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح، وتبعه الهيثمي، قال ابن حجر في الدراية (ص ١٤٠): إسناده قوي.

٥ - وأما أثر معاوية بن خديج: فأخرجه أحمد في مسنده (٤٠١/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٥/٣) موقوفاً.

ولفظه: «من غسل ميتاً، وكفنه، وتبعه، وولي جنبه، رجع مغفوراً له». وسنده ضعيف، فيه صالح بن حجير. قال الخيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): مجهول. وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٨٠)، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٦ - وأما أثر معاذ بن جبل، فأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف (٢٧٠/٣) قال: حَدَّثَنَا عبد الرحيم، عن لَيْث، عن عبد الكريم، عن معاذ بن جبل قال: «من غَسَلَ ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وأخرجه عبد الرزاق في المُصَنَّف (٤٠٤/٣) من طريق لَيْث، عن رجل، عن معاذ به.

وبالجملة: فالحديث جميع أسانيده لا تخلو من ضعف، فما كان الضعف فيها يسيراً تقوّت وارتفع بمجموعها الحديث إلى الحسن، والله أعلم.

٧٩٧ - [١] وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الغسل من غسل الميت. فقال: لقد نجّستم صاحبكم إذا (١).

.....
(١) جاء في (ك) هذا الأثر بعد ٧٨٧ [١]، وتقدم الأثر الآتي برقم ٧٨٧ [٢]، ويبدو أنه تصرف من الناسخ.

٧٩٧ - [١] الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن هنا، وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٧/أ)، وسكت عنه.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥/٣) قال: عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/٣) بنحوه، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا ينجس ميتكم يعني ليس عليه غسل. وفيه عنعنة عبد الملك - كما تقدّم - ، وفي رواية بنفس إسناد الباب: يكفي منه الوضوء - كما سيأتي - .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١، ٣٩٨/٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وروي مرفوعاً ولا يصح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، حدثنا

خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن بي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة - كما أظن - . اهـ.

وتعقبه الذهبي في تهذيبه لسنة (٣٠٤/١) فقال: قلت بل هو - يعني أبا شيبة - ثقة، لكن هذا من مناكير خالد، فإنه يأتي بأشياء منكورة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح، وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح. اهـ.

وأخرجه سعيد بن منصور - كما في الفتح (١٢٧/٣) - ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حجر في الفتح.

وورد من نفس هذه الطريق مرفوعاً أخرجه الدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (٣٠٦/١)، ورجح البيهقي الوقف.

وبالجملة فسند الباب وإن كان فيه عنعنة عبد الملك، لكن متنه صحيح لمجيئه من طرق أخرى عن ابن عباس - كما تقدّم - . وقد ورد مرفوعاً. انظر التلخيص (١٣٧/١). وأصله في البخاري تعليقاً (الفتح ٣/١٢٥).

قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً»، ثم ذكر الحافظ في الفتح الطرق التي ذكرتها آنفاً، وانظر تغليق التعليق (٤٦٠/٢)، والله أعلم.

[٢] وحدثنا^(١) يحيى، عن ابن جريج^(٢)، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يكفي منه الوضوء.

.....

(١) في (ك): «وقال مسدد».

(٢) تحرفت في (ك) إلى «أبي جريج».

[٢] الحكم عليه:

رجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن جريج.

تخريجه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس: هل على من غُسل ميتاً غُسل فقال: أنجستم صاحبكم، يكفي منه الوضوء.

وفيه عننة ابن جريج — كما علمت آنفاً — ، وتقدم بيان شيء من طرقه في الطريق المتقدمة.

٧٩٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الواحد، عن
يونس بن عبيد، قال: كان الحسن لا يرى على الذي يُغسّل الميت غسلًا.

٧٩٨ - الحكم عليه:

حسن من أجل عبد الواحد بن غياث، فهو صدوق. وذكره البوصيري في
الإتحاف (١/١١٧/١ مختصر)، وعزاه لأبي يعلى، وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده.

٧٩٩ - الحارث^(١): حدثنا داود بن المحبر، حدثنا ميسرة بن

عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن
أبي سلمة بن^(٢) عبد الرحمن، عن أبي هريرة، / وابن عباس رضي الله
عنهم قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: ومن غسل ميتاً
وأدى الأمانة فيه كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له بها مائة درجة.
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وكيف يؤدي الأمانة فيه
يا رسول الله، قال ﷺ: يستر عورته ويكتم شينه، فإن هو لم يكتم شينه
ولم يستر عورته أبدى الله تعالى عورته على رؤوس الخلائق^(٣).

.....
(١) في (ك): «وقال الحارث».

(٢) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «عن عبد الرحمن»، وكتب في هامش (عم): «لعله ابن».

(٣) هذا حديث طويل موضوع، تقدم إسناده وذكر شطر منه برقم (٧٠٨).

٨٠٠ - [١] وقال^(١) إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، ثنا هشام عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا مت فاغسلوني وكفوني وحنطوني وأجمروني ولا تذكروا علي كفني حنوطاً ولا تتبعوني بمجمر.

[٢] أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن هشام بن عروة فذكره بلفظ أنها أمرت أن تبخر ثيابها على مجمرة ولا تتبع بمجمر، وأوصت أسماء بنت أبي بكر: لا تجعلوا علي نعشي حنوطاً.

(١) هذا الأثر إنما ورد في (ك) و(بر).

٨٠٠ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١٣٧/٥ : ٢٢٥٧) به.

قال البوصيري: إسناده قوي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/٢) عن إسناده عبد الرزاق: وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧/٣): عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبي سعيد - ، عن هشام عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفوني ثم حنطوني ولا تذكروا علي كفني حنوطاً. وأخرجه في (٣/٥٥٠)، ولفظه: أوصت أسماء أن لا يذكر علي ثوب نعشها حنوط.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٣): حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا مت فاغسلوني وكفوني وأجمروا ثيابي.

وقال مالك في كتاب الجنائز (باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار) عن هشام بن

.....

عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني
ولا تذروا علي كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار.
ورواه البيهقي (٤٠٥/٣) من طريق مالك عن هشام، عن أبيه، عن أسماء.
(سعد).

٦ - باب الكفن

٨٠١ - قال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي قال: قال رسول الله ﷺ: خَيْرُ الكَفَنِ الحِلَّةُ^(١).

* مرسل.

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١١٧: ب) بلفظ: «خَيْرُ الكَفَنِ الحِلَّةُ، وخيرة الأضحية الكبش».

٨٠١ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف من وجهين.

١ - حاتم بن أبي نصر مجهول.

٢ - الانقطاع؛ عبادة بن نسي عن النبي ﷺ مرسل.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٧ ب)، وقال: رواه ابن أبي عمر مرسلًا وفي سنده حاتم بن أبي نصر، قال ابن القطان والذهبي مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تخريجه:

لم أجده، لكن روي من هذه الطريق موصولاً، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١/٤٧٣ : ١٤٧٣) قال: حَدَّثَنَا

يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ولفظه مثل لفظ الباب، وسنده ضعيف، فيه نسي، قال الحافظ في التقریب (٧١٠٨ / ٥٦٠) مجهول، وكذا فيه حاتم وهو مجهول — كما تقدّم — .

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب كراهية المغلاة في الكفن (٣١٥٦ : ٥٠٩/٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٣) من نفس هذه الطريق، وينفس اللفظ زاد في آخره: «وخير الأضحية الكبش الأقرن». وسنده ضعيف — كما تقدّم — .

وورد المتن من حديث أبي أمامة: أخرجه الترمذي في سننه (٣٦/٣) عارضة)، وابن ماجه في السنن أيضاً (١٠٤٦/٢ : ٣١٣٠) من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسلم . . فذكره. ولفظه: «خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة».

وقال الترمذي: حديث غريب. قلت: وسنده ضعيف جداً، فيه عفير بن معدان، قال أبو حاتم — كما في الجرح والتعديل (٣٦/٧) — : هو ضعيف الحديث، يُكْثِرُ الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير مما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

قلت: فالسند شديد الضعف، لا يصلح، لأن يكون شاهداً للباب، وعلى ذلك فالحديث ضعيف مرسلًا وموصولًا.

٨٠٢ - [١] وقال أبو بكر: حَدَّثَنَا [عبيد الله بن موسى] (١)، حَدَّثَنَا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أحد كُفِّنَ حمزة رضي الله عنه في نَمْرَةَ، إِذَا خُمِّرَ رأسه بدت رجلاه، وَإِذَا خمر رجلاه بدا رأسه.

[٢] وقال أبو يعلى: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا (٢).

(١) في (عم) و (سد) بياض مقدار الكلمتين ما بين المعقوفتين.

٨٠٢ - الحكم عليه:

هذا إسناد حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٣) بلفظ أتم وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. وأورد البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٧/١: ب)، وقال: رجاله ثقات.

تخریجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما قال الحافظ ابن حجر - ، وكذا عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٧/١: ب). قال أبو يعلى: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، ولفظه - كما في مجمع الزوائد (٢٤/٣) - : (لما كان يوم أُحُد مر رسول الله ﷺ بحمزة، وقد جدع أنفه، ومثل به، فقال: «لولا أن تجد صفيية في نفسها تركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير»، فكفن في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمروا رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء، وقال: «أنا شهيد عليكم اليوم»، وكان يجمع الثلاثة في قبر، ويسأل: «أيهم كان أكثر قرآنًا»، فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في ثوب واحد).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٥/١، ١٢٠/٢، ١٩٦/٣)، والطبراني في

.....
المعجم الكبير (٣/١٤٤ : ٢٩٣٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس به. ولفظه مثل لفظ أبي يعلى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٨). وانظر فيها مزيداً من الإيضاح.

وأخرج أبو داود في سننه (٣/٤٩٨ : ٣١٣٦) بعضه من غير ذكر الكفن من طريق أسامة، عن الزهري، عن أنس به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ مر على حمزة، وقد مُثِّل به فقال: «لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يُخشِر من بطونها» وقلَّت الثياب، وكثُرَت القتلى، فكان الرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد. وزاد في رواية أخرى: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآناً؟» فيقدمه إلى القبلة. وانظر مزيداً من الكلام على بعض طرقه: البدر المنير (٤/٢٨ : ب)، ونصب الراية (٢/٣٠٩).

ولحديث الباب شاهد من حديث أبي أسيد الساعدي، وحديث ابن عباس. أما حديث أبي أسيد الساعدي فلفظه: عن أبي أسيد الساعدي قال: كنت مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة، فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتكشف قدماء، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه فقال ﷺ: «اجعلوها على وجهه، واجعلوا على قدميه من هذا الشجر».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٦٠)، والمسند - كما في الإتحاف (١/١١٧ : ب مختصر) -، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٦٥) من طريق محمد بن صالح، حدثني يزيد بن زيد، مولى أسيد، عن أبي أسيد قال فذكره نحوه. قال البوصيري في الإتحاف (١/١١٧ : ب مختصر): وسنده ضعيف، لضعف محمد بن صالح الهمداني.

قلت: وفيه يزيد بن زيد المدني، قال الدارقطني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٤٠) كذا في اللسان (٦/٢٨٧).

.....

وعليه فهو ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٣)، وقال: إسناده حسن. وذكره في المجمع أيضاً (٦/١٢٢)، وقال: رجاله ثقات، قلت: وهذا من تساهله وأوهامه. فليسوا بثقات - كما علمت آنفاً - .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلفظه: قال: لَمَّا قَتَلَ حَمِزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ عَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَكَانَ عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ، فَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا غَطَّى قَدَمَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يَأْخُذَ شَجَرًا مِنْ هَذَا الْعُلْجَانِ فَيَجْعَلَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ .

رواه الطبراني في معجمه الكبير (١١/٣٩٥ : ١٢١٠٧) من رواية أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

وأبو شيبة قال الحافظ في التقریب (٩٢ : ٢١٥): متروك الحديث. لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤): رواه الطبراني في الكبير من رواية أيوب، عن الحكم بن عتيبة، وأيوب لم أعرف من هو، وبقيّة رجاله ثقات. والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٢٧) قال: عن معمر، عن هشام بن عروة قال: كُفِّنَ حَمِزَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُمِّرَ رَأْسَهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خُمِرَتْ رِجْلَاهُ انْكَشَفَ رَأْسُهُ.

٨٠٣ - حدثنا^(١) سليمان الشاذكوني، حدثنا يحيى بن أبي الهيثم، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل رضي الله عنه قال: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين سحوليين^(٢).

(١) في (ك): «وقال أبو يعلى».

(٢) ما أثبتته من (سد) و(ك)؛ وفي الأصل و(حسن): «سحولين»؛ وفي (عم): «بيضين سحوليتين».

٨٠٣ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، مسلسل بأربع علل:

- ١ - ضعف عثمان بن عطاء.
- ٢ - جهالة يحيى بن أبي الهيثم.
- ٣ - سليمان الشاذكوني متهم بالوضع.
- ٤ - الانقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس، فإنه لم يدركه. وأورده البوصيري في الإتحاف (١١٨/١: مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٠١/٧)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (١٦/٥) من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس به.

وسنده ضعيف، فيه يعقوب بن عطاء، قال في التقريب (٦٠٨ : ٧٨٢٦): ضعيف، ثم إنه منقطع بين عطاء وابن عباس، وذكره ابن الملقب في البدر المنير (٢٢/٤: أ)، وقال: سنده ضعيف، يعقوب ضعّفوه. اهـ. إنه مخالف لما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سحولية، من كُرْسُفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣/١٣٥ فتح) كتاب الجنائز، باب الثياب البيض
للکفن، ومسلم (٢/٦٤٩ : ٩٤١) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. وقد وردت
عدة روايات في بيان ما كُفِّن فيه عليه الصلاة والسلام، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة
أثواب بيض أصح ما ورد في كفته. وانظر في تلك الروايات: نصب الراية (٢/٢٦٠ -
٢٦١)، والبدر المنير (٤/٢٠ : ب)، والتلخيص الحبير (٢/١٠٨).

٨٠٤ - [١] و [قال] (١) الحارث: حدثنا عثمان بن الهيثم (٢)،
حدثنا [عبد الله بن عبيد الحميري] (٣) [عن عديسة بنت أهبان بن] (٤) صيفي
قالت: جئت حين حضر أبي الوفاة [فقال: لا تكفونوني في قميص
مخيط. قالوا: لا بد. فأرسلت] (٦) إلى القصار، ولأبي قميص [في
القسارة، فأتي به، فألبس وذهب به، فأغلقت بابي واتبعته، ورجعت] (٧)
إلى منزلي، فوجدت القميص (٨) في [البيت، فأرسلت إلى الذين غسلوا
أبي، فقلت: كفتموه في قميصه] (٩)، قالوا: نعم. / قلت: هو هذا؟ [حر؛ هب]
قالوا: نعم.

[٢] [أخرجه أحمد] (١٠) مختصراً (١١)، ولفظه: عن ابنة أهبان (١٢)
أن أباهأ أمر أهله أن يكفوه ولا يلبسوه قميصاً. قالت: فأصبحنا والقميص
على المشجب (١٣).

.....

- (١) في (ك) بياض مقدار ما بين المعقوفتين.
- (٢) في (عم): «عثمان بن أبي شيبة»، وهو خطأ.
- (٣) في (عم): «عبد الله بن عمر»، وفي (سد): «عبد الله بن محمد»، وهو خطأ.
- (٤) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (عم) و (سد).
- (٥) في حس: «قال»، وهو خطأ.
- (٦) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) مقدار ست كلمات تقريباً.
- (٧) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) مقدار سبع كلمات تقريباً.
- (٨) في (ك): «ورجعت إلى منزلي، والقميص في البيت».
- (٩) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) مقدار أربع كلمات تقريباً.
- (١٠) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد).
- (١١) هذه الكلمة ساقطة من (سد).
- (١٢) في (عم): «عن أبيه أهبان قال...»، وهو تصحيف، وفي (سد): «عن ابنة أهبان
قالت: ...».
- (١٣) في (عم) و (ك): «الشمجب»، وهو خطأ.

.....

٨٠٤ - الحكم عليه :

إسناده حسن إلى عديسة .

وأورده الهيثمي في بغية الباحث (٣٥٢/٢ المحقق) : وسكت عليه ، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٨/١ : أ) ، وعزاه للحارث وأحمد مختصراً وسكت عليه .

تخريجه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١) من طريقين : الأولى : من طريق عثمان بن الهيثم وهي طريق الحارث ولفظه . والأخرى : من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي عمرو القسلي ، عن بنت أهبان . ومن طريق حماد ، أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٥) مختصراً .

أما ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩/٥) مختصراً ، قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمرو القسلي ، عن ابنة أهبان به . ولفظه - كما في المسند - : عن ابنة أهبان أن علي بن أبي طالب أتى أهبان ، فقال : ما يمنعك من اتباعي ؟ فقال : أوصاني خليلي وابن عمك ، يعني رسول الله ﷺ فقال : «ستكون فتن وفرقة ، فإذا كان ذلك فاكسر سيفك ، واتخذ سيفاً من خشب» ، فقد وقعت الفتنة والفرقة ، وكسرت سيفي واتخذت سيفاً من خشب . وأمر أهله حين ثقل أن يكفنوه ، ولا يلبسوه قميصاً . قال : فألبسناه قميصاً ، فأصبحنا والقميص على المشجب .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٣) ، وقال : فيه أبو عمرو القسلي قال الحسيني : لا يعرف . اهـ .

قلت : بل هو معروف ، وثقه أحمد وابن معين .

انظر : العليل للإمام أحمد (٢٢١/١ ، ٢٢٤ : ٢/١٠٦) ، ولسان الميزان (١٧٥/٢) ، والأنساب (٤٢٢/١٠) .

لكن فيه عُديسة ، وهي مقبولة - كما في التقريب (٧٥٠ : ٨٦٣٠) - .

٧ - باب المشي مع الجنازة والقيام [معها إلى أن تدفن] (١)

٨٠٥ - إسحاق (٢): أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي (٣)،
حدثنا مطرَح بن يزيد الدمشقي، عن عبيد الله (٤) بن زحر، عن علي بن
يزيد (٥)، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال أبو سعيد
الخدري لعلي رضي الله عنهما: أخبرنا يا (٦) أبا الحسن عن المشي مع
الجنازة أي ذلك أفضل؟ فقال علي رضي الله عنه: والله إن فضل الماشي
خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال أبو سعيد
رضي الله عنه: فوالله (٧) ما جلستُ منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما، فرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها.
فقال: يغفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر وعمر

-
- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
 - (٢) تأخر هذا الحديث في النسخة (ك) فجاء بعد الحديث رقم (٨١٠).
 - (٣) في الأصل: «المجازي»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
 - (٤) في (ك): «عبد الله»، وهو تحريف.
 - (٥) في (ك): «علي بن زيد»، وهو تحريف.
 - (٦) في (ك): «يا أبا الحسن أخبرنا عن...».
 - (٧) في (سد): «والله».

رضي الله عنهما، ثم الله أعلم الخير^(٨) أين هو، ولئن^(٩) [كنت]^(١٠) رأيتهما فعلاً ذلك، لقد فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة / على التطوع كما نعلم^(١١) أن دون غد^(١٢) ليلة، ولكنهما^(١٣) أحبا أن ينسط^(١٤) الناس وكرها أن يتضايقوا، وقد علما أنهما يقتدى^(١٥) بهما. [قال]^(١٦) يا أبا الحسن، أخبرني عن حمل الجنازة أوجب على من شهدها؟ قال رضي الله عنه: لا، ولكنه خير، من شاء أخذ^(١٧) ومن شاء ترك^(١٨)، فإذا^(١٩) كنت مع جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر، فاجعله على منكب الأيمن، فإذا انتهيت إلى المقبرة^(٢٠) فقم ولا تقعد، فإنك ترى أمراً عظيماً، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوك، أخوك كان ينافسك في الدنيا

.....
(٨) في (ك): «بالخير».

(٩) في (ك): «وإن كنت».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(١١) ما أثبتته من الأصل، وفي (ك): «يعلم»، وفي باقي النسخ: «تعلم».

(١٢) في (حس): «عند»، وهو تصحيف. وفي (ك): «الغد».

(١٣) في (عم): «وإنهما».

(١٤) في (عم) و (سد): «يسط».

(١٥) في (ك): «يُهتدى بهما».

(١٦) بياض في (ك) مقدار كلمة.

(١٧) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «فمن شاء أخذه».

(١٨) في (عم): «تركه».

(١٩) في (عم): «وإذا»، وفي (سد): «فإن كنت».

(٢٠) في (ك): «إلى القبر».

ويشاحك فيها، فضايق^(٢١) في سهولة الأرض قصوراً، أدخل في قبر تحت جوف قبر^(٢٢) محرف^(٢٣) على جنبه، فقم ولا تقعد حتى تشنَّ عليه التراب سناً^(٢٤)، فإن لم يدعك الناس، وليسوا بتاركيك، وقالوا: ما هذا والله بشيء. فقم ولا تقعد حتى يُدلى في حفرته وإن قاتلوك قتالاً.

* قلت: هذا إسناد^(٢٥) ضعيف بمرّة.

.....
(٢١) ومصنف عبد الرزاق (٤٤٨/٣): «تضايق به سهولة الأرض...».

(٢٢) في مصنف عبد الرزاق (٤٤٩/٣): «فإذا هو يدخل في جوف قبر».

(٢٣) في الأصل: «محرف»، وما أثبتته من باقي النسخ. وفي مصنف عبد الرزاق (٤٤٩/٣): «منحرفاً على جنبه».

(٢٤) في (عم): «تسنن التراب سناً»، وفي (سد): «تسن التراب سناً»، وفي (ك): «تسن عليه التراب سناً».

(٢٥) في (عم) و (سد) و (ك): «هذا الإسناد».

٨٠٥ — الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً — كما قال الحافظ ابن حجر — ؛ مسلسل بثلاثة ضعفاء: مطّرح، عن عبيد الله زحر، عن علي بن يزيد، نسخة لا يحل الاحتجاج بها. قال ابن حبان في كتابه المجروحين (٦٣/٢) في ترجمة عبيد الله بن زحر: إذا اجتمع في إسنادٍ خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/٣: ٦٢٦٧) بتمامه، عن حسين بن مهران، عن المطّرح أبي المهلب به.

وأخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٩).

وأخرجه أيضاً في العلل المتناهية (٨٩٩/٢: ١٥٠٢)، ولفظه: عن أبي سعيد

الخُدري قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنّاة أفضل؟ فقال: إن فضل

.....

الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرار. وأخرجه من هذه الطريق أيضاً الديلمى في الفردوس (١٢٢/٣)، وعزاه السيوطي في الجامع الكبير (٥٨٧/١) إلى أبي الشيخ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٤٠/٦) في ترجمة مطرح، وعده من مناكيره، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون بن الأصبع، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي قال: فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة.

وأخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٣٩٤/١ : ٨٣٩) - ناقصاً من حديث أبي سعيد الخدري. قال البزار: حدثنا عبد الله بن أيوب، حدثنا علي بن زيد الصدائي، عن سعدان الجهني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به. ولفظه: قال: «سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل، أيمشي خلف الجنائز أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد! ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت ومن يسأل عن هذا إلا مثلي؟ رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال: رحمهما الله وغفر لهما، والله لقد سمعا كما سمعنا، ولكنهما كانا سهلين، يجبان السهولة، يا أبا سعيد! إذا مشيت خلف أخيك المسلم فأنصت، وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يشاحك على الدنيا، خرج منها حربياً سلبياً، ليس له إلا ما تزود من عمل صالح. فإذا بلغت القبر، فجلس الناس فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره، فإذا دُلِّي في قبره فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف، فإنك قلت: (ما عند الله خير للأبرار). ثم احثُ عليه ثلاث حثيات».

.....

قال البزار: لا نعلم روى عطية، عن أبي سعيد، عن علي إلا هذا.
قلت: وعطية العوفي، قال الحافظ في التقریب (٣٩٣: ٤٦١٦): صدوق
يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً. وعلى ذلك هو ضعيف. وبهذا جزم الذهبي في
الميزان (٧٩/٣)، وكان تدليسه خبيثاً، فكان يقول: عن أبي سعيد يوهم أنه الخدري
وهو يعني الكلبى الكذاب، فيتوهم من سمعه أنه يريد أبا سعيد الخدري. انظر:
المجروحين لابن حبان (١٧٦/٢). ثم إن في إسناد البزار: عبد الله بن أيوب، وهو
ابن أبي علاج الموصلى، قال الذهبي في الميزان (٣٩٤/٢): متهم بالوضع مع أنه
من كبار الصالحين.
وعلى ذلك فالإسناد ضعيف جداً، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣)،
وأعله بعبد الله بن أيوب.

٨٠٦ - أخبرنا^(١) النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، قال: إن عمرو بن حريث عاد حسناً وعنده علي رضي الله عنهم... الحديث، فقال له عمرو: ما تقول^(٢) في المشي أمام الجنائز؟ فقال: فضل الماشي [خلفها على الماشي]^(٣) أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال: فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما كرها أن يحرجا الناس. روى أحمد منه [قصة العيادة]^(٤) فقط دون ما في آخره.

(١) في (ك): «إسحاق»، والقائل هو إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٢) في (عم): «ما يقول».

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ك).

(٤) تصحفت في (عم) إلى: «هذه العبارة».

٨٠٦ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن يسار وهو مجهول - كما في التقريب (٤٢٠): (٥٠٠٨) - ، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: ب)، وسكت عليه.

تخريجه:

رواه أحمد بن منيع في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: ب) - ، ولفظه: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له: أتعود الحسن، وفي نفسك ما فيها؟ قال: فقال عمرو: لست تصرف قلبي حيث شئت. فقال له علي: أما ذاك فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار حتى يمسي ومن أي ساعات الليل حتى يصبح». فقال له عمرو: فكيف تقول في المشي مع الجنائز بين يديها أو خلفها؟ فقال له علي: إن فضل الماشي

خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الواحدة. فقال عمرو:
فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز. فقال علي: إنما كرها أن يحرجا الناس.

ورواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده - كما في زوائد مسند الحارث
(٣٣١/٢ المُحَقَّق) - قال الحارث: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به. لكنه
جعله من قصة الحسين.

ورواه ابن حبان في صحيحه - كما في موارد الظمان (ص ١٨٢) - من طريق
حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله، أن عمرو بن حريث... فذكره.
وفيه أن القصة مع الحسن، واقتصر على ذكر العيادة وفضلها فقط.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٤/٣) عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق
أن عمرو بن حريث عاد حسين بن علي فذكره مقتصراً على العيادة وفضلها.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده (٩١/١)، والترمذي (٢٢٢/٢)، وأبو داود
(٤٧٥/٣)، والحاكم (٣٤١/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧/٥) لكن فيه أن
العائد أبا موسى الأشعري من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: عاد أبو موسى
الأشعري الحسن بن علي، قال: فدخل عليّ رضي الله عنه فقال: أعائداً جئت
يا أبا موسى أم زائراً. فقال: يا أمير المؤمنين لا، بل عائداً. فقال علي رضي الله عنه:
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما عاد مسلم مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك
من حين يصبح إلى أن يمسي، وجعل الله تعالى له خريفاً في الجنة. قال: فقلنا يا أمير
المؤمنين: وما الخريف؟ قال: الساقية التي تسقي النخل.

وسنده ضعيف فيه؛ ثوير بن أبي فاختة. قال في التقريب (١٣٥ : ٨٦٢):
ضعيف، رمي بالرفض.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٨١/١)، وأبو داود (٤٧٦/٣ : ٣٠٩٩)، وابن
ماجه (٤٤٠/١ : ١٤٤٢)، والحاكم (٣٤٩/١)، والبيهقي (٣٨٠/٣) عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء موسى إلى الحسن بن علي يعوده فقال له علي

رضي الله عنه: أعائداً جئت أم شامتاً؟ قال: لا بل عائداً. قال: فقال له علي رضي الله عنه: إن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وبالجملة، فهذه الطرق تشهد لما ورد في فضل العيادة، أما المشي خلف الجنازة، فسنن الباب فيه ضعيف، وإنما يتقوى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٤)، وسعيد بن منصور - كما في الفتح (١٨٣/٣) - من طريقين عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: كنت مع علي رضي الله عنه في جنازة قال: وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقاً على الناس.

قال الحافظ في الفتح (١٨٣/٣): وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع. ومشي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أمام الجنازة له أصل في السنن من حديث ابن عمر. أخرجه أحمد (٨/٢، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠)، وأبو داود (٥٢٢/٣: ٣١٧٩)، والترمذي (٢٣٧/٢)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١: ١٤٨٢)، والبيهقي في شرح السنة (٣٣٢/٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وسنده صحيح. وقد روي مرسلًا. ورجح البيهقي الموصول، وجزم بصحته موصولاً ابن المنذر وابن حزم. وانظر: الكلام على الحديث مطولاً في نصب الراية (٢٩٣/٢)، والتلخيص الحبير (١١١/٢)، وإرواء الغليل (١٨٦/٣).

٨٠٧ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل،

حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس، قال^(١): إن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره: أنه سمع / رسول الله ﷺ يقول: من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، [حس ٥٥] وشهد جنازة، وأعتق، وجبت له الجنة.

[٢] تابعه حيوة^(٢)، عن [ابن]^(٣) أبي عمرو الخولاني، عن الوليد بن قيس. أخرجه ابن حبان.

-
- (١) في (حس): قال: أخبرني أن أبا سعيد.
(٢) في (حس) و (عم) و (سد): «أبو حيوة»، وهو خطأ.
(٣) ما بين المعقوفين من (ك)، وساقط من باقي النسخ.

٨٠٧ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولو كان من رواية العبادلة عنه - كما هنا - ، ثم إن فيه عنعنته، وهو مدلس لا يقبل تدليسه إلا مصرحاً بالسماع. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٠: أ مختصر)، وسكت عليه. تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (٤/١٩١) - ، وفي كتابه الثقات (٢/٢٩). قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أن بشير بن أبي عمرو الخولاني أخبره به. ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة». وسنده حسن. حرملة بن يحيى، قال في التقريب (١٥٦: ١١٧٥): صدوق. وقد أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده بنفس لفظ ابن حبان - كما في المقصد العلي (ص ٣٨٢) - قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب،

.....
أخبرني حيوة بن شريح به . وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢١ : ١٠٢٣)،
وصحيح الجامع (٣/١١٦ : ٣٢٤٧).

ويشهد له ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: من عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: من شهد منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: من أطعم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال ﷺ: ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة.

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٥٧ : ١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٤).

ويشهد لبعضه أيضاً ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس.

رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤١)، والبخاري - كما في كشف الأستار

(٢/٢٥٧) - ، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٧)، والأوسط - كما في مجمع الزوائد

(٢/٢٩٩) - ، وفيه عند الجميع ابن لهيعة، وهو ضعيف لكنه يتقوى بشواهد.

وبالجملة فحديث الباب صحيح لغيره.

٨٠٨ - وقال عبد بن حميد: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مروان بن سالم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد موته أن يُغفر لجميع من تبع^(١) جنازته / .

[مع ٢٨]

.....

(١) في (عم): 'يتبع'.

٨٠٨ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه مروان بن سالم، وهو متروك، اتهم بالوضع. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣)، وقال: فيه مروان بن سالم الشامي وهو ضعيف.

تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (٣٨٨/١) - ، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٣٩/١) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مروان بن سالم به.

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، ولا رواه إلا ابن عباس. وقد روى عن مروان: محمد بن الزبيرقان وعبد المجيد، وهو مع ذلك لين الحديث. قلت: السند ضعيف جداً - كما تقدّم - .

وضعه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٤٥/٢: ١٨٢٣).

٨٠٩ - وقال عبد أيضاً: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا مُنْذَل بن علي، حدثنا عبد الله بن مروان، عن نعمة^(١)، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فكأنما صام يوماً في سبيل الله عز وجل، [واليوم بسبعمئة يوم، ومن شهد جنازة امرئ مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله عز وجل]^(٢)، واليوم بسبعمئة [يوم]^(٣).

-
- (١) في (ك): «عن معمر»، وهو خطأ.
- (٢) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

٨٠٩ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف مظلم؛ فيه أبو نعمة لم أعرفه، وابنه نعمة ضعيف، والراوي عنه عبد الله بن مروان: ضعيف - إن كان هو الخراساني - والراوي عنه مُنْذَل ضعيف أيضاً.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٨: ب)، وعزاه لعبد بن حميد، وقال: سنده ضعيف لضعف مُنْذَل بن علي.

تخرجه:

ذكره الذهبي في الميزان (٤/٢٦٦) في ترجمة نعمة، ونقل فيه قول الأزدي: لا يقوم إسناد حديثه، ثم قال: روى له - أي الأزدي - من طريق جبارة بن المغلس رواه عن مندل، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «من شهد جنازة امرئ فكأنما صام يوماً في سبيل الله، اليوم بسبعمئة يوم». وأقره ابن حجر في اللسان (٦/١٦٨)، وزاد: رواه أيضاً مالك بن إسماعيل النهدي ثقة، عن عبد الله بن مروان. أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٢/٥٣).

.....

ونعمة بن عبد الرحمن، كذا في الميزان (٢٦٦/٤)، واللسان (١٦٨/٦) قال
محقق الميزان: هكذا في الأصول، وفوقها «كذا» في النسخة (س) - يعني
الميزان - .

قلت: يشير إلى خلاف الموجود في أصل الترجمة: إذ فيه: نعمة بن عبد الله
- والله أعلم - .

٨١٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد المنعم^(١) البصري، عن أبي مودود، عن حميد الخراط، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان.

(١) في (ك): «حدثنا أبو المنعم»، وهو خطأ.

٨١٠ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبد المنعم البصري، وهو متروك الحديث. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١١٨: ب)، وعزاه لأبي يعلى وسكت عنه.

تخريجه:

لم أجده، لكن: أصله في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من شهد الجنازة، حتى يصلّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١٠ فتح)، ومسلم (٢/٦٥٢: ٩٤٥: ٥٢ - ٥٥)، وأبو داود (٣/٥١٥: ٣١٦٨)، والترمذي (٤/٢٦١ عارضة) وصححه، وابن ماجه (١/٤٩١: ١٥٣٩)، وابن الجارود (ص ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٢)، والطيالسي (٢٥٨١)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٢٠، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٣٧٠، ٤٧٤، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٣١) من طرق كثيرة عن أبي هريرة.

وله شواهد أيضاً عن جماعة من الصحابة:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد. أخرجه مسلم (٢/٦٥٤: ٩٤٥ - ٥٧)، والطيالسي في مسنده (٩٨٥)، وأحمد

.....

(٢٧٦/٥ - ٢٧٧ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤).

٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تبع جنازة حتى يصلّي عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد. أخرجه النسائي (٥٤/٤)، وأحمد (٨٦/٤).

٣ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط». أخرجه النسائي أيضاً (٥٥/٤)، وأحمد (٢٩٤/٤).

٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد.

أخرجه أحمد (٢٠/٣، ٢٧) من طريقين في أحدهما عطية العوفي لكنه يتقوى بالآخر. وأخرجه من طريق عطية أحمد بن منيع - كما في الإتحاف (١١٨/١ ب) - .

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أبو عوانة في مسنده، وسنده صحيح - كما قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٣) - .

٦ - عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. والذي نفس محمد بيده! القيراط أعظم من أحد هذا». أخرجه ابن ماجه (٩٤٢/١ : ١٥٤١)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عتته.

٧ - عن أنس: وسيأتي الكلام عليه مفصلاً برقم (٨٠٠).

٨ - عن وائلة بن الأسقع. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٢٧/٦) قال: حدثنا أبو قصي، حدثنا أبي: محمد بن إسحاق، وعمي: عبد الله بن إسحاق، حدثنا معروف الخياط، حدثنا وائلة بن الأسقع الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد

.....

جنازة، ومشى أمامها، وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير، وجلس حتى تدفن كتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد». وسنده مظلم؛ شيخ ابن عدي، لم أعرفه.

ومعروف الخياط، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٢/٨): ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة جداً، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقد عدّ هذا الحديث من مناكيره، وقال المناوي في التيسير (٤١٥/٢): إسناده ضعيف. قلت: بل ضعيف جداً — كما علمت — ، وانظر: السلسلة الضعيفة (٣٦٦/٤). ٩ — عن حفصة. أخرجه حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال. قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٣): وفيه ضعف.

وبالجملة فالمتن ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، والله الموفق سبحانه. وانظر: فتح الباري (١٩٦/٣)، والبدر المنير (٤٩/٤: أ)، والتلخيص الحبير (١٣٤/٢)، ومصباح الزجاجة (٢٧٣/١)، وأحكام الجنائز (ص ٦٨).

٨١١ - [١] حدثنا^(١) الفضل / بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، [عم ١٢٧] عن [محتسب]^(٢)، عن يزيد^(٣) الرقاشي، [عن أنس رضي الله عنه قال]^(٤):

[٢] وحدثنا^(٥) عمر بن شبة^(٦)، حدثنا أبو بكر بن مروان الأسيدي^(٧)، عن عبد الوارث، عن شعيب^(٨) بن [الحجباب]^(٩)، عن أنس رضي الله عنه رفعه: ما من مسلم يشهد^(١٠) جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى صلوا عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد.

.....

- (١) في (ك): «وقال أبو يعلى».
- (٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ك): «مقدار كلمة».
- (٣) تحرفت في (ك) إلى: «زيد».
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
- (٥) القائل هو أبو يعلى في مسنده.
- (٦) تحرفت في الأصل و (ك) إلى: «شبية»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
- (٧) بياض في (سد) مقدار كلمة، وفي الأصل: «الأسيدي»، وما أثبتته من باقي النسخ، والمقصد العلي (ص ٤٥١)، والجرح والتعديل (٣٤٥/٩).
- (٨) في (ك): «عن سعيد»، وهو خطأ.
- (٩) ما بين المعقوفتين بياض في (سد).
- (١٠) في (حسن): «يشهد مع».

٨١١ - [٢] الحكم على الطريق الأول:

هذا إسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ومحتسب بن عبد الرحمن وهما ضعيفان.

الحكم على الطريق الثاني:

إسناده حسن، من أجل أبي بكر بن مروان، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل

.....

(٣٤٥/٩) كتبت عنه وليس به بأس. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: أ)،
وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى من الطريق السابقة بسند ضعيف، لكنه ينجبر بهذه الطريق،
فيصبح الحديث عن أنس مرفوعاً صحيحاً لغيره، ثم إن له شواهد تقدم ذكرها في
الحديث رقم (٨١٠).

٨١٢ - وقال الحارث: حدثنا حفص^(١) بن حمزة، حدثنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير]^(٢) الأربع غفر له أربعين ذنباً كلها كبيرة.

* ضعيف^(٣).

-
- (١) في (عم) و (سد): «جعفر بن حمزة»، وهو خطأ - كما في الأصل وبغية الباحث (٣٥٣/٢)، وكتب التراجم - .
- (٢) ما بين المعقوفين بياض في (عم) و (سد).
- (٣) في (ك): «هذا حديث ضعيف».

٨١٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

- ١ - عمارة الهمداني لم أعرفه.
- ٢ - سوار بن مصعب متروك الحديث.
- ٣ - حفص بن حمزة مستور.

ولذلك قال الحافظ في المطالب: ضعيف. والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١٢١/١: أ)، وأعله بسوار.

تخريجه:

لم أجده، لكن ورد من حديث أنس، وواثلة.

أما حديث أنس بن مالك مرفوعاً، ولفظه: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة». فأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/١١٥: أ)، وابن حبان في المجروحين (١٠٤/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٦/٢) من طريق علي بن أبي سارة: سمعت ثابتاً البناني، سمعت أنساً. . مرفوعاً. وقال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي. اهـ.

قلت: وعلّي ضعيف جداً. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال ابن حبان: غلب على رواياته المناكير فاستحق الترك. انظر: الميزان ١٣٠/٣، وساقه الذهبي فيه، وعدّه من منكرات علي.

وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢١: ب)، وقال فيه: علي بن أبي سارة، وهو متروك. وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/١١١)، ولم يتكلم عليه. وقال الألباني في الضعيفة (٤/٣٦٥: ١٨٩١): منكر. اهـ.

وأما حديث وائلة، فقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٧٩٩)، وهو ضعيف جداً.

وقد ورد موقوفاً: عن ابن مسعود، وأبي الدرداء.

أما أثر ابن مسعود: فرواه الطيالسي في مسنده (٤٤/٣٣٢)، وابن ماجه (١/٤٧٤: ١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠) من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: (من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنّة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع). وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. قاله ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٤: ب) ثم إنه اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر، وقد ساق أوجه الاختلاف الإمام الدارقطني في العلل (٢/٢٥: ب)، وبين أوجهها، فليراجع.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٦٤): [هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم - كما في المراسيل (ص ٢٥٦) -].

وأما أثر أبي الدرداء، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب، وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثوا في القبر.

.....

وعامر بن جشيب، قال في التقريب (٢٨٧ : ٣٠٨٧): وثقه الدارقطني، وقال:
لم يسمع من أبي الدرداء.
وعليه فالسند ضعيف لانقطاعه. وقال ابن الملقن في البدر المنير
(٢٤/٤ ب): إسناده جيد. اهـ.
كذا قال ولا يخفى ما فيه.
وفي الباب عن ابن عمر وغيره. انظر: التلخيص الحبير (١١١/٢).
وبالجملة فالمتن لا يثبت إذ جميع شواهد المرفوعة من الضعف الشديد الذي
لا ينجبر. والله الموفق سبحانه.

٨١٣ - وقال [أبو يعلى: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي،
 (حدثنا^(١) أبي^(٢))] ^(٣)، عن حميد بن عبد الرحمن^(٤)، قال: رأيت
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [في جنازة عبد الرحمن بن عوف]^(٥)
 رضي الله عنه قائماً بين العمودين المتقدمين^(٦) واضعاً السرير على
 [كاهله]^(٧).

(١) في (ك): «حدثني».

(٢) ما بين الهلالين ساقط من (حسن).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد).

(٤) في (سد): «عن حميد بن عبد، عن عبد الرحمن»، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد).

(٦) في (ك): «المقدمين».

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد).

٨١٣ - الحكم عليه:

صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢١: أ مختصر)، وعزاه لأبي يعلى
 والبيهقي وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
 (٤/٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال: رأيت سعد ابن
 أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً
 السرير على كاهله.

٨١٤ - [حدثنا^(١) أمية بن^(٢) بسطام، حدثنا^(٣)] [معتمر]^(٤)،

حدثنا الليث، عن إبراهيم، عن رجل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يُحِبُّ الصمت عند ثلاث: عند تلاوة
القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة.

.....

(١) في (ك): «وقال أبو يعلى»، والقائل هو أبو يعلى في مسنده.

(٢) في الأصل: «حدثنا أمية، حدثني بسطام»، وهو تحريف، والتصويب من (حسن) و (ك)،
وكتب التراجم.

(٣) ما بين المعقوفين بياض في (عم) و (سد).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

٨١٤ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف مسلسل بثلاث علل:

١ - جهالة التابعي.

٢ - إبراهيم، الراوي عن التابعي لم أعرفه.

٣ - ليث بن أبي سليم. ضعيف مضطرب الحديث.

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢١: ب مختصر)، وقال: سنده

ضعيف لجهالة التابعي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف - كما

في فيض القدير (٢/٢٨٨) -، وتبعه الألباني في ضعيف الجامع (٢/١١٤):

(١٧٠٣).

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢٤٢: ٥١٣٠) بلفظه قال: حدثنا إبراهيم ابن

هاشم البغوي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا ثابت بن زيد،

عن رجل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وسنده ضعيف، فيه رجل لم يسم.

لكن يغني عنه ما ورد عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ

.....

يستحبون خفض الصوت عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٢٥/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: فذكره.

وفيه عن عنة الحسن، وباقي رجاله ثقات. وهو في سنن أبي داود (١١٣/٣):
٢٦٥٦) مختصراً، ولفظه: عن قيس بن عباد: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وأخرجه أيضاً (١١٤/٣: ٢٦٥٧) من طريق قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

٨١٥ - وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، حدثني عبيد مولى السائب، أنه رأى ابن عمر، وعبيد بن عمير، يمشيان أمام الجنائز بأعلى مكة، يتقدمان فيجلسان، فإذا جازت^(١) بهما قاما.

(١) في سنن البيهقي (٢٤/٤): «حاذت»، وما جاء في الأم (٢٧٢/٢) موافق للفظ المطالب.

٨١٥ - الحكم عليه:

الإسناد فيه عبيد مولى السائب، وهو مقبول عند المتابعة، وقد توبع - كما سيأتي في التخريج - فَيُعْتَبَرُ بحديثه.

تخريجه:

أخرجه من هذا الطريق الإمام الشافعي في الأم (٢٧٢/٢)، والمسند - كما في ترتيبه (٢١٣/١) - ، ولفظه: عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام جنازة، فتقدماه فجلسا يتحدثان، فلما جازت بهما الجنائز قاما. وأخرجه عن الشافعي: البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٤)، ولفظه مثل لفظ الشافعي إلا قوله: فلما جازت، ففي سنن البيهقي: فلما حاذت.

والإسناد فيه عبيد مولى السائب، وهو مقبول عند المتابعة، وقد توبع عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز.

وفيه حجاج وهو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس - كما في التقريب (١٥٢: ١١١٩) - ، فالإسناد ضعيف، لكن الأثر بمجموع هذين الطريقين حسن لغيره، والله أعلم.

٨١٦ - وقال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن (١)

عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال (٢): أوصى أبو هريرة رضي الله عنه: إذا

[حسه ب] أنا مت فلا تضربوا / عليّ فسطاطاً ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي.

.....

(١) في (ك): «عن سعيد بن عبد الرحمن»، وهو تحريف.

(٢) في (عم): «قال: أوصى...».

٨١٦ - الحكم عليه:

الإسناد حسن، من أجل عبد الرحمن مولى أبي هريرة. وذكره البوصيري في

إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: ب)، وسكت عنه.

تخريجه:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٠٧: ٢٣٣٦)، وأحمد بن منيع - كما في

الإتحاف (١/١٢٢: أ) -، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٣٥)، ولفظ

الطيالسي: أوصى بنا أبو هريرة إذا أنا مت فلا تضربوا علي فسطاطاً، ولا تُتبعوني ناراً،

وأسرعوا بي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن إذا وضع على سريره قال:

«قدموني، قدموني. وإن الكافر إذا وضع على سريره قال: يا ويلي أين تذهبون بي»،

وإنما ذكر المؤلف شرطه الأول لأنه من الزوائد، وإلاً فبقيته في السنن - كما

سيأتي -.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١)، وأحمد في مسنده (٢/٢٩٢)،

٤٧٤، (٥٠٠): من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن عبد الرحمن مولى

أبي هريرة به. ولفظه مثل لفظ أبي داود.

وسنده حسن - كما تقدم -.

وهو في سنن النسائي (٤/٤٠) من طريق ابن أبي ذئب لكن دون زيادة الباب إذ

لفظه: عن عبد الرحمن بن مهران، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني، قدموني،

.....

وإذا وضع الرجل - يعني السوء - على سريره قال: يا ويلي أين تذهبون بي.
وينحو لفظ النسائي أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣ فتح)، والنسائي
أيضاً (٤١/٤)، والبيهقي (٢١/٤)، وابن حبان (الإحسان ٤٤/٥)، وأحمد (٢١/٣)،
٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت
الجنابة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قال: قدموني...
قدموني. وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ ويسمع صوتها كل
شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعب».

٨١٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا محمد بن (١)
 حمران، عن الحارث بن زياد، عن أنس رضي الله عنه، قال:
 خرجنا مع رسول الله ﷺ في (٢) جنازة فرأى [نسوة] (٣)، فقال: أتحملنه.
 قلن: لا، قال: أتدلينه. قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير
 مأجورات.

.....

(١) لم تظهر في (حسن).

(٢) في (حسن) و (عم) و (سد): «إلى جنازة»، وفي المقصد العلي (ص ٤٣٦) كما في الأصل
 (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل.

٨١٧ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه الحارث بن زياد وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه

الحارث بن زياد وهو ضعيف.

وأورده البوصير في الإتحاف (١/١٢٢: أ)، وعزاه لأبي يعلى وقال: سنده

ضعيف لجهالة التابعي.

تخريجه:

ورد نحوه من حديث أنس من طريق آخر. أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه

(٢٠١/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٠/٢) من طريق محمد بن عبد الله

المنادي: حدثنا أبو هذبة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ تبع جنازة فإذا هو

بنسوة خلف الجنازة، فنظر إليهن* وهو يقول: «ارجعن مأزورات غير مأجورات،

مفتنات الأحياء، مؤذيات الأموات».

.....

(*) في الأصل: «إليهم»، والأقرب: «إليهن».

.....
وسنده تالف، وفيه أبو هذبة: قال ابن الجوزي: وقد أجمعوا على أنه كذاب.
وانظر: ترجمته في الميزان (٧١/١).

لكن يشهد لحديث الباب حديث علي بن أبي طالب قال: خرج رسول الله ﷺ
فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن:
لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال:
فارجعن مأزورات غير مأجورات.

أخرجه ابن ماجه في السنن (١/٥٠٢ : ١٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٤/٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٢٠) من طريق إسماعيل بن سلمان،
عن دينار أبي عمر، غت ابن الحنفية، عن علي به.

وسنده ضعيف: فيه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التيمي، قال في
التقريب (١٠٧ : ٤٥٠): ضعيف.

لكنه يصلح شاهداً لحديث الباب، فيصبح المتن حسناً لغيره.

٨١٨ - الحارث: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، [وابن عباس]^(١) رضي الله عنهم قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ [فقال]^(٢): «من تبع جنازة فله بكل خطوة يخطوها حتى يرجع مائة ألف حسنة^(٣)، ومحو^(٤) مائة ألف سيئة^(٥)، ورفع مائة ألف درجة، فإن صلى عليها وُكِّل^(٦) به سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع، وإن شهد دفنها استغفروا له حتى يبعث من قبره».

* هذا حديث موضوع^(٧).

-
- (١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم) و (سد).
(٣) تصحفت في (سد) إلى سنة.
(٤) في (عم): «ومحيت»، وهي ساقطة من (سد).
(٥) في (عم) و (سد): «مائة سيئة».
(٦) في (ك): «فلك»، وهو تحريف وخطأ من الناسخ.
(٧) هذا جزء من الخطبة المكذوبة على النبي ﷺ، وقد ذكرها المصنف مراراً. انظر الحديث رقم (٧١٥).

٨ - باب القيام للجنائز

٨١٩ - قال عبد: أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام [حتى] (١) تُجاوزه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا خرج في جنازة ولَّى ظهره إلى المقابر.

* إسناده صحيح، وهو موقوف.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٨١٩ - الحكم عليه:

هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو موقوف - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - ، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: أ)، وقال: رواه عبد بن حميد بسند الصحيح.

تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد، وما ذكره المصنف هنا هو الزائد، وإلا فلفظه عند عبد، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الجنازة فقم أو قال:

.....

قف حتى تجاوزك. قال: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. قال: وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولّى ظهره إلى المقابر. وأصله المرفوع أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢ : ٩٥٨)، واللفظ له والنسائي في سننه (٤٤/٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.

٩ - باب تقديم الإمام [في الصلاة على الجنازة] (١)

٨٢٠ - قال أبو بكر: حدثنا بكر، حدثنا عيسى (٢)، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي على جنازكم أحد غيري ما دمت فيكم».

.....

- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
(٢) ما أثبت من (ك)، وهو الموافق لما في تهذيب التهذيب (١/٤٨٦)، والتقريب (ص ١٢٧).
وجاء في باقي النسخ: «حدثنا بكر بن عيسى»، وهو خطأ.

٨٢٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وفيه عننة أبي الزبير، وهو مدلس من الطبقة الثالثة الذين لا يُقبل حديثهم إلا مصرحاً بالسماع.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٣/ب)، وعزاه لابن أبي شيبة وقال: سنده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وإنما ذكر المصنف هنا الزائد فقط تحقيقاً لشرطه في الكتاب، وإلا فلفظه - كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٣/ب) - عن جابر قال: توفي رجل من أهل المدينة فدفن ليلاً قال: فزجر عنه النبي ﷺ ثم قال:

.....

«لا يدفن أحدكم ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك إنسان، ولا يصلي على جنازكم أحد ما دمت فيكم غيري، وإذا دفن أحدكم أخاه فليحسن كفته».

وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.

وأصل الحديث في الصحيح دون قوله: «ولا يصلي على جنازكم أحد ما دمت فيكم غيري» وليس فيه: من أهل المدينة.

رواه مسلم في صحيحه (٦٥١/٢: ٩٤٣ - ٤٩)، وأبو داود (٣: ٥٠٥: ٣١٤٨)، والنسائي (٤/٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٣، ٤/٣٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث به. فهذه الزيادة: «لا يصلي على جنازكم...» من ابن أبي ليلى، وقد أتى من جهة حفظه، فهي ضعيفة.

١٠ - باب ما ينهى عنه [أن يتبع الجنازة] (١)

٨٢١ - قال أبو يعلى (٢): قرىء على بشر هو ابن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن عبد الله بن محرّر (٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار.

.....

(١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.

(٢) في (ك): «قال أبو بكر»، وهو خطأ.

(٣) ما أثبتته من (ك)، وتصحفت في جميع النسخ إلى: «محرز». ووقع في المقصد العلي (ص ٤٣٧)، ومجمع الزوائد (٢٩/٣): «محرز»، وهو تحريف أيضاً.

٨٢١ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن محرّر وهو متروك الحديث - كما قال أحمد والدارقطني - ، وفيه بشر بن الوليد وهو ضعيف، وأبو يوسف في حديثه ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه عبد الله بن المحدر ولم أجد من ذكره.

قلت: صوابه عبد الله بن المحرّر.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥/ب)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف.

قلت: بل متروك، فالسند ضعيف جداً.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤: ١٤٥٤) في ترجمة عبد الله بن المحرر. قال ابن عدي: أخبرنا أبو يعلى به.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي موسى - رضي الله عنهم - وبيان ذلك كما يلي:

١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتَّبَعُ الجنازة بصوت ولا نار».

أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٧: ٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٤)، وفي إسناده رجلان مجهولان.

٢ - وأما حديث ابن عمر، فلفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّبَعُ جنازة معها رانة».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٤: ١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٩٢) من طريقين عن مجاهد عنه، وفي سند ابن ماجه أبو يحيى القتات قال في التقريب (٦٨٤: ٨٤٤٤): لَيْن الحديث.

٣ - وأما حديث أبي موسى، فلفظه: عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٧: ١٤٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٥)، وسنده حسن.

وجملة القول: أن حديث الباب لا يصح، ولا ينجبر لشدة ضعفه، لكن يغني عنه الشواهد التي ذكرتها، فالمتن بمجموعها ثابت، والله الموفق.

١١ - باب الدفن

٨٢٢ - قال أبو يعلى: حدثنا^(١) أبو كريب، / حدثنا وكيع، عن [عم ١٢٨] شعبة، عن أبي^(٢) يونس الباهلي، قال: سمعت رجلاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوّه... أوّه، في دعائه، قال: فخرجتُ ليلة^(٣) فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً على [مصباح]^(٤).

-
- (١) في (ك): «حدثنا جبير، حدثنا أبو كريب»، وهو خطأ، وإقحام عجيب.
 - (٢) في (ك): «عن ابن يونس»، وهو تحريف.
 - (٣) في (ك): «ذات ليلة».
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

٨٢٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف لجهالة التابعي الراوي عن أبي ذر.
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٣ ب)، وعزاه لأبي يعلى
وقال: سنده ضعيف لجهالة بعض رواته.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٦) قال: حدثنا وكيع به
نحوه. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٦٨) من طريق شعبة، عن أبي يونس قال:

.....

سمعت رجلاً كان بمكة، وكان رومياً. وفي حديث شعبة اسمه: وقاص، يحدث عن أبي ذرّ به.

قال الحاكم: وسنده معضل، ووافقه الذهبي في التلخيص. لكن يشهد له — كما قال الحاكم — ، ووافقه الذهبي في التلخيص — ما رواه الحاكم في المستدرک (٣٦٨/١) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنّ رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته. فقال رسول الله ﷺ: فإنه أواه. قال: فمات، فرأى رجل ناراً في قبر، فأتاه فإذا رسول الله ﷺ فيه. وهو يقول: هَلُمَّوا إلى صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

تابعه أبو أحمد الزبيري، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي. أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦٨/١)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: رأيت ناراً في المقابر، فأتيتهم فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وهو يقول: ناولوني صاحبكم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي، إنما أخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً. انظر هدي الساري (ص ٤٥٨).

وبالجملة، فحديث أبي ذر حسن لغيره، والله أعلم.

٨٢٣ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن آخر من أصحاب النبي ﷺ قال: [إن النبي ﷺ] (١) حضرنا ميتاً يدفن فقال: «لا تثقلوا صاحبكم»، قال سفيان: يعني أن لا يزداد على تراب الحفرة. وربما (٢) قال في الحديث: «خففوا عن صاحبكم». قال سفيان: يعني من تراب القبر.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ك): «ودعا»، وهو تحريف عجيب.

٨٢٣ - الحكم عليه:

الإسناده ضعيف، لجهالة التابعي، ثم إن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن هنا، وعننته غير محمولة على الاتصال. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٢: أ)، وعزاه لابن أبي عمر، وأعله بجهالة التابعي، وعننة ابن إسحاق.

تخريجه:

لم أجده. لكن يشهد له حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص.

رواه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/٤١٠) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لكن فيه عننة ابن جريج، وهو من المرتبة الثالثة، لا يقبل حديثه إلاً مصرحاً بالسمع. وعند البيهقي (٣/٤١٠): ورواه أبان بن أبي عياش، عن

.....
الحسن، وأبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ولا زياد على حفيرته
التراب».

قال البيهقي: وفي الحديث الأول - يعني الطريق الأول - كفاية؛ أبان
ضعيف. يعني أن الطريق الأولى تغني عن الثانية، إذ في الثانية من هو
ضعيف.

وبالجملة فحديث الباب يتقوى بشواهده، فيصبح حسناً لغيره - والله
أعلم - .

٨٢٤ — وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، [أنبأنا مجالد^(١)]، (عن الشعبي، عن ابن عمر)^(٢) [٣]، رضي الله عنهما قال: أوصاني عمر رضي الله عنه قال: إذا وضعتني في لحدي، فأفص بخدي إلى الأرض حتى لا [يكون]^(٤) بين جلدي وبين الأرض شيء^(٥).

-
- (١) في (عم): «أنبأنا مالك»، وهو تحريف، والصواب ما في الأصل؛ وكذا في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: ب).
- (٢) ما بين الهلالين ساقط من سد.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (عم).
- (٤) ما بين المعقوفين بياض في (عم) مقدار كلمة. وفي (سد): «حتى لا يصير».

٨٢٤ — الحكم عليه:

الإسناد ضعيف من وجهين:

١ — ضعف مجالد بن سعيد.

٢ — ثم إن فيه انقطاعاً بين الشعبي وابن عمر، فإنه لم يسمع من ابن عمر

— كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٤٩) — .
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: ب)، وعزاه لأحمد بن منيع وقال: سنده ضعيف لضعف مجالد.

تخريجه:

لم أجده.

٨٢٥ — [وقال]^(١) أحمد في الزهد: حدثنا هارون، حدثنا ضمرة،

[حسن]٥٦ عن عبد الحكم بن سليمان / قال: لما وقع طاعون الجارف احتفر بشير بن كعب لنفسه قبراً، فقرأ فيه القرآن حتى ختمه، فلما مات رضي الله عنه دُفِن فيه^(٤).

.....
(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عبد الحكيم»، والتصويب من باقي النسخ.

(٣) تحرفت في (ك) إلى: «بشر»، وفي (عم): «أبي بن كعب»، وهو خطأ.

٨٢٥ — الحكم عليه:

رجالہ ثقات سوی عبد الحكم بن سليمان فلم أجد له ترجمة.

تخریجہ:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٢) قال: قال الحسن بن واقع، حدثنا ضمرة، عن الحكم بن سليمان، حدثنا ابن أبي غيلان: لما كان طاعون الجارف احتفر بشير بن كعب العدوي قبراً فقرأ فيه القرآن، فلما مات دفن فيه.

وفيه الحكم بن سليمان ولم أجد له ترجمة، وابن أبي غيلان، لم أعرفه، إلا أن يكون الذي يروي عن ابن مسعود، فإن كان كذلك فقد قال فيه أبو زرعة: مجهول — كما في اللسان (١٤٤/٧) — .

٨٢٦ - [١] وقال مسدد: حدثنا أمية، [هو] (١) ابن خالد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، [عن حكيم بن قيس بن عاصم] (٢)، قال: إن قيس بن عاصم رضي الله عنه أوصى بنيه فقال: [و] (٣) ادفنوني حيث لا يراني بكر بن وائل فأني كنت أغادرهم (٤) في الجاهلية.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (حسن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. وقد ذكر المصنف هذا الأثر في باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٣١)؛ وساق إسناده، على الصواب وأثبت كذلك هنا. وكذا هو في مسند أحمد (٦١/٥)، وطبقات ابن سعد (٣٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن) و (عم) و (سد).

(٤) في (ك): «أعادهم».

٨٢٦ - [١] الحكم عليه:

الإسناد حسن من أجل حكيم. وقاتدة وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٦١/٥)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨). والأثر ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٠: ب)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أصله في مسند أحمد (٦١/٥) لكن دون متن الباب، فقد أخرجه أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال، سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن الشخير وحجاج قال: حدثني شعبة، قال حجاج في حديثه: سمعت مطرف بن الشخير يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته قال: اتقوا الله عز وجل وسؤدوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم. فذكر الحديث: وإذا مت فلا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينع عليه. وكذا أخرج هذه المتابعة البزار - كما في الأستار (١٣٧/٢: ١٣٧٨) - .

وقد تابع أمية بن خالد:

عبد الوهاب بن عطاء العجلي، قال: أخبرنا شعبة به. أخرجه ابن سعد في

.....

الطبقات الكبرى (٣٦/٧) قال: أخبرنا عبد الوهاب به. ولفظه: يا بني سؤدوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه مأبأة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم، وإياكم ومسألة الناس فإنها من آخر مكسبة الرجل، ولا تنوحوا عَلَيَّ فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، ولا تدفنوني حيث تشعر بي بكر بن وائل، فإني كنت أغاولهم في الجاهلية.

وتابعه عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة به. أخرجه البخاري في الأدب (٩٩): (٣٦١)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨: ٨٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢١/١)، ولفظه مثل لفظ ابن سعد.

وفي سنن النسائي (١٦/٤): النهي عن النياحة فقط دون القصة، أخرجه من طريق خالد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف عن حكيم بن قيس، أن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا عَلَيَّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه.

وله طريق أخرى عن الحسن، عن قيس بن عاصم، سيأتي الكلام عليها مفصلاً في الطريق الآتية.

وله طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال: سمعت ابن عاصم وهو يوصي، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال: فذكره. أخرجه الحاكم في المستدرک (٦١١/٣) مطوّلاً وفيه شعر، والطبراني في الكبير (٣٤١/١٨: ٨٧١)، والأوسط — كما في مجمع الزوائد (٢٢٢/٤) — من طريق محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري، حدثني أبي: الفضل بن عبد الملك، عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية به. قال الهيثمي: وفي إسناده العلاء بن الفضل، قال المزي في تهذيب الكمال (١٠٧٣/٢): ذكره بعضهم في الضعفاء. قلت: هو ضعيف، — كما في التقريب (ص ٤٣٥) — .

وفي الإسناد أيضاً محمد بن زكريا الغلابي ضعيف جداً، ومنهم من اتهمه. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٥٥٠/٣).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن زياد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن قيس بن عاصم، [قال] (١): إنه أوصى، فذكر الحديث وفيه: وادفونوني في مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل [هنات] (٢) في الجاهلية، فأخاف أن يُدخِلوها عليكم في الإسلام فيعيبوا (٣) عليكم دينكم.

.....

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (سد) و (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم)، وفي (ك): «هاسات»، ويبدو أنها محرفة من خماشات.

(٣) في (ك): «ففتنوا»، ولعلها أقرب من حيث المعنى؛ وفي (بر): «فيغبروا».

٨٢٦ — [٢] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، من أجل زياد بن أبي زياد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٣)، وقال: فيه زياد الجصاص وفيه كلام وقد وثق.

قلت: بل هو ضعيف جداً، والذي وثقه ابن حبان مع أنه قال فيه: ربما وهم. لكن الراجح فيه تضعيفه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١١٠/١)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه المزي في تهذيب الكمال (١١٣٦/٢) في ترجمة قيس من طريق البغوي: حدثنا عبد الله بن مطيع به. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦١٢/٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨: ٨٧٠)، والأوسط — كما في مجمع الزوائد (١٠٨/٣) —، وابن حبان في الثقات (٣٢٨/٦) في ترجمة زياد بن أبي زياد، من طريق محمد بن يزيد، حدثنا زياد الجصاص، عن الحسن، حدثني قيس بن عاصم المنقري قال: فذكر قصة قدمه على النبي ﷺ ووصيته لبنيه.

وسنده ضعيف جداً من أجل زياد — كما تقدّم — .

وقد تابع زياداً القاسم بن مطيب، عن الحسن البصري، عن قيس بن عاصم السعدي فذكره نحو لفظ زياد.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٥ : ٩٥٣)، والبخاري - كما في كشف الأستار (٢٧٧/٣ : ٢٧٤٤) - .

وسنده ضعيف جداً، فيه القاسم بن مطيب وهو متروك.

وتابعه أيضاً: أبو الأشهب، عن الحسن، عن قيس بن عاصم المنقري، أنه قدم على النبي ﷺ، فلما رآه قال: هذا سيد أهل الوبر. قال: فسلمت عليه. ثم قلت: يا رسول الله، المال الذي لا تبة علي فيه، في ضيف أضياف، أو عيال وإن كثروا. قال: «نعم المال الأربعون، وإن كثرتون، ويل لأصحاب المئين، ويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في رسلها ويجدتها، وأطرق فحلها، وأقفر ظهرها، وأحمل على ظهرها، ومنح عزيزتها، ونحر سمينها، وأطعم القانع والمعتز. قلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، أما إنه ليس يحل بالوادي الذي أنا به أحد له مثل كثرة إبلي. قال: كيف تصنع بالمنيحة؟ قلت: تغدوا الإبل ولا تغدوا الناس، فمن شاء أخذ برأس بعيره، فذهب به. فقال: يا قيس، أما لك أحب إليك أم مال مولاك؟ قلت: لا بل مالي. قال: فإنما لك من مالك ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وما بقي فلورثتك. قلت: يا رسول الله، لئن بقيت لأدعن عديتها قليلاً.

قال الحسن: ففعل رحمه الله. فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال: «يا بني خذوا عني، فإنه لا أحد أنصح لكم مني. إذا أنا مت فسودوا كبيركم ولا تسودوا صغيركم، فتستسهف الناس، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللثيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، ولم يسأل أحد إلا وترك كسبه، وكفونوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، وادفونوني في مكان لا يعلم بي أحد، فإنه كانت تكون بيننا وبين بكر بن

.....

وائل خماشاً في الجاهلية، فأخاف أن يدخلوا بها عليكم في الإسلام، فيفسدوا عليكم دينكم».

قال الحسن رحمه الله: «نصحهم في الحياة والممات».

رواه الحارث بن أبي أسامة - كما في زوائده (٥٩٥:٢) عن داود بن المجبر - ، حدثنا أبو الأشهب به. وسنده تالف، داود بن المحبّر متروك، ذاهب الحديث، وسيأتي هذا المتن مطولاً لكن من رواية أبي يعلى برقم (٩٥٣)، ويغني عن ذلك كله الطريق المتقدمة.

٨٢٧ - وقال مسدد: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم، [عن عمه يزيد بن الأصم]^(٣)، قال: لما ماتت ميمونة [ص ٢٩١] رضي الله عنه - وهي خالته - / أخذت ردائي فبسطته في لحدها، فأخذه ابن عباس رضي الله عنه فرمى به.

.....
(١) في (ك): «حدثني عبد الله بن الأصم»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٨٢٧ - الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: ب)، وقال: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح على شرط مسلم.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/١٣٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم، قالوا حدثنا جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى فيها رسول الله ﷺ وكانت يوم ماتت مخلوقة، قد حلقت في الحج، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي، فوضعت تحت رأسها، فانتزعه ابن عباس فألقاه، ووضع تحت رأسها كذأناً يعني حجراً.
وسنده صحيح.

٨٢٨ - وقال الطيالسي: حدثنا قيس، وشريك، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: الحدوا ولا تشقوا.

٨٢٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، من أجل عثمان بن عمير. وقيس وإن كان ضعيفاً فقد تابعه شريك فينجبر ضعف كل منهما، لكن يبقى ضعف الإسناد في عثمان. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: أ)، وعزاه لأبي داود الطيالسي وغيره ثم قال: وفي سنده عثمان بن عمير وهو ضعيف.

تخريجه:

رواه ابن ماجه (١/٤٩٦: ١٥٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٨)، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٦٢)، والحميدي في مسنده (٢/٣٥٣: ٨٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٧: ٦٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/٣٦٠ - ٤٦٢: ١٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٩، ١٨١٤/٥)، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان (٤/٢٠٣) كلهم من طريق عثمان بن عمير، عن زاذان به. ولفظه: اللحد لنا، والشق لغيرنا. وعثمان بن عمير ضعيف.

لكنه ورد من طريق أخرى، فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن أبي حمزة الشمالي، عن زاذان به. ولفظه: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».

وأبو حمزة الشمالي: اسمه ثابت بن أبي صافية، قال في التقريب (١٣٢): (٨١٨): ضعيف.

وورد من طريقين آخرين:

- فأخرجه أحمد (٤/٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/٣٦٣: ٢٣٣٠) من

طريق حمّاد بن سلمة، عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن زاذان به، وفيه قصة.
ولفظ الشاهد منه: «اللّحد لنا، والشق لغيرنا».

والحجاج هو ابن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، فحديثه ضعيف،
وأيضاً فقد عنعنه هنا.

— وأخرجه أحمد (٣٥٨/٤) من طريق إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب،
عن زاذان به. وفيه قصة، ولفظ الشاهد منه: «الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق
لغيرنا».

وأبو خباب اسمه يحيى بن أبي حية قال في التقريب (٥٨٩: ٧٥٣٧) ضعفوه
لكثرة تدليسه.

فهذه طرق أربعة لحديث جرير، وإن كل منها لا يخلو من مقال، إلا أنه يُقوّي
بعضها بعضاً، فضلاً عن أنّ في الباب عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن
عمر، وجابر، وبريدة، وبيان ذلك كما يلي:

أما حديث ابن عباس، فلفظه: اللحد لنا، والشق لغيرنا.

أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣: ٣٢٠٨)، والنسائي (٨٠/٤)، والترمذي
(٢٥٤/٢)، وابن ماجه (٤٩٦/١: ١٥٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨/٤)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/٣). وسنده ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في
التلخيص (١٢٧: ٢)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وكذا ضعفه
المناوي في فيض القدير (٤٠١/٥)، وصححه ابن السكن، ولعل ذلك لشواهد.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فرواه مسلم في صحيحه (٦٦٥/٢: ٩٦٦ —
٩٠)، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحداً،
وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن عمر، فرواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٢١ الفتح الرباني)،
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٣) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن

.....

النبي ﷺ أُلْحِدَ له. وفيه العمري، وهو: عبد الله بن عمر - كما في التلخيص (١٢٧/٢) - قال في التقريب (٣١٤: ٣٤٨٩): ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٣) من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له ولأبي بكر وعمر.

وحجاج هو: ابن أُرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وأيضاً فقد عنعنه هنا. وأما حديث بريدة، فرواه ابن عدي في الكامل (١٧٨٨/٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩٥/٣)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٤) كلهم عن عمرو بن يزيد التيمي، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وأُلْحِدَ له، ونصب عليه اللبن نصباً. ونقل ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين. وقال ابن عدي: هو في جملة من يُكْتَبُ حديثه من الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وبالجملة فحديث الباب يتقوى بمجموع هذه المتابعات والشواهد ويرتفع إلى رتبة الحسن، بل الصحيح.

وانظر: نصب الراية (٢٩٦/٢) وما بعدها، والبدر المنير (٤١/٤: ب)، والتلخيص الحبير (١٢٧/٢)، وأحكام الجنائز وبدعها (ص ١٤٥).

٨٢٩ - وقال الحارث: حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا همام،
عن قتادة، عن أبي الصديق قال: كان [أنس رضي الله عنه إذا وضع الميت
في القبر قال: اللهم جَافِ الأرض عن جنبه ووسع] ^(١) عليه حفرته.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ملحق في هامش الأصل.

٨٢٩ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، من أجل عباس بن الفضل، ثم إن فيه عننة قتادة وهو
ممن لا يقبل حديثهم إلاّ مصرحاً بالسماع، وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٢
مختصر)، وأعله بالعباس بن الفضل.

تخريجه:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٩)، والطبراني في الكبير
(١/٢١٦) من طريق قتادة، عن أنس أنه دفن ابناً له، فقال: اللهم جاف الأرض عن
جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله بداره داراً خيراً من داره.
سنده صحيح لولا عننة قتادة.

وروى أبو داود في سننه (٣/٥٤٦ : ٣٢١٣)، والحاكم (١/٣٦٦)، والبيهقي
(٤/٥٥) عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت
في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.
وانظر: نصب الراية (٢/٣٠١ وما بعدها) ففيه الكفاية.

٨٣٠ - حدثنا^(١) العباس بن الفضل / ، حدثنا عبد الوارث، [سد١٠٩]

[حدثنا أبو جلاس]^(٢)، حدثني عثمان بن الشماخ^(٣)، وكان ابن أخي سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: مات ابن لسمره قد سعى، فسمع بكاء، فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان. فنهاهم عن ذلك، فدعا بطست أو بعس^(٤)، فغسل بين يديه، ثم كفن بين يديه، ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرتي، فإذا وضعته^(٥) فقل: بسم الله وعلى سنة^(٦) رسول الله ﷺ، وأطلق عقد رأسه، وعقد رجله، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده^(٧).

(١) في (ك): «وقال الحارث»، والقائل هو الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد استدركته من بغية الباحث (٢/٣٦٣ المحقق).

(٣) كذا في جميع النسخ عدا (ك) فإن فيها: عثمان بن السماح. وفي المطبوع من المطالب (١/٢١٩): عثمان بن السماح، وكذا في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: ب)، ويبدو - والله أعلم - أنها محرقة من شماس، فضلاً عن أن عثمان هذا قد اختلف في اسم أبيه، فقد قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٨٤): «عثمان بن شماس»، أو: «ابن جحاش». قيل: وهو أصوب.

(٤) ما أثبتته من (ك)، وتصحفت في الأصل إلى: «نفس»، وفي (حس) إلى: «نعش»، ولم أستطع قراءتها من (عم) و (سد).

وفي بغية الباحث (٢/٣٦٣ محقق): «بشن»، ومثله في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٢: ب).

(٥) في (ك): «فإذا وضعته في قبره فقل...».

(٦) في (ك): «وعلى مله».

(٧) ورد في (ك) بعد ذلك [باب الحثي في القبر: تقدم، باب تسوية القبور، حديث علي في البيوع].

٨٣٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه عثمان بن شماس لم يتابع، والعباس بن الفضل وهو

ضعيف جداً.

.....

تخریجه:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٣) من طريق إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد الوارث، عن عقبة بن سيار، عن عثمان بن أخي سمرة، قال: فذكره.

وسنده ضعيف أيضاً، لأن مداره على عثمان، وهو يحتاج إلى متابع.
لكن لأجزائه شواهد:

منها ما يقال عند وضع الميت في القبر، وقد ورد من حديث ابن عمر، وقد تقدم ذكره في تخریج الحديث السابق برقم (٨١٨).

١٢ - باب دفن الشهيد حيث يقتل

٨٣١ - قال محمد بن أبي عمر: حدثنا بشر، حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن عبد الله بن مَعِيَّة^(١) السَّوَّائِي قال: إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قُتِلَا^(٢) عند باب بني سالم^(٣)، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث قُتِلَا، فاحتملنا من حيث أصيبا، فوافقهم ذلك/ عند [عم ١٢٩] مقبرة بني هلال فدفنا هنالك.

(١) تحرفت في جميع النسخ إلى: «معد»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) في (سد): «كان رجلين قتلا من أصحاب النبي ﷺ قُتِلَا عند باب...».

(٣) تحرفت في: (عم) و (سد) إلى: «بني سلام».

٨٣١ - الحكم عليه:

الإسناد حسن، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأورده البوصيري في الإنحاف (١/١٢٢/ب)، وسكت عليه.

تخريجه:

أصله عند النسائي في سننه (٧٩/٤) بلفظ مختصر. قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا سعيد بن السائب، عن رجل يقال له عبيد الله بن مَعِيَّة قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يُدفنا حيث أصيبا. وكان ابن مَعِيَّة ولد على عهد رسول الله ﷺ.

.....

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٥) بنحو لفظ النسائي ويشهد له ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم أحد، حُمِلَ القتلى، ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم.

أخرجه أبو داود (٣/٥١٤ : ٣١٦٥)، والنسائي (٤/٧٩)، والترمذي (٦/٣٨)، وابن ماجه (١/٤٨٦ : ١٥١٦)، وابن حبان في صحيحه - كما في موارد الظمان (ص ١٩٦) - ، وأحمد (٣/٢٩٧ ، ٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٧) بإسناد صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٣ - باب التعزية

٨٣٢ - قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمر بن عبد الله بن شرحبيل العبسي، عن طلحة بن عبيد الله^(١) بن كريز، عن رسول الله ﷺ قال: «ما عزى مؤمن مؤمناً قط بمصيبة إلا كُسي يوم القيامة حلّة يُحبر فيها^(٢)».

.....

- (١) تحرفت في جميع النسخ إلى: «عبد الله»، والتصويب من كتب التراجم.
(٢) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «يجترفيها»، وفي (عم) و (سد): «يحترفها»، وفي (ك): «يخبر فيها»، والصواب ما أثبتته من إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥/ب)، ولمناسبة المعنى.

٨٣٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ عمر بن عبد الله العبسي مجهول، ثم إنه مرسل. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥/ب)، وسكت عليه.

تخريجه:

تابع عمر بن عبد الله أبو مودود، فجعله موقوفاً على طلحة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٨٦) قال: حدثنا وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: من عزى مصاباً كساه الله رداءً يحبر به - يعني يغبط به - .

وأبو مودود هذا: اسمه عبد العزيز بن أبي سليمان، قال الحافظ ابن حجر في

التقريب (٣٥٧ : ٤٠٩٩): مقبول - يعني عند المتابعة - ، وقد تويع هنا - كما تقدم - .

وابن كريز تابعي، فالحديث مرسل حسن، وهو وإن كان موقوفاً عليه فإنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال من قبل الرأي. انظر: الإرواء (٣/٢١٧).
ويشهد له حديث أنس مرفوعاً: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها. قيل: ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٩٧) عن قدامة بن محمد، حدثنا أبي، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً به.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد والد قدامة وهو الأشجعي لم أجده فيما وقفت عليه من كتب التراجم.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث جابر، ومحمد بن عمرو بن حزم، وأبي برزة.

فأما حديث جابر فقد تقدم بيان حاله في تخريج الحديث [٧٨٦] وهو ضعيف.

وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم، فأخرجه ابن ماجه (١/٥١١ : ١٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٩) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة».

وفيه قيس أبو عمارة، قال في التقريب (٤٥٨ : ٥٥٩٨): فيه لين.

ثم إنه مرسل، فإنه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجده هو محمد بن عمرو بن حزم. قال ابن حجر في التقريب (٤٩٩ : ٦١٨٢): له رؤية، وليس له سماع، إلا من الصحابة.

.....

وانظر: السلسلة الضعيفة (٧٧/٢: ٦١٠).

وأما حديث أبي برزة فرواه الترمذي (٢٦٩/٢) من طريق أم الأسود، عن مَنِيَّة بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزی ثكلی كسی برداً في الجنة» وقال - الترمذي - : هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. قلت: وذلك من أجل مَنِيَّة هذه، فقد قال ابن حجر في التقريب (٧٥٣: ٨٦٨٦): لا يعرف حالها.

وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن لغيره على أقل الأحوال.

١٤ - باب صُنعة^(١) الطعام [لأهل الميت]^(٢)

٨٣٣ - قال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: (كنت أسمع عمر رضي الله عنه يقول: لا يدخل أحد من قريش في [حسنه] باب إلا دخل / معه ناس)، فلا أدري ما تأويل قوله، حتى طعن عمر رضي الله عنه، فأمر صُهبياً رضي الله عنه أن يصلي بالناس ثلاثاً، وأمر أن يجعل للناس^(٣) طعاماً. فلما رجعوا من الجنائز جاؤوا وقد وُضعت الموائد فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس قد مات... الحديث.

(٣٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى بتمامه^(٤) في مناقب عمر رضي الله

عنه^(٥).

.....

- (١) في (ك): «صفة»، وهو تحريف.
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).
- (٣) في (حسن) و (عم): «الناس»، وهو خطأ.
- (٤) في (ك): «يأتي في المناقب».
- (٥) كذا قال رحمه الله، ولم يورده في مناقب عمر، بل ذكره في باب فضل قريش برقم (٤١٢٧)، ثم إنه لم يذكره هناك بتمامه بل ذكر أوله وقال: وقد مضى في كتاب الجنائز. وهذا من أوهامه رحمه الله.

.....

٨٣٣ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدعان، سيء الحفظ.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٦/أ)، وأعله بعلي.

تخريجه:

لم أجده.

٨٣٤ - وقال [أحمد]^(١) في الزهد: حدثنا هاشم بن القاسم،
حدثنا الأشجعي، عن سفيان قال: قال طاوس: إن الموتى يفتنون في
قبورهم سبعاً، فكانوا^(٢) يستحبون أن يطعم^(٣) عنهم تلك الأيام.

.....
(١) ما بين المعقوفين ساقط من (حسن).

(٢) في (ك): «كانوا».

(٣) في (ك): «أن يطعموا».

٨٣٤ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين سفيان وطاوس. فهو ضعيف.

تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا هاشم بن القاسم به.

١٥ - باب زيارة القبور [والأدب في ذلك] (١)

٨٣٥ - قال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ابن أبي الرجال، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال نبي الله ﷺ: «إني نهيتكم [عن ثلاث وقد أذنت لكم فيهن، نهيتكم أن تنبذوا فانبذوا] (٢)، وكل مسكر حرام، ونهيتكم [(٣) أن تدخروا لحم (٤) الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً.

(١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.

(٢) في (عم) و (سد): «أن تنبذوا فانبذوا».

(٣) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل.

(٤) في باقي النسخ: «لحوم».

٨٣٥ - الحكم عليه:

الإسناد حسن، مُعْضَل، إذ إن رواية محمد بن يحيى عن بعض الصحابة مرسلة.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٦/١)، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

تخريجه:

أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٧٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٤) موصولاً مختصراً من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره، أن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النيذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وانظر البدر المنير (٥٢/٢ ب).

ومن حديث أبي سعيد أيضاً رواه البزار — كما في كشف الأستار (٤٠٧/١) — قال: حدثنا سليمان، حدثنا شعبة، حدثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الرب، ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٣): رواه البزار وإسناده رجاله رجال الصحيح.

وقد ورد المتن من حديث جملة من الصحابة، وبيان ذلك كما يلي:

١ — من حديث بريدة: أن رسول الله ﷺ قال: «قد نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

رواه الترمذي (٥٩/٢)، وقال: حسن صحيح، وسيأتي مزيد بيان فيه في الحديث الآتي برقم (١٢١).

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٧٦/١) بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد رواه الحاكم من طرق مختلفة وبألفاظ متعددة. قد تكلم عليها ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٢/١) فراجعه.

٢ - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر في الآخرة.

رواه ابن ماجه (١/٥٠١: ١٥٧١) قال في البدر المنير (٤/٥٢/ب): «وفيه أيوب بن هانيء، ضعفه ابن معين، وقواه أبو حاتم، واقتصر الذهبي في المغني (٩٨/١) على مقالة ابن معين، وقال في الكاشف (١/٩٥): إنه صدوق، ولم يذكر غير ذلك».

ورواه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٥) من نفس تلك الطريق بلفظ أتم، فلفظه: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبد الأوعية، ألا فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي وأبقوا ما شئتم فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل، توسعة على الناس، ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً فإن كل مسكر حرام».

قال الذهبي في تلخيصه: أيوب ضعفه ابن معين.

قلت: ولعل الأقرب إلى الصواب قول من ضعفه. انظر ترجمته في التهذيب (١/٤١٤).

٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله. فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

أخرجه مسلم (٢/٦٧١: ١٠٨)، وأبو داود (٣/٥٥٧: ٣٢٣٤)، والنسائي (٤/٩٠)، وابن ماجه (١/٥٠٠: ١٥٦٩)، والحاكم (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/٧٦)، وأحمد (٢/٤٤١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو وهم، فقد أخرجه مسلم - كما علمت - .

.....

٤ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زُر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى، فإن معالجة جسد خاوي موعظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يُحزَنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير».

رواه الحاكم في الجنائز من المستدرک (١/٣٧٧)، وفي الرقاق (٤/٣٣٠)، وقال في الجنائز: هذا حديث رُوَاته عن آخرهم ثقات.

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، أو أن أبا مسلم رجل مجهول، لكنه صححه في الرقاب. انظر (٤/٣٣٠)، وانظر: البدر المنير (٤/٥٢/ب).

٥ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تُحس لحوم الأضاحي بعد ثلاث. ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم».

رواه أبو يعلى - كما في مجمع الزوائد (٣/٥٨) - ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (٨/١٥٧ الفتح الرباني).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٥٨): وفيه ربيعة بن النابغة. قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي. وانظر: البدر المنير (٤/٥٢/ب).

٦ - من حديث زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر، فقعده رسول الله ﷺ نحو قبر فرأيناه كأنه يناجي، فقام يمسح الدموع من عينيه، فتلقاه عمر رضي الله عنه، وكان أولنا، فقال: بأبي أنت وأمي ما يُيكِك؟ قال: «إني استأذنت ربي في زيارة قبر أُمي، وكانت والدة، ولها قبلي حق، فأردت أن أستغفر لها فنهاني». قال: ثم أوماً إلينا أن اجلسوا، فجلسنا،

.....

فقال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء منكم أن يزور فليزر، وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وإني نهيتكم عن ظروف، ونهيتكم عن ظروف فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئاً، ولا تحرمه، واجتنبوا كل مسكر».

رواه الطبراني في معجمه الكبير (٥/٨٢ : ٤٦٤٨) قال: حدثنا عبد الرحمن بن خلاد الدورقي، حدثنا محمد بن حزام الضبيعي البصري، حدثنا إسماعيل بن محمد أبو عامر الأنصاري، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن أبي جناب الكلبي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه قال: فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٥٨): وفي إسناده من لم أعرفه.
قلت: وفي إسناده جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية قال في التقريب (٥٨٩ : ٧٥٣٧): ضعفه لكثرة تدليسه.
وفي الباب أحاديث أخرى. انظر في ذلك مجمع الزوائد (٣/٥٧، وما بعدها)، والتلخيص الحبير (٢/١٣٧).

[سـد ١١٠] ٨٣٦ — وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن حصين /، حدثنا حماد بن

زيد، حدثنا فرقد السبخي^(١)، عن جابر بن يزيد^(٢)، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بالأبطح إذ قام^(٣) رسول الله ﷺ مستبشراً إلى المقابر، فجلس عند قبر منها، ثم جلس إلينا كئيباً، فقلنا: يا رسول الله، لقد قمت من عندنا [قبل]^(٤) مستبشراً ورجعت وأنت كئيب. قال ﷺ: «استأذنت^(٥) ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، أو قال فرخص لي، فذهبت لأشفع لها فمنعت.

-
- (١) تصحفت في جميع النسخ إلى: «السنجي»، والصواب ما أثبتته — كما في كتب التراجم — .
 - (٢) تحرفت في (عم) إلى: «زيد».
 - (٣) في (حسن): «إذا قام»، وهو خطأ.
 - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
 - (٥) في (ك): «إني استأذنت».

٨٣٦ — الحكم عليه :

الإسناد ضعيف جداً، من ثلاثة أوجه:

- ١ — جابر بن يزيد: مجهول حالاً وعيناً.
 - ٢ — ضعف فرقد السبخي.
 - ٣ — عمرو بن حصين العقيلي ضعيف جداً.
- وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٦/ب)، وسكت عنه.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٣)، والدارقطني في سننه (٤/٢٥٩) مختصراً، من هذه الطريق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن يزيد، حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه،

.....

فزوروها تذكركم الآخرة». وسنده ضعيف جداً - كما تقدّم - . لكن يغني عنه :

- حديث برده رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزل بنا ونحن معه، قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله ما لك؟ قال: «إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً».

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥، ٣٥٧، ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٢)، والحاكم (١/٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي الحديث كلام طويل، انظر له: البدر المنير (٤/٥٢/أ)، وإرواء الغليل (٣/٢٢٤ وما بعدها).

- وقد تقدم حديث أبي هريرة، وزيد بن الخطاب في تخريج الحديث الماضي برقم (٨٢٤).

٨٣٧ - وقال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ أحب^(١) من أن أجلس على قبر.

قال عثمان [بن حكيم]^(٢): ورأيت^(٣) خارجة بن زيد في المقابر^(٤)، فذكرت ذلك له، فأجلسني على قبر، وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه.

.....
(١) في (ك): «أحب إليّ».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (سد).

(٣) في (ك): «فأريت».

(٤) في (عم): «في المقبرة».

٨٣٧ - الحكم عليه:

الإسناد صحيح موقوف، على شرط مسلم. وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٣): إسناده صحيح.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٦/ب)، وقال: رواه مسدد موقوفاً.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٣٩) - دون قصة عثمان مع خارجة - من طريق أخرى. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يقضي القبور، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلص إلى جلده، أحب إلي من أن يُجلس على قبر.

وسنده حسن، أبو يحيى اسمه سمعان الأسلمي، قال في التقريب (٢٥٦):

(٢٦٣٣): لا بأس به.

وأثر خارجة علقه البخاري في صحيحه (٣/٢٢٢ فتح) قال: وقال عثمان بن

.....

حكيم: أخذ بيدي خارجه، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال:
إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

قال الحافظ في الفتح: وصله مسدد في مسنده الكبير، ثم ساقه - كما ههنا - ،
وقال: هذا إسناد صحيح، وكذا قال في تعليق التعليق (٤٩٣/٢).

وقد ورد حديث أبي هريرة مرفوعاً - كما سيأتي في الحديث رقم
(٨٣٨) - .

٨٣٨ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة».

٨٣٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف. فيه محمد بن أبي حميد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم كثير، بل قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٢/٩). وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٦/ب)، وأعله بمحمد بن أبي حميد.

تخريجه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٦٨ منحة المعبود)، من نفس هذه الطريق، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد به نحوه. ولفظه: لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر. قال أبو هريرة: يعني يجلس بغائط أو بول. وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٧)، وسنده ضعيف - كما تقدم - .

لكن يشهد له ما ورد من طريق أخرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ : ٩٧١ - ٩٦)، وأبو داود (٣/٥٥٣ : ٣٢٢٨)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١/٤٨٤ : ١٥٦٦)، والبيهقي (٤/٧٩)، وأحمد (٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٠٩).

وانظر: أحكام الجنائز (ص ٢٠٩).

وبالجملة فحديث الباب صحيح لغيره.

وفي النهي عن القعود على القبر أحاديث - كما سيأتي في الحديث رقم (٨٣٩) - .

٨٣٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا العباس بن الوليد حدثنا وهيب،
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة^(١)، عن
أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ أن يقعد على القبور،
أو يصلى عليها^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «القاسم بن محمد»، والتصويب من باقي النسخ، والإتحاف
(١/١٢٧/أ مختصر)، وكتب التراجم.
(٢) في (عم): «إليها».

٨٣٩ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد.
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٦١)، وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.
قلت: لكنه منقطع - كما تقدم - .
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٧/أ)، وقال: رواه القاسم بن مخيمرة،
عن أبي سعيد ولم يسمع منه.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٩٨ : ١٥٦٤) مختصراً من طريق محمد بن
عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب به - وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه (١/٤٩٨):
«وهب»، وهو تحريف - . ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر.
لكن يشهد له حديث أبي مرثد الغنوي وعمرو بن حزم الأنصاري.
أما حديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا إليها».

فأخرجه مسلم (٣/٦٦٨ : ٩٧٢ - ٩٧)، وأبو داود (٣/٥٥٤ : ٣٢٢٩)،
والترمذي (٢/٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٥١٥)، والبيهقي (٣/٤٣٥)،
وأحمد (٤/١٣٥).

.....

وأما حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور». فأخرجه النسائي (٩٥/٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلمي، عمرو بن حزم به.

وسنده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٥/١) بلفظ: رأني رسول الله ﷺ على قبر، فقال: انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيك.

لكن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه يتقوى بطريق النسائي.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٣/ب) من طريق أحمد: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». ورجاله ثقات.

١٦ - باب الدفن في قبر واحد^(١)

٨٤٠ - قال إسحاق أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة السكري عن جابر الجعفي، عن ثابت بن عبيد، عن جميلة بنت سعد بن الربيع قالت: قتل أبي وعمي يوم أحد فدُفِنَا في قبر واحد، ولم أجد من ميراثهما شيئاً أخذته الحلفاء^(٢).

* قلت: جابر ضعيف، وقد جاء أن عمها أخذ موجود أبيها وأن النبي ﷺ منعه بعد ذلك بسؤال أمها وأمره أن يعطيها نصفها في قصة ذكرها الطبري وغيره في تفسير سورة النساء^(٣).

(١) هذا الباب والحديث موجود في (بر) فقط.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف الجعفي، قال ابن حجر عنه في التقريب: ضعيف رافضي. وقد أشار إلى هذه القصة ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٥٧/٤)، وابن حجر في الإصابة (٢٥٥/٤).

(٣) لم أجد في تفسير الطبري ولم يشر له في الدر المنثور وقد رواه الترمذي برقم (٢٠٩٣) كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات، وأبو داود برقم (٢٨٩١)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، وابن ماجه برقم (٢٧٢٠) كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، وأحمد (٣٥٢/٣) (سعد).

٨٤٠ - الحكم عليه:

الحديث ضعيف فيه جابر الجعفي، بل هو منكر لمخالفته ما هو أقوى منه. (سعد).

.....

تخریجه:

أخرجه إسحاق (٢٦٩/٥ : ٢٠٩٢) به.

وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٥٥/٤) فقال: وأخرج ابن منده من طريق مسعر
عن ثابت بن عبيد بنحوه.

١٧ - باب كراهية [موت الفجأة] (١)

٨٤١ - أبو داود: حدثنا دُرُوسُ / هو ابن زياد، عن يزيد [هو] (٢) [عم ١٣٠]

الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: إن رجلاً كان عند النبي ﷺ ثم مات، فأخبر رسول الله ﷺ أنه قد مات. قال (٣) ﷺ: «الذي كان عندنا أنفأ؟» قالوا: نعم. فقال ﷺ: «كأنها أخذت على غضب».

[٢] وقال مسدد: حدثنا درست بن زياد، حدثنا يزيد، حدثنا أنس

رضي الله عنه [به] (٤).

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا درست

ابن زياد به.

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حس).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في عم.

(٣) في (عم): «فقال».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

٨٤١ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ودُرُوسُ بن زياد، وكلاهما ضعيف.

والحديث أورده المنذري في الترغيب (٣/٣٢٧)، وحسن سنده، ولا يخفى ما

فيه.

تخريجه:

أخرجه مسدد — كما قال الحافظ هنا في المطالب — ، قال مسدد: حدثنا درست بن زياد به — كما سيأتي — .

وأخرجه أبو يعلى — كما هنا في المطالب — قال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا درست بن زياد به — كما سيأتي — .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩٦٨/٣) في ترجمة درست، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٤١١/٢).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (رقم ٢١١٢)، وفيه زيادة: والمحروم من حرم وصيته .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت — كما في الفتح (٢٥٤/٣) — ، ولفظه مثل لفظ ابن عدي .

ولحديث أنس طريقان آخران:

الأول: عن سمعان بن المهدي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة رحمة للمؤمنين، وعذاب للكافرين» .

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١١/٢)، وقال: فيه سمعان وهو مجهول منكر الحديث ..

والآخر: عن الحسن بن عمارة، عن ابن زياد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من اقتراب الساعة فشو الفالج، وموت الفجأة» .

أخرجه ابن الجوزي في العلل (٤١١/٢)، وقال: فيه الحسن بن عمارة، قال شعبة: كان الحسن يحدث بأحاديث وضعها. اهـ. وقال في التقريب (١٦٢): (١٢٦٤): متروك .

وقد ورد الحديث عن عبيد بن خالد السلمى، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وييان ذلك كما يلي:

.....

أما حديث عبيد بن خالد: فرواه أبو داود في سننه (٤٨١/٣ : ٣١١٠)، وأحمد في المسند (٢٢/٣ ، ٢١٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٣) من طريق شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: موت الفجأة أخذة أسف.

قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/٣): رجاله ثقات. اهـ.
والوقف فيه لا يؤثر لأنه مما لا مجال للرأي فيه، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.
وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد تقدم بيانه في الحديث رقم (٧٦٧)، والشاهد منه هنا ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة، فهو من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بحائط مائل، فأسرع المشي، فقالوا: يا رسول الله كأنك خفت هذا الحائط؟ فقال رسول الله ﷺ: إني كرهت موت الفجأة.

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١١/٢)، وقال: فيه إبراهيم بن الفضل، قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك.
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو من طريقين:

الأول: من طريق عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة. فقال: «راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر».

رواه أحمد في مسنده (٧٠/٧ الفتح الرباني)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٩/٣)، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (٣١٨/٣) - ، وقال الهيثمي: فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (١٦٣١/٤): وهو ضعيف جداً، يتبين ضعفه على حديثه. اهـ.

.....

لكن صحح إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٤٦٣)،
وتبعه الزبيدي في شرحه (١٠/٢٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٣٦)،
وتبعه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠١)، ولا يخفى ما فيه.

والآخر: من طريق صالح بن موسى الطلحي، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن
موسى بن طلحة قال: قلت لعائشة: إن عبد الله بن عمر يقول: إن موت الفجأة سخطة
على المؤمن، فقالت: يغفر الله لابن عمر أوهم الحديث، إنما قال رسول الله ﷺ:
«موت الفجأة تخفيف على المؤمن، وسخط على الكافر».

رواه ابن الجوزي في العلل (٢/٤١٢)، وقال: فيه صالح بن موسى، قال
يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي
عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات حتى شهد لها أنها معلولة. اهـ.

وجملة القول أن أكثر هذه الشواهد فيها مقال، بل بعضها لا يصلح للاعتبار،
وإنما يمكن أن يشهد لحديث الباب في كراهية موت الفجأة حديث عبيد بن خالد،
فيتقوى به، فيكون حديث الباب حسناً لغيره. والله أعلم.

١٨ - [باب فضل من مات] ^(١) على فراشه

٨٤٢ - [١] قال الحارث: حدثنا ^(٢) المقرئ، حدثنا

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن يعقوب المعافري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: إن الله عز وجل أضن بدم عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه.

[٢] [وقال أبو يعلى: حدثنا ^(٣) أبو خيثمة /، حدثنا عبد الله بن يزيد [صح ٢٩]

المقرئ، به] ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) لم تظهر في (حسن).

(٣) لم تظهر في (حسن).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).

٨٤٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لجهالة يعقوب المعافري، ثم إنه يغلب على الظن أنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو، فإن يعقوب هذا إنما ذكروا له رواية عن أبيه عن ابن عمرو. انظر التاريخ الكبير (٣٩٧/٨).

ثم إن فيه عبد الرحمن الأفريقي ضعيف.

.....

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى - كما ذكره الحافظ - .

وأخرجه الحارث - كما في بغية الباحث برقم (٧٧٨) - .

١٩ - [باب الرخصة] ^(١) في البكاء على الميت

٨٤٣ - إسحاق: أخبرنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني الأشعث بن إسحاق، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قبض ^(٢) رسول الله ﷺ يومئذ ^(٣) ركبته، فدخل ملك ^(٤) فلم يجد مجلساً، قال: «فأوسعت له»، وأم سعد يعني ابن معاذ تبكيه وهي تقول ^(٥):

ويل أم سعد سعدا / براعة ومجدا [سدا ١١١]
 بعد أياد له ومجدا [يقدم شبابه سدا] ^(٦)
 فقال رسول الله ﷺ: «كل البواكي [تكذب] ^(٧) إلا أم سعد».

-
- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
 - (٢) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من باقي النسخ.
 - (٣) أي يوم مات سعد بن معاذ الأنصاري واستشهد من سهم أصابه بالخنق، وانظر التخريج.
 - (٤) تحرفت في جميع النسخ إلى مالك، والتصويب من طبقات ابن سعد (٣/٤٣٠)، وفضائل الصحابة لابن حنبل (٢/٨٢٠).
 - (٥) في الأصل، و (حسن): «وهو يقول»، وهو خطأ، والتصويب من باقي النسخ والطبقات وفضائل الصحابة.
 - (٦) في (حسن): «مقدم سدا به سدا». وفي (عم): «جدّ إياد له ومجدا، مقدم سد به مسدا»، وقد اختلفت ألفاظ الشعر. انظر في ذلك تخريج الحديث.
 - (٧) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل، وفي (عم): «يكذب».

.....

٨٤٣ - الحكم عليه :

الإسناد ضعيف؛ فيه أشعث بن إسحاق لم يوثقه أحد، ثم إنه منقطع؛ أشعث لم يسمع من جده سعد. وقد تساهل البوصيري في الإتحاف (١/١٢٤ ب) فحكم على الإسناد بالصحة.

تخريجه :

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٢٠ : ١٤٩٠) من طريق محمد بن عمرو، أخبرني الأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال: ... فحضر رسول الله ﷺ، وهو - أي سعد - يُغسل، قال: فقبض رسول الله ﷺ ركبته، فقال رسول الله ﷺ: «دخل ملك فلم يجد مجلساً فأوسعت له». قال: وأمه تبكي وهي تقول:

ويل لأم سعد سعدا براعة وحدا

بعد أياديا له ومجدا مقدم سد به سدا

فقال رسول الله ﷺ: «كل البواكي يكذبن إلا أم سعد».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩) في ترجمة سعد بن معاذ.

قال - ابن سعد - : أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم قال - فذكر شيئاً من جنازة سعد - وفيه: وحضره رسول الله ﷺ وهو يُغسل، فقبض ركبته، فقال رسول الله ﷺ: «دخل ملك فلم يكن له مكان، فأوسعت له»، قال: وأمه تبكي وهي تقول:

ويل أم سعد سعدا براعة ونجداً

بعد أيادٍ له ومجداً مُقدماً سدّ به سداً

فقال رسول الله ﷺ: «كل البواكي يكذبن إلا أم سعد».

وسنده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ سعد بن إبراهيم لم يسنده عن أحد من الصحابة، فضلاً عن أنه لم يسمع من أحد منهم.

وقد ورد من أربعة طرق أخرى كما يلي:

الأولى: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢٩/٣) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: ... فأنتهى رسول الله ﷺ، وأم سعد تبكي وهي تقول:

ويل أم سعد سعدا جـلادة وجدا

فقال عمر بن الخطاب: مهلاً يا أم سعد، لا تذكرني سعداً. فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا عمر، فكل باكية مكذبة إلا أم سعد، ما قالت من خير فلم تكذب».

وسنده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عمر وهو الواقدي: متهم.

الثاني: أخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (٤٢٧/٣): أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من الأنصار قال: - فذكر قصة موت سعد وفيه - : وأمها تبكي وهي تقول:

ويل أمك سعدا حزامة وجدا

ف قيل لها: أتقولين الشعر على سعد! فقال رسول الله ﷺ: «دعوها فغيرها من الشعراء أكذب».

ورجاله ثقات، إلا الرجل الأنصاري: فإنه لم يسم، فهو مجهول، ولا يحكم على الإسناد بالصحة ولو كان الأنصاري هذا صحابياً، لأن إسماعيل بن أبي خالد تابعي صغير، لم يسمع من بعض الصحابة فلا بد من تسميته.

الثالث: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٧/٣) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال - فذكر شيئاً من موت سعد وفيه - : فأنتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل، وأمها تبكي وهي تقول:

ويل أم سعد سعدا حزامة وجدا

فقال رسول الله ﷺ: «كل نائحة تكذب إلا أم سعد».

.....

وسنده حسن في الشواهد؛ عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال في التقريب (٣٤٢ : ٣٨٨٧) : صدوق فيه لين . وتساهل الألباني فصحح ذات الإسناد في الصحيحة (١٤٨ / ٣ : ١١٥٨) .

الرابع : أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٦ : ٥٣٢٨) قال : حدثنا إبراهيم بن مثنويه الأصبهاني ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن مسلم بن أبي مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعلت أم سعد تقول :
ويل أمك سعدا حزامة وجداً
فقال لها النبي ﷺ : « لا تزيدين على هذا » . وكان والله ما علمت حازماً في أمره قوياً في أمر الله .

وسنده ضعيف ؛ فيه مسلم بن أبي مسلم كيسان الضبي ، الملائي ، قال في التقريب (٥٣٠ : ٦٦٤١) : ضعيف . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥ / ٣) ، وعزاه للطبراني في الكبير وقال : وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف . وضعفه ابن حجر في الإصابة (٣٥ / ٢) .

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة سعد بن معاذ (٣٥ / ٢) ، وقال : أخرجه ابن إسحاق بغير سند . اهـ . وهو في سيرة ابن هشام (٢٥٢ / ٢) ، والبيت هكذا :

ويل أم سعد سعدا صرامة وحدا
وسؤددا ومجدا وفارساً معدا
سد به مسدا يقدها ما قدا

وقد ذكره عنه ابن كثير في تاريخه (١٣٠ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٦ : ٥٣٢٩) عن محمد بن إسحاق : قالت أم سعد حين احتُمِلَ نَعْشُهُ وهي تبكيه :

ويل أم سعد سعدا حزامة وجدا
وسيدا سد به سداً

.....

فقال رسول الله ﷺ: «كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ». وذكره - دون سند - ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٢٣) فقال: ولما دفنه رسول الله ﷺ، وانصرف من جنازته، جعلت دموعه تحادر على لحيته، ويده في لحيته، ونَدَبَتْهُ أمه فقالت:

ويل أم سعد سعدا براعة ونجدا

ويل أم سعد سعدا صرامة وجدا

فقال النبي ﷺ: «كل نادبة كاذبة إلا نادبة سعد».

وبالجملة: فالحديث بإسناد الباب ضعيف، لكنه يتقوى بحديث محمود بن لبيد، وغيره من الطرق والشواهد، فيصبح صحيحاً لغيره، والله أعلم.

٨٤٤ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا علي بن هاشم، حدثنا ابن

أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه... فذكر الحديث^(١) في قضية^(٢) إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل نأتيه^(٣)، وأن أخرانا سيلحق أولانا، لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب».

[٢] وقال عبد^(٤): حدثنا عبيد الله^(٥) بن موسى، حدثنا ابن

أبي ليلى به.

[٣] أخرج الترمذي أصله من طريق عيسى بن يونس، عن ابن

أبي ليلى، وقال: وفي^(٦) الحديث كلام أكثر من هذا. فأشار إلى ما ذكرته هنا.

[٤] ورواه أبو داود الطيالسي عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى،

إلى قوله: إنما هذه رحمة، حسب.

وخالفهم أبو المغيرة النضر بن إسماعيل، وتابعه إسرائيل فروياه عن

ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر^(٧)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. جعلاه من مسند ابن عوف^(٨)، فإن كان محفوظاً فكان جابراً رضي الله عنه أخذه عنه.

(١) سنن الترمذي (٤/٢٢٦ عارضة).

(٢) في (ك): «في قصة إبراهيم».

(٣) في (ك): «وسبيل مائة».

- (٤) في (عم): «وقال مسدد» .
 (٥) ما أثبتته من (ك) . وتحرفت في باقي النسخ إلى: «عبد الله» .
 (٦) في (سد): «في الحديث» .
 (٧) في (عم) و (سد): «عن جابر بن عطاء»، وأظنه سبق قلم من الناسخ .
 (٨) في (عم): «في مسند عبد الرحمن بن عوف» .

٨٤٤ - [١ ، ٢ ، ٣ ، ٤] الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف .
 وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٣/٣٩٣) قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فخرج به إلى النخل، فأتى إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: «يا بني، لا أملك لك من الله شيئاً»، وذرفت عينه. فقال له عبد الرحمن: تبكي يا رسول الله، أولم تتنه عن البكاء؟ قال: «إنما نهيت عن النوح، عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنّة شيطان. إنّما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صدق، وسبيل مأتية، وأنّ أخرانا سيلحق أولانا لحزنا عليك هنأ أشدّ من هذا، وإنّا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» .

تخريجه :

أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٢٦ عارضة) قال: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند مصيبة، خمش، وشق جيوب، ورنّة شيطان» .

ثم قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال الحافظ: فأشار إلى ما ذكرته هنا، يعني لفظ ابن أبي شيبة المتقدم برقم (٨٣٢) [١].
وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. أي ضعيف.

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٥: ١٦٨٣) عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ، ومعه عبد الرحمن بن عوف، فانتهى إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فوضع الصبي في حجره، فبكت عائشة. فقال له عبد الرحمن: أنتهانا عن البكاء. قال: «لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين، صوت مزمار عند نغمة، مزمار شيطان ولعب، وصوت عند رنة مصيبة، شق الجيوب، ورنه شيطان، وإنما هذه رحمة».

ورواه البغوي في شرح السنة (٤٣١/٥) من طريق أبي عوانة أيضاً لكن مطولاً. وهذه الطرق كلها تدور على ابن أبي ليلى وهو ضعيف.
قلت: وقال الحافظ: تابعهما أيضاً كلٌّ من: عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، أخبرني عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نهيت عن البكاء، إنما نهيت عن التَّوْح».

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٧/٥) بسنده إلى عمران.
وعبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ... فذكره.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/١).

[٥] وقال أحمد بن منيع: حدثنا النضر، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أخذني^(١) النبي ﷺ فأدخلني النخل.. فذكر الحديث بطوله مقطعا^(٢).

.....
(١) في (عم) و(سد) و(ك): «أخذ النبي ﷺ».

(٢) في (سد): «معلقاً».

٨٤٤ - [٥] تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٨٠: ٨٠٥) - ، قال: حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا النضر بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي ليلى به. قال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد. وروى عنه بعضه بإسناد آخر. قلت: كأنه يشير إلى إسناد أبي يعلى، وسيأتي في الطريق الآتي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام. اهـ.

وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (١/١٣٨) قال: أخبرنا النضر بن إسماعيل به.

[٦] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى فذكره بطوله. [حسن ٥٧ب]

* ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والاضطراب فيه / منه والله أعلم.

٨٤٤ - [٦] تخريجه:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ، فالإسناد ضعيف. وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٤٣٠: ٤٧٨)، وسكت عليه. وبناء على ما سبق فالحديث ضعيف من حديث جابر وعبد الرحمن بن عوف لأن مدارهما على ابن أبي ليلى وهو ضعيف، سيء الحفظ، مضطرب الحديث، والاضطراب الواقع هنا منشؤه - كما قال الحافظ - ، والله أعلم.

لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك، وورد الحديث أيضاً عن أسماء بنت يزيد، وأبي هريرة، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وعن مكحول، وعطاء مرسلًا. وبيان ذلك كما يلي:

حديث أنس: أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢/٣ فتح)، ومسلم (١٨٠٧/٤: ٢٣١٥ - ٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى. فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٠٦/١):

(١٥٨٩) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم (وفي المطبوع: خيثم)، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: لما تُوفِّي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ، فقال له المُعزِّي - إما أبو بكر وإما

عمر - أنت أحقّ من عَظَمَ اللهُ حقّه. قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل ما وجدنا، وإنا بك لمحزونون».

وفيه سويد بن سعيد: ضعيف سيء الحفظ، إذا حدث من حفظه. لكن كتابه صحيح، وعلى هذا يحمل توثيق من وثقه كالعجلي وسلمة، وقد وضع مسلم سبب روايته عنه في صحيحه في مقدمة صحيحه بأن سويداً كان عنده نسخة حفص بن ميسرة. وعلق عليه الذهبي: ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة، بأن رواها بنزول درجة أيضاً.

وانظر مزيداً في ترجمته: الكامل لابن عدي (٣/١٢٦٣)، تاريخ بغداد (٩/٢٢٨)، السير (١١/٤١٠).

وعليه فالسند فيه ضعف، لكنه حسن بالشواهد، وقد حسن هذا السند البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٨٣)، وتبعه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٣١١). وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (١/١٤٣) لكن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان - كما في موارد الظمان (٧٤٣/١٨٩) -، واللفظ له، والحاكم في مستدركه (١/٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما توفي ابن رسول الله ﷺ، صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا منا، ليس للصارخ حظ، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب».

وسنده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وحسنه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٧).

حديث السائب بن يزيد: أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٥٣: ٦٦٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن يزيد، عن ابن خصيفة، عن أبيه،

عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر ذرفت عين النبي ﷺ فقيل:
يا رسول الله، بكيت. فقال النبي ﷺ: «إن العين تذرف، وإن الدمع يغلب، وإن
القلب يحزن، ولا نعصي الله عز وجل».

وسنده ضعيف؛ فيه:

يحيى بن يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف، انظر: الميزان (٤/٤١٤)، ولسان
الميزان (٦/٢٨١).

— وأبوه يزيد بن عبد الملك الهاشمي، النوفلي: ضعيف — كما في التقريب
(٦٠٣/٧٧٥١) — .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٣/١٨١)، وقال: وفيه يحيى بن يزيد بن
عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى
(١/١٤٢) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن
عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم
ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فخرج
رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإذا رأيتم
ذلك فافزعوا إلى المساجد». ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله، تبكي وأنت
رسول الله! قال: «إنما أنا بشر، تدمع العين، ويخشع القلب، ولا نقول ما يسخط
الرب والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون». ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً. وقال: إن
له مرضعاً في الجنة.

وسنده حسن، من أجل عبد الرحمن وهو ابن سليمان المعروف بابن الغسيل،
قال في التقريب (٣٤٢/٣٨٨٧): صدوق فيه لين. وحسنه العلامة الألباني في السلسلة
الصحيحية (٤/٣١٠: ١٧٣٢).

.....

ورود عن مكحول مرسلًا: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢/٣)، واللفظ له، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٧/١) قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن مكحول قال: دخل رسول الله ﷺ وهو معتمد على عبد الرحمن بن عوف، وإبراهيم ابن النبي ﷺ بوجود بنفسه، فلما رآه دمعت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أي رسول الله، تبكي، متى يراك المسلمون تبكي يبكون، قال: فلما تفرقت عبرته قال: «إنما هذا رحم، وإن من لا يرحم لا يرحم، إنما أنهى الناس عن النياحة، وأن يُندب الميت بما ليس فيه». فلما قضى قال: «لولا أنه وعد جامع، وسبيل مأتى، وأن الآخر منا يلحق بالأول، لوجدنا غير الذي وجدنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين، ويجد القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وفضل رضاعه في الجنة».

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

ورود عن عطاء مرسلًا أيضاً: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٨/١) قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، أخبرنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: لما توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «إن القلب سيحزن، وإن العين ستدمع، ولن نقول ما يسخط الرب، ولولا أنه وعد صادق، ويوم جامع، لاشتد وجدنا عليك، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون».

وسنده ضعيف جداً، طلحة بن عمرو هو الحضرمي، قال في التقريب (٣٠٣٠/٢٨٣): متروك.

والحديث عزاه الحافظ في الفتح (١٧٣/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٣)، للطبراني عن أبي أمامة، ولم أجده في المطبوع.

[عم ١٣١] ٨٤٥ - وقال عبد بن حميد / : [حدثنا يعقوب^(١) بن^(٢)]

إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: قال أبو عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث في جواز البكاء على الميت وفي حكم^(٣) [النوح]^(٤).

(٣٣) وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامه^(٥) في كتاب الزهد.

-
- (١) في (عم): «محمد بن إبراهيم بن سعد»، وهو تحريف. والصواب ما في الأصل وباقي النسخ، وكما في كتب التراجم.
 - (٢) ما بين المعقوفتين بياض في (سد) مقدار ثلاث كلمات.
 - (٣) في (ك): «في جواز البكاء على الميت من غير نوح».
 - (٤) ما بين المعقوفين بياض في (عم) مقدار كلمة.
 - (٥) في باقي النسخ: بتمامه.

٨٤٥ - الحكم عليه:

ضعيف؛ فيه أبو عبد الرحمن وهو مجهول عينا وحالاً، ثم إن صالحاً علقه فقال: قال أبو عبد الرحمن.

تخريجه:

هو في كتاب الزهد من المطالب برقم (٣٢٥٠)، في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى، فانظر تخريجه هناك.

٨٤٦ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: [قال النبي ﷺ] (١) يوم مات إبراهيم: «ما كان (٢) من حزن في قلب أو عين فإنما هي رحمة، وما كان من صوت أو ندبة فهو (٣) من الشيطان».

(١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ك).

(٢) في (عم): «ما كان مني من حزن».

(٣) في (سد): «فإنما هي».

٨٤٦ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، لكن الشعبي لم يسم الصحابة الذين روى عنهم هنا، وحيث إن جهالة الصحابي لا تضر، لكن الشعبي روى عن بعض الصحابة ولم يسمع منهم - كما في جامع التحصيل (٢٠٤) - ، فإن كان الصحابة هنا ممن سمع الشعبي فالسند صحيح، وإن لم يكن كذلك فالسند ضعيف للانقطاع.

تخريجه:

لم أجده، لكن ورد معناه من حديث ابن عباس في قصة موت زينب بنت رسول الله ﷺ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩/٧ الفتح الرباني) قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر إليها رسول الله ﷺ غضبان فقال: «وما يدريك؟» قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: وإني لرَسُولُ الله وما أدري ما يفعل بي، فأشفق الناس على عثمان. فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون»، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوط، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر». ثم قال: «ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان». ثم قال: «إنه مهما كان من القلب والعين فمن الله عز وجل، ومن

.....

الرحمة، وما كان من القلب ومن اللسان فمن الشيطان». وسنده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق. قلت: الراجح فيه أنه ضعيف. وقد ورد بكاؤه عليه الصلاة والسلام على إبراهيم عن جملة من الصحابة، تقدم بيان ذلك في الحديث (٨٣٢).

٨٤٧ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو^(١)، حدثنا أبو سلمة، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من بني معاوية، فوجده قد احتضر ونساؤه حوله يبكينه. فذهب رجال يردعون النساء، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجبت فلا أسمعن صوت نائحة»^(٢).

* هذا مرسل حسن الإسناد.

(١) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «محمد بن عمر»، والتصويب من (ك) وكتب التراجم.

(٢) في (حسن) و (ك): «فلا تسمعن». وفي (عم) و (سد): «فإذا وجب فلا يسمع».

٨٤٧ - الحكم عليه:

الإسناد مرسل حسن.

وكذا قال الحافظ هنا في المطالب.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٤: أ)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

لم أجده، لكن أصله في السنن من حديث جابر بن عتيك. أخرجه مالك في الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك ١/٢٣٢)، والشافعي في مسنده - كما في ترتيب المسند (١/١٩٩) - عنه، وأحمد في مسنده (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٣/٤٨٢: ٣١١١)، والنسائي (٤/١٣: ١٨٤٦)، واللفظ له، والحاكم (١/٣٥١) كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «قد غلبنا عليك أبا الربيع»، فصحن النساء ويكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: وما

الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، قد كنت قضيت جهازك». قال رسول الله ﷺ: «فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته. وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله عز وجل. قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل: المطعون شهيد، والمبطن شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مديون قرشيون. وعندني «حديث مالك» جمع مسلم بن الحجاج. بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أما تصحيح الإسناد، فبالنظر لشواهد، إذ إن في هذا السند عتيك بن الحارث، قال في التقریب (٣٨٢: ٤٤٤٧): مقبول. يعني عند المتابعة. والحديث له شواهد بها يصح والله أعلم. ولذلك صححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٦: أ).

وورد نفس هذا الحديث عن أبي عبيدة بن الجراح. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٦٢: ٦٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٩) مختصراً. قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرت خيراً رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ، أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع، يعود في مرضه مرتين، فتوفي حين أتاه في الآخرة منهما، فصرخ به النبي ﷺ مرة أو مرتين، ثم قال النبي ﷺ: «قد جعل بيننا وبين أبي الربيع، فإنا لله وإنا إليه راجعون». فلما سمعت ذلك بناته وبنات أخيه قمن يبكين، فقال لهن جابر بن عتيك: لا تؤذين رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «دعهن...» الحديث، مثل حديث جابر بن عتيك المتقدم، وسنده معضل؛ ابن جريج، عن أبي عبيدة منقطع.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٦٨: ٤٦٠٧) من حديث الربيع الأنصاري، من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري، أن

.....

رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جابر الأنصاري، فجعل أهله يبيكون عليه، فقال له
جابر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فليبيكين ما دام حياً، فإذا
وجب فليسكنن...» الحديث. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٣٤): رواه الطبراني،
ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦): رواه
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ.

وفي الباب عن عتيك بن الحارث. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
(٣/٣٩٢)، وأحمد في مسنده (٥/٤٤٥) من طريق الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل،
عن عبد الله بن عيسى، عن جابر (في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ومسند
أحمد: جبير) بن عتيك، عن عمه (في المطبوع من المسند: عمر)، قال: دخلت مع
النبي ﷺ على رجل من الأنصار، وأهله يبيكون، فقلت: أتبيكون عليه وهذا
رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يبيكين ما دام عندهن، فإذا وجب فلا
يبيكين».

ورجاله ثقات معروفون، إلا عبد الله بن عيسى لم أستطع تحديده، والله أعلم.

٨٤٨ - [١] وقال ابن أبي عمر: حدثنا بشر، [حدثنا]^(١)

[سد١١٢] حاجب بن عمر، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه اشتكى قال: فأتيته / أنا والحكم فتذاكرنا الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقال بكر بن عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أينطلق رجل غاز في سبيل الله تعالى فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فتبكيه امرأة سفية جاهلة فيعذب ببكائها عليه. فقال الرجل لأبي هريرة رضي الله عنه: صدق رسول الله ﷺ وأبطل أبو هريرة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

٨٤٨ - [١] الحكم عليه:

الإسناد صحيح، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣)، ولم يعزه لأحد، بل قال: رواه أبو هريرة وفيه من لا يعرف. اهـ. قلت: بل رجاله كلهم ثقات معروفون رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي أيضاً في المقصد العلي (ص ٤٢٧)، وأعله بالإرسال، ولعله وهم منه، فإن أبا يعلى رواه من هذه الطريق - كما سيأتي برقم (٨٤٨) [٢] - .
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٤: أ)، وعزاه لابن أبي عمر وأبي يعلى وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب به. وسيأتي في الحديث (٨٤٨) [٢].

٨٤٨ - [٢] قال أبو يعلى: حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب، قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر بن عبد الله فتذاكروا الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ. يعني بذلك. فكان أبا هريرة رضي الله عنه خالفه في ذلك. فقال أبو هريرة رضي الله عنه.. فذكر مثله لكن قال: كذب، بدل أبطل. وكرر ذلك.

٨٤٨ - [٢] الحكم عليه:

الإسناد صحيح، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (ص ٤٢٧)، وقال: حاجب لم يسمع من بكر، وبكر لم يسمع من أبي هريرة، والحكاية مرسله. اهـ.
قلت: أما دعوى عدم سماع حاجب بن بكر فهي مردودة، فقد صرح حاجب بالتحديث من بكر في هذا الحديث مما يدل على ثبوت سماعه منه. وأما عدم سماع بكر من أبي هريرة، فلم أر أحد - غير الهيثمي هنا - قال ذلك، ويبدو أن هذا وهم منه، وسبحان من لا يهيم ولا يغفل والله أعلم.
والحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢٤: أ)، وعزاه لابن أبي عمير وأبي يعلى وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن عمر - كما تقدم في الحديث (٨٤٨) [١] - .

٨٤٩ - حدثنا زهير^(١)، حدثنا محمد بن الحسن المخزومي^(٢)،
 حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الحكيم^(٣) بن [عبد الله]^(٤) بن
 أبي فروة^(٥)، عن يعقوب بن عتبة^(٦)، عن عروة، عن عائشة رضي الله
 عنها، قالت: إن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما لما توفي بكى عليه،
 فخرج أبو بكر رضي الله عنه إلى الرجال فقال: إني^(٧) أعتذر إليكم من
 شأن أولاء إنهن حديثات عهد بجاهلية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن
 الميت يُنضح عليه الجمر^(٨) ببكاء الحي.

.....

- (١) القائل هو: أبو يعلى في مسنده.
 (٢) كتب في هامش الأصل: «محمد بن الحسن المخزومي ضعيف». وانظر ترجمته فيما يأتي في
 هذا الحديث.
 (٣) في جميع النسخ: «عبد الحكم»، وكذا في اللسان، وهو تحريف، والتصويب من كشف الأستار
 (٣٧٩/١) وكتب التراجم.
 (٤) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) مقدار كلمة.
 (٥) تصحفت في (حسن) إلى: «ثروة».
 (٦) في الأصل غير واضحة، والتصويب من (ك) وكتب التراجم. وفي باقي النسخ: «عقبة».
 (٧) في (حسن): «قال: أعتذر».
 (٨) في (عم) و (سد) و (ك): «الحميم» بدل: «الجمر».

٨٤٩ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً، محمد بن الحسن المخزومي كان
 يضع الحديث - كما في تهذيب التهذيب (١١٥/٩) - قال ابن أبي حاتم في العلل
 (٣٥١/١): «سئل أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن.. قال أبي: هذا
 حديث منكر، وابن زبالة ضعيف الحديث. وقصر الهيثمي إذ أورد الحديث في مجمع
 الزوائد (١٦/٣)، وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف. اهـ. إذ إن
 ضعف محمد هذا إنما هو من الضعف الشديد.

.....
والحديث ذكره أيضاً البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥: أ مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٧٩: ٨٠٢) - بلفظه. قال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب والخصر بن مهل قالا: حدثنا محمد بن الحسن المدني به.

ثم قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وعبد الحكيم مدني مشهور صالح الحديث، ويعقوب مشهور، ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة، لين الحديث، روى أحاديث لا يتابع عليها، وقد حدث عنه جماعة. اهـ.

قلت: وقد سبق بيان ما في محمد بن الحسن.

والمرفوع من الحديث أورده الديلمي في فردوس الأخبار (١/٢٤٥: ٧٥٠) بلفظه، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في تسديد القوس. وقد ورد في معنى المرفوع أحاديث أخرى. انظر الحديث الآتي رقم (٨٥٠).

٢٠ - باب إخراج النوائح [من البيوت والزجر عن النياحة]

٨٥٠ - إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: لما مات أبو بكر رضي الله عنه بكّي عليه. فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فأبوا إلا أن يبكوا. فقال عمر رضي الله عنه لهشام^(١) بن الوليد: قم^(٢) فأخرج النساء. فقالت (عائشة رضي الله عنها: أحرّجك. فقال عمر رضي الله عنه: ادخل/ فقد/ أذنت لك. [فدخل. فقالت]^(٣) عائشة رضي الله عنها أمّخرجي أنت يا بَنِي! فقال: أمّا لك^(٤) فقد أذنت لك^(٥)، فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو رضي الله عنه يضربهن بالدرّة، فخرجت^(٦) أم فروة، وفرّق بينهن، أو قال: فرق بين [النوائح]^(٧)

[صم ١٣٢]
[حس ١٥٨]

* قلت: المرفوع منه مخرّج^(٨) عندهم. ورواه أحمد، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد خاصة دون باقي القصة. [والقصة]^(٩) أشار إليها البخاري تعليقا^(١٠).

(١) في (حس): «لهشام».

(٢) في (ك): «ثم»، وهو خطأ من الناسخ.

-
- (٣) ما بين الهلالين ملحق بهامش الأصل.
- (٤) في (عم) و (سد): «لمالك»، وهو خطأ من الناسخ.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).
- (٦) في (ك): «حتى خرجت».
- (٧) في (عم): «فرق بي»، وفي (ك): «النحوى»، وكذا في مصنف عبد الرزاق (٣/٥٥٧)، ولعل الأقرب ما أثبتته بين المعقوفتين اشتقاقاً من هذه الكلمة، أو قد تكون: «النوحى» جمع «نائحة»، لكن لم أجد في كتب اللغة أن «نائحة» تجمع على «نوحى». انظر: تاج العروس (٢/٢٤٣).
- (٨) في (حس): «يخرج».
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و (حس)، واستدرسته من باقي النسخ.
- (١٠) أشار إلى القصة الإمام البخاري تعليقاً في موضعين من صحيحه:
- الأول: في كتاب الخصومات (٣/٧٤ فتح) قال: [باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر حين ناحت]. اهـ.
- والآخر: في كتاب الأحكام (٣/٢١٥ فتح) قال: [باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة: وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت].
- وقد وصله إسحاق بن راهويه — وهو حديث الباب هنا — وابن سعد في الطبقات (٣/٢٠٨)، وذكر ذلك ابن حجر في تعليق التعليق (٣/٣٢٥).

٨٥٠ — الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥: أ مختصر)، وعزاه لإسحاق، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٥/٧٤ فتح).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٧٤) عن هذا الحديث بعد أن ذكره البخاري تعليقاً: [وصله ابن سعد في الطبقات (٣/٢٠٨) بإسناد صحيح من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «لما توفي...» ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده — كما هنا في المطالب — من وجه آخر عن الزهري...]. اهـ. وتعبه محقق المطبوع من

المطالب فقال (٢٢١/١) [قلت: لكنه نقله - يعني ابن حجر - هنا - أي في المطالب - من طريق ابن المسيب لا من وجه آخر]. اهـ.

قلت: لا وجه لتعقب المحقق هنا للمحافظ رحمه الله فالمحافظ عالم فن واصطلاح وهو دقيق العبارة، فإن ابن سعد وإن كان قد وصله من طريق ابن المسيب، وكذلك إسحاق، لكن ابن سعد ذكره من وجه (وهو عن يونس، عن الزهري...)، وإسحاق ذكره من وجه آخر (وهو عن معمر، عن الزهري) فكأن المحافظ رحمه الله يشير إلى اختلاف الوجهين عن الزهري، خاصة إذا علمنا ترجيح رواية معمر، عن الزهري على رواية يونس عنه - كما يتضح من تخريجي للحديث - ولعل في كلام المحافظ ابن حجر إشارة إلى ذلك، فعبارته رحمه الله تعالى على اختصارها وقصرها عبارة فن واصطلاح حوت جميع ما ذكرته والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٣: ٦٦٨٠) قال: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٨/٣) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر رضي الله عنه أقامت عليه عائشة النوح، فبلغ عمر، فجاء، فنهاه عن النوح على أبي بكر، فأبين أن يتتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلي ابنة أبي قحافة، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك، وقال: تُردن أن يعذب أبو بكر بيكائن؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

قلت: لكن رواية معمر أصح، خاصة وأن في رواية يونس هذه شيئاً منكراً، فلا يعقل أن تقيم عائشة النوح، وأن يضربها عمر بالدرة عدة ضربات وهي أم المؤمنين، وقد جاء في ترجمة يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - : أنه يأتي بالأشياء المنكرة، قال المحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٤٤٥): [قال الميموني: سئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكراً. وقال الأثرم

عن أحمد: كان يجيىء بأشياء يعني منكراً، ورأيته يحمل عليه. وقال أبو زرعة
الدمشقي: سمعت أحمد يقول: في حديث يونس منكراً].

وعلى ذلك فيونس ثقة احتج به الجماعة، لكنه خالف من هو أوثق منه - وهو
معمر هنا - ثم إنه أتى بشيء منكر، فتقدم رواية معمر، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/١) بإسناد الباب دون القصة.
قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب
قال: لما مات أبو بكر رضي الله عنه بكى عليه، فقال عمر رضي الله عنه: إن
رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي.

وأصل الحديث المرفوع مخرج في الصحيحين. رواه البخاري في كتاب
الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت (١٦١/٣ فتح)، ومسلم في كتاب
الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٣٩/٢: ٩٢٧ - ١٧) عن عمر
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه».

وقد ورد عن عمر وغيره مرفوعاً أيضاً في مناسبات متعددة، مخرج بعضها في
صحيح البخاري، كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء
أهله عليه» (١٥١/٣ فتح)، وباب ما يكره من النياحة على الميت (١٦٠/٣ فتح).
وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٣٨/٢:
٩٢٧).

٨٥١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، ونصر بن علي فرّقهما^(١)، قالوا: حدثنا زكريا بن يحيى، عن هشيم^(٢)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله^(٣) ﷺ: ثلاث لا يزلن^(٤) في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة، والأنواء، والمفاخرة في الأنساب.

.....

- (١) في (عم): «قراءتهما»، وهو تحريف. وقوله: «فرّقهما» يعني ساقه أبو يعلى بإسنادين فقال: حدثنا زكريا... ثم بعد أن انتهى من ذكر الحديث قال: وحدثنا نصر بن علي، حدثنا زكريا... انظر المقصد العلي (ص ٤٣٠).
- (٢) في (عم) و (سد) و (ك): «حدثنا هشيم».
- (٣) في (عم): «عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ... وجاء في (سد) و (ك) موقوفاً على أنس هكذا: «عن أنس رضي الله عنه قال: ... وكتب في هامش (سد): (لعله سقط: «عن النبي ﷺ»). قلت: نعم هو سقط.
- (٤) في (ك): «ثلاث يزلن في أمتي».

٨٥١ - الحكم عليه:

الإسناد حسن من أجل زكريا بن يحيى فإنه صدوق، وهشيم وإن كان مدلساً لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسمع، فقد جاء السند في المقصد العلي (٤٢٩): مصرحاً بالسمع فقد قال هشيم: سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٣)، والمقصد العلي (٤٢٩)، وقال في المجمع: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥/ب)، وعزاه لأبي يعلى والبخاري وسكت عليه. وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٠٩: ١٧٩٩).

تخريجه:

أخرجه البخاري - كما في كشف الأستار (١/٣٧٨: ٧٩٩) - ، والضياء المقدسي في المختارة - كما في الصحيحة (٤/٤٠٩) - من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة به.

والحديث أصله في الصحيح عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

أخرجه مسلم (٢/٦٤٤: ٩٣٥ - ٣٠)، وأحمد (٥: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) عن يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه به مرفوعاً.

واستدركه الحاكم، فرواه في المستدرک (١/٣٨٣) بلفظ: «إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيامة عليها سراويل من قطران، ثم يُغلى عليهن دروع من لهب النار».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي.
قلت: هذا وهم. فهو في الصحيح بلفظ مقارب - كما تقدّم - وانظر السلسلة الصحيحة (٢/٧٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجنادة بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، وسلمان الفارسي، والعباس بن عبد المطلب.

أما حديث أبي هريرة فقد ورد من أكثر من ستة طرق:

الأول: عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه اثنتان من الناس هما بهم كفر: «الطعن في النسب، والنياحة على الميت». رواه مسلم في صحيحه (١/٨٢: ١٢١ - ٦٧).

الثاني: عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع المدني، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى: أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء: مطرنا

بنوء كذا وكذا». أخرجه الترمذي (٣/٣٨٢)، والطيالسي في مسنده (٣١٥: ٢٣٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/٢٩١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥، ٥٢٦، ٥٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ. وأبو الربيع هذا، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٧٠): صالح الحديث. قلت: وعلى ذلك فهو حسن الحديث خلافاً لما حكم عليه ابن حجر رحمه الله في التقريب (٦٣٩: ٨٠٩٢). إذا إن أبا الربيع روى عن سماك بن حرب وعلقمة بن مرثد ويزيد بن أبي زياد، فارتفعت جهالة عينه، وحيث إن جهالة الحال تزول بتوثيق إمام معتبر — كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث — ، فقد قال أبو حاتم عن أبي الربيع هذا: صالح الحديث. ومثل ذلك يكون حسن الحديث إذا لم يوجد معارض لذلك، والله أعلم.

الثالث: عن ربيعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث من عمل أهل الجاهلية، لا يتركنهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء. وكذا. قلت لسعيد — يعني المقبري — : وما هو؟ قال: دعوى الجاهلية: يا آل فلان، يا آل فلان، يا آل فلان».

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٦٢) بهذا اللفظ. وابن حبان — كما في موارد الظمان (١٨٩: ٧٣٩) — مثله، إلا أنه قال: «والتعاير» بدل: وكذا.

وسنده ضعيف إن كان عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، فهو ضعيف — كما في التقريب (٣٣٦: ٣٧٩٩) — .

الرابع: لكن له طريق أخرى، أخرجه ابن حبان في صحيحه — كما في موارد الظمان (١٨٩: ٧٤٠) — من طريق أبي عامر، حدثنا سفيان، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة فذكر نحوه، وذكر فيه العدوي، وجعلها رابعة.

وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤/٤١١: ١٨٠١).

الخامس: عن كريمة المزنية قالت: سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من الكفر بالله، شق الجيب، والنياحة، والظعن في النسب».

.....

أخرجه الحاكم في المستدرک (۱/۳۸۳)، وقال: صحیح الإسناد. ووافقه
الذهبي. قلت: رجاله ثقات غیر کریمه هذه لم یوثقها أحد إلا أن ابن حبان ذکرها في
الثقات (۵/۳۴۴).

السادس: عن یحیی بن أبی کثیر، عن أبی سلمة، عن أبی هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي ليس هم بتاركها: الفخر في الأحساب،
والطعن في الأنساب، والنياحة، وتُبعت يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من
قطران».

أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (۱/۳۷۸ : ۸۰۰) - ، وسنده
صحیح.

وانظر لطرق أخرى عن أبی هريرة سلسلة الأحاديث الصحیحة (۴/۵۲۱ :
۱۸۹۶).

وأما حديث جنادة بن مالك ولفظه: «ثلاث من فعل أهل الجاهلية، لا يدعهن
أهل الإسلام: استسقاء بالكواكب، وطعن في النسب، والنياحة على الميت». أخرجه
البخاري في التاريخ الكبير (۲/۲۳۳)، والبزار - كما في كشف الأستار (۱/۳۷۷ :
۷۹۷) - ، والطبراني في الكبير (۲/۲۸۲ : ۲۱۷۸) من طريق القاسم بن الوليد، عن
مصعب بن عبيد الله بن جنادة الأزدي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفيه مصعب بن
عبيد الله بن جنادة وأبوه، أوردهما البخاري في التاريخ (۷/۳۵۳، ۵/۳۷۵)، وابن
أبي حاتم (۸/۳۰۶، ۵/۳۱۰)، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، فهما مجهولان،
فالسند ضعيف، ولذلك قال البخاري في المصدر المذكور: في إسناده نظر. وقال
الهيتمي في مجمع الزوائد (۳/۱۳): رواه البزار والطبراني في الكبير، من طريق
مصعب بن عبيد الله بن جنادة، عن أبيه، عن جده، ولم أجد من ترجم مصعباً ولا
أباه. اهـ. قلت: أما ترجمتهما فقد تقدم أنفاً من ترجم لهما، ولكن لم يوثقا ولم
يجرحا.

.....

وأما حديث عمرو بن عوف. ولفظه: «ثلاث من أمر الجاهلية، لا يدعهن أو لا يتركهن الناس، الطعن في النسب، والنياحة، وقولهم إنا مطرنا بنوء كذا أو نجم كذا. أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٧٧: ٧٩٨) - ، واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٧/١٩: ٢٠) عن كثير بن عبد الله، [عن عوف] - ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع من المعجم - عن أبيه عن جده مرفوعاً. وسنده ضعيف، فيه كثير بن عبد الله المزني قال في التقريب (٤٦٠: ٥٦١٧): ضعيف. وبذلك أعله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣).

وأما حديث سلمان الفارسي. ولفظه: «ثلاثة من الجاهلية: الفخر في الأنساب، والطعن في الأحساب، والنياحة».

رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٣٩: ٦١٠٠) عن أبي الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبي هاشم الروماني، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وسنده ضعيف جداً؛ عبد الغفور أبو الصباح متروك، انظر: لسان الميزان (٤/٤٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣): ضعيف. وهو قُصور.

وأما حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ولفظه: «قال العباس: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: يا عباس، ثلاث لا يدعهن قومك: الطعن في النسب، والنياحة، والاستمطار بالأنواء».

فرواه ابن عدي في الكامل (٢/٧١٥) عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب به.

وسنده تالف، الحسن بن دينار هو أبو سعيد التيمي، كذاب. انظر: لسان الميزان (٢/٢٠٣). وقصر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣) إذ قال: ضعيف فقط.

وعزه الهيثمي في المصدر المذكور للطبراني في الكبير، ولم أجد مسند العباس في المطبوع منه.

٨٥٢ - وقال الحارث: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا

حجاج الأعمور^(١)، عن أبي بكر الهذلي، قال: قلت للحسن: كنّ نساء

المهاجرين^(٢) يصنعن ما يُصنع^(٣) اليوم؟ قال: [لا، ها هنا]^(٤) / خمس [سد١١٣]

وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان

فاحشان، عند هذه النعمة. ذكر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

[مَعْلُومٌ]^(٥) لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْوِيِّ﴾ وجعلتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند

هذه النعمة، والناثحة عند المصيبة. يموت الميت عليه الدّين^(٦)، وعنده

الأمانة، ويو[صي الوصية^(٧)، فتأتي]^(٨) الشيطان أهله فيقول: والله

لا تنفذون له تركة، ولا تردون^(٩) [له]^(١٠) أمانة، ولا تقضون دينه^(١١)،

ولا تمضون [وصيته]^(١٢) [حتى تبدأوا بحقي]^(١٣)، فيشترون^(١٤) ثياباً

(١) في الأصل و (حسن) و (سد): «الأعرج». والتصويب من (عم) و (ك)، وبغية الباحث (٣٤٧/٢) محقق.

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «نساء المهاجرات».

(٣) في (سد): «يصنع».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٦) في بغية الباحث: «دين».

(٧) في بغية الباحث ومختصر الإتحاف: «بالوصية».

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد) مقدار ثلاث أو أربع كلمات.

(٩) في (سد): «ولا تقضون»، وفي (ك) وبغية الباحث وإتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥) مختصر: «ولا تؤدون».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

(١١) في (سد): «ولا تقضون له دين».

(١٢) ما بين المعقوفتين بياض في (سد) مقدار كلمة.

(١٣) في (عم) بعد كلمة «وصيته»: بياض مقدار كلمة ثم: «حداداً تحفى»، وهو خطأ.

(١٤) في جميع النسخ: «فيشتروا»، وفي بغية الباحث: «فتشترون»، وما أثبتته من مختصر الإتحاف.

جددًا، ثم تشق^(١٥) عملاً، ويجيئون بها [بيضاً]^(١٦)، ثم تصبغ^(١٧)، ثم يحلق^(١٨) لها سرادق^(١٩) في داره^(٢٠)، فيأتون بأمّةٍ مستأجرة تبكي بعين^(٢١) شجوها، وتبتغي^(٢٢) عبرتها بدراهمهم^(٢٣)، ومن دعاها بكت له بأجر معين^(٢٤)، تغني^(٢٥) أحياءهم في دورهم، وتؤذي^(٢٦) أمواتهم في قبورهم، تمنعهم أجرهم بما^(٢٧) يعطونها من أجرها^(٢٨)، وما عسى أن تقول النائحة. تقول: يا أيها الناس إني آمركم بما نهاكم الله عنه، ألا إن الله تعالى آمركم بالصبر وأنا أنهاكم أن تصبروا^(٢٩)، وإن الله عز وجل نهاكم عن الجزع وأنا آمركم أن تجزعوا. فيقال^(٣٠): اعرفوا لها حقها،

.....

- (١٥) في (عم) و (ك): «يشق»، وفي بغية الباحث: «نشق».
- (١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).
- (١٧) تحرف في (عم) و (ك) إلى: «يصنع». وجاء في (سد): «حتى تصبغ».
- (١٨) في بغية الباحث ومختصر الإتحاف: «تحل».
- (١٩) تحرفت في الأصل إلى: «سرجق»، والتصويب من باقي النسخ وبغية الباحث.
- (٢٠) في (عم): «بداره».
- (٢١) في الأصل و (حسن) و (سد): «بغنون»، وفي (عم) و (ك): «يعنون»، وما أثبتته من البغية ومختصر الإتحاف.
- (٢٢) في البغية: «تبيع».
- (٢٣) في (سد): «بدراهم».
- (٢٤) في مختصر الإتحاف دون كلمة معين.
- (٢٥) تصحفت في الأصل و (حسن) و (ك) إلى: «يعني»، وما أثبتته من بغية الباحث وقريب منه في (عم) و (سد) إذ فيهما: «يفني».
- (٢٦) في (ك): «وتؤذهم أمواتهم»، وهو خطأ.
- (٢٧) في (عم) و (سد) و (ك): «لما».
- (٢٨) في مختصر الإتحاف زيادة: «من الدنيا».
- (٢٩) سقطت الواو من الأصل واستدركتها من باقي النسخ.
- (٣٠) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «فقال».

فيرد لها الشراب، وتكسى الثياب، وتُحمل على الدواب، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ما كنت أحسبني^(٣١) أن أكون في أمة هذا^(٣٢) فيهم.

.....
(٣١) في (ك) ومختصر الإتحاف: «أخشى».

(٣٢) في بغية الباحث ومختصر الإتحاف: «أن أعر في أمة يكون هذا فيهم».

٨٥٢ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر الهذلي، وإبراهيم بن أبي الليث، وكلاهما متروك. والحديث أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣٤٧/٢) محققاً، وسكت عليه. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥/أ مختصر)، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا بسند ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي.

تخريجه:

لم أجده.

٨٥٣ - [١] وقال مسدد: حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ولا سلق، ولا خرق»^(١).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، به.

[٣] وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، به.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «حلق»، وقد صُحِّحت في هامشها. وفي باقي النسخ على الصواب.

٨٥٣ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥)، وعزاه للبخاري وأبي يعلى وقال عن سند البخاري: رجاله ثقات.

قلت: وهذا وهم فإن سند البخاري أيضاً مداره على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥)، وضعفه لضعف مجالد.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما قال الحافظ هنا - وسيأتي في (١٣٧/ب). ورواه البخاري في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٧٨: ٨٠١) - بلفظه. قال البخاري: حدثنا عبد الواحد بن غياث، أنبأنا حماد بن زيد، عن مجالد به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق وخرق». وذكره الديلمي في فردوس الأخبار (٣/٤٦٢: ٥٣١٣). لكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة.

.....

أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٦٥ فتح)، ومسلم في الإيمان (١/١٠٠):
١٦٧ - ١٠٤)، وأبو عوانة (١/٥٧)، وأبو داود في سننه (٣/٤٩٦ : ٣١٣٠)،
والنسائي في السنن (٤/٢٠)، وابن ماجه (١/٥٠٥ : ١٥٨٦)، وابن أبي شيبة في
المصنف (٣/٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٤)، وأحمد في مسنده
(٤/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦).

وفي رواية لمسلم وغيره: «أنا بريء ممن خلق، وخلق، وخلق، وخلق».
وجملة القول أن سند حديث الباب ضعيف لضعف مجالد، لكن المتن صحيح
إذ هو عند مسلم وغيره من حديث أبي موسى، والله الموفق.

٨٥٤ — وقال أبو يعلى: [حدثنا] (١) القاسم بن محمد (٢)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن (٣) عبيد الله (٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «النوائح عليهن سراويل من قطران».

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).
(٢) في الأصل و (حسن) و (ك): «القاسم بن يحيى»، والتصويب من (عم) و (سد) وكتب التراجم، إذ لم أجد من روى عنه أبو يعلى واسمه القاسم إلا القاسم بن محمد بن أبي شيبة.
(٣) «بن» ساقطة من الأصل، واستدركتها من باقي النسخ.
(٤) في الأصل و (عم) و (ك): «عبد العزيز بن عبد الله»، وهو تحريف. والتصويب من (حسن) و (سد) وكتب التراجم، ومجمع البحرين (١/١١٣/١).
(٥) «عن نافع» مكررة في (حسن)، وهو خطأ من الناسخ.

٨٥٤ — الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً من وجهين:
١ — عبد العزيز بن عبيد الله، متروك الحديث.
٢ — القاسم بن محمد بن أبي شيبة، ضعيف.
وابن عياش روايته هنا عن الشاميين فليس بضعيف في هذا الحديث.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط وأعله بإسماعيل مع أنه من نفس طريق الباب — كما سيأتي في تخريج هذا الحديث — فإن يُعلّ بشيخه عبد العزيز هو الأصل، إذ إنه شامي وإسماعيل روايته عن الشاميين من قبيل الحسن.
وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٥/ب)، وعزاه لأبي يعلى وقال: سنده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله. اهـ.
قلت: هو ضيف جداً — كما تقدّم آنفاً — .

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط — كما في مجمع البحرين (١/١١٣/١) — بلفظه.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن أبي زرعة، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. ثم قال: لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، تفرد به إسماعيل. وسنده ضعيف جداً فيه عبد العزيز وهو متروك.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٣)، وقال: فيه إسماعيل بن عياش. اهـ. ولا يخفى ما فيه.

لكن يغني عنه حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «أربع في أمتي: ...» الحديث، وفيه: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». أخرجه مسلم وقد تقدم ذكره وتخريجه في تخريج الحديث رقم (٨٣٩).

وقد تقدم في تخريج الحديث (٨٣٩) بيان بعض الأحاديث في هذا الباب فلتراجع.

وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.
أما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/٨ : ٧٨١٨) قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «النائحة يوم القيامة على طريق بين الجنة والنار، سرايلها من قطران، وتغشى وجهها النار إذا لم تتب». وسنده ضعيف، مسلسل بثلاثة ضعفاء: علي بن يزيد الألهاني، قال في التقريب (٤٠٦ : ٤٨١٧): ضعيف. وعبيد الله بن زحر، ضعفه الإمام أحمد وابن معين والدارقطني. انظر: التهذيب (١٣/٧) فهو ضعيف. ومطرح بن يزيد ضعيف أيضاً. انظر الجرح والتعديل (٤٠٩/٨). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٣)، وأعله بعبيد الله بن زحر.

.....

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في المقصد العلي (٤٢٨ : ٤٣٤) - عن عيسى بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من نار، وأقامها للناس يوم القيامة».

وفيه عيسى بن ميمون، ولم أستطع تمييزه، فإن كان الجرشني فهو ثقة - كما في التقريب (٤٤١ : ٥٣٣٤) - .

وإن كان المدني فهو ضعيف (كما في التقريب ٤٤١ : ٥٣٣٥). ويبدو أنه المدني فقد ذكر الحديث البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥/ب)، وقال: فيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف. اهـ. لكن ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣)، وقال: سنده حسن. وإن كان لا يعول على حكم الهيثمي عموماً فالله أعلم.

وهناك عيسى بن ميمون، أبو سلمة الخواص. وهو ضعيف. انظر ترجمته في اللسان (٤/٤٠٧).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه (١/٥٠٤ : ١٥٨٢). قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت، فإنها تبعث يوم القيامة عليها سراويل من قطران ثم يُغلى عليها بدرع من لهب النار».

قال أبو حاتم - كما في العلل (١/٣٥٩) - : هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وعمر بن راشد ضعيف؛ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٨١ : ٥٧٦): هذا إسناد ضعيف؛ عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه. وقال الدارقطني في العلل: متروك. اهـ.

٨٥٥ — قال^(١) أبو يعلى : حدثنا أبو إبراهيم ، ثنا عيسى ، ثنا يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من نار وأقامها للناس يوم القيامة».

.....
(١) هذا الحديث زيادة من (بر).

٨٥٥ — تخريجه :

قال الهيثمي (١٦/٣) : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .
وقال البوصيري : في سننه عبيس بن ميمون وهو ضعيف .
رواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٠/١٠) برقم (٦٠٠٥) .
وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٤٢٨/١) برقم (٤٣٤) ، وقال محققه : إن كان عيسى هو المدني فالإسناد ضعيف ؛ وإن كان الجرشي فالإسناد رجاله ثقات إلا أبا إبراهيم الترجماني فإنه لا بأس به .
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠١١/٥) من طريق القواريري ، ثنا عبيس بن ميمون ، ثنا يحيى به ثم قال : «وقد روى عبيس عن يحيى بهذا الإسناد أحاديث مناكير لا يروها عن يحيى غيره» . (سعد) .

٨٥٦ - قال^(١): وحدثنا الرهاوي^(٢)، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا صدقة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال: عم] ١٣٣ [كنت^(٣) في جنازة فإذا فيها مربة^(٤) فجعل يردها، فجعلت/ لا تبالي. فقال ابن عمر رضي الله عنهما]^(٥): يا مجاهد إنا نريد^(٦) الأجر وهذه تريد^(٧) الوزر.

-
- (١) القائل هو: أبو يعلى، في مسنده؛ وفي (ك) بياض مقدار كلمة ثم: «حدثنا الرمادي».
- (٢) في (عم) و (سد) و (ك): «الرمادي».
- (٣) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «كنت معه في جنازة»...
- (٤) لم يتضح لي قراءتها في الأصل، وما أثبتته من باقي النسخ. لكن كتب في (عم) و (سد) هكذا: طمربة.
- وهذه إشارة توقف. معناها غير ظاهرة. وفي هامش (عم) كتب إزاءها: «كذا».
- (٥) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش الأصل.
- (٦) في (ك): «إنا نزيد في الأجر».
- (٧) في (ك): «وهذه تزيد في الوزر».

٨٥٦ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وصدقة بن هرمز، وكلاهما ضعيف. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٥) ب مختصر، وسكت عليه.

تضريجه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٥٧: ٦٣٠٢) عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر في جنازة، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانة. قال: فاستقبلها وقال لها شراً. وقال لمجاهد: إنك خرجت تريد الأجر، وإن هذه تريد بك الوزر، إنا نهيئنا أن نتبع جنازة معها رانة. قال: فرجع ورجعت معه. وسنده ضعيف - كما علمت آنفاً - .

وأصله مرفوعاً مخرج في سنن ابن ماجه (١/٥٠٤: ١٥٨٣) حدثنا أحمد بن

يوسف، حدثنا عبيد الله، أنبأنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة. وسنده ضعيف من أجل أبي يحيى وهو القات فإنه ليّن الحديث - كما في التقريب (٦٨٤ : ٨٤٤٤) - ، وبذلك أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٨٢ : ٥٧٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٤) من طريق ابن ماجه، ولكن بلفظ: عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر جالساً، فمرت جنازة، فقام ابن عمر، ثم قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه. فقيل: هل لك أن تتبعها، فإن في اتباع الجنازة أجراً؟ فانطلقنا نمشي معاً، فنظر فرأى ناساً، فقال: ما أولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت: هم أهل الجنازة. فقال: ما هم مع الجنازة ولكن كتفيها أو وراءها. فبينما هو يمشي إذ سمع رائحة، فاستدارني وهو قابض على يدي، فاستقبلها، فقال لها شراً، حرمتنا هذه الجنازة، اذهب يا مجاهد، فإنك تريد الأجر، وهذه تريد الوزر، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنازة معها رائحة. وبالجملة، فالخبر لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، والله أعلم.

٢١ - باب الدعاء [في الصلاة على الجنابة] (١)

[حس ٥٨ب] ٨٥٧ - [١] إسحاق: أخبرنا عيسى / بن يونس، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [مائة رجل] (٢) أمة، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم (٣) ذنوبه وغفر لهم.

* هذا حديث منقطع لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

[سد ١١] [٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا / المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عثمان بن (٤) عطاء، فذكر نحوه (٥).

- (١) لم يظهر في (حس) سوى ما بين المعقوفتين.
- (٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ك).
- (٣) في (عم): «له»، وفي الإتحاف (١/١٢١: أ) كما في باقي النسخ.
- (٤) وقع في جميع النسخ عدا (ك): «تميم بن عطاء»، وفي (ك): «عثمان أن عطاء»، والصواب عثمان بن عطاء كما في التراجم.
- (٥) ولفظه - كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: أ مختصر) - : عن ابن مسعود أنه كان إذا أراد أن يصلي على الجنابة التفت إلى الناس فقال: اجتهدوا لأخيكم، فإن رسول الله ﷺ يقول: مائة رجل أمة، وما صلى مائة قط إلا وهب الله لهم خطاياهم وشفعهم فيه.

.....

٨٥٧ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف من وجهين:

١ - عثمان بن عطاء ضعيف.

٢ - الانقطاع بين عطاء وعبد الله بن مسعود، فإنه لم يدركه - كما في جامع التحصيل (ص ٢٣٨) - .
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢١: أ مختصر)، وأعله بالانقطاع.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي عمر في مسنده - كما سيأتي في (٨٥٧) [٢] - ، وسنده ضعيف - كما سبق آنفاً - .

لكن يشهد له حديث عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وميمونة رضي الله عنهم.
أما حديث عائشة: ولفظه: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه».

أخرجه مسلم (٢/٦٥٤: ٩٤٧ - ٥٨)، والنسائي (٤/٧٥)، والترمذي وصححه (٣/٤٠٤)، والبيهقي (٤/٣٠)، والطيالسي (٢١٤: ١٥٢٦)، وأحمد (٦/٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١، ٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢١).

وأما حديث أبي هريرة: ولفظه: «من صلى عليه مائة من المسلمين غُفِرَ له».
أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢٢)، وعنه ابن ماجه في السنن (١/٤٧٧: ١٤٨٨) عن عبيد الله بن موسى، أنبأنا شيبان، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٦٦: ٥٣٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص ٩٩).

وأما حديث أنس بن مالك، ولفظه: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يشفعون إلا شُفِّعوا فيه».

أخرجه مسلم (٢/٦٥٤)، والنسائي (٤/٧٥)، والبيهقي (٤/٣٠)، وأحمد (٣/٢٦٦).

وأما حديث ميمونة، ولفظه: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه». أخرجه النسائي (٤/٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢) عن أبي بكر الحكيم بن فروخ، قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم. قال أبو المليح: حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ . . فذكره. وفي آخره: فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون. وسنده رجاله ثقات لولا عبد الله بن سليط فهو مقبول - كما في التقريب (٣٠٦): (٣٣٦٧) - ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥/١٨٥ : ٥٦٦٣)، وذلك لشواهده.

وبالجملة فالمرفوع من حديث ابن مسعود - حديث الباب - صحيح لغيره، والله أعلم.

٨٥٨ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب، قال: قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، وكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة.

* قلت: قراءة الفاتحة وقوله إنها سنة في صحيح البخاري.

٨٥٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، المطلب بن عبد الله لم يسمع من ابن عباس - كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٠) - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٨: ب)، وعزاه لابن منيع وسكت عليه.

تخريجه:

أصله في الصحيح وغيره مختصراً عن ابن عباس.

وقد ورد عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن طلحة، عن ابن عباس:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٣ فتح)، والنسائي (٤/٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه - كما في فتح الباري (٣/٢٠٤) - من طريق محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنه سنة. هذا لفظ البخاري.

ولفظ النسائي: «قال طلحة: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده فسألته. فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة.

وقد تابع محمد بن بشار عن شعبة: آدم بن أبي إياس، أخرجه الحاكم في

المستدرک (۳۵۸/۱) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة به. ولفظه: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فسمعت يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته، فقلت: أتقرأ؟ فقال: نعم، إنه حق وسنة». وسكت عليه هو والذهبي.

وتابع شعبة عن سعد: كل من إبراهيم بن سعد، وسفيان.

فأما رواية إبراهيم بن سعد، فأخرجها الشافعي في مسنده - كما في ترتيبه (۲۱۰/۱) - ، والنسائي (۷۴/۴) عن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، به. ولفظه: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته. فقال: سنة وحق.

وأما رواية سفيان، فأخرجها الترمذي (۲۴۵/۴) عارضة، والدارقطني في سننه (۷۲/۲)، والحاكم في المستدرک (۳۸۶/۱) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سعد به، ولفظه: «أن ابن عباس صلى على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له. فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الطريق الثاني: عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس:

أخرجه الحاكم في المستدرک (۳۵۹/۱)، والبيهقي في السنن الكبرى (۴۲/۴) عن موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد به. ولفظه: قال: حضرت ابن عباس رضي الله عنهما صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ. ثم قال: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك، أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، يخلى من الدنيا وأهلها، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده). ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف، فقال: (يا أيها الناس إنني لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة).

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحيل بن سعد، وهو من تابعي أهل المدينة، وأخرجته شاهداً. ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسن في الشواهد والمتابعات. انظر: التقريب (٢٦٥: ٢٧٦٤).

الطريق الثالث: عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس:

أخرجه الشافعي في مسنده - كما في ترتيبه (٢١٠/١) - ، وابن أبي شيبة

(٢٩٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٣٨/٤).

عن ابن عجلان، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على

جنازة، فجهر بالحمد لله، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنه سنة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما

قالا.

وبالجملة فالمتن ثابت، والله الموفق.

٨٥٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى الرقاشي^(١)، حدثنا عاصم بن هلال أبو النضر، حدثنا أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له، وصل عليه، وأورده حوض رسولك».

* عاصم مختلف فيه^(٢).

(١) جاء في لسان الميزان (٤٨١/٢): «زكريا بن عبد الله بن أبي سعيد...»، ويبدو أنه سقط منه - ابن يحيى -، إذ إن نسبة في جميع كتب التراجم - كما في سند أبي يعلى هنا، وفي المقصد العلي (ص ٤٤٦) - .

(٢) والراجح فيه - والله أعلم - تليينه، وإلى ذلك مال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٨٦: ٣٠٨١).

٨٥٩ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه زكريا الرقاشي، وشيخه عاصم بن هلال وكلاهما ضعيف. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٣)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٨: ب)، وعزاه لأبي يعلى وحسنه.

قلت: تحسينه بناء على الاختلاف في عاصم، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر، فقال هنا في المطالب بعد أن ساق هذا الحديث: عاصم مختلف فيه. اهـ. لكن الذي يظهر أن الراجح تليينه، وإلى ذلك مال الحافظ ابن حجر نفسه في التقريب (٢٨٦: ٣٠٨١) فقال: فيه لين. والله أعلم.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١١٦: أ) -، وفيه زيادة. قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا زكريا بن يحيى الرقاشي الخزاز، حدثنا عاصم بن هلال، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

.....

عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له، وصل عليه وبارك فيه، وأورده حوض رسولك.

قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا أيوب، ولا عنه إلا عاصم، تفرد به زكريا. وكلاهما - أعني زكريا وشيخه - ضعيفان - كما تقدّم في ترجمة كل منهما في هذا الحديث - .

وقد ورد نحو لفظه عن ابن عمر موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٩: ٩٢) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليها: (اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ). قال: في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا.

وإسناده موقوف صحيح، وصححه العلامة الألباني في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل (ص ٧٩).

٨٦٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، [عن شعبة^(١)]، حدثني زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أنت ربنا وربهم، خلقتهم ورزقتهم^(٢)، أحيتهم وكفيتهم، اغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) كذا في الأصل (ك)، وفي باقي النسخ: «وأحيتهم».

٨٦٠ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف، لضعف زيد العمي.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١١٨: أ)، وضعفه بزید.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٣)، والبزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٨٧: ٨١٨) - عن شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد به، وسنده ضعيف لضعف زيد - كما تقدّم - .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٣)، وعزاه للبزار وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.
قلت: هذا من أوهامه فإن زيدا العمي ليس من رجال الصحيح على ضعفه.

٨٦١ - حدثنا^(١) [يحيى، عن^(٢) يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)].

(١) في (ك): «وقال مسدد».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ك)، ويبدو أنه تصرف من الناسخ.

(٣) ولفظه نحو لفظ حديث رقم (٨٦٢)، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٨: أ مختصر)، وهو: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن الصلاة على الميت. قال: ... ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول: اللهم عبدك فلان أو أمتك فلانة كانت تعبدك، لا تشرك بك شيئاً، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان سيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

٨٦١ - الحكم عليه:

الإسناد ظاهره الصحة، لكنه معلول - كما سيأتي بيانه في التخريج - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٨: أ)، وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٥) بلفظه. قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة فذكره.

وورد: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٧) تنوير الحوالك)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٩: ٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٤٨٨: ٦٤٢٥) عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل كيف نصلي على الجنازة؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك... اتبعها من أهلها، فإذا وُضِعَتْ كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ. ثم أقول: اللهم هذا عبدك، ابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان سيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

.....

وسنده موقوف صحيح، وصححه الألباني في التعليق على فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٠).

قلت: فمالكُ جعله هنا عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وجعله يحيى القطان - كما هي رواية الباب - وغيره: عن سعيد، عن أبي هريرة.

وجعله عبد الرحمن بن إسحاق - كما سيأتي في الحديث رقم (٨٦٢) - عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (٣/١٨٧: ب) ثم رجح رواية مالك على غيره فقال: والمحفوظ ما قاله مالك.

قلت: هذا من حيث السند، فقد صح والحمد لله - كما رواه مالك - ، وأما من حيث المتن فكما رجح الدارقطني الوقف، لكن مثله لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع والله الموفق سبحانه.

٨٦٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم عبدك، وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت»^(١). الحديث.

* إسناده صحيح^(٢).

وأخرجه ابن حبان^(٣)، عن أبي يعلى [لكن (له)^(٤) علة.

أخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنهما^(٥) موقوفاً^(٦).

(١) وتامه: «وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به مني، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمتنا أجره، ولا تفتنا بعده». انظر: الإحسان (٣٠/٥).

(٢) يعني ظاهره صحيح، وإلا فله علة - كما سيذكره ابن حجر بعد قليل - ، وقد بينت ذلك في تخريج الحديث رقم (٨٦١).

(٣) كما في الإحسان (٣٠/٥).

(٤) ما بين الهالين ساقط من (حسن).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٤) عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال: أنا والله أخبرك، فذكره نحوه. وسنده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط كله من (ك).

٨٦٢ - الحكم عليه:

الإسناد ظاهره أنه حسن، لكن له علة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٣)، وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله

.....

رجال الصحيح. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٨/١: أ مختصر)،
وعزاه لأبي يعلى وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣٠/٥) عن أبي يعلى به. وذكر ذلك الحافظ ابن
حجر هنا في المطالب.

وسنده ظاهره أنه حسن، وليس كذلك، بل له علة، قاله ابن حجر هنا في
المطالب، ولم يبين وجه إعلاله. وقد بين ذلك الحافظ الدارقطني في كتابه العلل
(١٨٧/٣: ب)، وذكر أنه اختلف فيه ويثبت ذلك في تخريج الحديث الماضي برقم
(٨٦١)، وخلصته أن المحفوظ: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوف.

لكنه وإن كان موقوفاً، إلا أن له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي، والله
الموفق.

٢٢ - باب فضل الصلاة على الجنازة،

[وحضور الدفن، وحثّ^(١) التراب، وحفر القبر]^(٢)

٨٦٣ - الحارث: حدثنا داود، عن^(٣) ميسرة. عن أبي عائشة، [عن يزيد]^(٤)، عن أبي سلمة^(٥)، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما قال^(٦): «خطبنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وفيه: «ومن صلى على ميت صلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام ومعه سبعون ألف ملك، وغُفر ما تقدم من ذنبه، وإن أقام حتى يدفن وحثي^(٧) عليه التراب انقلب وله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله قيراط^(٨) من الأجر، والقيراط مثل أحد، ومن حفر قبراً لمسلم حرمه الله تعالى على النار وبوأه / بيتاً في [حسن] ١٥٩ الجنة لو وُضِع^(٩) ما بين صنعاء والحبشة لوسعهم».

* هذا حديث موضوع.

-
- (١) في (عم) و (سد) و (ك): «وحتي».
- (٢) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
- (٣) تحرفت في الأصل و (حسن) و (سد) إلى: «ابن ميسرة»، والتصويب من (عم)، وفي (ك): «حدثنا ميسرة».
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
- (٥) تحرفت في الأصل إلى: «أم سلمة»، والتصويب من باقي النسخ.

-
- (٦) في (حسن): «قال»، وهو خطأ.
(٧) في (عم): «ويحشى».
(٨) في (ك): «قيراطين الأجر»، وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.
(٩) في (ك): «لو وضع فيه».

٨٦٣ - تخريجه:

هذا جزء من الخطبة المنسوبة إلى النبي ﷺ الموضوعه، وقد تقدم الكلام على
سنده، وبيان درجته في حديث رقم (٧١٥).

٢٣ - باب التكبير على الجنازة^(١)

٨٦٤ - قال أبو بكر: حدثنا سعيد بن يحيى^(٢) أبو سفيان / [سده ١١٥]

الحميري، - قال أبو بكر: وكان رجل صدق - عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء^(٢) المدينة...^(٣) فذكر الحديث [وفيه]^(٤): فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.

(٣٤) وسيأتي إن شاء الله^(٥) تعالى تمامه في باب الصلاة على

القبر^(٦).

(١) في (ك): «باب صلاة على الجنازة»، ويبدو أنه من تصرف وخطأ الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ [يحيى حدثنا].

(٣) في (ك): «فقراء أهل المدينة».

(٣) في (ك) زيادة: «ويشهد جنازتهم».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن)، وفي (ك) بدله: «قال: ...».

(٥) في باقي النسخ: «بتمامه».

(٦) وذلك برقم (٨٧٨)، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

٨٦٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) العرزمي، عن عطاء، عن أنس رضي الله عنه، [قال]^(٢): إن النبي ﷺ [صلى]^(٣) على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً.

* إسناده واه.

(١) تحرفت في جميع النسخ إلى: «عبد الله»، والتصويب من كتب التراجم.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

٨٦٥ - الحكم عليه:

الإسناد ساقط واه، فيه محمد العرزمي وهو واه متروك.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: واه.

وذكره كل من الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٥)، والبوصيري في الإتحاف (١١٨/١: أ)، وعزياه لأبي يعلى وقالوا: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. اهـ.

قلت: هو متروك، فحديثه لا يصلح للاستشهاد.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢١١٤) في ترجمة العرزمي بلفظه، عن أبي يعلى به. وعده من منكرات العرزمي.

وله طريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٤٠) قال: «أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن عطاء بن عجلان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً».

وسنده تالف؛ عطاء بن عجلان قال ابن معين - كما في تاريخه (٢/٤٠٤) - :

كذاب.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وابن عباس، والبراء بن عازب.
١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على
ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً». وله طريقان:

الأول: عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نضرة،
عن أبي سعيد به.

أخرجه البزار - كما في كشف الأستار (٣٨٦/١: ٨١٦) - ، وسنده تالف فيه
عبد الرحمن بن مالك بن مغول، قال أحمد والدارقطني: متروك، وقال أبو داود:
كذاب. انظر: لسان الميزان (٤٢٧/٣).

الثاني: عن مصعب بن المقدم، حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء البصري، عن
أبي نضرة، عن أبي سعيد به. أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين
(١١٦/١: ب) - ، وسنده ضعيف جداً؛ فيه عطاء وهو ابن عجلان، قال في التقريب
(٣٩١: ٤٥٩٤): متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. اهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٣)، وقال: رواه البزار
والطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك. اهـ.
قلت: كذا قال، فأوهم أن طريق البزار والطبراني واحد وفيه عبد الرحمن،
وليس كذلك بل أخرجه البزار من طريق فيه عبد الرحمن، والطبراني من آخر فيه عطاء
- كما تقدّم آنفاً - .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٨٤/١):
(١٥١١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا داود بن شبيب الباهلي، حدثنا
إبراهيم بن عثمان، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: «لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ صلى رسول الله ﷺ عليه وقال: إن له
مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعنتت أخواله القبط، وما
استرقَّ قبطي».

.....

وسنده ضعيف جداً، وقصر البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٦٩/١ : ٥٤٥) إذ قال: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة. اهـ. إذ إن إبراهيم هذا متروك - كما في التقريب (٩٢ : ٢١٥) - .

٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤)، وابن سعد في الطبقات (١٤٠/١) عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن البراء قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً». وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي، قال في التقريب (١٣٧ : ٨٧٨): ضعيف رافضي.

وأخرجه مرسلًا: عبد الرزاق (٥٣٢/٣ : ٦٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١)، وابن سعد في الطبقات (١٤٠/١)، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ... فذكره، والاختلاف في الوصل والإرسال مداره على جابر.

وورد مرسلًا أيضاً عن البهّي عبد الله بن يسار، وعن عطاء، وقتادة، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. أما مرسل البهّي عبد الله بن يسار قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

فأخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٨/٣)، وسنده ضعيف لإرساله، فإن عبد الله بن يسار البهّي لم يدرك رسول الله ﷺ. (انظر المراسيل: ١١٥).

ومرسل عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، فأخرجه أبو داود (٥٢٩/٣ : ٣١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٤)، وسنده ضعيف لإرساله أيضاً، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥١٤/١): ثم إنه وهم فيه عطاء، فإنه كان - يعني إبراهيم - قد تجاوز السنة. اهـ.

.....
ومرسل قتادة، رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٤٠)، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي البصري، أخبرنا همام، عن قتادة «أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وقال: تمام رضاعه في الجنة». وسنده ضعيف لإرساله.

ومرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رواه ابن سعد أيضاً في الطبقات (١/١٤١) قال: «أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات».

وسنده ضعيف لإرساله.

ومرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. رواه ابن سعد في الطبقات (١/١٤٤) قال: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن النبي ﷺ صلى على إبراهيم بالبقيع. وسنده ضعيف جداً، محمد بن عمر الواقدي متروك، ثم هو مرسل.

وكما يظهر، فإن جميع الأحاديث والروايات الواردة في ثبوت صلته عليه الصلاة والسلام على ابنه إبراهيم، وإن جاءت من طرق متعددة، لكنها معلولة إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد - كما قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٠) - .

وانظر: نصب الراية (٢/٢٧٩، ٢٨٠).

٨٦٦ - وقال الحارث: حدثنا حفص بن حمزة^(١)، حدثنا فرات بن [السائب]^(٢)، أنبأنا ميمون بن مهران، حدثنا عبد الله بن عمر، قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، و [كبر]^(٣) أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها أربعاً، وكبر الحسن على علي رضي الله عنه أربعاً، وكبر الحسين على الحسن رضي الله عنهما أربعاً، وكبر علي رضي الله عنه على يزيد المكف أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر^(٤) [مع ٣٠] على أبيه رضي الله عنهما أربعاً، وكبرت الملائكة على / آدم عليهم السلام أربعاً، وكبر ابن الحنفية^(٥) على ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف أربعاً.

* هذا إسناد ضعيف.

-
- (١) في الأصل و (حسن): «جعفر بن حمزة»، وهو تحريف، والتصويب من (عم) و (سد) وبغية الباحث (٣٥٥/٢).
- (٢) ما بين المعقوفين بياض في (عم) و (سد) مقدار كلمة.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (عم).
- (٤) في (عم): «عمرو»، وهو خطأ، وفي (ك): «وكبر عبد الله على أبيه عمر أربعاً».
- (٥) في (عم): «محمد بن الحنفية».

٨٦٦ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه فرات بن السائب وهو متروك، و حفص بن حمزة وهو مستور.

وضعه ابن حجر في المطالب، والبوصيري في الإتحاف (١١٨/١: أ)، والأولى أن يقولوا: ضعيف جداً، لأن فراتاً متروك.

تخريجه:

لم أجده. لكن رواه فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر على

.....

أبي بكر أربعاً، وكبير عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبير الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبير الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١)، والدارقطني في سننه (٧٢/٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وعنه ابن الجوزي - كما في البدر المنير (٣٣/٢) ب - .

قال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهداً. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: فرات ضعيف. اهـ.

قلت: هذا لا يصلح شاهداً، لأنه شديد الضعف، فرات: متروك.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣/٢) ب) بعد أن ذكر حديث ابن عباس: قال الخلال في علله: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ أربعاً. (أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٩٨/٢) في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري). قال أحمد: هذا كذب إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس أن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً. قال أبو عبد الله: رأيت لمحمد هذا أحاديث موضوعة فذكر منها هذا الحديث، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى من أن يروي مثل هذا. اهـ.

وانظر البدر المنير (٣٣/٢: ٣)، ونصب الراية (٢٦٧/٢).

وأما حديث أنس الذي ذكره الحاكم فهو من مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبير أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبير عمر على أبي بكر أربعاً، وكبير صهيب على عمر أربعاً، وكبير الحسن على علي أربعاً، وكبير الحسين على الحسن أربعاً.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٥/١)، والدارقطني في السنن (٧١/٢). قال

.....
الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرّجاه لسوء حفظه. اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: مبارك ليس بالحجة. اهـ. قلت: ثم إنه مدلس خاصة عن الحسن، عده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة في مراتب المدلسين (ص ١٠٤) الذين لا يقبل حديثهم إلا مصرّحاً بالسماع، وقد عنعنه هنا. فالسند ضعيف.

هذه ناحية، ثم إن متنه معلول، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢١/٢): وفيه - أي الحديث - موضعان منكران:

أحدهما: أن أبا بكر كبر على النبي ﷺ، وهو يشعر بأن أبا بكر أمّ الناس في ذلك. والمشهور أنهم صلّوا على النبي ﷺ أفراداً.

انظر شواهد ذلك وطرقه في: البدر المنير (٣٦/٤: أ)، والتلخيص الحبير (١٢٤/٢).

والثاني: أن الحسين كبر على الحسن، والمعروف أن الذي أمّ في الصلاة عليه سعيد بن العاص. اهـ.

فقد ورد عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: لما مات الحسن بن عليّ قال الحسين لسعيد بن العاص: «تقدّم فلولا أنها سنة ما قدّمت».

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٨/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٣: ٦٣٦٩)، والبخاري - كما في كشف الأستار (٣٨٥/١: ٨١٤) - ، والطبراني في الكبير (١٤٧/٢). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٣): رجاله موثقون.

قلت: سالم بن أبي حفصة صدوق - كما في التقريب (٢٢٦: ٢١٧١) - .

والحديث ورد بعض متنه مفرقاً. وبيان ذلك فيما يلي باختصار:

١ - عن الشعبي قال: صلى عليها - أي فاطمة - أبو بكر رضي الله

عنهما.

رواه ابن سعد في الطبقات (٢٩/٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا قيس بن الربيع، عن مجالد، عن الشعبي به.

وسنده ضعيف جداً، فيه مجالد، وهو ضعيف، ومحمد بن عمر الواقدي وهو متروك. وروي عن إبراهيم النخعي قال: «صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فكبر عليها أربعاً».

رواه ابن سعد أيضاً في الطبقات (٢٩/٨) قال: أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم به.

وسنده تالف، فيه عبد الأعلى، قال في التقريب (٣٣٢: ٣٧٣٧): متروك، كذبه ابن معين.

٢ — عن عمير بن سعيد قال: «صليت خلف علي بن يزيد بن المكف، فكبر عليه أربعاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤، ٤٢)، وسنده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، قال في التقريب (١٥٢: ١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه هنا.

٣ — عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن الملائكة لما صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٦)، والطبراني في الأوسط — كما في مجمع البحرين (١/١١٦: ب) —، وفي سنده عثمان بن سعد، قال في التقريب (٣٨٣: ٤٤٧١): ضعيف. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٥)، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

وقال ابن القيم في الزاد (١/٥٠٩) عن الحديث: لا يصح.

٤ — عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن

.....

عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعاً، وأخذه من قبل القبلة، حتى أدخله القبر، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٩٩): (٦٤٧٣) مختصراً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨٨: ١٠٥٧٤)، واللفظ له عن عمران بن أبي عطاء به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٥)، ورجاله رجال الصحيح.

وبالجملة فحديث الباب ضعيف جداً لا ينجبر بالشواهد، والشواهد المفرقة ضعيفة أيضاً لا تتقوى بحديث الباب والله أعلم. وانظر مزيداً من ذلك: نصب الراية (٢/٢٦٧ وما بعدها).

٨٦٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور، عن القاسم بن عوف^(١)، عن حصين بن عامر، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمساً.

.....
(١) تحرفت في (ك) إلى: «القاسم بن عوف».

٨٦٧ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً. علي بن الحزور مُجمع على تركه، والقاسم بن عوف في حديثه اضطراب، وحصين بن عامر لم أجد له ترجمة. وأورده البوصيري في الإتحاف (١١٨/١: أ)، وعزاه لأبي يعلى وقال: سنده ضعيف لضعف علي بن الحزور. اهـ. قلت: هو متروك فالسند ضعيف جداً. تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظه (١٨٣٢/٥) في ترجمة علي بن الحزور. وعده من منكراته. قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى - أبو يعلى - به. لكن يُغني عنه ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته. فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

أخرجه مسلم (٦٥٩/٢: ٩٥٧ - ٧٢)، وأبو داود (٥٣٧/٣: ٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (٢٤٤/٢)، وابن ماجه (٤٨٢/١: ١٥٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٣/١)، والبيهقي (٣٦/٤)، والطيالسي في مسنده (٦٧٤/٩٣)، وأحمد في المسند (٣٦٧/٤، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه.

وأخرجه الطحاوي والدارقطني (٧٣/٢)، وأحمد (٣٧٠/٤) من طرق أخرى عنه به نحوه وفيه زيادة: «فلا أتركها أبداً».

زاد الدارقطني: «فلا أتركها لأحد بعده أبداً».

وجملة القول أن سند الباب ضعيف جداً، لكن المتن ثابت - كما علمت آنفاً - .

٢٤ - باب الصفوف [على الجنازة] (١)

٨٦٨ - قال مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن أبي (٢) حصين، عن موسى بن طلحة، قال: صليت مع عثمان رضي الله عنه على جناز رجلان ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وكبر أربعاً.

.....
(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).
(٢) تصحفت في الأصل و(حسن) إلى: «ابن حصين»، والتصويب من (عم) و(سد) وكتب التراجم.

٨٦٨ - الحكم عليه:

إسناده صحيح موقوف.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: أ) مختصر، وعزاه لمسدد، وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٩) من نفس هذه الطريق، وبنفس اللفظ. قال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا الخصيب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣١٥)، قال: حدثنا وكيع، عن

.....

سفيان، وشعبة، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان: أنه صلى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٤/٣ : ٦٣٣٣): عن الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان، أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك.

وسنده صحيح موقوف - كما تقدم آنفاً - .

٨٦٩ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا بشر^(١) بن السري^(٢)، حدثنا حماد^(٣)، عن حميد، عن بكر المزني، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء، والنساء مما يليه.

(١) تحرفت في (ك) إلى: «بشير».

(٢) تحرفت في (حسن) إلى: «الستري».

(٣) في (ك): «حدثنا حماد بن حميد، عن بكر...»، وهو خطأ.

٨٦٩ - الحكم عليه:

الإسناد صحيح موقوف، والصحابي وإن كان مبهماً، إلا أن جهالته لا تضر - كما هو معلوم - .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: أ مختصر)، وعزاه لابن أبي عمر وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٦)، وفيه قصة وزيادة وسمى الصحابي، قال - ابن أبي شيبة - : حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كان مسلمة بن مُخَلَّد بمصر، قال: فجاءنا برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: ستتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

ومسلمة بن مخلد قال في التقريب (٥٣٢: ٦٦٦٦): صحابي صغير. سكن مصر، ووليها مرة، مات سنة اثنتين وستين. وانظر مزيداً من ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٤)، والإصابة (٣/٣٩٨).

٨٧٠ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي،
حدثنا الحسن بن عماره، عن أبي سعيد عقيصاً، قال: سمعت الحسن بن
علي رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذ حضرت
الجنائز وحضر الأمير، فالأمير^(١) أحق بالصلاة عليها.

.....
(١) في (حسن): «والأمير»، وهو خطأ.

٨٧٠ - الحكم عليه:

إسناده ساقط؛ فيه عقيصاً والحسن بن عماره وكلاهما متروك.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: أ مختصر)، وعزاه لابن منيع وقال:
فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف.

تخريجه:

لم أجده. لكن يغني عنه ما ورد من أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يدعوه
للجنائز يؤمهم فيها - كما تقدم في الحديث رقم (٨٢٠) - .
وسياتي أيضاً في الحديث رقم (٨٧٧).

٨٧١ - حدثنا^(١) يزيد بن هارون، أنبأنا حسين المعلم، عن ابن بريدة^(٢)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان في نفاسها فقام وسطها.

رجاله ثقات، إلا أنه معلول، بالمحفوظ^(٣) بهذا الإسناد عن ابن عمه [١٣٥] بريدة^(٤)، عن سمرة لا عن عمران. وحديث سمرة / رضي الله عنه في الصحيح.

-
- (١) القائل هو: أحمد بن منيع، في مسنده.
(٢) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «عن ابن يزيد».
(٣) في الأصل: «بالمحفوظ»، وفي (ك): «والمحفوظ»، وفي باقي النسخ: «فالمحفوظ».
(٤) في (عم) و (سد): «عن ابن يزيد»، وهو تحريف.

٨٧١ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه معلول، إذ المحفوظ بهذا الإسناد عن ابن بريدة عن سمرة - كما سيأتي في التخريج - .

تخرجه:

الحديث أصله في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب. ورواية الباب معلولة، والوهم فيها من أحمد بن منيع، إذ قد تابعه في الرواية عن يزيد بن هارون أحمد بن حنبل في مسنده فجعله عن سمرة بن جندب. قال الإمام أحمد (١٤/٥)، (١٩)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين - يعني المعلم - ، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: فذكره.

ورواه من هذه الطريق ابن الجوزي في التحقيق (١/١٧٩: ب).

وكوننا قد رجحنا رواية ابن حنبل على رواية ابن منيع، لأن جميع الحفاظ الذين

رووا هذا الحديث قد جعلوه من مسند سمرة، فقد:

- أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢٩ فتح)، قال: حدثنا أحمد بن

أبي شريح، أخبرنا شبابه، أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة بن جندب به .

— وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٤/٢ : ٩٦٤ - ٨٧)، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة به .

— ورواه من هذه الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤).

— وأخرجه أبو داود (٥٣٦/٣ : ٣١٩٥)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب به .

— وأخرجه النسائي (٧٠/٤)، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، عن سمرة به .

— وأخرجه الترمذي (٢٥٠/٢)، قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة به .

— وأخرجه ابن ماجه (٤٧٩/١ : ١٤٩٣)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا

أبو أسامة، أخبرني الحسين بن ذكوان، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة به .

— وأخرجه البيهقي (٣٤/٤) عن محمد بن سعد العوفي، حدثنا روح بن

عبادة، حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة به .

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٨/٣ : ٦٣٥٣) عن ابن المبارك، عن

حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة به .

فتتابع هؤلاء الحفاظ على جعل الحديث عن سمرة، ومخالفة أحمد بن منيع في

ذلك دليل على ضعف روايته، فهي شاذة، ولعل الوهم منه .

ولئن كان حسيناً المعلم قد وصف بالوهم إلا أنني لا أرى الضعف منه هنا، لأن

جهازة الحفاظ قد روه عنه على الرواية الصحيحة، ومما يؤكد ذلك أن يزيد بن

هارون نفسه — الذي روى عنه ابن منيع — قد رواه عنه ابن حنبل على الصحيح — كما

تقدّم آنفاً — مما يجعلني أجزم أن الوهم في ذلك من أحمد بن منيع . . . والله أعلم .

٢٥ - باب ألم الموت^(١)

(٣٥) حديث جابر رضي الله عنه، [تقدم^(٢)](٣).

.....

(١) هذا الباب ليس في (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

(٣) تقدم برقم (٧٧٤).

۲۶ - باب الصلاة^(۱) / على الطفل وعلى ولد الزنا

۸۷۲ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع،

قال / : صلى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود في الدار، ثم بعث به. [حس ۹۹ب] فدفن، فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا أدري.

* هذا إسناد صحيح.

(۱) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حس).

۸۷۲ - الحكم عليه:

موقوف، إسناده صحيح - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (۱/ ۱۲۰: ب)، وعزاه لمسدد وصححه.

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (۳/ ۵۳۱: ۶۶۰۰) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا؟ صلى عليه في داره، ثم أرسل به فدفن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (۳/ ۳۱۷) قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على السقط. قال نافع: لا أدري أحياً خرج أم ميتاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٩/١) قال: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن نافع أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به، فحمل فدفن.

وهو صحيح موقوف - كما سيأتي - .

وأما ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٠/٣ : ٦٥٩٩) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً يصلى عليه؟ قال: لا، حتى يصيح، فإذا صاح صُلي عليه وورث.

وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٤) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل.

فذلك ضعيف، أما طريق عبد الرزاق فضعيف؛ أبو إسحاق هو السبيعي، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٤٦): سمعت أبي يقول: لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، إنما رآه رؤية. اهـ. وهو أيضاً مدلس، عدّه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (ص ١٠١) ضمن أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يقبل حديثهم إلاّ مصرحاً بالسماع، وقد عنعنه هنا.

وأما طريق البيهقي فضعيف أيضاً، فيه العمري - المكبر - قال في التقريب (٣١٤ : ٣٤٨٩): ضعيف.

٨٧٣ — حدثنا^(١) بشر بن المفضل^(٢)، حدثنا سعيد، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران، أنه^(٣) شهد ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة، فجعل الناس يوسوسون: هو ابن زنية، فقال فلان^(٤): يقال هو شر الثلاثة. فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لا، هو خير الثلاثة^(٥)

(١) القائل هو: مسدد، في مسنده.

(٢) في (ك): «بشر بن إسماعيل»، وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل (ك)، وفي باقي النسخ: «قال: إنه...».

(٤) في (ك): «قال: فكان يقال هو...».

(٥) في هامش الأصل كتب مقابل هذا الحديث: «عجيب».

٨٧٣ — الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه محمد الطفاوي وهو مجهول، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان ثقة إلا أنه اختلط.

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٠: ب)، وعزاه لمسدد وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٧) قال: قال لي يحيى ابن موسى، عن أبي أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن سعيد بن كعب، عن ميمون: صلى ابن عمر على ولد زنا وقال: هو خير الثلاثة.

ثم قال البخاري: وقال ابن طهمان، عن سعيد، عن محمد بن كعب. قلت: يشير بذلك إلى الاختلاف في اسم ابن كعب، ففي الرواية الأولى: اسمه سعيد بن كعب، وفي الثانية: محمد بن كعب وأشار إلى هذا الاختلاف ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٧/٨) إلا أنه قال: سعيد بن كعب، فيبدو أن في أحد المصدرين تصحيفاً، ثم قال ابن أبي حاتم: والأصح: محمد بن كعب

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٣٧: ٦٦٢٥) نحوه. قال عبد الرزاق عن

.....

أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا. فقيل: إن أبا هريرة لم يُصَلَّ عليه وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

وسنده ضعيف من أجل محمد بن كعب.

وقد ورد: «ولد الزنا شر الثلاثة» مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود (٢٧١/٤ : ٣٩٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩١/١)، والحاكم (٢١٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٧)، وأحمد (٣١١/٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

زاد البيهقي في رواية: «قال سفیان: يعني إذا عمل بعمل أبويه».

وسنده صحيح. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨١/٢ : ٦٧٢).

وتابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. أخرجه الحاكم وعنه البيهقي، وسنده حسن. انظر: الصحيحة (٢٨٢/٢).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن عدي (٩٥٨/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/١٠ : ١٠٦٧٤) عن مندل بن علي، عن محمد بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه.

وسنده ضعيف؛ فيه مندل، وهو ضعيف. انظر: التهذيب (١٠ : ٢٩٨)، ومحمد بن أبي ليلي ضعيف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦)، وقال: فيه محمد بن أبي ليلي وهو سييء الحفظ ومندل وثق، وفيه ضعف. اهـ.

وانظر: مزيداً من الشواهد والفوائد: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٢/٢) وما

بعدها).

٨٧٤ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا سلم^(١) بن سالم، حدثنا سفيان الثوري، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها.

(١) وقع في جميع النسخ: «سليم بن سالم»، وهو تحريف، والتصويب من كتب الرجال.

٨٧٤ - الحكم عليه:

سنده ضعيف جداً. فيه جابر الجعفي وهو متهم، ثم إن فيه سلم بن سالم ضعيف. وعمرو بن يحيى لم أستطع تمييزه. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: أ)، وعزاه لابن منيع وأعله بجابر الجعفي.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٠) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على ولد الزنا وعلى أمه ماتت في نفاسها.

٢٧ - باب الصلاة على القبر

٨٧٥ - [١] قال مسدد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن حميد بن هلال، قال: إن البراء بن معرور رضي الله عنه توفي قبل قدوم النبي ﷺ [المدينة] (١)، فلما قدم صلى عليه.
* إسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل و (حسن).

٨٧٥ - [١] الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين حميد بن هلال وبين البراء. وقال الحافظ - هنا في المطالب - : إسناده صحيح إلا أنه مرسل. ويعني بالصحة هنا أن رجاله ثقات، إذ في السند انقطاع. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ١٢٠ : ب)، وقال: رواه مسدد مرسلًا.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٠)، وفيه زيادة. قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن أيوب، عن حُمَيْد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر، فلما قدم صلى عليه. وسنده وإن كان رجاله ثقات إلا أنه ضعيف لإرساله. وقد روي موصولاً - كما سيأتي في الطريق الآتية - ، فيكون بمجموع الطريقين حسناً لغيره.

[٢] ورواه الحارث موصولاً، قال: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، [عن أبيه]^(١)، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور رضي الله عنه وكبر عليه [أربع]^(٢) تكبيرات.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

٨٧٥ - [٢] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة لم يتبين حاله، ويعقوب بن محمد الزهري، ضعيف. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٠: ب مختصر)، وعزاه للحارث وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٦٢٠)، قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أمه، عن أبيه، قال: أول من صلى عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة البراء بن معرور، انطلق بأصحابه فصف عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه. وقد فعلت».

لكن سنده تالف؛ محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٤٩)، وعزاه لابن شاهين، وقال: سنده لئِن. وذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢/٣٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٨: أ)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٢٥).
وجملة القول أن الحديث - موصولاً - فيه ضعف، لكنه ينجبر بالطريق المرسلة الماضية فيكون حسناً لغيره.

٨٧٦ - وقال أبو بكر: حدثنا داود بن عبد الله، حدثنا الدراوردي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حدث^(١). فقال: ما هذا القبر؟، قالوا: قبر فلانة. قال ﷺ: فهلا آذنتموني. قالوا: كنت نائماً فكرهنا [أن]^(٢) نوقظك. قال ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنازكم. فصف عليها [صفاً]^(٣).

* إسناده حسن، وقد أخرجه ابن ماجه باختصار.

(١) في (ك): «حديث».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد) مقدار كلمة.

٨٧٦ - الحكم عليه:

هذا إسناده حسن، من أجل الدراوردي فإنه صدوق. وبذلك حكم الحافظ ابن حجر هنا في المطالب، فقال: إسناده حسن. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٢٠: ب)، وحسنه.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦١) بنفس هذا الإسناد مختصراً ولفظه: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ بقبر حدث، فقال: ما هذا القبر؟، فقالوا: قبر فلانة. قال: فهلا آذنتموني، فصف عليها فصلي عليها.

وأصله في سنن ابن ماجه من هذه الطريق، ومثته دون مروره على القبر وقولهم له كنت نائماً... قال الحافظ ابن ماجه في سننه (١/٤٨٩: ١٥٢٩)، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن

زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت، ولم يؤذن بها النبي ﷺ، فأخبر بذلك فقال: هلا آذنتموني بها. ثم قال لأصحابه: صلوا عليها، فصلى عليها.

وأورده الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧١ : ٥٥٠)، وقال: هذا إسناد حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه. اهـ.

وقال فيه ابن حجر في التقريب (٦٠٧ : ٧٨١٥) صدوق ربما وهم. لكن كون الحديث حسناً، ليس من أجل يعقوب هذا، فقد تابعه داود بن عبيد الله بن أبي الكرام عند ابن أبي شيبة في المسند - كما هي رواية الباب - ، وقتيبة بن سعيد عند أحمد - كما سيأتي - ، وإنما من أجل الدراوردي، فإن مدار الإسناد عليه، وهو صدوق حديثه من قبيل الحسن.

ورواه أحمد في المسند (٣/٤٤٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز به.

ورواه عبد بن حميد مرسلًا - كما سيأتي برقم (٨٧٧) - .

والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وورد أيضاً عن جمع من الصحابة كما يلي:

١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه: فقالوا: مات، قال: أفلا آذنتموني. قال: فكانهم صغروا أمرها، أو أمره. فقال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليها.

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٤ فتح)، ومسلم (٢/٦٥٩ : ٩٥٦ - ٧٠)، وأبو داود (٣/٤٥١ : ٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/٤٨٩ : ١٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧)، وأحمد (٢/٣٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٠ : ب) عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

.....

زاد مسلم والبيهقي وأحمد: ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم.

٢ - من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن. رواه مسلم (٦٥٩/٢ : ٩٥٥)، وأحمد (١٣٠/٣)، وابن ماجه (٤٩٠/١) : (١٥٣١)، والدارقطني (٧٧/٢)، والبيهقي (٤٦/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨١/١ : أ) عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس به. زاد أحمد: «أن الميت امرأة».

ورواه البيهقي (٤٦/٤) من طريق خالد بن خدّاش، عن حماد بن زيد، عن ثابت به، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٤/٣)، وسنده جيد، وهو على شرط مسلم، وفي خالد كلام يسير. اهـ.

قلت: وذلك لا ينزله عن رتبة الحسن، إذ قال الحافظ في التقریب (١٨٧) : (١٦٢٣) : صدوق يخطيء.

وتابع حماداً: صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ثابت به، مثل رواية حماد. أخرجه الدارقطني (٧٧/٢)، وأحمد (١٥٠/٣) إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ - كما في التقریب (٢٧٢ : ٢٨٦١) - .

٣ - من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. قال: فعرفها، وقال: ألا أذنتموني بها؟ قالوا: كنت صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة. ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً».

أخرجه النسائي (٨٤/٤)، وابن ماجه (٤٨٩/١ : ١٥٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/٣)، وأحمد (٣٨٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٥٩١/٣)، والبيهقي

.....

في السنن (٤٨/٤)، وابن حبان (الإحسان ٣٥/٥)، والطحاوي في شرح الآثار (٢٩٥/١) عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - به. وسكت عليه الحاكم، ولم يتكلم عليه الذهبي بشيء. وسنده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٣).

٤ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

أخرجه النسائي في سننه (٨٥/٤) عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر به. وسنده صحيح.

٥ - حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن». أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١ : ١٥٣٢) عن محمد بن حميد، حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤) من نفس هذه الطريق بلفظ مطول وهو: أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر، فقال: قبر من هذا؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: أفلا آذنتموني. فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك. قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم. قال: فصف أصحابه فصلى عليها.

والحديث حسنّ سننه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٧١/١ : ٥٥١)، فقال: هذا إسناد حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. اهـ. وسنده فيه ضعف، محتمل التحسين: مهران بن أبي عمر، قال الحافظ في التقریب (٥٤٩ : ٦٩٣٣) صدوق له أوام سيء الحفظ، ومحمد بن حميد فيه ضعف من قبل حفظه (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢٧/٩).

٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت سوداء تقمّ

.....
المسجد، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بموتها، فقال: ألا آذنتموني بها؟ فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف.

رواه ابن ماجه في سننه (٤٩٠/١ : ١٥٣٣) عن سعيد بن شرحبيل، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به .
وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

٧ - حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، وسيأتي تخريجه في حديث رقم (٨٧٧).

٨ - حديث أبي أمامة بن سهل، وسيأتي برقم (٨٧٨).
وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده وغيرهم .
وعليه فالحديث ثابت، والله أعلم.

انظر تخريجه في: نصب الراية (٢/٢٦٥)، والبدر المنير (٤/٣٧: ب)،
والتلخيص الحبير (٢/١٢٥)، وإرواء الغليل (٣/١٨٣ : ٧٣٦)، وأحكام الجنائز (ص ٨٧).

٨٧٧ - وقال عبد: حدثنا أبو الوليد: [حدثنا شعبة، أنبأنا أبو بكر بن] (١) حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: إن امرأة كانت تلتقط القصب والأذى من المسجد، فمر رسول الله ﷺ بقبرها فصلى عليها.

.....
(١) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد) مقدار كلمتين.

٨٧٧ - الحكم عليه:

إسناده صحيح مرسل.

تخریجه:

انظر تخریج الحدیث (٨٦٣).

٨٧٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا سعيد بن يحيى الحميري

أبو سفيان، - وكان رجل صدق - ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،
عن أبي أمامة^(١) بن^(٢) سهل، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان
رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة^(٣)، ويشهد جنازتهم إذا توفوا^(٤).

قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي. قال ﷺ: إذا حضرت فأذنوني. قال:
فأتوه ليؤذنوه [بها]^(٥) فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل، فكروها أن يوقظوه
وتخوفوا^(٦) عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، فدفنوها^(٧)، فلما أصبح ﷺ

[عم ١٣٦] سأل عنها فقالوا ذلك، فمشى صلى الله / عليه وسلم إلى قبرها فصلى
[سد ١١٧] عليها^(٨) وكبر أربعاً / .

.....
(١) في (ك): «عن ابن أبي أمامة»، وهو خطأ.

(٢) في (عم): «عن سهل».

(٣) في (حس): «أهل مدينة».

(٤) في (ك): «إذا ماتوا».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٦) في (سد): «ويخافوا».

(٧) في (حس): «فدفنوها»، وهو خطأ.

(٨) في (ك): «فصلى عليه».

٨٧٨ - [١] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف من أجل سفيان الواسطي، فإنه ضعيف في الزهري.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٣)، وقال: فيه سفيان بن حسين وفيه

كلام، وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: توثيقه إنما في غير روايته عن الزهري - كما هنا - فإسناد الباب

ضعيف.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢٠: ب)، وقال: رجاله ثقات. اهـ. ولا يخفى ما فيه.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦١)، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٩٤) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فدفناها. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، فكبر أربعاً. وسنده ضعيف من أجل سفيان بن حسين.

لكن تابعه الأوزاعي عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده — كما سيأتي برقم (٨٧٨) [٢] — ومع ذلك فرواية الوصل مرجوحة حتى بهذه المتابعة، إذ السند إلى الأوزاعي ضعيف — كما سيأتي — ؛ فيه محمد بن حبيب بن صدقة وهو ضعيف في الحديث، وهو وإن تابعه بشر بن بكر — كما سيأتي أيضاً — لكن بشراً يتفرد في روايته عن الأوزاعي بأشياء.

وعلى ذلك فممنشأ إعلال رواية الوصل هذه، إما أن يكون من الأوزاعي وهو وإن كان ثقة ثبناً إلا أن في روايته عن الزهري خاصة شيئاً، وقد خالف من هم أوثق منه، وإما أن يكون ممن روى عنه محمد بن حبيب بن صدقة — وهو ضعيف — ، وبشر بن بكر، وفي روايته عنه كلام. ولعل هذا الاحتمال أقوى، فإن الثقة لا تُردّ روايته إلا بعد ثبوت ذلك عنه، أما وإذا لم يصح السند إليه، فتعصيب الجناية بمن دونه أولى. والله الموفق للسداد، لا رب سواه.

وأما الثقات الذين روه مرسلًا، وخالفهم الأوزاعي — مع عدم صحة السند إليه — فرواه موصولاً فهم:

— مالك: رواه في الموطأ (ص ٢٢٦): عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن

.....

سهل بن حنيف أنه أخبره أن سكينه مرضت... فذكره. وعن مالك رواه الشافعي في الأم (٢٧٠/١).

— يونس بن يزيد: رواه النسائي في سننه (٤٠/٤) عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

— ورواه أيضاً النسائي (٦٩/٤) عن يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف به.

— وابن جريج: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/٣: ٦٥٤٢) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

وبذلك يترجح رواية الإرسال في هذا الحديث على رواية الوصل. قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٦/١): سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى على قبر...؟ فقال: هذا خطأ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بلا أبيه. اهـ.

على أن الإرسال هنا لا يضر، فإن أبا أمامة إنما تعرف روايته عن الصحابة، فيكون قد تلقاه عنهم، وعدم معرفة الصحابي لا يؤثر في صحة الحديث، والله أعلم. وأما القصة الواردة في الحديث، فقد جاءت من رواية جماعة من الصحابة بأسانيد ثابتة تقدم بيان بعضها في تخريج الحديث (٨٧٦).

[٢] - وقال الحارث: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي،

عن الزهري، حدثني أبو أمامة^(١) بن سهل، أخبرني رجال من أصحاب

النبي ﷺ فذكر نحوه. وفيه: ... من أهل العوالي طال [سقمها]^(٢)،

وكان يسأل عنها من حضر من جيرانها وأمرهم إن حدث بها [حدث]^(٣) أن

يؤذنه [بها]^(٤)، وفيه / : فاحتملوها^(٥) فأتوا بها موضع الجنائز^(٦)، [حس]٦٠

فكرهوا أن يهيجوه من نومه. فقال ﷺ: ولم فعلتم، قوموا^(٧)، فقام^(٨)

فصف عليها كما يصف [على]^(٩) الجنائز، وصفوا خلفه، ثم كبر عليها

أربعاً.

تابعه بشر^(١٠) بن بكر، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري. أخرجه

[البيهقي]^(١١).

(١) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «أبو أسامة»، والتصويب من (ك)، وبغية الباحث (٣٢٨/٢) محقق، وكتب التراجم.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) مقدار كلمة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

(٤) ساقط من (عم).

(٥) في (عم): «فأحضرها».

(٦) في (ك) زيادة: «وفيه: فكرهوا...».

(٧) في (ك): «فقوموا».

(٨) في (سد): «فقاموا».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(١٠) تحرفت في الأصل و (حس) إلى: «بشير»، والتصويب من (عم) و (سد) و (ك) و سنن البيهقي

(٤٨/٤) وكتب التراجم. والمراد أنه تابع محمد بن مصعب: بشرٌ. لكن هذه المتابعة لا ترفع

من شأن الرواية الموصولة، إذ إن بشراً ينفرد عن الأوزاعي بأشياء، على أن الأوزاعي قد خولف

بمن هو أوثق منه في الزهري. انظر: تخريج الحديث (٨٧٨: ١).

(١١) ما أثبتته من (ك). وفي باقي النسخ: «الترمذي»، وهو تحريف. فقد تبعت سنن الترمذي،

.....
وبحثت عن الحديث في مظانه من السنن، فلم أجده، ثم راجعت تحفة الأشراف (١/٦٦) مسند أبي أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف، فتأكد لي عدم وجوده، وصحة ما في (ك).
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٨): عن بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره به.
وسنده معلول - كما تقدم في الحديث (٨٧٨) [١] - .

٨٧٨ - [٢] الحكم عليه :

الإسناد ضعيف من ثلاثة أوجه :

- ١ - ضعف محمد بن مصعب، فهو ضعيف، وخاصة في الأوزاعي.
- ٢ - الأوزاعي وإن كان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري خاصة شيئاً.
- ٣ - أنه معارض برواية الإرسال، وهي من رواية من هو أوثق من الأوزاعي في الزهري، وقد سبق بيان ذلك في تخريج الحديث رقم (٨٧٨) [١].

تخريجه :

الحديث ورد موصولاً عن جماعة من الصحابة بينت شيئاً من ذلك في تخريج الحديث المتقدم برقم (٨٧٦).

٢٨ - باب النهي عن سب الموتى
[والتغيب في الثناء الحسن عليهم] (١)

٨٧٩ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن الأعمش، أنبأني خيشمة بن عبد الرحمن قال: مثَّلُ الذي يسب الميت كالمشرف على الهلكة، ومثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي تُنْفَسُ (٢) دبره يوم القيامة.

-
- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
(٢) في (عم): «ينفس»، وفي (سد): «يفتن».

٨٧٩ - الحكم عليه:

الإسناد صحيح مقطوع.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٣: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت

عليه.

تخريجه:

لم أجده.

لكن ورد شرطه الأول عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٧)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيشمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سبَّ الميت كالمشرف على التهلكة. وسنده صحيح أيضاً.

٨٨٠ - وقال أبو بكر: حدثنا زيد^(١) بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه رضي الله عنه قال: مرّ على النبي ﷺ بجنائز رجل من الأنصار فأثني عليه [خيراً]^(٢)، فقال: وجبت. ثم مر عليه بجنائز أخرى فأثني عليها دون ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وجبت. فقيل: يا رسول الله: ما وجبت^(٣)، قال ﷺ: الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض.

* هذا إسناد ضعيف.

.....

(١) تحرفت في (عم) إلى: «يزيد».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل و (حس)، واستدرته من باقي النسخ ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٨).

(٣) في (سد): «وما».

٨٨٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة، ولذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر هنا في المطالب بالضعف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٥)، وعزاه للطبراني وقال: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٣: أ مختصر)، وعزاه لابن أبي شيبة وقال: سنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي. اهـ. وقد توبع ولكنها متبعة لا يفرح بها - كما سبق في التخریج - .

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٨) بنفس هذا الإسناد ومثته، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٧/٢٣: ٦٢٦٢) من نفس هذا الطريق، وهو ضعيف من أجل موسى بن عبيدة.

لكن تابعه أبو مريم، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجنازة، فقال القوم: إن كنت، وإن كنت، ثم أتني بأخرى، فقال القوم: إن كنت وإن كنت. فأتني على واحدة خيراً، وعلى الأخرى شراً، فقال رسول الله ﷺ: أنتم شهداء الله في الأرض، والملائكة شهداء الله في السماء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٧: ٦٢٥٩)، وسنده تالف، أبو مريم: عبد الغفار بن القاسم الأنصاري المدني صرح غير واحد من الأئمة بأنه كان يضع الحديث، وقال ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٢): «كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان، ويشرب الخمر حتى يسكر ومع ذلك يقرب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به، تركه أحمد وابن معين». وانظر: مزيداً في ترجمته: لسان الميزان (٤٢/٤). فلا يفرح بهذه المتابعة.

لكن الحديث أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وورد في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما حديث أنس رضي الله عنه فلفظه: قال: مرّ على النبي ﷺ بجنازة، فأتني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: وجبت، وجبت، وجبت. ومرّ بجنازة فأتني عليها شراً، فقال نبي الله ﷺ: وجبت، وجبت، وجبت. فقال عمر رضي الله عنه: فدّى لك أبي وأمي، مرّ بجنازة فأتني عليها خيراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت. ومرّ بجنازة فأتني عليها شراً فقلت: وجبت، وجبت، وجبت. فقال رسول الله ﷺ: من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء في الأرض.

أخرجه البخاري (٢٢٨/٣ فتح)، ومسلم (٦٥٥/٢: ٦٤٩ - ٦٠)، والنسائي (٤٩/٤)، والترمذي (٢٧٩/٤ عارضة)، وصححه، وابن ماجه (٤٧٨/١: ١٤٩١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٧/١)، والطيالسي (٢٧٥: ٢٠٦٢)، وأحمد في مسنده (١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨١) من طرق عن أنس.

وأما حديث أبي هريرة، فله أربعة طرق:

الطريق الأول: عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّوا على رسول الله ﷺ بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت، ثم قال: إن بعضكم على بعض شهداء.

رواه أبو داود (٣/٥٥٦: ٣٢٢٣)، واللفظ له، والنسائي (٤/٥٠)، وأحمد (٢/٤٦٦، ٤٧٠، ٥٢٨)، والطيالسي في سنده (٣١٤: ٢٣٨٨)، وسنده صحيح.

الطريق الثاني: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي ﷺ بجنّازة، فأثني عليها خيراً، في مناقب الخير، فقال: وجبت، ثم مروا عليه بأخرى، فأثني عليها شراً في مناقب الشر، فقال: وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض.

رواه ابن ماجه (١/٤٧٨: ١٤٩٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٦١، ٤٩٨)، والبخاري في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٤١٠: ٨٦٧) -، وسنده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

الطريق الثالث: عن ربيعة بن كلثوم، حدثني شيخ من أهل المدينة بها، أخبرنا أيوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١١٤: أ) -، وسنده ضعيف لجهالة الشيخ لكنه يتقوى بالطرق الأخرى.

الطريق الرابع: عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مختصراً. رواه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١١٤: أ) -، وسنده ضعيف، عبد الله بن عمر هو العمري المدني قال في التقریب (٣١٤: ٣٤٨٩): ضعيف. لكنه يتقوى بالطرق المتقدمة.

٨٨١ - وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا مؤمل^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين^(٢) أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا^(٣) قال الله تعالى: قد قبلت علمكم، وغفرت له ما لا تعلمون.

- (١) قال محقق المطبوع من المطالب (٢١١/١): إنه مؤمل بن عبد الرحمن. اهـ. وليس كذلك: بل هو مؤمل بن إسماعيل - كما جاء مصرحاً به في المقصد العلي (ص ٤٢٤) - .
 (٢) في (عم) و (سد): «الآدميين» .
 (٣) في (سد): «إلا قد قال» .

٨٨١ - الحكم عليه:

الإسناد فيه ضعف من جهة مؤمل بن إسماعيل.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣) بلفظين متقاربين، وعزا الأول للإمام أحمد، والثاني، لأبي يعلى، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.
 قلت: ليس هو من رجال الصحيح... إنما أخرج له البخاري تعليقاً. وذكره البوصيري في الإتحاف (١١٣/١: ب مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وابن حبان، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسام ١٢/٥) من طريق أبي يعلى عن أحمد بن عمر به.
 وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٧٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: مؤمل ليس من رجال مسلم، بل فيه ضعف لكن يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أهل

.....

آيات من جيرانه الأذنين بخير إلا قال تبارك وتعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم.

أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٢) عن عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الزياتي، عن شيخ من أهل العلم، عن أبي هريرة به. وسنده ضعيف: فيه شيخ من أهل العلم لم يسم، فهو مجهول. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣)، وعزاه لأحمد وقال: فيه راو لم يسم. اهـ.

قلت: ثم إن فيه عبد الحميد بن جعفر الزياتي لم أجد له ترجمة، وبهذين الوجهين أعل الألباني الحديث في أحكام الجنائز (ص ٤٦). وله شاهد آخر مرسل عن بشير بن كعب. أخرجه مسلم الكجبي - كما في فتح الباري (٣/٢٣١) - . وبالجملة فحديث الباب بهذين الشاهدين حسن لغيره، والله أعلم.

٢٩ - [باب من كره الصلاة] (١)

على الجنائز [في المسجد] (٢)

٨٨٢ - [١] قال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى / التوأمة، قال: أدركت رجلاً (٣) [ممن أدرك النبي ﷺ وأبا بكر [ص ٣٠ب] رضي الله عنه إذا (٤) جاءوا فلم يجدوا إلا (٥) أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا.

.....

- (١) ما بين المعقوفين لم يظهر في حسن.
- (٢) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل وساقط من (عم) و (سد).
- (٣) تحرفت في جميع النسخ عدا (عم) إلى: «رجلاً». وما أثبتته من (عم)، ومسنَد الطيالسي (٢٣١٠/٣٠٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٩/١): ب مختصر).
- (٤) في الأصل و (حسن) و (سد): «إذا جاءوا»، والتصويب من (عم) و (ك)، ومسنَد الطيالسي (٢٣١٠/٣٠٤)، وإتحاف (١١٩/١): ب).
- (٥) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل.

٨٨٢ - [١] الحكم عليه:

الإسناد حسن، وصالح مولى التوأمة وإن كان ضعيفاً لاختلاطه إلا أن سماع ابن أبي ذئب منه قديم قبل الاختلاط.
وانظر مزيد بيان: زاد المعاد (٥٠١/١) فثم تحقيق مفيد في ذلك. وذكره

.....
البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: ب)، وسكت على إسناده.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلي (٥/١٦٣) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضائق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

وأصل الحديث عند بعض أصحاب السنن، إذ لفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

رواه أبو داود (٣/٥٣١: ٣١٩١)، وابن ماجه (١/٤٨٦: ١٥١٧)، وأحمد (٢/٤٤٤، ٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٤/٢٣١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٧: ٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة به.

زاد الطيالسي وابن أبي شيبة قول صالح: أدركت... فهذا من الزوائد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٥) عن صالح، عن أناس أدركوا أبا بكر وعمر أنهم كانوا إذا ضاق بهم المُصَلِّي انصرفوا ولم يُصَلِّوا على الجنازة في المسجد.

رجالهم ثقات غير الذين أدركوا أبا بكر وعمر، إلا أنهم جمع لا تضر جهالتهم إن شاء الله.

[٢] وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، ومعمّر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، قال: رأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة رضي الله عنه إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

٨٨٢ - [٢] الحكم عليه:

إسناده حسن، ابن أبي ذئب سمع من صالح قبل اختلاطه. وانظر الكلام على الطريق السابق.

تخريجه:

لم أجده في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق، بل الذي في المصنف (٥٢٧/٣ : ٦٥٧٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن معمّر والثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له.

فيبدو أن النص أعلاه والذي نسبه الحافظ ابن حجر لعبد الرزاق - يبدو - أنه ساقط من النسخة المتداولة للمصنف، والله أعلم.

لكن النص المذكور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٤) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمّر والثوري جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

وسنده حسن.

وفائدة ذكر هذه الرواية هنا مع أنها ليست على شرط المصنف: لأن فيها التصريح بمن أدركه صالح وهو أبو هريرة.

٣٠ - باب الصلاة على الغائب

٨٨٣ - قال أبو يعلى: حدثنا يحيى الحماني، حدثنا حديج^(١)، عن أبي إسحاق، عن عامر^(٢)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ».

(١) تصحفت في جميع النسخ والمقصد العلي (ص ٤٥٢) إلى حديج. بالخاء المعجمة. والتصويب من كتب الرجال.
(٢) في (حسن): «عن عامر بن زيد، عن سعيد بن زيد». وهو تحريف.

٨٨٣ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ فيه حُديج بن معاوية، ويحيى الحِمَّاني، وكلاهما ضعيف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٧)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه حُديج بن معاوية، وفيه كلام.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٢١: أ)، وعزاه لأبي يعلى، وأعله بحديج.

تخريجه:

لم أجده، لكن صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي صلاة الغائب ثابتة بأحاديث صحيحة منها في الصحيحين عن جمع من الصحابة، فيكون حديث الباب بها صحيحاً لغيره.

.....

وبيان تلك الأحاديث كما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه قال: فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات.

أخرجه البخاري (١٨٦/٣) فتح، ومسلم (٦٥٦/٢١: ٩٥١ - ٦٢)، وأبو داود (٣/٥٤١: ٣٢٠٤)، وابن ماجه (١/٤٩٠: ١٥٣٤)، والنسائي (٤/٧٠)، والترمذي (٢/٢٤٣)، والطيالسي (٣٠٣/٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٢)، وله ألفاظ وزيادات ذكرها الألباني في أحكام الجنائز (ص ٩٠).

٢ - حديث جابر بن عبد الله، وله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن أبي الزبير عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه. قال: فقمنا فصفنا صفين.

أخرجه مسلم (٢/٦٥٧: ٩٥٢ - ٦٦)، والنسائي (٤/٦٩)، وروى أحمد (٣/٣٥٥) الفعل منه فقط.

الثاني: عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلما فصلوا عليه، فصفنا، صلى النبي ﷺ عليه، ونحن صفوف.

أخرجه البخاري (١٨٦/٣) فتح، ومسلم (٢/٦٥٧: ٦٥٢ - ٦٥)، والنسائي (٤/٦٩)، والبيهقي (٤/٥٠)، وأحمد (٣/٢٩٥، ٣١٩، ٣٦٩، ٤٠٠)، وروى الطيالسي - (٢٣٤: ١٦٨١) - صلاته عليه الصلاة والسلام وقول جابر: كنت في الصف الثاني.

الثالث: عن سعيد بن ميناء عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

أخرجه البخاري (٣/٢٠٢) فتح، ومسلم (٢/٦٥٧: ٩٥٢ - ٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٦٣)، وأحمد (٣/٣٦١، ٣٦٣).

.....

٣ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصفنا صفين.

أخرجه مسلم (٢/٦٥٧: ٩٥٣ - ٦٧)، والنسائي (٤/٧٠)، والترمذي (٤/٢٥٩ عارضة)، وابن ماجه (١/٤٩١: ١٥٣٥)، والبيهقي (٤/٥٠)، والطيالسي (١١٤/٨٤٩)، وأحمد (٤/٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦).

٤ - حديث حذيفة بن أسيد: يرويه قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة مرفوعاً: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم. قالوا: من هو؟ قال: النجاشي. فكبر أربعاً. أخرجه ابن ماجه (١/٤٩١: ١٥٣٧)، والطيالسي (١٤٤/١٠٦٨)، وأحمد (٤/٧، ٦٤). وسنده صحيح، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٧٢: ٥٥٤)، والألباني في الإرواء (٣/١٧٧).

٥ - حديث مجمع بن جارية الأنصاري: ويرويه حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه. فصفنا خلفه صفين. أخرجه ابن ماجه (١/٤٩١: ١٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٢)، وأحمد (٥/٣٧٦)، وسنده صحيح، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٧٢: ٥٥٣)، والألباني في الإرواء (٣/١٧٦).

٦ - حديث عبد الله بن عمر: ويرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً. أخرجه ابن ماجه (١/٤٩١: ١٥٣٨). وسنده صحيح، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٢٧٣: ٥٥٥).

٧ - حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: ويرويه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له.

.....

رواه أحمد في مسنده (٣٦٠/٤ : ٣٦٣)، وفيه أبو إسحاق قد اختلط لكن شريكاً
سماعه منه قديم، وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه هنا.
٨ — عن أبي قلابة مرسلًا. وسيأتي برقم (٨٨٤).
وانظر في هذه الأحاديث: البدر المنير (١/٣٧: ب)، التلخيص الحبير
(١٢٥/٢)، إتحاف الخيرة المهرة (١/١٢١: أ مختصر)، إرواء الغليل (٣/١٧٥)،
أحكام الجنائز (ص ٨٩).

٨٨٤ - وقال مسدد: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة،
[س١١٨] قال: قال رسول الله ﷺ / : إن أخاكم النجاشي قد تُوفِّي قوموا فصلّوا عليه
[أو قوموا]^(١) [فادعوا له].

* هذا مرسل رجاله ثقات.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٨٨٤ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنّه مرسل، أبو قلابة تابعي، فحديثه عن
النبي ﷺ مرسل.

تخريجه:

لم أجده. وله شواهد متصلة، انظر بذلك الكلام في تخريج الحديث رقم
(٨٨٣).

٣١ - باب الصلاة على من قال [لا إله إلا الله]^(١)

٨٨٥ - [١] قال مسدد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم^(٢): إذا أقر بالإسلام ثم مات ولم يصل [عليه]^(٣) صَلَّى عليه.
[٢] حدثنا^(٤) أبو عوانة، عن مغيرة، نحوه.

-
- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
(٢) في (ك) بياض مقدار كلمتين هكذا: «عن إبراهيم إذا أقر...».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم)، وساقطة من بقية النسخ.
(٤) لم تظهر في (حسن)، والقائل هو: مسدد، في مسنده.

٨٨٥ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم؛ لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسمع، وقد عنعن هنا.
ثم إن فيه هشيم بن بشير وهو ثقة إلا أنه مدلس لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسمع وقد عنعنه هنا، فالسند ضعيف.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: ب)، وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات. ولا يخفى أن كَوْن الإسناد رجاله ثقات لا يعني الصحة، إذ قد يكون معلولاً بانقطاع أو تدليس - كما هنا - ، والله الموقن للسداد.

لكن هشيماً قد تابعه كل من:

.....

١ - أبو عوانة عند مسدد - كما ذكر الحافظ هنا - ، وأبو عوانة ثقة ثبت .
٢ - جرير عند ابن أبي شيبة - كما سيأتي في تخريج الحديث - ، فليس
الضعف من عننة هشيم ، لوجود من تابعه ، وإنما مداره على المغيرة بن مقسم وقد
علمت حاله .

تخريجه :

أخرج معناه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥١) ، قال : حدثنا جرير ، عن
مغيرة ، عن إبراهيم في السبي يُسبى من أرض العدو ، قال : إذا أقر بالتوحيد
وبالشهادتين صلّي عليه .
وسنده ضعيف من أجل تدليس المغيرة ، والله الموفق .

٨٨٦ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا شريك، عن عبد الله بن

عيسى، عن عبد الله بن [جبر]^(١)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام شاب يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فعاده، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فنظر إلى أبيه، فقال له: قل كما يقول محمد. قال: فقبل^(٢). فقال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم.

[٢] وقال [أبو يعلى: حدثنا]^(٣) أبو بكر به.

.....

- (١) في جميع النسخ: «سرجس»، وكذا في المقصد العلي (ص ٤٤٨)؛ لكن عند أحمد في المسند (٣/٢٦٠): «عبد الله بن جبر»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٩): «جبير»، وأثبت ما في المسند بناء على ما في التهذيب (٥/١٦٧) فيكون ما في نسخ المطالب تحريفاً، والله أعلم.
- (٢) في الأصل و(حسن): «فقتل»، وما أثبتته من (عم) و(ك). وفي (سد) والمقصد العلي (ص ٤٤٨): «فقيل».
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

٨٨٦ - الحكم عليه:

الإسناد فيه شريك بن عبد الله وهو سييء الحفظ مختلط، ولا يعرف هل سمع منه ابن أبي شيبة قبل الاختلاط أم بعده. وفيه عبد الله بن جبر، مقبول يعني عند المتابعة، وقد تويع، إذ الحديث أصله في الصحيح - كما سيأتي - وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٢)، وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ. وليس كذلك كما يظهر من دراسة رجاله. وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: ب مختصر)، وقال: رجاله ثقات. ولا يخفى ما في ذلك.

تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٣/٣٥٩) مختصراً. قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده - كما ذكر الحافظ - ، قال: حدثنا أبو بكر به .
وذكره الهيثمي أيضاً في المقصد العلي (ص ٤٤٨).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٦٠)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك به . وسنده ضعيف؛ من أجل شريك، وعبد الله بن جبر، لكن أصله في الصحيح من طريق أخرى عن أنس، ، وليس فيه «صلوا على صاحبكم» فهذه الجملة من الزوائد، تفرد بها عبد الرحمن بن جبر أو شريك، وقد علمت حالهما، وقد صححها الألباني في الإرواء (٣/١٧٥، ٨/١٣٥)، ولا يخفى ما في ذلك.

أما حديث الصحيح فهو عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأناه النبي ﷺ يعود، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

أخرجه البخاري (٣/٢١٩ فتح)، وأبو داود (٣/٤٧٤)، والحاكم (١/٣٦٣)، والبيهقي (٣/٣٨٣)، وأحمد (٣/١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠)، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به .

٨٨٧ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا^(١) الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، قال: إن أبا عبد الرحمن الأزدي حدثه، قال: سمعت ابن عائذ يقول: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فلما وُضِعَ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله لا تصل^(٢) عليه، فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: هل رآه أحد منكم على شيء من عمل الإسلام؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، حرس معنا ليلة في سبيل الله تعالى، فصلى عليه، وحشى عليه التراب، وقال: أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة، ثم قال ﷺ: يا عمر! إنك لا تُسأل عن أعمال الناس، ولكن تُسألون عن الصلاة^(٣).

.....
(١) لم تظهر في (حس).

(٢) في باقي النسخ: «الأصلي عليه»، وهو تحريف مخالف للسياق.

(٣) في رواية أخرى - عند أبي يعلى وستاتي برقم (٨٨٨) - : «وإنما تسأل عن الغيبة». وفي روايتين أخريين: «إنما تسأل عن الفطرة»، زاد البغوي: يعني الإسلام - كما في الإصابة (٤/١٣٤) - .

ويبدو أن رواية الفطرة أقرب لدلالة السياق والسباق عليها.

٨٨٧ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ أبو عبد الرحمن الأزدي لم أعرفه. ثم إنه مرسل؛ عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك النبي ﷺ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٩: ب مختصر)، وعزاه لابن منيع وأبي يعلى وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى - كما سيأتي برقم (٨٨٨) - فيتقوى طريق الباب بها فيكون حسناً لغيره.

٨٨٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا بحير^(١) بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي عطية^(٢)، قال: إن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، لا تصل عليه.. فذكر الحديث بتمامه^(٣).

(١) في جميع النسخ: «يحيى»، وهو تحريف، والتصويب من الإصابة (١٣٤/٤)، وكتب التراجم.
 (٢) تحرفت في جميع النسخ إلى: «ابن عطية»، والتصويب من كتب التراجم.
 (٣) وتمامه - كما في الإصابة (١٣٤/٤) - فقال: هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير، فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى إلى قبره، ثم حثى عليه ويقول: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة».

ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تسأل عن الغيبة. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: هذا لفظ إسماعيل.

وعند أبي أحمد من رواية البغوي: وإنما تسأل عن الفطرة. وفي رواية بقية: في أوله: قال أبو عطية: إن رسول الله ﷺ جلس فحدث أن رجلاً توفي فقال: هل رآه أحد. وفيه: فقال رجل: حرس معي ليلة في سبيل الله. وفي آخره: ثم قال لعمر بن الخطاب: لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن تسأل عن الفطرة. زاد في رواية البغوي: يعني الإسلام. اهـ. كلام الحافظ ابن حجر. قلت: يظهر أن رواية «الفطرة» أقرب تلك الألفاظ لدلالة السباق والسياق عليها. والله الموفق للسداد.

٨٨٨ - الحكم عليه:

الحديث حسن؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم. وروايته هنا عن أحدهم وهو بحير بن سعد. وذكره البوصيري في الإتحاف (١١٩/١: ب مختصر)، وسكت عليه.

تخریجه:

أخرجه البغوي وأبو أحمد الحاكم - كما في الإصابة (١٣٤/٤) - من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد به.

.....

وهو حسن من أجل إسماعيل بن عياش - كما تقدّم آنفاً - .
وتابعه بقية بن الوليد، حدثنا بحير بن سعد به .

رواه الطبراني في الكبير (٣٧٨/٢٢ : ٩٤٥) ، ومن طريقه ابن الأثير في أسد
الغابة (٢١٦/٥) ، وبقية وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث هنا ، فأمنّا ما كنا نخشاه
من تدليسه .

فالحديث بهذه المتابعة صحيح لغيره . وورد بالفاظ متعددة ذكرتها في حاشية
نص الحديث رقم (٣) في الصفحة السابقة فليراجع ، والله الموفق للسداد ، لا رب
سواه .

١٠- كتاب الزكاة

١ - باب فضل الزكاة

(٣٦) حديث أبي ذر رضي الله عنه في أول «أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»^(١).

.....

(١) حديث رقم (٣٤٤١)، وسيأتي بسند إسحاق بن راهويه برقم (٩٣٨).
وهو هناك: (قال محمد بن أبي عمر: حدثنا هشام بن سليمان، ثنا أبو رافع، عن يزيد بن دومان عن أبي ذر... وفيه: قلت: يا رسول الله، فما الصدقة؟ قال: أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد... وفيه: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل، أو سر إلى فقير. قلت: يا رسول الله، فإن لم أجد ما أتصدق به؟ قال: تعين ضعيفاً أو تصنع لأخرق، قلت: يا رسول الله، فإن لم أستطع؟ قال: فتكف هذا - وأشار إلى لسانه - ، فإنها صدقة حسنة يتصدق بها المرء على نفسه.

٢ - باب زكاة [النعمة] (١)

٨٨٩ - إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، قال: هذا كتاب كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في فرائض الإبل والغنم: وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا جاوزت عشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا جاوزت مائتين ففيها ثلاث شياه حتى [تبلغ] (٢) ثلاثمائة، فإذا جاوزت ثلاثمائة فكانت أكثر من ذلك تعد (٣) في كل مائة شاة: شاة.

وفي الإبل: في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين (٤) ففيها بنت لبون (٥)، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين ثم فيها جذعة، حتى تبلغ خمساً [وسبعين] (٦)، فإن فيها (٧) بنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة [فإذا عادت تعد] (٨) إلى أول فريضة من الإبل (٩) شاة حتى تبلغ عشرين ومائة (١٠)، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة.

قال حماد: أخبرنا (١١) بذلك قيس بن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين. والعنوان ساقط من (عم).

-
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).
(٣) ما أثبتته من (عم)، وتصحفت في باقي النسخ إلى: «بعد».
(٤) في (عم): «ثلاثاً وثلاثين».
(٥) في (سد): «بتألبون».
(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (عم) و (سد) مقدار كلمة.
(٧) في (م): «ففيها».
(٨) في (سد): «فعد»، وفي (ك): «فإذا زادت فعد إلى أول».
(٩) في (ك): «فعد إلى أول فريضة من الإبل: في كل خمس من الإبل شاة».
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط كله من (عم).
(١١) في (عم): «أخبره».

٨٨٩ — الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات لكنه معلول — كما سيأتي — ، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: أ)، وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٧٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٣٣/٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٦/١: ب) عن حماد بن سلمة به. لكنه معلول بثلاثة أمور:

١ — أنه معضل، فهو منقطع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم إلى النبي عليه الصلاة والسلام، قاله البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٤).

ويجاب عن ذلك: أنه وإن كان كذلك إلا أنه في حكم المسند: لأن أبا بكر أخذه من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، فهي وجادة، وهي حجة على الراجح عند علماء أصول الحديث.

لكنه يعل بأمر آخر، وهو:

٢ — أن قيس بن سعد أخذه من كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع. وهما وإن كانا من الثقات، إلا أن روايتهما هذه تخالف

.....

رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، إذ إن رواية الحفاظ: «في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

٣ - وحما د بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد. وقد تكلم في ذلك الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٧٨٢/٢)، ونقل قول الإمام أحمد: ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطيء. اهـ.

والمحفوظ في لفظ الحديث: أن في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة: في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة.

يدل على ذلك أمور منها:

١ - رواية الوصل لكتاب عمرو بن حزم، وفي لفظه: في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

أخرج ذلك النسائي (٥٧/٨)، والدارمي في سننه (٣٢٠/١)، والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١)، عن الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

ثم رواه النسائي (٥٩/٨)، وأبو داود في المراسيل (ص ٢١٣) عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده.

فلاحظ أنه اختلف في سليمان: فهو إما سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، متروك الحديث. انظر في ترجمته في التهذيب (١٦٨/٤).

وإما سليمان بن داود الخولاني، وهو صدوق - كما في التقريب (٢٥١):

..... (٢٥٥٥) -

وقد وهم أبو داود الحكم بن موسى الراوي عن يحيى بن حمزة وقال: حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود من التهذيب (٤/١٩٠): أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة. قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام. وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه، فأخذه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري. والله أعلم. اهـ. كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو كلام عزيز.

قلت: وعليه يحمل تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث؛ كما نقل ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٧: أ)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٢). لكن التحقيق ضعف هذه الرواية إذ إنه سليمان بن أرقم وهو متروك، فالسند ضعيف جداً.

٢ - ومما يضعف لفظ رواية حماد به سلمة:

(أ) ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤: ٦٧٩٣): عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً. فذكره بطوله. ورجاله ثقات، إلا أنه معضل.

ورواه الواقدي في كتاب الردة - كما في نصب الراية (٢/٣٤٢) - قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. والواقدي متروك.

.....

(ب) ما رواه الحاكم في المستدرک (٣٩٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٩١/٤)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤٧: ٩٣٤) عن يزيد بن هارون، أنبأنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال به. ورجاله ثقات.

٣ - ثم إنه تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم، وترجح الرواية التي توافق ما في الصحيح من كتاب أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنهما. قال الإمام ابن الجوزي في التحقيق (١٨٧/١: أ): ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة. اهـ.

والذي في الصحيح: عن محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري قال: حدثني أبي، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين، فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطي، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين:

شأتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

أخرجه البخاري (٣/٣١٧ فتح)، وابن ماجه (١/٥٧٥ : ١٨٠٠)، وابن الجارود (١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٥)، وأشار إليه الحاكم في المستدرک (١/٣٩٢)، وقال: وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري.

قلت: حديث حماد بن سلمة طويل، وسأنقله برؤمته لأحيل عليه في الأحاديث القادمة إن شاء الله.

قال حماد بن سلمة: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ، فمن سئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئِل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، ففي كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة،

.....

وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق.

ولا يجمع بن متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

رواه أبو داود (٢/٢١٤: ١٥٦٧)، والنسائي (٥/١٨)، والدارقطني (٢/١١٤)، والحاكم (١/٣٩٠)، والبيهقي (٤/٨٦)، وأحمد (١/١١)، عن حماد بن سلمة به. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: إسناد صحيح وكلهم ثقات، وأقره البيهقي، ومن ثم الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٥).

وانظر الكلام على طرق كتاب أبي بكر: في البدر المنير (٣/٦٦: أ).
وأخيراً أنقل كلاماً للحافظ البيهقي أجمل فيه جميع ما ذكرته مفصلاً: قال البيهقي في كتابه المعرفة (٢/ق: ٦٠): الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون

.....

رواية حماد، عن قيس بن سعد. ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك. قال البيهقي: ويدل على خطأ هذه الرواية - يعني رواية حماد، عن قيس - أن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه، عن جده بخلافه.

- وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه.

- والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولاً، وفي رواية غيره مرسلًا.

وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلًا ومنقطعاً، وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فنسخ له، فوجد مخالفاً لما رواه حماد عن قيس موافقاً لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتاب أبي بكر في الصحيح، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله فعملوا به، وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام متوافرون، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، إنما يدل ذلك كله على خطأ هذه الرواية. اهـ. بتصرف.

قلت: بلى! والله الموفق للسداد لا رب سواه.

٨٩٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، وعبد الرحمن بن السراج^(١)، وعبيد الله بن عمر يحدثون^(٢) عن نافع أنه قرأ كتاب عمر^(٣) رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس من الإبل شيء...» الحديث مثل كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما.

.....

- (١) في باقي النسخ: «السراج».
 (٢) في (سد): «يحدثان»، وهو خطأ.
 (٣) في (عم): «عمرو»، وهو تحريف.

٨٩٠ - الحكم عليه:

صحيح، وعبد الرحمن بن السراج وإن لم أجد له ترجمة، لكن تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما ثقتان.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٣)، وقال: رواه أبو يعلى وجادة - كما تراه - ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: والوجادة حُجَّة على الراجع من أقوال علماء أصول الحديث. انظر: فتح المغيث (١٥١/٢). وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٣١/١): ب مختصر، وعزاه لأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٤) من طريق أبي يعلى وغيره به.

وقد تابع أيوباً وعبد الرحمن وعبيد الله - تابعهم - :

أبو هند. أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٨/١ : ١٨٠٧) عن الأودي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هند، عن نافع به.

وتابعهم: موسى بن عقبة، رواه الشافعي في الأم (٢٢٦/١)، ومن طريقه

.....
البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٤): عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأصل كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنن وغيرها من حديث الزهري.

أخرجه أبو داود في سننه (٩٨/٢)، والترمذي (٨/٣)، واللفظ له، والدارمي (٣٨١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤)، وأحمد في مسنده (١٤/٢، ١٥) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة... الحديث بطوله.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

قلت: سفيان بن حسين وإن كان ثقة إلا أنه ضعيف في الزهري.

لكن تابعه على رفعه: سليمان بن كثير. رواه ابن ماجه في سننه (٥٧٣/١)،

(٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤)، وابن عدي في الكامل (١٢٥/٣) عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وسليمان بن كثير هو العبدى البصرى لىن في الزهري. انظر ترجمته في التهذيب

(٢١٥/٤) فلا يفرح بهذه المتابعة عند تعارضها مع رواية من هو أوثق في الزهري.

قال الحافظ ابن عدي في الكامل (١٢٥/٣): وقد رواه جماعة عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه فوقوه. اهـ.

قلت: منهم يونس بن يزيد، فروى أبو داود في سننه (٩٨/٢)، والدارقطني في

سننه (١١٦/٢)، والحاكم في مستدرکه (٣٩٣/١)، والبيهقي في السنن

.....

الكبرى (٩٠/٤) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا يتقدونها، وهذا كتاب يفسر: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً فيها شاة... الحديث بطوله.

ويونس أثبت في الزهري من سفيان بن حسين - كما في شرح علل الترمذي (٦٧٤/٢) - ، فتقدم روايته على رواية سفيان.

وجملة القول: أن الصحيح في كتاب عمر من طريق الزهري: الوقف، وهو رواية عن كتاب، وهي وجادة مقبولة على الصحيح من أقوال علماء أصول الحديث. وانظر تفصيل البحث في كتاب عمر، وجمع طرقه والكلام عليها: نصب الراية (٣٣٨/٢)، والبدر المنير (٦٩/٤: أ)، والتلخيص الحبير (١٥١/٢).

٣ - باب جامع في [حدود الزكاة] (١)

٨٩١ - قال أبو بكر بن أبي شيبة / : حدثنا علي بن هاشم، عن [عم ١٣٧] ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعُشْر (٢) في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيحاً (٣) ففيه العشر، وما سقي بالغَرْب ففيه نصف العشر.

(١) لم يظهر في (حس) سوى ما بين المعقوفتين.

(٢) في (حس): «وعشرين»، وهو تحريف.

(٣) في (عم): «وما سقي بسماء».

٨٩١ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى وشيخه عبد الكريم وكلاهما ضعيف.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: ب مختصر)، وعزاه لابن أبي شيبة وقال: وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

قلت: وفيه ابن المخارق أيضاً - كما تقدّم - .

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧/٣، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤) مفرقاً في أبواب.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرج بعضه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٨/١: أ)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء.

وأخرج بعضه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٤٤٢: ١١١٣)، والدارقطني (٩٣/٢) عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

وسنده ضعيف، وقد ضعفه ابن حجر أيضاً في التلخيص (١٨٤/٢). لكن لأجزائه شواهد منها:

١ - قوله: «ليس في أقل من خمس ذود شيء».

ورد ذلك في كتاب أبي بكر الصديق، وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٨٨٩)، وفي كتاب عمر، وتقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٨٩٠). وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

أخرجه البخاري (٣٢٢/٣ فتح)، ومسلم (٦٧٣/٢: ٩٧٩ - ١)، ومالك (١١٤/١)، وأبو داود (٢٠٨/٢: ١٥٥٨)، والنسائي (١٧/٥)، والترمذي (٣/١٢٠ عارضة)، والدارمي (٣٨٤/١)، وابن ماجه (٥٧١/١: ١٧٩٣)، وأبو عبيد في الأموال (٥١٣: ١٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢)، وابن أبي شيبة

.....

في المصنف (١٢٤/٣)، وابن حبان (١١٣/٥)، والدارقطني (٩٣/٢)، والبيهقي (١٢٠/٤)، والطيالسي (٢٩٢: ٢١٩٧)، وأحمد (٦/٣)، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧) من طرق عن أبي سعيد به. وفي ألفاظ أخرى وزيادات. انظرها في الإرواء (٢٧٥/٣).

ورود من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٥: ٩٨٠)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٥/٢)، عن أبي الزبير، عن جابر به. ثم أخرج الطحاوي من طريق محمد بن مسلم قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً ولفظه: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: ابن ماجه (١/٥٧٢: ١٧٩٤)، وأحمد (٣/٢٩٦) بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة». وحسنه البوصيري في الزوائد (١/٣١٦).

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحاكم في المستدرک (١/٤٠٠)، واقتصر على قوله: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٨، ١٣٤) من طريق الطائفي به، وقرن في رواية له مع جابر أبا سعيد الخدري.

ومحمد بن مسلم الطائفي قال في التقريب (٥٠٦: ٦٢٩٣): صدوق يخطيء. لكن تابعه عيسى بن ميمون المكي، عن عمرو بن دينار به. واقتصر على قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

أخرجه الطيالسي (٢٣٦: ١٧٠٢)، وسنده صحيح.

ورواه البيهقي (١٢٠/٤) من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارسي المروزي، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيج وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير، عن ابني جابر، عن جابر. كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

لكن نعيم هذا فيه ضعف. انظر: الميزان (٢٦٧/٤).

ورود من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة». أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٥/٢)، والبيهقي (١٢١/٤)، وأحمد (٩٢/٢)، والبزار - كما في كشف الأستار (٤٢٠/١): ٨٨٧، (٨٨٨) - ، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١٢٢/١): ب - : عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٣)، وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ. ولا يخفى ما في ذلك. وذكره الألباني في الإرواء (٢٧٦/٣)، وأعله بليث وهو الصواب.

٢ - قوله: «ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء».

ورد ذلك في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٨٩).

٣ - قوله: «ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء».

ورد ذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مغافراً». فمقتضاه أنه لا شيء في أقل من ثلاثين.

أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢: ١٥٧٨)، والترمذي (٦٨/٢)، والنسائي (٢٥/٥)،

والدارمي (٣٨٢/١)، وابن ماجه (٥٧٦/١ : ١٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٧/٣)،
وابن الجارود (ص ١٢٧)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي
(٩٨/٤، ٩٩ : ١٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ به.

وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين،
ووافقه الذهبي. لكن اعترض بأن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة
في ذلك، فلا يعول عليه ولذلك قال ابن عبد البر - كما في التلخيص الحبير
(١٦٠/٢) - : والحديث ثابت متصل.

وللحديث طرق أخرى، انظر: التلخيص (١٦٠/٢)، وقد تكلم عليها بالتفصيل
العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٩ وما بعدها) فليراجع.

٤ - قوله: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء».

ورد من حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: «أن في كتاب رسول الله ﷺ
في كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا
بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار».

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤١ : ١١٠٦) حدثنا يزيد، عن حبيب بن
أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري به.

وسنده صحيح مرسل، وكذا صححه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٠)، وعلل ذلك
بقوله: [إذ الأنصاري هذا تابعي ثقة، ولكنه في حكم المسند، لأن الأنصاري أخذه عن
كتاب النبي ﷺ وكتاب عمر. ففي رواية لأبي عبيد (٣٢٨ : ٩٣٤ طبعة الكليات) بهذا
السند عن الأنصاري: «لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس
كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن
حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب
عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال: فنسخه له. قال: فحدثني عمرو بن
هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن يُنسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما

.....

في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب: أن الإبل... الحديث بطوله.

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو، فهي وجادة من أقوى الوجدادات وهي حجة]. اهـ. كلام الشيخ.

وله شاهد موقوف عن علي قال: «ليس في أقل من عشرين دينار شيء»، وفي عشرين دينار نصف دينار، وفي أربعين دينار دينار، فما زاد فبالحساب».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٣)، وأبو داود (٢٣٠/٢: ١٥٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤١: ١١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤) من طريق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وسنده صحيح موقوف. وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره: قال: «فلا أدري أعليّ يقول: فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ. وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٤/٢) قول ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفاً. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

ثم تعقبه بقوله: «قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً». لكن تعقبه الألباني في الإرواء (٢٩١/٣)، بقوله: «لكن ليس عند الترمذي (١٠١/٣) عارضة» في حديث علي نصاب الذهب بل الفضة». قلت: وهو كما قال؛ إذ قد ورد نصاب الفضة مرفوعاً عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً عند الترمذي (١٠١/٣) عارضة. وكذا رواه مرفوعاً الأعمش وزريق، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً: ليس في أقل من مائتي درهم شيء». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

.....

(١١٧/٣ ، ١١٨). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٩٨ : ب): [قال الدارقطني - في العلل ١/١٢٤ : ب - : الصواب وقفه على علي رضي الله عنه وقال البزار: لا يرويه غير علي رضي الله عنه. وقال البزار: لا يرويه غير عاصم عن علي. قلت - القائل ابن الملقن - : قد رواه الحارث عنه، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث علي].

٥ - قوله: «ولا في أقل من مائتي درهم شيء».

ورد معناه من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وجعفر بن محمد عن أبيه.

أما حديث أبي سعيد وجابر فتقدم الكلام عليهما في شواهد نصاب الإبل في تخريج هذا الحديث.

وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون المائتي درهم شيء»، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٩٢ : ٧٠٨٥)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه به. وسنده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً، إلا أنه صرح هنا بالتحديث، فأما ما كنا نخشاه من تدليسه.

وتابعه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه رفعه قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١٦)، وسنده حسن، حاتم بن إسماعيل قال في التقريب (١٤٤ : ٩٩٤): «صحيح الكتاب صدوق بهم».

لكن صحيح بمتابعة ابن جريج.

٦ - قوله: «ولا في أقل من خمسة أوسق شيء».

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وتقدم بيانه في شواهد نصاب الإبل في تخريج هذا الحديث.

.....
٧ - قوله: «وما سُقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر».

ورد من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن حزم.

(أ) أما حديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

أخرجه البخاري (٣/٣٤٧ فتح)، وأبو داود (٢/٢٥٢: ١٥٩٦)، والنسائي (٤١/٥)، والترمذي (٣/١٣٥ عارضة)، وابن ماجه (١/٥٨١: ١٨١٧)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٣٦)، والدارقطني (٢/١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٠)، والطبراني في الصغير (٢/٢٣٥)، وابن خزيمة (٤/٣٧)، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً به.

وله طريق أخرى، عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: «أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤٥)، والدارقطني (٢/١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٠)، وسنده صحيح.

(ب) وأما حديث جابر: فرواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

أخرجه مسلم (٢/٦٧٥: ٩٨١)، وأبو داود (٢/٢٥٣: ١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٣٧)، والدارقطني (٢/١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٠)، وأحمد (٣/٣٥٤).

.....

(ج) وأما حديث أبي هريرة: فرواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٠/١ : ١٨١٦)، والترمذي (١٣٤/٣ عارضة)، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب».

(د) وأما حديث معاذ بن جبل: فرواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر.

أخرجه النسائي (٤١/٥)، والدارمي (٣٩٣/١)، وابن ماجه (٥٨١/١ : ١٨١٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٣٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٤)، وأحمد (٢٣٣/٥)، وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقاً.

وسنده حسن من أجل عاصم.

(هـ) وأما حديث عمرو بن حزم. فقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٨٨٩).

وبالجملة فحديث الباب بسند الباب ضعيف، لكنه يتقوى بمجموع هذه الشواهد ذات الكثرة الكاثرة، فهو صحيح بها.

٨٩٢ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه فرض الزكاة في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والسُّلت، والزبيب.

٨٩٢ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٣١: ب)، وقال: رواه الحارث، عن الواقدي، وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك، فالأولى أن يقال ضعيف جداً، ولا يخفى الفرق بين العبارتين، والله الموفق.

تخريجه:

ورد من طريق أخرى. أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٨٠)، واللفظ له والدارقطني (٢/٩٤) من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة».

ولفظ الدارقطني: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر، والفصوص والخرز وعن نبات الأرض: البقل والقثاء والخيار. فقال: «ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب».

وسنده تالف، لأنه من رواية العرزمي وهو واه، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٨٩: ب)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٣١٩: ٦٥٤): «إسناده ضعيف، لأن محمد بن عبيد الله هو العرزمي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، قال الحاكم: متروك الحديث، بعد خلاف بين أئمة النقل فيه، وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير». اهـ.

وتابعه يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قال رسول الله ﷺ: أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج (١٥٠: ٥٢٤)، قال: أخبرنا إسماعيل، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا قرآن الأسدي، عن يحيى بن أبي أنيسة به.

وسنده تالف، فلا يفرح بهذه المتابعة؛ يحيى بن أبي أنيسة، قال فيه أحمد: متروك الحديث. وقال الذهبي في الكاشف (٢٢٠/٣): تالف. وانظر في ترجمته: التهذيب (١١/١٨٣). ولذلك قال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٥٠): في إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً.

وعلى ذلك فلا يصح شيء من طرق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يمكن تقويته بهذه المتابعات، لشدة الضعف في كل منهما.

في الباب عن أبي موسى ومعاذ، وعمر بن الخطاب، ومجاهد، والحسن.

أما حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: «الشعير والحنطة والزبيب والتمر». رواه الدارقطني (٢/٩٨)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٥) عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات وهو متصل. وأقر تصحيحه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٨٩: أ)، وابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦)، والألباني في الإرواء (٣/٢٧٨).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٨) عن وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، «أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين موسى ومعاذ... وانظر في ذلك البدر المنير (٨٩/٤: ب). لكن أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨/٥)، والدارقطني في سننه (٩٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠١/١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، والزبيب والتمر».

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتجاً بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ». ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما».

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٢): [قال صاحب «التنقيح»: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال... وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة، ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة أربع ومائة. اهـ.].

قال الشيخ الألباني - حفظه الله - في الإرواء (٣٧٧/٣) متعباً ذلك: [وأقول: لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: «عندنا كتاب معاذ» بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم].

وللحديث طرق أخرى راجعها في: نصب الراية (٣٨٩/٢)، والبدر المنير (٨٩/٤: ب)، والإرواء (٢٧٨/٣).

وبالجملة فالحديث عن أبي موسى ومعاذ صحيح.

.....

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

فرواه الدارقطني (٩٦/٢) عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر به. وسنده هالك، لأن محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو تالف.

وأما ما ورد عن مجاهد، ولفظه: قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة».

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) عن خصيف، عن مجاهد به.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، قال في التقريب (١٩٣: ١٧١٨): صدوق سييء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ. وعلى ذلك فالسند ضعيف من أجله، وبه أعله الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٣).

وأما ما ورد عن الحسن. فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/٤: ٧١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: «لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء: الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل، والبر، والشعير، والزبيب، والذرة، والتمر». هذا لفظ عبد الرزاق. وفي رواية البيهقي: عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة. فذكرهن وذكر فيهن السُّلت، ولم يذكر الذرة.

وفيه عمرو بن عبيد رأس الاعتزال، تركه أحمد وكذبه أيوب. وانظر في ترجمته التهذيب (٧٠/٨)، وبه أعله ابن الملقن في البدر المنير (٩٠/٤: أ)، والزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢).

٨٩٣ - وقال مسدد: حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثنا خدّاش، عن
عكرمة بن خالد، عن رجل حدثه، عن مصدق أبي بكر رضي الله عنهما
الذي بعثه إلى اليمن أنه أخذ من [كل] (١) عشر بقرات شاة. وزعم أن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تباع
جذع أو قال جذعة، ومن كل أربعين مسنة.

.....
(١) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (سد).

٨٩٣ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لجهالة شيخ عكرمة... ثم إن فيه خدّاش بن عيّاش وهو لين
الحديث.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وقال:
سنده ضعيف لجهالة بعض رواة.

تخريجه:

لم أجده. لكن لنصاب البقر «من كل ثلاثين بقرة تباع جذع... ومن كل أربعين
مسنة»، شواهد تقدم بعضها في تخريج الحديث رقم (٨٧٨).

٤ - [باب لا زكاة] ^(١) في مال حتى يحول عليه الحول

٨٩٤ - إسحاق: أخبرنا أبو خالد، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه أعطى جابراً رضي الله عنه عِدَّةً كانت له عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك ^(٢) أنه لا زكاة فيه ^(٣) حتى يحول عليه الحول.

* إسماعيل هو المكي فيه ضعف، والعدة مذكورة / في الصحيح [صح ٣١] بغير هذا [السياق] ^(٤).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).
 - (٢) في (سد): «وأزيدك فيها».
 - (٣) في (عم) و (سد): «فيها».
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم) و (سد).

٨٩٤ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ثم إن فيه عننة أبي الزبير المكي، وهو مدلس.
وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٣٢: ب)، وعزاه لإسحاق وقال: سنده ضعيف.

تخريجه:

لم أجد هذا الزائد، لكن العدة الواردة فيه مذكورة في الصحيح بغير هذا السياق - كما قال الحافظ ابن حجر - . والذي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال: لي كذا وكذا. فحشى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة. وقال: خذ مثليها. أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٧٤ فتح)، واللفظ له، ومسلم (٤/١٨٠٦): (٢٣١٤).

لكن قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر، وعائشة، وأنس، وعلي رضي الله عنهم.

١ - حديث ابن عمر: وله عنه طريقان:

الأولى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه».

أخرجه الترمذي (٣/١٢٥ عارضة)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٨ ب)، والدارقطني (٢/٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٤)، وقال: «وعبد الرحمن ضعيف، لا يحتج به» وذكر نحوه الترمذي.

الثانية: عن بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله، عن نافع، عنه مرفوعاً بلفظ: لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول.

أخرجه الدارقطني (٢/٩٠)، وقال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٧٧ ب) مُعَلِّلاً هذا السند: إسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وعبيد الله هذا مدني.

وبذلك أعله ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٦)، والألباني في إرواء الغليل (٣/٢٥٤).

.....

ثم رواه الدارقطني (٩٠/٢) من طريق معتمر، عن عبيد الله به موقوفاً.
ثم رواه هو، والترمذي (١٢٥/٣) عارضة، والبيهقي (١٠٤/٤)، وكذلك ابن
أبي شيبة (١٥٩/٣) من طرق عن نافع به موقوفاً.
وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وهذا ما رجحه ابن الملقن في البدر المنير (٧٧/٤: ب)، وابن حجر في
التلخيص (١٥٦/٢)، والألباني في الإرواء (٢٥٥/٣).
٢ - حديث عائشة:

يرويه حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

أخرجه ابن ماجه (٥٧١/١ : ١٧٩٣)، والدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٩٥/٤، ١٠٣) من طرق عنه به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٧/٤: ب): إسناده ضعيف لأن فيه حارثة ابن
أبي الرجال وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال البيهقي: لا يحتج بخبره. اهـ.
وبذلك أعله ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢)، والألباني في الإرواء (٢٥٥/٣).

وقال البيهقي: «ورواه الثوري، عن حارثة موقوفاً على عائشة». اهـ.
وكذا رواه أبو أسامة، عن حارثة به موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)،
وعلقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٩/١) في ترجمة حارثة وقال: «لم يتابعه عليه
إلاً من هو دونه».

ونسب الدارقطني في العلل (١٠٤/٥: ب) هذه العمل لحارثة فهو علتة، وتبعه
على ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٧٧/٤: ب).

٣ - حديث أنس:

يرويه حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في
مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

.....

أخرجه ابن عدي (٧٧٩/٢)، والدارقطني (٩١/٢)، وسنده ضعيف، حسان هذا قال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢): وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت، وكذا أعله ابن الملقن في البدر المنير (٧٧/٤: ب).

٤ - حديث علي:

يرويه جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث والأعور، عن علي، عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أخرجه أبو داود (١٥٧٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٤). والحارث: ضعيف.

ثم إن جريراً خالفه الثقات الحفاظ فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) من طريق سفيان وشريك. والدارقطني (٩٠/٢) عن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثهم عن أبي إسحاق. ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١٤٨/١) من طريق شيبة، عن شريك. ثم رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣) من طريق جعفر، عن أبيه، عن علي به. ورجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين، وجده علي. لكنه يشهد لرواية من رواه موقوفاً، وبه يتضح وهَمُّ جرير بن حازم في رفعه، وقد ذكر الحافظ في التقريب (١٣٨: ٩١١) في ترجمة جرير أن له أوهاماً؛ إذا حدث من حفظه.

وبذلك أعله الألباني في الإرواء (٢٥٦/٣)، وفيه مزيد بيان فليراجع. وبالجملة فهذا المتن «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» صحيح بلا ريب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٨٩٥ - وقال مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة^(١)، عن محمد بن عقبة، هو أخوه، عن القاسم بن محمد، قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا أعطى الرجل عطاء^(٢) قال: هل لك مال، فإن قال: نعم. قال: أذ زكاته. فإذا^(٣) لم يكن له مال قال: لا تزكته يعني [مال العطاء]^(٤) حتى يحول عليه الحول.

* قلت: إسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين القاسم وجدّه الصديق رضي الله عنه.

.....

(١) تحرفت في (ك) إلى: «إبراهيم بن عقبة».

(٢) في (عم): «أعطاء»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) و (ك): «فإذا»، وفي (سد): «وإن لم...».

(٤) ما بين المعقوفتين تحرف في (عم) و (سد) هكذا: «قال العطار».

٨٩٥ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين القاسم بين محمد وجدّه الصديق رضي الله عنه.

وبذلك أعله الحافظ ابن حجر هنا في المطالب.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٢: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات. قلت: وكون رجاله ثقات لا يدل على صحته، ولا على اتصاله - كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف - ، إذ قد يكون معلاً بالانقطاع - كما هنا - .

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤/٧٥: ٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٠٩). ولفظ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له أقطعه بمال

.....

عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة. فإذا قال نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤) من نفس هذه الطريق بلفظ: «لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وسنده رجاله ثقات، لكنه معلول بالانقطاع بين القاسم وجدّه أبي بكر رضي الله عنه والله الموفق.

٥ - باب إسقاط الزكاة [عن الخيل والرقيق] ^(١) /

٨٩٦ - قال مسدد: حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثني [عزرة] ^(٢)
[قال] ^(٣): إن أهل الشام قالوا لعمر رضي الله عنه: إن أفضل أموالنا الخيل
والرقيق، فأخذ عمر رضي الله عنه لكل فرس عشرة ولكل رأس عشرة،
له ^(٤) رزقهم، فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم، فعمد ^(٥) هؤلاء يعني
عمال بني أمية فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ولم يرزقوا.

.....

- (١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.
- (٢) ما بين المعقوفتين بياض في (سد) مقدار كلمة، وتحرفت في (ك) إلى: «عروة».
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من باقي النسخ.
- (٤) في (ك): «ثم رزقهم»، وهو تحريف.
- (٥) في الأصل: «بعد»، وفي (حسن): «فعد»، وفي (ك): «فعمر»، وهو تحريف، والتصويب من (عم) و(سد).

٨٩٦ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عزرة لم يدرك زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه. وعليه فالسند ضعيف.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده، لكن ورد ما يشهد له.

.....

فروى ابن حزم في المحلى (٢٢٦/٥) من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة. وسنده رجاله ثقات لولا عننة قتادة.

وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً، وإنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعل أنا. ثم استشار أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: أحسن، وسكت علي، فسأله فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك. فأخذ من الفرس عشرة دراهم.

رواه عبد الرزاق (٣٥/٤: ٦٨٨٦)، والدارقطني (١٢٦/٢، ١٣٧)، والطحاوي (٢٨/٢)، وأحمد في مسنده (٣٢/١) إلى قوله: يؤخذون بها بعدك. وكذا ابن خزيمة (٣٠/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٠٠/١)، وصححه، والبيهقي (١١٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٢٩/٥)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٩: ١٣٦٤) عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به.

ورجاله ثقات لولا عننة أبي إسحاق السبيعي.

وله شاهد عند مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ١/٢٦٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٩: ١٣٦٥) عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: «إن أحبوا فخذها منهم، ورددوها عليهم وارزق رقيقهم».

رجالهم ثقات، إلا أنه منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه. وبالجملة، فما ورد من نصاب في حديث الباب، وقصة مجيء أهل الشام لعمر، حسن بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم.

٨٩٧ - الحارث: حدثنا محمد بن عمر، عن مالك، عن عبد الله، قال: سألت سعيد بن المسيب عن البراذين أفيها صدقة. فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل صدقة.

٨٩٧ - الحكم عليه:

ضعيف جداً. فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. لكن أصله في الموطأ وغيره.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ١/٢٦٣)، وعنه الشافعي في الأم (٢٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٨): عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين. فقال: وهل في الخيل من صدقة. وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وتابعه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب: في البراذين صدقة؟ قال: أوفي الخيل صدقة؟.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٢) سند صحيح.

والأثر ورد من طريق آخر، أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٩٩: ١٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن سلمة، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أوفي الخيل صدقة.

وسنده حسن من أجل عبد الله بن صالح، كاتب الليث.

وبالجملة فالأثر بسند الحارث ضعيف جداً، يغني عنه ما ورد في الموطأ، وطريق أبي عبيد المتقدمة. والله أعلم.

٦ - [باب إسقاط الزكاة]^(١) عن المال المقرض

٨٩٨ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان^(٢)، عن أم سعد [حسن ٦١ب] الأنصارية رضي الله عنها، قالت: / قال رسول الله ﷺ: ليس على من أسلف مالا زكاة.

* إسناده ضعيف.

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).
(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «المقرض».

٨٩٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، عنبسة بن عبد الرحمن وشيخه محمد بن زاذان متروكان. وقال الحافظ ابن حجر هنا في المطالب: إسناده ضعيف.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩)، وقال: فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متهم، وفيه شيخه محمد بن زاذان وهو مثله.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: ب مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وقال: وسنده ضعيف لضعف محمد بن زاذان المدني. اهـ. ولا يخفى ما في ذلك.

.....

تضريجه:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٧٩/٢) عن أبي يعلى به .
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٢١١/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير
(١٣٧/٢٥ : ٣٣١) من نفس هذه الطريق .
وسنده ضعيف جداً — كما تقدم آنفاً — ، والله الموفق للسداد ، لا رب سواه .

٨٩٩ - وقال مسدد: حدثنا سفيان، قال سمع [ابن شهاب]^(١) السائب بن يزيد، يقول: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض، ثم ليترك ما بقي.

* إسناده صحيح وهو موقوف.

- (١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من باقي النسخ.
- (٢) يفهم من تصرف الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٣/٢) أن الشهر هو المحرم، ولم أجد هذا في شيء من روايات الأثر التي اطلعت عليها، بل كل ما ورد: ما قاله أبو عبيد في الأموال (٤٧٢: ١٢٤٧) بعد أن نقل عن إبراهيم بن سعد أنه: شهر رمضان. قال أبو عبيد: وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم. وانظر: فتح الباري (٣١٠/١٣).
- (٣) في (عم) و (سد) و (ك): «فليقضه».
- (٤) في (سد): «ليترك»، ولعلها أقرب للمعنى، ولأنه يشهد لها الروايات الأخرى.

٨٩٩ - الحكم عليه:

موقوف صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١٣٢/١: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وصححه.

وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٦٠: ٧٨٩).

تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٣)، ويحيى بن آدم في الخراج (١٦٣)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم.

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ١٦٨)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢٣٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٤)، والطحاوي في أحكام القرآن - كما في البدر المنير (٨٨/٤) أ - ، وأبو عبيد في الأموال (٤٧٢: ١٢٤٧): عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن

.....

كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٤) من طريق شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني السائب بن يزيد، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر
رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم - ولم يسم السائب الشهر ولم أسأله عنه -
قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم، فتؤدوا منها
الزكاة.

ثم قال البيهقي: ورواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، عن شعيب،
عن الزهري. قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٨٨/٤: أ) [وكذا عزاه إلى
البخاري من هذا الوجه المنذري في تخريجه لأحاديث المذهب، والشيخ تقي الدين
في الإمام، وأنكر النووي في شرحه للمذهب على البيهقي هذا العزو، وقال: البخاري
لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد، أنه سمع عثمان بن عفان
على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام (٣٠٥/١٣ فتح) في
ذكر المنبر. وكذا ذكره المنذري في جمعه، عن البخاري - كما ذكرنا - . قال:
ومقصود البخاري به إثبات المنبر، قال: وكان البيهقي أراد: روى البخاري أصله
لا كله.

قلت: القائل ابن الملقن متعباً بالنووي: لكن البيهقي نفسه في خلافاه سرده
بلفظه السالف عن سننه، فقال: وعند البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد أنه
سمع عثمان فذكره سواء، فلعل البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ
البخاري. [اهـ. وهو كلام نفيس من الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى وذكر شيئاً
منه الحافظ ابن حجر أيضاً في التلخيص (١٦٣/٢).

٧ - [باب أخذ] ^(١) عقال البعير في الصدقة

٩٠٠ - إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: قال [أبو بكر - رضي الله عنه - والله لو منعوني عقالاً مما أخذ منهم النبي] ^(٢) ﷺ لقاتلتهم عليه ^(٣). وكان يأخذ مع البعير عقالاً. ثم قرأ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾.

* قلت: هذا مرسل إسناده حسن، وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة، وإنما أوردته ^(٤) لهذه الزيادة: «أنه كان يأخذ مع البعير عقالاً» فإنها ^(٥) تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف «عقالاً» خلافاً لمن قال «عناقاً».

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل.

(٣) في (ك): «عليها».

(٤) في الأصل و (حسن): «أوردت»، والتصويب من (عم) و (سد).

(٥) في (عم) و (سد): «مما تؤيد...»، وتحرفت في (ك) هكذا: «فإنها مما يزيد رواية...».

٩٠٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ فيه شريك وهو سيئ الحفظ، ولم تعرف رواية يحيى بن آدم

عنه، هل هي قبل الاختلاط أو بعده، وإن كان الغالب أنها بعده. ثم إنه مرسل؛ إبراهيم النخعي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وقا الحافظ ابن حجر هنا في المطالب: هذا مرسل، إسناده حسن.
قلت: أما كونه مرسلًا فنعم، وأما تحسين إسناده فلا، لسوء حفظ شريك.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٢/ب مختصر)، وقال: رواه إسحاق مرسلًا بسند حسن.

تخريجه:

أما بهذا السند فلم أجده، وإنما ورد من طريق أخرى متصلة بلفظ: «عقلاً»، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨/١٣ فتح)، ومسلم (٥١/١: ٣٢)، وأبو داود في سننه (١٩٨/٢: ١٥٥٦)، والترمذي (٦٩/١٠ عارضة)، والنسائي (١٤/٥) عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ما له ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

وأما رواية «عناقاً» فأخرجها البخاري في صحيحه (٢٦٢/٣ فتح)، وأحمد في مسنده (١٩/١، ٣٥، ٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٤)، والبخاري في شرح السنة (٤٨٨/٥) عن الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر،

.....

وكفر من كفر من العرب. فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.

٩٠١ - وقال مسدد: حدثنا^(١) ابن داود، عن علي بن صالح، عن يحيى، قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار علياً رضي الله عنه في أهل الردة فقال: إن الله تعالى جمع الصلاة والزكاة ولا [أرى]^(٢) أن تُفَرَّق^(٣)، فعند ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه ما قال.

قال مسدد: العقال: المائة من الإبل الفريضة.

(١) في (ك): «حدثنا يحيى بن داود، عن علي بن صالح...»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).

(٣) ما أثبتته من (سد) و (ك)، وفي باقي النسخ: «يفرق».

٩٠١ - الحكم عليه:

الإسناد فيه يحيى. هكذا غير منسوب ولم أعرفه، غير أن الحافظ البوصيري نسبته في الإتحاف (١/١٣٢ مختصر) فقال: يحيى بن برهان. اهـ.
فإن كان كذلك فلم أجد له ترجمة أيضاً، إلا أنني وجدت: يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان، فلعل كلمة «برهان» في الإتحاف قد تحرفت من «بهماء»، فإن كان كذلك فيحيى بن بهماه مجهول - كما في الميزان (٤/٣٦٧)، واللسان (٦/٢٤٤) - .

وعلى ذلك فالسند ضعيف.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٢ ب مختصر)، وسكت عنه.

تخريجه:

لم أجده.

٨ - [باب النهي عن] (١)

أخذ خيار المال في الزكاة والتعدي في الصدقة

٩٠٢ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، قال: إن عمر رضي الله عنه مرت به [غنم من] (٢) غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع ضخمة، فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات أموال المسلمين، لا (٣) تفتنوا (٤) الناس، نكبوا عن الطعام.

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

(٣) في (عم) و (سد): «فلا».

(٤) غير واضحة في (ك).

٩٠٢ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن القاسم لم يدرك زمن عمر بن الخطاب إذ إنه ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه - كما في السير (٥/٤٥) - .
غير أنه ورد موصولاً، فرواه القاسم، عن عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - كما مر - في التخريج.

.....

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٣٢: أ مختصر)، وعزاه لمسدد
وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٧)، واللفظ له، والشافعي (١/٢٣٠)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٨)، وأبو عبيد في الأموال (٤٣٦/١٠٨٦) من
طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به، ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرَّ
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع
عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه
أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.
وهو صحيح.

٩٠٣ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابح الأحمسي^(١) قال: إن [سدا١٢١] رسول الله ﷺ أبصر ناقه حسناء في إبل الصدقة فقال: قاتله الله. فقال / يا رسول الله إني ارتجعتها^(٢) ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فنعم إذاً. [عم١٤٠] [٢] رواه أبو يعلى عن أبي بكر /^(٣).

-
- (١) تصحفت في الأصل إلى: «الأحمسي»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.
(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أرجعتها»، وفي (حسن): «رجعتها»، والتصويب من باقي النسخ.
(٣) في الأصل: «ابن أبي بكر»، وهو خطأ، والتصويب من باقي النسخ.

٩٠٣ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٤)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال:
فيه مجالد بن سعيد وقد وثقه النسائي في رواية. اهـ.
قلت: لكن الراجح أنه ضعيف. وأورده الهيثمي في المجمع أيضاً (٨٣/٣)،
ووقع في وهم عجيب - كما سيأتي في التخريج - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١٣٢/١: أ مختصر)، وأعله بمجالد بن سعيد.

تخرجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً في المصنف (١٢٥/٣)، وعنه أبو يعلى في مسنده (٣٩/٣: ١٤٥٣)، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٨: ٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد به. وسنده ضعيف من أجل مجالد هذا. وقد وهم الحافظ الهيثمي إذ ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد (٨٣/٣)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. اهـ. وكما تلاحظ فليس في سنده محمد، ويبدو والله أعلم أن ذلك سبق نظر منه، فإن الذي في سنده محمد بن يزيد الرهاوي هو الحديث

الذي قبل هذا في معجم الطبراني وهو: قال الطبراني (٧٤١٦ : ٩٣/٨) حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابح الأحمسي، قال: قال رسول الله ﷺ: إني فرطكم على الحوض، مكاثركم بالأمم، لا تقتتلوا بعدي.

وحدِيثُ البَابِ وَرَدَ مَرَسَلًا بِلَفْظِ آخَرَ: رَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكَبْرَى (١١٤/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةَ كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ المَصْدُقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِبْلِ، فَسَكَتَ. وَسَنَدُهُ رِجَالٌ ثِقَاتٌ لَوْلَا عَنَعَةُ هَشِيمٍ.

ولذلك لما سئل الإمام البخاري عن هذا الحديث قال - كما في السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٤) - : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... مرسلًا وضعف مجالدًا. اهـ. فكان البخاري أعل الرواية الموصولة بمجالد، ورجح كون الحديث مرسلًا، والله أعلم.

لكن مجالدًا تابعه خالد بن سعيد عند الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٤) فقال الإمام أحمد: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا خالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابح قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه. قال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة. فسكت.

وسنده حسن؛ خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال في التقريب (١٨٨ : ١٦٣٩): صدوق، وعتاب بن زياد صدوق أيضاً - كما في التقريب (٣٨٠ : ٤٤٢١) - .

وبالجملة فحديث الباب - بمتابعة خالد بن سعيد - حسن لغيره... والله الموفق سبحانه.

٩٠٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النضر، عن شيخ من بني تميم. قال^(١): جلس إليّ وأنا في مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف [الثقفي]^(٢) وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده. فقال: يا عبد الله ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا. قلت: وما هذا الكتاب. قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ. قلت: وكيف كتب لكم^(٣). قال: دخلت المدينة مع أبي^(٤)... فذكر الحديث... فقال أبي يعني لطلحة: خذ لنا كتاباً من رسول الله ﷺ أن لا يُتعدى علينا في صدقاتنا. فقال: ذلك^(٥) لكل مسلم. فقلنا: وإن كان. فمشى بنا^(٦) فقال: يا رسول الله إن هذين اختارا أن تكتب لهما أن لا يُتعدى عليهما في صدقاتهما. فقال^(٧): ذلك^(٨) لكل مسلم. قال: يا رسول الله إنهما اختارا أن يكون عندهما / منك^(٩) كتاب. فكتب لنا هذا الكتاب، فتراه نافعي عند صاحبكم هذا، فقد والله تُعدّي علينا في صدقاتنا. قال: قلت لا أظن والله [إذا]^(١٠).

- (١) القائل هو: سالم أبو النضر - كما يدل على ذلك السياق - ، ولم يعرف الجالس في أي طرق الحديث، بل ورد في أحد الطرق أنه أعرابي.
- (٢) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (ك).
- (٣) في (عم) و (سد) و (ك): «وكيف كتبه».
- (٤) في (سد): «أبي بكر»، وهو خطأ مخالف للسياق والسباق.
- (٥) في (حسن) و (سد) و (ك): «ذاك».
- (٦) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من باقي النسخ.
- (٧) في (ك): «فقلت».
- (٨) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «ذاك».
- (٩) تحرفت في (ك) إلى: «مثل».
- (١٠) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

الإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وهو وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث هنا. فأما ما كنا نخشاه من تدليسه، والشيخ التميمي وإن لم يعرف لكنه حدث من كتاب كتبه رسول الله ﷺ لأبيه، فهي وجادة، وهي مقبولة على الراجح..

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٣)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني (٥١/١٥): سنده جيد. اهـ. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السند (٣٧١/٢)، والصواب تحسينه - كما علمت آنفاً - .

تخريجه :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥/٢) بطوله بنفس هذا الإسناد، قال: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النضر، عن شيخ من بني تميم قال: جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف، وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده. فقال: يا عبد الله ترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا؟ قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ. قلت: وكيف كتبه لكم. قال: قدمت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعهها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عليه. فقال أبي: أبا محمد أخرج معنا، فَبِعْ لنا ظَهْرنا، فَإِنَّه لا عِلْم لنا بهذه السوق. قال: أما أن أبيع لك فلا، إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإذا رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه. قال: فخرجنا وخرج معنا، فجلس في ناحية من السوق وساومنا الرجل بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتينا فاستأمرناه في بيعه. فقال: نعم فبايعوه، فقد رضيت

لكما وفاء وملاءة. قال: فبايعناه، وأخذنا الذي لنا. فقال له أبي: خذ لنا كتاباً من رسول الله ﷺ أن لا يُتَعَدَى علينا في صدقاتنا. قال: ذاك لكل مسلم. فقلنا: وإن كان. قال: فمشى بنا فقال: يا رسول الله، إن هذين يحببان أن تكتب لهما أن لا يُتَعَدَى عليهما في صدقاتهما. قال: ذاك لكل مسلم. قال: يا رسول الله إنهما يحببان أن يكون عندهما منك كتاب. قال: فكتب لهما هذا الكتاب، فتراه نافعني عند صاحبكم هذا، فقد والله تُعَدِّي علينا في صدقاتنا. قال: قلت: لا أظن والله.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/١) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: فذكره بطوله.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٥/٢) بلفظ مختصر قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي: أن أعرابياً قال: قدمت المدينة بحلوبة لي، فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت: إنه لا علم لي بأهل السوق، فلو بعث لي، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

وقال الحافظ المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٨٣/٥)، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم، عن أبيه، عن طلحة، غير مؤمل بن إسماعيل، وأما غير مؤمل فيقول: عن رجل. والحديث لم أجده في المطبوع من كشف الأستار عن زوائد البزار، ويبدو أن الوهم فيه من مؤمل على ما حققه الحافظ المنذري.

والحديث أخرجه أبو داود (٣/٢٧٠ : ٣٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٥) مختصراً مقتصرأ على النهي عن بيع الحاضر للباد. من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بحلوبة له

.....

على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو أنهاك.

وسنده حسن من أجل ابن إسحاق وهو وإن روى بالعنعنة هنا، لكنه صرح بالتحديث في رواية أبي يعلى وأحمد فانتفت شبهة تدليسه، ولا يضر السند جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول - كما هو معلوم - .

٩ - [باب الأمر برضى عامل^(١) الصدقة]^(٢)
وأن^(٣) المعطي يبرأ مما عليه إذا أعطاه له
وإنما الإثم على من ترك^(٤)

٩٠٥ - قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد^(٥)، حدثنا ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يأتاكم ركب مبنضون^(٦)، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.

(١) في (عم): «عاملي».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٣) في (ك): «والبيان أن المعطي...».

(٤) في (ك): «على من بدل».

(٥) في جميع النسخ عدا (ك): «خالد بن مختار»، والتصويب من (ك)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٣)، وكتب التراجم.

(٦) تحرفت في (ك) إلى: «بنفضون».

٩٠٥ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه خارجة بن إسحاق السلمى، وهو مجهول.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨٠)، وعزاه للبزار، وقال: رجاله ثقات،
وفي بعضهم خلاف لا يضر. اهـ.

قلت: بل فيهم خارجة بن إسحاق مجهول عيناً وحالاً، ثم إنه قد خولف - كما
سيأتي في التخريج - ، فالحديث ضعيف.

تخرجه:

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٣/١١٥)، والبزار في مسنده - كما
في كشف الأستار (٢/٣٩٧: ١٩٤٦) - ، من طريق ثابت بن قيس، عن خارجة به.
وهو نفس طريق الباب، وهو ضعيف - كما سبق آنفاً - . وقال البزار: لا نعلمه
مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وخارجة وأبو الغصن مديان، ولم يكن أبو الغصن
حافظاً. اهـ. ثم إنه قد خولف، فأخرجه أبو داود في السنن (٢/١٠٥: ١٥٨٨)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٤)، من طريق بشر بن عمر، حدثنا أبو الغصن
ثابت بن قيس، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن
جابر بن عتيك، أن رسول الله قال: «سيأتيكم رقيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا
بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسدهم، وإن ظلموا فعليها،
وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

وسنده ضعيف؛ فيه صخر بن إسحاق، قال في التقريب (٢٧٤: ٢٩٠٢): لين.
ثم إنه هنا من حديث جابر بن عتيك، وحديث الباب عن جابر بن عبد الله، فإما أن
يكون منشأ هذا الاضطراب من راويه عن عبد الرحمن وهو خارجة بن إسحاق
أو صخر بن إسحاق، وإما من الراوي عنهما وهو ثابت بن قيس، خاصة أنه لم يكن
بالحافظ، يقع في حديثه الوهم والخطأ، لكن تعصيب الجناية بالضعيف أولى من
تعصيبها بالصدوق، والله أعلم.

لكن في الباب ما يغني عن ذلك وهو حديث جرير رضي الله عنه قال: قال
النبي ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم، وهو عنكم راض».

.....

أخرجه مسلم (٧٥٧/٢: ٩٨٩)، واللفظ له، والترمذي (١٤٦/٣ عارضة)،
والنسائي (٢٢/٥)، وابن ماجه (٥٧٦/١)، والطيالسي (٦٦٧/٩٢)، والشافعي
(٥٨/٢)، والحميدي (٣٤٩/٢)، وابن أبي شيبة (١١٥/٣)، وأحمد (٣٦١/٤)،
٣٦٤، ٣٦٥)، والدارمي (٣٣٢/١)، وابن خزيمة (٥٥/٤)، والطبراني (٣٦٤/٢)،
٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٤) من طريق محمد بن أبي إسماعيل
السلمي، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله به.
وفي رواية لأبي داود (١٠٦/٢)، والنسائي (٢٢/٥)، وأحمد (٣٦٢/٤)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٤، ١٣٧)، عن جرير، قال: جاء ناس - يعني من
الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال:
فقال أرضوا مصدقكم، قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن ظلمونا، قال: أرضوا
مصدقكم».

٩٠٦ - وقال الحارث: حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد^(١)، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، [الله]^(٢) حسبي إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله تعالى ورسوله؟ فقال ﷺ: إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها.

(١) في (سد): «خالد بن سعيد يزيد»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (عم) و (سد) و (ك).

٩٠٦ - الحكم عليه:

الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع؛ سعيد عن أنس مرسل - كما في التهذيب (٩٤/٤) - . وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٤/١): ب مختصر، وعزاه للحارث وسكت عليه. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٨٥).

تخرجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٦٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٤) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك أنه قال: «أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع، فقال رسول الله ﷺ: تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين. فقال: يا رسول الله اقلل لي. قال: فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً. فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى

.....

الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه منقطع بين سعيد وأنس.

وتابع ليثاً: عبد الله بن لهيعة. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٤).

٩٠٧ - وقال مسدد^(١): حدثنا يحيى هو القطان، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، حدثني بعجة بن عبد الله، عن زاهر بن يربوع^(٣)، قلت لأبي هريرة رضي الله عنه أكريم^(٤) كريمة مالي. قال: لا، إن أقبلوا فلا تعصومهم^(٥)، وإن أدبروا [فلا تحيوهم^(٦)]، فيكون عاصياً تحصب غير ظالم، قل دون الحق^(٧)، خذ الحق ودع الباطل فإن أخذ فذاك، وإن تجاوز إلى غيرها فاصبر يجمع الله تعالى [لك]^(٨) يوم القيامة في الميزان^(٩).

* صحيح موقوف.

-
- (١) هذا الأثر غير موجود في النسخة (ك).
(٢) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من باقي النسخ.
(٣) في (الأموال) لأبي عبيد (١١٠٢/٤٤٠): «زاهر بن يربوع».
(٤) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من باقي النسخ. انظر: التعليق رقم (٩).
(٥) في (حسن): «فلاخذ تعصومهم». انظر: التعليق رقم (٩).
(٦) في (عم) و (حسن): «فلا تسبومهم». انظر: التعليق رقم (٩).
(٧) كذا في الأصل، والعبارة فيها تحريف. وجاء في (حسن): «فلا تسبومهم، فيكون عاصياً تحصب غير ظالم قل هذا الحق». ومثله في (عم)، إلا أن فيهما: «قال هذا الحق». وانظر: التعليق رقم (٩).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).
(٩) كما تلاحظ فالخبر جاء محرفاً جداً، حتى إنه لم تفهم جُمَلُه. وقد جاء بعبارة أوضح عند أبي عبيد في «الأموال» (١١٠٢/٤٤٠) كما يلي: «عن زاهر بن يربوع أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أؤخبئهم منهم كريمة مالي. قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصومهم، وإذا أدبروا فلا تسبومهم، فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة».

٩٠٧ - الحكم عليه:

رجاله ثقات، غير زاهر بن يربوع لم أجد له ترجمة.

وقال ابن حجر هنا: صحيح موقوف.

تخريجه:

رواه أبو عبيد في الأموال (٤٤٠/١١٠٢) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن زاهر بن برنوع أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أُوْحِبُّهُمُ مِنْهُمْ كَرِيمَةً مَالِي. قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة».

وفيه زاهر بن برنوع لم أعرفه.

لكن ورد عن أبي هريرة النهي عن التعدي في الصدقة من طرق أخرى، فرواه أبو عبيد في الأموال (٤٤١/١١٠٥) حدثنا يحيى بن بكير، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله ﷺ يقولان: إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عدل فسيب ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله عليهم».

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤/١٦: ٦٨٢١) عن محمد بن مسلم وغيره، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل سماه فنسيته قال: سألت أبا هريرة، في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق، فأخرج له الثلث الأوسط، الجذعة والثنية، قال: فإن أخذ فحق له، وإن أبى فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك، وقل له قولاً معروفاً.

وسنده ضعيف لجهالة شيخ إبراهيم بن ميسرة.

ثم روى عبد الرزاق في المصنف (٤/١٨: ٦٨٢٣) عن معمر، عن رجل، عن

.....

أبي هريرة قال: «إذا جاءك المصدق فقل: هذا مالي وهذه صدقتي، فإن رضي وإلا فقل وجهك عنه ودعه وما يصنع، ولا تلعه». وسنده ضعيف أيضاً لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

وبالجملة فخير الباب ضعيف، وهذه الشواهد لا تقوى للاحتجاج لأن مدارها على رجل لم يكشف عنه، ولا أدري كيف حكم ابن حجر عليه بالصحة إلا أن يكون في «زاهر بن يربوع» تصحيف أو تحريف لم يظهر لي، فسبحان من لا يخفى عليه شيء، وفوق كل ذي علم عليم.

١٠ - باب جواز تعجيل الزكاة

٩٠٨ - قال أبو يعلى: حدثنا حميد بن مسعدة^(١)، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة^(٢)، وحبيب^(٣) بن أبي ثابت، / عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضي الله عنه [مع ٣١ب] [سد ١٢٢] قال: إن رسول الله ﷺ كان يتعجل^(٤) صدقة العباس بن عبد المطلب / رضي الله عنه سنتين.

* قلت: [يوسف]^(٥) تالف، لكنه توبع^(٦)؛ فقال البزار^(٧) بعد أن أخرجه من وجه آخر عن الحسن البجلي عن الحكم: الحسن البجلي هذا هو ابن عمار لا نعلم رواه غيره.

(١) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «سعد»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.

(٢) تحرفت في الأصل و (حسن) و (ك) إلى: «عنبسة»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.

(٣) في (ك): «سبت»، وهو خطأ وتحريف محض.

(٤) في (ك): «يعجل».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).

(٦) في (حسن): «توابع»، وهو خطأ من «الناسخ».

(٧) كما في كشف الأستار (١/٤٢٤: ٨٩٥).

.....
٩٠٨ - الحكم عليه:

إسناد حديث الباب تالف؛ فيه الحسن بن عمارة متروك، ويوسف بن خالد تالف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٩)، وعزاه لأبي يعلى والبخاري وقال: فيه الحسن بن عمارة وفيه كلام. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٢/ب مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري بسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. اهـ.
قلت: وفي مسند أبي يعلى يوسف بن خالد أيضاً.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٢٤)، والبخاري - كما في كشف الأستار (١/٤٢٤: ٨٩٥) - من طريق الحسن بن عمارة البجلي، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين.

قال البخاري: لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي، وهو الحسن بن عمارة، وقد سكت أهل العلم عن حديثه. اهـ.

قلت: لم يسكت أهل العلم عن حديثه، بل ضعفوه جداً، وتركه أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأحمد وغيرهم، وهُم مَن هُم في هذا الباب. انظر تهذيب التهذيب (٢/٣٠٤).

واختلف في هذا الحديث على الحكم على وجوه كثيرة:

الوجه الأول: عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (٦٢٠: ١٨٨٤)، والسياق له.

وهذا مُعْضَلٌ، ثم إنَّ فيه ابن أُرطاة وهو مدلسٌ. وتابعه أبو إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة. أخرجه ابن سعد (٢٦/٤)، وإسماعيل سيء الحفظ — كما في التقريب (١٠٧: ٤٤٠) — ، ولعل ابن أُرطاة تلقاه عنه فدلسه.

الوجه الثاني: عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نحو حديث ابن أُرطاة.

أخرجه الدارقطني (١٢٤/٢)، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، متروك. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٢٢/٩).

الوجه الثالث: عن سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَيَّة بن عدي، عن عليّ: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحَلَّ، فرخص له في ذلك.

رواه أبو داود (١١٥/٢: ١٦٢٤)، والترمذي (٣/١٩٠ عارضة)، والدارمي (٣٢٤/١)، وابن ماجه (١/٥٧٢: ١٧٩٥)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٣١)، وابن سعد في الطبقات (٢٦/٤)، والدارقطني (١٢٣/٢)، وابن خزيمة (٤٩/٤)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١)، وأحمد (١/١٠٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: الحجاج بن دينار لا بأس به — كما في التقريب (١٥٣: ١١٢٥) — ، وحُجَيَّة بن عدي قال في التقريب (١٥٤: ١١٥٠): صدوق يخطيء.

الوجه الرابع: عن إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جَحَل، عن حُجْر العدني، عن عليّ أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». رواه الترمذي (٣/١٩٠ عارضة)، والدارقطني (١٢٣/٢). وقال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار.

الوجه الخامس: عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ.

ذكره أبو داود في سننه (١١٥/٢) هكذا معلّقاً، وقال هو، والدارقطني في السنن، والبيهقي:

«وهذا هو الأصح من هذه الروايات». وكذا قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٤). قلت: إذ رجاله ثقات، والحسن بن مسلم هو ابن يثاق. من التابعين، فالحديث مرسل صحيح، لكن له شواهد عن علي، وأبي رافع، وابن مسعود تقويه.

أما حديث علي فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١) عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي به.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ أبو البخترى لم يدرك علياً — كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٧٦) — ، وبذلك أعله البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١).

وأما حديث أبي رافع: فرواه الدارقطني (٢/١٢٥)، واللفظ له، والطبراني في الأوسط — كما في مجمع البحرين (١/١٢٤/ب) — عن شريك، عن إسماعيل المكي، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبي ﷺ: «أما علمت أن الرجل صنو أبيه، إن العباس أسلفنا صدقة العام، عام الأول».

قال الطبراني: «لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل، ولا عنه إلا شريك».

قلت: إسماعيل وشريك ضعيفان.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه الطبراني واللفظ له في الكبير (١٠/٨٧): (٩٩٨٥)، والأوسط — كما في مجمع البحرين (١/١٢٤/ب) — ، والبخاري — كما في كشف الأستار (١/٤٢٤: ٨٩٦) — عن محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه، وإن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في عام».

.....

وسنده ضعيف، فيه محمد بن ذكوان، قال في التقريب (٤٧٧ : ٥٨٧١):
ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣)، وعزاه للبزار والطبراني في
الكبير والأوسط وقال: وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق. اهـ.
قلت: والراجع فيه التضعيف. وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٣٤)،
وقال: في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

وجملة القول: أن سند الباب ضعيف جداً، لا يصلح للتقوية، لكن بمجموع
الطرق والشواهد الأخرى التي ذكرتها يكون الحديث حسناً لغيره على أقل الأحوال،
ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٣٤) بعد أن ذكر شيئاً من تلك الطرق:
وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه
الطرق. اهـ.

وعليه، فالقصة ليست في الصحيح، وإنما الذي في الصحيح (٣/٣٣١ فتح) من
طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمر
رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله،
وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها». وفي
رواية: «هي عليّ».

وقد قيل في معنى قوله: «هي عليّ» أقوال، ذكر منها الحافظ: أي هي عندي
قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين. اهـ. فالقصة ليست في الصحيح، لكنها ثابتة
بمجموع تلك الطرق والشواهد، ولذلك حكم عليها الشيخ الألباني في الإرواء
(٣/٣٤٩) بالصحة. والله الموفق... لا رب سواه.

١١ - باب جواز أخذ القيمة في الزكاة

٩٠٩ - الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمين، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير (١) (٢).

.....

(١) في (حسن) و (عم) و (سد): «البعير»، وهو تحريف.

(٢) في هامش الأصل كتب بعد هذا الحديث: «قلت خرجه البخاري تعليقاً فتنبه».

٩٠٩ - الحكم عليه:

ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ، ثم إنه مدلس لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع وقد عنعن هنا. ثم إنه منقطع؛ طاوس لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً - كما في العلل لابن المديني (ص ٧٣) - ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٩)، وسنن الدارقطني (١٠٠/٢)؛ وبالانقطاع أعله الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (١٣/٣).

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١/٣) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج به. وسنده ضعيف - كما سبق آنفاً - .

لكن الحجاج تابعه سفيان بن عيينة وهو ثقة. أخرجه الدارقطني (١٠٠/٢)،

.....
وابن أبي شيبة (١٨١/٣)، ويحيى بن آدم في الخراج (١٤٧ : ٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وعمر بن دينار، عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: اتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

لكن بقي معلولاً بالانقطاع. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٣/٣): وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع.

والأثر ذكره البخاري في صحيحه (٣١١/٣ فتح) تعليقاً فقال: وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

وهو صحيح الإسناد إلى طاوس - كما تقدم - ، لكنه منقطع، ومع أنه ذكره بصيغة الجزم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٢/٣): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥/٤ : ٧١٣٣)، ويحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥١) عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض.

١٢ - باب تحريم الصدقة

[على بني هاشم ومواليهم] (١)

٩١٠ - [١] إسحاق: أخبرنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، [عن عبد الله] (٢) بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قلت للعباس رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة، فسأله، فقال ﷺ: لا نستعملك على غسل ذنوب الناس.

* هذا (٣) إسناده حسن (٤)

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا قبيصة به.

(١) لم يظهر في (حسن) سوى ما بين المعقوفتين.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (سد): «وهذا».

(٤) في (عم) و (سد): «... إسناده آخر».

٩١٠ - [١] الحكم عليه:

ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن أبي رزين.

وتحسين ابن حجر هنا في المطالب ليس بصواب، لضعف السند - كما

.....
علمت - ، ولنكارة متنه إذ إنه معارض بما في صحيح مسلم - كما سيأتي في
التخريج - .

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند - كما ذكر الحافظ هنا في المطالب - ، وابن
خزيمة في صحيحه (٧٩/٤)، والبزار في مسنده - كما في كشف الأستار (٤٦/٢):
(١١٦٩) - ، وابن سعد في الطبقات (٢٧/٤)، والطحاوي في شرح الآثار (١١/٢)
من طريق قبضة به .

وقال البزار: لانعلمه إسناداً عن علي إلا هذا.

قلت: وهو ضعيف سنداً، منكر متناً، فقد روى مسلم في صحيحه (٧٥٢/٢):
(١٠٧٢)، وغيره عن علي أنه قال للعباس وغيره: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل.
وسياتي تخريجه في تخريج الحديث رقم (٩١١).
وبذلك أعله الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٧٩/٤).

٩١١ - [قال ابن أبي شيبة^(١)]: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن^(٢) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: مشى بنو عبد المطلب إلى العباس رضي الله عنه فقالوا: كلم لنا رسول الله ﷺ، فيجعل فينا ما يجعل في الناس [من]^(٣) هذه السّعاية^(٤) وغيرها. فبينما هم كذلك يأترون إذ جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فدعاه^(٥) العباس رضي الله عنه فقال: قومك وبنو عمك اجتمعوا، لو كلمت لهم رسول الله ﷺ فجعل لهم السعاية^(٦). فقال علي رضي الله عنه: إن الله تعالى أبى لكم [يا بني عبد المطلب]^(٧) أن يطعمكم^(٨) أوساخ أيدي الناس. فقال ربيعة بن الحارث: دعوا هذا فليس لكم عنده خير... فذكر الحديث.

وهو عند مسلم [وأبي داود]^(٩) وغيرهما^(١٠) بمعناه. ووقع عند مسلم^(١١) في رواية: «فانتحاه^(١٢) ربيعة» ولم يفسر ذلك، وقد فسر في هذه الرواية بقوله: [و]^(١٣) ليس لكم عند هذا خير.

.....

- (١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وهو ساقط من باقي النسخ.
- (٢) جاء في جميع النسخ عدا (ك): «عن ابني ربيعة»، وهو خطأ، وفي (ك): «عن أبي ربيعة»، وهو تحريف. والصواب ما أثبتته - كما في صحيح مسلم (٧٥٢/٢: ١٠٧٢) - .
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).
- (٤) جاء في جميع النسخ عدا (حسن): «السقاية»، وهو تصحيف، والتصويب من (حسن).
- (٥) في الأصل و (حسن): «فدعا»، وفي (ك): «قد سماه»، وهو عجيب. وما أثبتته من (عم) و (سد).
- (٦) جاء في جميع النسخ عدا (حسن): «السقاية»، وهو تصحيف، والتصويب من (حسن).
- (٧) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).
- (٨) تحرفت في الأصل إلى: «يطعمكم»، والتصويب من باقي النسخ.
- (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

-
- (٢) في (عم) و (سد): «وغيره».
- (٣) في (ك): «ووقع عندهم في رواية».
- (٤) تحرفت في (حسن) إلى: «فالتجاه».
- (٥) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (سد) و (ك).

٩١١ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه زياد بن أبي زياد وهو ضعيف.
 وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٣: ب مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده بهذا الإسناد، لكن معناه في الصحيح وغيره مطولا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما. فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذانتنا ثم قال: أخرجنا ما تصدّران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. قال فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمِيَةً - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام

.....

ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه . وقال لنوفل ابن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .
أخرجه مسلم (٧٥٢/٢ : ١٠٧٢)، وكذا أبو داود (٣٨٦/٣ : ٢٩٨٥)،
والنسائي (٧٩/٥)، وأبو عبيد في الأموال (٣٦٣ : ٨٤٢)، وابن الجارود في المتقى
(٣٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٧)،
وأحمد (١٦٦/٤) كلهم من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
قال : فذكره .

وعلى ذلك فسند الباب حسن بهذا الشاهد، والمتن صحيح، والله الموفق
سبحانه، لا إله غيره .

ويقية الحديث ستأتي في الجزء الثاني عشر برقم (٢٨٠٥) .

٩١٢ - وقال مسدد: حدثنا المعتمر، حدثنا أبي، عن حنش^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث نوفل^(٢) بن الحارث ابنه إلى نبي الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئاً فتزوّجان. فلقيا^(٣) علياً رضي الله عنه فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا، [فرجعا]^(٤)، فلما أمسى، أمرهما^(٥) - يعني أبوهما - أن ينطلقا إلى رسول الله ﷺ. فلما رُفِعَا إلى الباب استأذناه. فقال رسول الله ﷺ^(٦) لعائشة رضي الله عنه^(٧): ارخي عليك سجفك، أدخلني^(٨) علي ابن عمي، فحدثنا نبي الله ﷺ بحاجتهما^(٩). فقال لهما نبي الله ﷺ: «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنها غسالة الأيدي^(١٠)»، إن لكم خمُساً، وفي الخمس ما يكفيكم أو^(١١) يغنيكم».

(١) تحرفت في (ك) إلى: «حليس».

(٢) في (عم) إلى: «الحارث»، وهو تحريف.

(٣) في (ك): «فلقينا».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٥) في (ك): «فأخذهما»، وهو تحريف يأباه السياق.

(٦) في (سد): «فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة».

(٧) وقع في الأصل: «عنهما»، والتصويب من باقي النسخ.

(٨) في (عم) و (ك): «أدخل».

(٩) في (عم): «حاجتهما».

(١٠) في (سد): «أيدي».

(١١) في (ك) هكذا: «ما يلسكم أو يعلم».

٩١٢ - الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً من أجل حسين بن قيس الرحبي.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه حسين
ابن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن. اهـ.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٩/١: أ مختصر)، وعزاه
لمسدد وقال: سنده ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي.

قلت: بل هو ضعيف جداً.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/١١: ١١٥٤٣) قال: حدثنا معاذ بن المثنى،
حدثنا مسدد به.

ورود من طريقين آخرين عن ابن عباس.

الأول: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/١١: ١١٠٧٠) قال: حدثنا الحسن بن
علي المعمري، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، حدثني أبي، حدثنا
جعفر بن محمد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس أن فتيانا من بني
هاشم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة نصيب منها ما
يصيب الناس، ونؤدي كما يؤدون فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وهي
أوساخ الناس، ولكن ما ظنكم إذا أنا أخذت بحلقة الجنة هل أوثر عليكم
أحداً.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣): وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن
المديني، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وهو كما قال.

الثاني: رواه الطبراني في الكبير أيضاً (١٢: ١٣٥) (١٢٩٨٠) قال: حدثنا
يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني
الحارث بن يزيد، عن أبي حمزة الخولاني، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال
للعباس وللفضل بن عباس أذكرا للنبي ﷺ أن يأمر لكما من الصدقات، وإني سأحضر

.....
لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله ﷺ فقال: «اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم،
فإنما الصدقات غسالات الناس».

وسنده ضعيف؛ فيه أبو حمزة الخولاني، ذكره البخاري في التاريخ الكبير
(٢٦/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦١/٩)، ولم يذكر في جرحاً ولا
تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٨/٥). وابن لهيعة، وهو ضعيف.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٨٤/١ : ٩٨٣).
وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٣٥/١٢ : ١٢٩٨١) حدثنا أبو الزنباع روح بن
الفرح، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن عمرو بن حريث
أن ابن عباس . . به، مثل حديث الخولاني. ورجاله ثقات غير ابن لهيعة وقد علمت ما
فيه.

وبالجملة فالحديث بسند الباب ضعيف جداً ولا يصلح للتقوية، لكنه بطريق ابن
المديني، وابن لهيعة حسن لغيره، والله الموفق.

٩١٣ - وقال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا معروف بن واصل^(١)، حدثني^(٢) حفصة بنت طلق^(٣)، امرأة من الحي سنة تسعين، عن جدِّي رشيد بن مالك أبي عميرة^(٤)، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر. فقال: ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة. [قال]^(٥): فقَدَّمها^(٦) إلى القوم. والحسن^(٧) رضي الله عنه يتعفر^(٨) بين يديه، فأخذ تمره، فجعل في فيه، فنظر رسول الله ﷺ فأدخل يده^(٩) في فِي الصبي، وانتزع التمرة وقذف بها، فقال: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة.

[وقال الباوردي^(١٠): حدثنا محمد بن أيوب /، حدثنا أحمد بن [سد١٢٣] يونس. وقال الطبراني: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مقرن^(١١) به. [و]^(١٢) قال: حدثني رشيد.

ورواه / ابن مندة وابن السكن جميعاً عن البارودي^(١٣) به. [عم١٤٢]

ورواه البخاري في تاريخه عن أبي نعيم به.]

-
- (١) كذا أيضاً في الكاشف (٣/١٤٣)، وتعجيل المنفعة (ص ٥٥٦)، وبقية الكتب التي ترجمت له ذكرته باسم: «معرف»، وكذا ضبطه الحافظ في التقریب (٥٤٠: ٦٧٨٩).
- (٢) في الأصل و (حسن): «حدثني»، والتصويب من (عم) و (سد) و (ك).
- (٣) ما أثبتته من (حسن) و (ك) وكتب التراجم، وتصحفت في باقي النسخ إلى: «طليق».
- (٤) في (حسن) و (عم) و (سد): «ابن عميرة».
- (٥) ما بين المعقوفين ليس في (ك).
- (٦) في (سد): «فقال قدمها».
- (٧) في (عم): «والحسن بن علي».
- (٨) في (ك): «والحسن صغير بين يديه».
- (٩) في (ك): «فأدخل أصبعه».

-
- (١٠) تصحفت في الأصل و (عم) إلى: «البارودي»، والتصويب من باقي النسخ.
- (١١) كذا في جميع النسخ عدا (ك)، ويبدو أنها تحريف، والصواب: «معرفة» - كما في معجم الطبراني (٧٦/٥) - .
- (١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتته من باقي النسخ.
- (١٣) تصحفت في (عم) إلى: «البارودي».

٩١٣ - الحكم عليه:

ضعيف؛ فيه حفصة بنت طلق وهي مجهولة.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٣)، وقال: فيه حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير معروف بن واصل ولم يوثقها أحد.
 وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٩: أ مختصر)، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٢١٦/٣) بلفظ مختصر. قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا معروف بن واصل، حدثني حفصة بنت طلق، قالت: حدثني جدي رشيد بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إنا لا تحل لنا الصدقة.
 ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٣٤) عن أبي نعيم - الفضل بن دكين - به. ورواه الطبراني في الكبير (٥/٧٦: ٤٦٣٢) قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا أبو نعيم به.
 ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ص ٨٤): قال: أنبأ عمرو بن منصور، حدثنا أبو نعيم به.

وتابعه: يحيى بن آدم، حدثنا معروف بن واصل به. رواه أحمد في مسنده (٣/٤٨٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم به... وفيه: فقلت لمعروف: أبو عمير جدك. قال: جد أبي.

.....
وتابعه: الحسن بن موسى، حدثنا معروف به. أخرجه أحمد (٤٩٠/٣) قال:
حدثنا الحسن به.

وتابعه: أحمد بن يونس، حدثنا معروف بن واصل به.
رواه البارودي - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - ، وفي الإصابة
(٥٠٢/١) قال: حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن يونس به.
وعن البارودي رواه ابن منده وابن السكن في الصحابة - كما قال ابن حجر - .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار (٩/٢) قال: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا
أحمد بن يونس به.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٦/٥ : ٤٦٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي، حدثنا أحمد بن يونس به.

وتابعه: خلاد بن يحيى، حدثنا معروف بن واصل به. رواه الطبراني في الكبير
(٧٦/٥ : ٤٦٣٢) قال: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد به.

وتابعه الحكم بن مروان، حدثنا معروف به. رواه الطبراني في الكبير (٧٦/٥ :
٤٦٣٢) قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا الحكم بن مروان به.

وتابعه: عمرو بن مرزوق، حدثنا معروف بن واصل به. رواه الطبراني في الكبير
(٧٦/٥ : ٤٦٣٢) قال: حدثنا يوسف القاضي، حدثنا عمرو به.

وتابعه: عبد الله بن رجاء، حدثنا معروف به. رواه ابن الأثير في أسد الغابة
(٢٢٢/٢) من طريق عبد الله بن رجاء به.

فكل هؤلاء رووه عن أبي عمير أو عميرة، لكن خالفهم أسباط بن محمد فرواه
عن معروف، عن حفصة، عن عمير جد معروف قال: كنت عند النبي ﷺ فأتي بطبق
تمر... الحديث.

أخرجه البغوي في الصحابة - كما قال ابن حجر في الإصابة (٥٠٢/١) - ،
وأسباط بن محمد ثقة - كما في التقريب (٩٨ : ٣٢٠) - ، لكن مخالفته لأولئك يدل

.....
على أن الوهم منه. وهو خطأ نشأ عن تغيير ونقص - كما قال ابن حجر في الإصابة - .

والصواب عن أبي عميرة.

لكن الإسناد من أصله ضعيف، من أجل حفصة - كما سبق آنفاً - . لكن يشهد له أحاديث أخرى.

أما قصة أكل الحسن للتمر: فمن شواهد ذلك: حديث أبي هريرة، وأبي ليلى والحسن بن علي.

١ - فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ بالفارسية: «كخ . كخ» - يزجره عن تناولها - أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة».

أخرجه البخاري (٣/٣٥٤ فتح)، ومسلم (٢/٧٥١: ١٠٦٩)، وأحمد (٢/٤٠٩)، وعبد الرزاق (٤/٥٠)، والدارمي (١/٣٢٥)، والطيالسي (٣٢٥: ٢٤٨٢) من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

٢ - وحديث أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال: فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه فقال: دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله، ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة، ودخل معه الغلام فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: إن الصدقة لا تحل لنا.

أخرجه أحمد (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، واللفظ له، والدارمي (١/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/٢١٥)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/١٠)، والطبراني (٧/٨٧: ٦٤١٨، ٩٠: ٤٦٢٣) من طرق عن زهير: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي ليلى به. وسنده صحيح. وقال في مجمع الزوائد (١/٢٨٤): رجاله ثقات.

٣ - وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١/٢٠٠)،

.....

٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢١٤/٣)، وابن خزيمة (٦٠/٤)، والطبراني (٨٧/٣):
(٢٧٤١) من طرق عن ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيان قال: قلت للحسن بن
علي: ما تعقل عن رسول الله ﷺ قال: سعدت معه غرفة الصدقة، فأخذت ثمرة
فلكتها. فقال النبي ﷺ: «ألقها، فإننا لا تحل لنا الصدقة».

وأخرجه الطيالسي (١٦٣: ١١٧٧)، وابن خزيمة (٥٩/٤)، والطبراني
(٧٦/٣: ٧٨، ٢٧١٠، ٢٧١٤) من طرق عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء
السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ. قال: أذكر أنني
أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها،
فألقاها في التمر. فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة. قال: «إننا لا نأكل
الصدقة». وسنده صحيح.

وأما قبول النبي ﷺ للهدية، ورده الصدقة: فمن شواهد: حديث أبي هريرة،
وأم عطية، وجويرية، وأنس، وعائشة.

١ - أما حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه
أم صدقة، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل هدية، ضرب
بيده ﷺ فأكل معهم. فرواه البخاري (٢٠٣/٥ فتح)، واللفظ له، ومسلم (٧٦٥/٢):
(١٠٧٧)، وأحمد (٤٩٢/٢) من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

٢ - وأما حديث أم عطية قالت: بعث رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثتُ إلى
عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: هل عنكم شيء، قالت: لا،
إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، قال: إنها قد بلغت محلها.

فرواه البخاري (٣٥٦/٣ فتح)، ومسلم (٧٥٦/٢: ١٠٧٦)، واللفظ له،
وأحمد (٤٠٧/٦) من طريق خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

٣ - وأما حديث جويرية زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال:
هل من طعام. قالت: لا، والله يا رسول الله، ما عندي طعام إلا عظم من شاة أعطيته

مولاتي من الصدقة، فقال: قربه، فقد بلغت محلها.

فرواه مسلم (٧٥٤/٢: ١٠٧٣)، واللفظ له، والحميدي في مسنده (١٥١/١)،
وأحمد (٤٢٩/٦)، والطبراني (٢٩/٢٤: ٧٧، ٦٣/٢٤: ١٦٤) من طرق ابن
شهاب، عن عبيد بن السباق، أن جويرة أخبرته به.

٤ - وأما حديث أنس، أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة. فقال:
هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.

فرواه البخاري (٣٥٦/٣ فتح)، واللفظ له، ومسلم (٧٥٥/٢: ١٠٧٤)،
وأبو داود (٣٠١/٢: ١٦٥٥)، والنسائي (٢٣٧/٦)، وأحمد (١١٧/٣، ١٨١،
٢٧٦) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

٥ - وأما حديث عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن
الثلاث: أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل
رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ:
ألم أر برمة فيها لحم، فقالوا: بلى يا رسول الله ﷺ ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة،
وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.

أخرجه مالك (ص ٣٨٣)، واللفظ له، والبخاري (٣٥٥/٣ فتح)، ومسلم
(١١٤٤/٢)، والنسائي (١٣٢/٦)، وأحمد (١٧٨/٦)، والدارمي (٩١/٢). وفي
الباب عن سلمان في قصة إسلامه، وتقديمه الصدقة للرسول ﷺ فلم يقبلها، ثم الهدية
فقبلها. أخرجه أحمد (٤٤١/٥)، وغيره مطولا من طريق ابن إسحاق، حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد عن ابن عباس، عن سلمان
به. وسنده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وعلى ذلك فحديث الباب بهذه الشواهد الكثيرة وبغيرها صحيح لغيره.
والله الموفق. . لا إله غيره.

٩١٤ - وقال أبو يعلى / : حدثنا زهير، حدثنا محمد بن عبد الله [حس ١٦٣]

الأسدي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم على بعض الصدقة، فمر بأبي رافع فاستتبعه^(١) فأتى^(٢) النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم أو من أنفسهم.

خالفه شعبة فرواه الحكم، عن ابن عبيد الله^(٣) بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع رضي الله عنه.

.....

(١) غير واضحة في (ك).

(٢) في (عم): «فدني»، وهو تحريف.

(٣) في (عم) و (سد): «ابن عبد الله»، وفي (ك): «ابن عقيل»، وهو خطأ. وقد وقع في هذه الجملة تحريف وتصحيف. وصوابها - كما في السنن، وقد سبق ذلك في تخريج الحديث - : «الحكم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع».

٩١٤ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلي، ثم إنه منقطع؛ الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم - كما في جامع التحصيل (ص ٢٠٠) - .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٩١)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني وقال: وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٩: ب مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وقال سنده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. اهـ.

قلت: وفيه انقطاع أيضاً - كما سبق آنفاً - .

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٧٩: ١٢٠٥٩)، والطحاوي في شرح معاني

.....

الآثار (٧/٢) من طريق ابن أبي ليلى به. ولفظه: عن ابن عباس قال: استعمل النبي ﷺ أرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد، وعلى آل محمد، وإن موالي القوم من أنفسهم».

وسنده ضعيف - كما سبق - .

وأخرجه أحمد (٨/٦) من حديث أبي رافع: عن عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع قال: مر عليّ الأرقم الزهري أو ابن أبي الأرقم، واستعمل على الصدقات. قال: فاستتبعني قال: فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك. فقال: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، إن مولى القوم من أنفسهم».

وسنده ضعيف؛ إذ مداره على ابن أبي ليلى. وكما تلاحظ فقد اضطرب فيه فمرة رواه من حديث أبي رافع - كما في المسند آنفاً - ومرة من حديث ابن عباس - كما هي رواية حديث الباب - .

والصواب في ذلك أنه من حديث أبي رافع، إذا خالف ابن أبي ليلى فرواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع به.

أخرجه الترمذي (١٥٨/٣ عارضة)، وأبو داود (١٢٣/٢: ١٦٥)، والنسائي (١٠٧/٥)، وابن أبي شيب (٢١٤/٣)، وأحمد (١٠/٦)، وابن خزيمة (٥٧/٤)، والطبراني (٣١٦/١: ٩٣٢)، والحاكم (٤٠٤/١)، وابن حزم في المحلى (١٤٧/٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وكذا صححه ابن حجر في الإصابة (٤٣/١). والله الموفق للسداد.

٩١٥ - وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، قال: أتيت أم كلثوم - يعني بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - فدخلت عليها، وفي البيت سرير محبوب بليف، ووسادة، وقربة معلقة، فجعلت أنظر. فقالت^(١): ما تنظر، أما إنا [من الله]^(٢) بخير، لو لم يكن لنا^(٣) إلا صدقة النبي ﷺ، أو^(٤) علي رضي الله عنه لكان لنا [في]^(٥) ذلك غنى، قال: قلت: دراهم أوصى بها سلمان رضي الله عنه لمولاة له يقال لها رُقِيَّة. فقالت: لا أعرفها. فقلت لها: خذيها. فقالت: إني أخشى أن تكون صدقة، ولا تحل لنا صدقة، ولكن انطلق فتصدق بها [أنت]^(٦)، فقلت لها: بل تصدقي^(٧) بها أنت، فأبت ثم قالت: لقد جاءت البارحة صرة من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها.

-
- (١) ما أثبتته من (ك)، وفي باقي النسخ: «فقال».
 - (٢) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).
 - (٣) في الأصل: «له»، والتصويب من باقي النسخ.
 - (٤) في (سد) و (ك): «وعلي».
 - (٥) ما بين المعقوفتين بياض في (سد).
 - (٦) ما بين المعقوفتين ليس في (حسن).
 - (٧) في (حسن): «تصدق».

٩١٥ - الحكم عليه:

رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، فحديثه ضعيف مضطرب.
 وذكره البوصيري في الإنحاف (١/١٣٩: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وأحمد وابن أبي شيبة وقال: رواه ثقات.

قلت: لكن أحدهم مختلط ومن روى عنه إنما سمع منه بعد الاختلاط — كما سيأتي — .

تخريجه:

لكن تابعه سفيان الثوري، عن عطاء به مختصراً بلفظ آخر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٥١ : ٦٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢١٥)، وأحمد (٣/٣٤٨، ٤/٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٢٨)، والطبراني (٢٠/٣٥٤ : ٨٣٦)، ولفظه: عن عطاء بن السائب قال: حدثني أم كلثوم ابنة علي، قال: وأتيها بصدقة كان أمر بها، فقالت: احذر شبابنا، فإن ميمونا أو مهراناً، (في رواية ابن أبي شيبة: «مهران»). وفي رواية الطبراني: «طهمان أو ذكوان» (مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال: يا ميمون أو يا مهران، إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة).

وسنده صحيح؛ الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه — كما في شرح العلل (٢/٧٣٤) — .

وتابعه أيضاً: شريك، عن عطاء بن السائب به، أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٧٤ : ٤٢١٧)، وشريك ضعيف.

وتابعه أيضاً: ورقاء، عن عطاء بن السائب به. رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٤ : ٨٣٧)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٩).

ورقاء هو ابن عمر اليشكري وهو صدوق — كما في التقريب (٥٨٠ : ٧٤٠٣) — ، لكن لا يعرف هل سمع من عطاء في الاختلاط أم قبله.

وبالجملة فمتن حديث الباب ضعيف، لأنه من تخالط عطاء، والصحيح رواية سفيان، والله أعلم، وهو الموفق سبحانه.

١٣ - [باب ما تؤخذ] ^(١) منه الزكاة ^(٢)

من الحبوب

٩١٦ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: إن أبا موسى ومعاذاً رضي الله عنهما حين بعثا ^(٣) إلى اليمن ليعلما الناس دينهم لم يأخذاً ^(٤) الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

تابعه أبو حذيفة / والأشجعي عن سفيان عند البيهقي. [عم ١٤٣]

وأخرجه من طريق وكيع، عن طلحة، فقال: عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه ^(٥).. فذكره [وحدته] ^(٦) / ولم يذكر معاذاً [سد٤١٢] رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).

(٢) في (عم): «باب ما يؤخذ من الزكاة».

(٣) تصحفت في (حس) إلى: «بعثنا».

(٤) في (حس): «لم يأخذ»، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «أبيه»، والصواب ما أثبتته - كما في باقي النسخ - .

(٦) تحرفت في (ك) إلى: «وحذيفة».

.....

٩١٦ - الحكم عليه :

حسن، من أجل طلحة بن يحيى، وحמיד بن الأسود، فإنهما حسنا الحديث .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥)، وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال
الصحيح.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: ب) مختصر وعزاه لأبي يعلى
والبيهقي وقال: رجاله ثقات.

تخريجه :

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٠١)، والدارقطني (٢/٩٨)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٤/١٢٥) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن
يحيى، عن أبي بردة به .

وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في نصب
الراية (٢/٣٨٩)، إلا أنه قال: [قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في
الرفع]، وتعقبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٧٨) فقال: [لكنه ظاهر في
ذلك إن لم يكن صريحاً، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من
قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ. والثاني ممنوع، لأنه لا يعقل أن يخاطب
الصحابيان به النبي ﷺ. والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في
زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه
مرفوع قطعاً].

وتابعه الأشجعي: عبيد الله بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن طلحة بن
يحيى، عن أبي بردة به . أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٣)، والبيهقي
في السنن الكبرى (٤/١٢٥)، والأشجعي ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في
الثوري.

لكن مداره على طلحة وهو حسن الحديث .

.....

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٤)،
ويحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٣)، من طريق وكيع، عن طلحة، فقال: عن
أبي بردة، عن أبي موسى أنه... فذكره وحده ولم يذكر معاذاً.
وللحديث شواهد، تكلمت على بعضها في تخريج الحديث رقم (٨٩٢) من هذا
البحث، والله الموفق.

٩١٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي^(١)، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم يعني ابن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: ما كان بعلاً^(٢) أو سيلاً^(٣) أو عثرياً^(٤) ففي كل عشرة واحد، وما كان بنضح ففي كل عشرين واحد.

-
- (١) غير واضحة في الأصل، وفي (ك): «السيبي»، وما أثبتته من باقي النسخ وكتب التراجم.
 (٢) في (ك): «بعلاً»، وهو تحريف.
 (٣) في (سد) و(ك): «سبلاً»، وهو تصحيف.
 (٤) تحرفت في (ك) إلى: «غيرها».

٩١٧ - تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١٢٩/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٧١/٥) من طريق عبد الله بن نافع، حدثني عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وسنده ضعيف جداً - كما تقدّم آنفاً - .
 لكن أصله في صحيح البخاري وغيره من طريق أخرى عن ابن عمر، وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن حزم. وقد تقدم تخريج كل ذلك في تخريج الحديث رقم (٨٩١) من هذا البحث.

٩١٨ - قال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، [عن يحيى بن سعيد^(١)]، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو^(٢) بن حماس، عن أبيه، وكان يبيع^(٣) الأدم والجعاب قال: قال لي عمر رضي الله عنه: زكُّ مالك. قلت: إنما هو الأدم والجعاب. قال: قومه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أبي عمر»، والتصويب من باقي النسخ وكتب التراجم.

(٣) تصحفت في (سد) إلى: «يتبع».

(٤) تصحفت في (ك) إلى: «الحقاب».

٩١٨ - الحكم عليه:

ضعيف، فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول، وأبوه حماس مجهول الحال. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٣١: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت عليه.

تخرجه:

أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (٤٥٩/١١٧٩)، وعبد الرزاق (٤/٩٦: ٧٠٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٣٤) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن

.....

أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره. وفيه فقلت: يا أمير المؤمنين، مالي غير هذه التي على ظهري، وأهبة في القرظ. قال ذلك مال فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وأخرجه الدارقطني (١٢٥/٢) من حديث حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، أنه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أد صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم. قال: قومته ثم أخرج صدقته.

ورواه جعفر بن عون، عن يحيى مختصراً قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر: أد زكاة مالك. قال إنما مالي جعاب وأدم، فقال: قومته وأد زكاته، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤).

ورواه ابن نمير ويزيد بن هارون، وعبد، عن يحيى بن سعيد به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٣).

ورواه الشافعي في الأم (٤٦/٢) أيضاً عن سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثل رواية سفيان الأولى. ومدار الخبر في جميع هذه الطرق على حماس وابنه أبي عمرو، وقد علمت أنهما مجهولان.

وضعف هذا الخبر ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٥) بأن حماساً وابنه مجهولان وتعقبه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى فقال: كلا بل هما معروفان ثقتان. قلت: ولا أدري من أين حكم عليهما بالتوثيق إذ لم أر أحداً من أئمة الجرح والتعديل وثقهما.

وعلى ذلك، فالخبر ضعيف لجهالة أبي عمرو، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (١٠٧/٣: أ)، وذكر طرفة، وكذا ابن حجر في التلخيص (١٨٠/٢)، وسكتنا عليه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣١١/٣).

١٥ - باب زكاة الحلبي (١)

٩١٩ - قال إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلبي.

(١) هذا الباب وحديثاه زيادة من (بر).

٩١٩ - الحكم عليه:

إسناده صحيح. (سعد).

تخريجه:

أخرجه إسحاق (١٣٦/٥ : ٢٢٥٣) به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣) من طريق عبدة بن سليمان به ثم رواه من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تحلي ثيابها الذهب ولا تزكيه.

وروى الثاني الدارقطني (١٠٩/٢) أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً. والبيهقي (١٣٨/٤).

٩٢٠ - وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله إن لي حلياً وإن في حجري أيتاماً أما اجعل زكاة حليي لهم؟ فقال: «نعم».

٩٢٠ - الحكم عليه:

إسناده معضل، فهو من مراسيل إبراهيم.

والحديث أخرجه إسحاق (٥/٢٤٩: ٢٤٠٢).

وقد ورد هذا الحديث بالطرق الآتية.

١ - عن إبراهيم أن امرأة عبد الله سألته...، رواه الدارقطني (٤/١٠٩)،
وعبد الرزاق (٤/٨٣)، والطبراني (٩/٣٧١)، والبيهقي (٤/١٢٩)، قال الهيثمي في
مجمع الزوائد (٣/٧٠): رواه الطبراني، ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من
ابن مسعود.

٢ - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت...
الحديث، رواه الدارقطني (٢/١٠٨)، وقال: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن
عبد الله مرسل موقوف.

٣ - عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألته رواه الدارقطني
(٢/١٠٨)، وعبد الرزاق (٤/٨٣).

٤ - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قلت للنبي ﷺ: ...
الحديث، رواه الدارقطني (٢/١٠٨)، وقال: «يحيى بن أنيسة متروك، وهذا وهم
والصواب مرسل موقوف». (سعد).

١٦ - [باب تعفف الإمام^(١)] عن تناول الصدقة

٩٢١ - [١] قال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبان البجلي، حدثني عمرو بن أخِي عِلباء، عن عِلباء، قال: قال عليّ رضي الله عنه: مرّت على رسول الله ﷺ إبل من الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير. فقال: ما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين» / .

[حس ٦٣ب]

[٢] رواه أبو يعلى^(٢)، عن أبي بكر.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد، حدثنا أبان به.

[٤] وقال الحارث: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبان به.

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).

(٢) في (سد): «رواه أبو يعلى عنه، عن أبي بكر»، فكلمة «عنه» مقحمة.

٩٢١ - الحكم عليه:

ضعيف؛ فيه عمرو بن غزي وشيخه عمه عِلباء، مجهولان.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٣)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه

عمرو بن غزي، ولم يروه عنه غير أبان، وبقية رجاله ثقات.

قلت: بل فيه أيضاً عِلباء وهو مجهول.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٤): أ مختصر، وسكت عليه.

تخريجه:

رواه أبو يعلى في مسنده (٣٥٨/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن أبان به.

وأحمد بن منيع — كما ذكر الحافظ هنا في المطالب — عن أبي أحمد، حدثنا أبان به. والحرث — كما ذكر ابن حجر هنا في المطالب، وكما في زوائد الحرث (٢/٢٨٦) — حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبان به.

ورواه أحمد بن حنبل (١/٨٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أبان يعني ابن عبد الله، حدثني عمرو بن غزي، حدثني عمي علباء، عن علي رضي الله عنه قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال: فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال: ما أنا بأحق بهذه البرة من رجل من المسلمين.

وسنده ضعيف — كما تقدم آنفاً — . وتساهل الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — في تعليقه على المسند (٢/٧٣) فحسبه ولا يخفى ما فيه.

لكن في الباب عن عبادة بن الصامت، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو.

١ — أما حديث عبادة بن الصامت: قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم.

أخرجه النسائي (٧/١٣١) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث، حدثنا محبوب يعني ابن موسى، أنبأنا أبو إسحاق هو الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمارة الباهلي، عن عبادة بن الصامت به.

ورجاله ثقات، لكن أبا سلام عن أبي أمارة مرسل. انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢١٥)، والجرح (٨/٣٤١).

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٥: ٢٨٥٠) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت قال: صلى

.....

بنا رسول الله ﷺ يوم حنين، إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردة، يعني وبرة فجعل بين إصبعيه، ثم قال: يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ فما فوق ذلك، وما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار، ونار. وسنده ضعيف، عيسى بن سنان القسملبي قال في التقريب (٤٣٨: ٥٢٩٥): لين الحديث.

وذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢٠/٢)، وقال: هذا إسناد صحيح، عيسى بن سنان القسملبي مختلف فيه.

قلت: الراجع فيه أنه لين الحديث، وعلى القول بأنه مختلف فيه فالإسناد حسن.

٢ - وأما حديث عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير. ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم.

رواه أبو داود (٣/٨٢: ٣٨٥٥) قال: حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: فذكره. ورجاله ثقات إلا أن أبا سلام هو ممطور، عن عمرو مرسل - كما في المراسيل (ص ٢١٥)، والجرح (٨/٤٣١) - .

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال: إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم.

رواه النسائي (٧/١٣١) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لا يُقبل حديثه إلا مصرحاً بالسماع، وقد عنعن هنا.

وبالجملة، فحديث الباب بهذه الشواهد حسن على أقل الأحوال.

١٧ - [باب الخرص في الثمار]

٩٢٢ - قال مسدد: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: إن عمر رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

* إسناده صحيح وهو موقوف، وقد أخرجوا^(٢) بهذا الإسناد عن سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ [مرفوعاً]^(٣).

- (١) في (ك): «عن سهل بن أبي خيثمة»، وهو تحريف.
- (٢) يعني أصحاب الكتب الستة أو بعضهم لكني لم أجد الحديث مرفوعاً عن سهل بهذا الإسناد في شيء من الكتب الستة - كما سيأتي في تخريج الحديث - .
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في (سد).

٩٢٢ - الحكم عليه:

صحيح موقوف - كما قال الحافظ هنا في المطالب - .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٣: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وصححه.

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

.....
الحاكم وواقفه الذهبي. (١٢٤/٤)، من طريق مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به. وصححه

وتابعه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد به. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٣).

وتابعه الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص: دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/٤ : ٧٢٢١) - كما تلاحظ - عن بشير أن عمر وهو مرسل.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٤) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر فذكره مرسلًا.

ثم رواه البيهقي في السنن (١٢٤/٤) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة. قال الوليد: قلت لأبي عمرو: وما العرية قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة. قلت: فما الأكلة. قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه. قال: قلت: فما الوطية. قال: يغشاهم ويزورهم.

قلت: ومن وصله معه زيادة، وهو حماد بن زيد، ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. وورد معناه مرفوعاً. فعن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

رواه الترمذي (٣/١٤٠ عارضة)، واللفظ له؛ والنسائي (٥/٤٢)، وأحمد (٣/٤٤٨، ٤: ٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٣٠)، وابن خزيمة (٤/٤٢)، وابن حبان (٥/١١٨)، والحاكم (١/٤٠٢)،

.....
والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٤: أ) من طرق عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: فذكره.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي. وأعله القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار فقال: في إسناده عبد الرحمن بن نيار، قال البزار: لم يروه عن سهل إلا هو، وهو معروف.

قال ابن القطان: وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا... اهـ.

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٩٦/٤: ب) فقال: [عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان؛ فإنه ذكره في ثقاته (١٠٤/٥)، وأخرج الحديث في صحيحه من جبهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله - كما قال البزار - . وقول النووي في شرح المهذب (٤٧٩/٥): إسناده هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود - قال ابن الملقن - : فيه ما ذكرناه من كونه ثقة]. اهـ.

قلت: القول قول ابن القطان والنووي، ولا وجه لكلام ابن الملقن؛ فإن قاعدة ابن حبان في التوثيق معروفة، فالقول فيه أنه مجهول.

وأما تصحيح الحاكم له، فإنما ذلك والله أعلم لشواهد، بدليل أنه قال: وله شاهد بإسناد متفق على صحته... ثم ذكر خبر الباب، مع أن خبر الباب لا يشهد له، إذ خبر الباب موقوف على عمر، وهذا مرفوع، إلا أن يكون له حكم المرفوع باعتبار أنه لا مجال للرأي فيه.

والحديث ورد من طريق آخر، رواه الدارقطني في السنن (١٣٤/٢)، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١٢٣: أ) - من طريق عبد الله بن شبيب: حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة، حدثني محمد بن يحيى بن

.....

سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عَلَيَّ في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص. فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصف.

وفيه عبد الله بن شبيب، وهو واه - كما في اللسان (٢٩٩/٣) - ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف. اهـ.

قلت: هو صدوق، فقد قال فيه النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق وهذا ما اختاره ابن حجر في التقریب (٤٨٤ : ٥٩٦٧).

٩٢٣ - وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم^(١) بن عبد الأعلى، عن إسحاق بن الحكم، عن محمد بن رافع بن خديج، [عن رافع بن خديج]^(٢) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى قوم فطمس عليهم نخلهم فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أانا [فلان]^(٣) فطمس علينا نخلنا. فقال رسول الله ﷺ: لقد بعثته وإنه لفي نفسي لأمين، فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم. قالوا: هذا الحق، وبالحق قامت السموات والأرض.

(١) تحرفت في (ك) إلى: «أزهر بن عبد الأعلى».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (حسن) و (عم).

(٣) ما بين المعقوفين بياض في (ك) مقدار كلمة.

(٤) في هامش الأصل كتب مقابل هذه الجملة: «فطمس علينا نخلنا أي استأصل ثمارها».

(٥) في (عم) و (سد) و (ك): «في».

(٦) في (عم): «أعدتم».

٩٢٣ - الحكم عليه:

ضعيف جداً، تالف، فيه عبد العزيز بن أبان متروك، بل وصفه ابن معين وغيره بالكذب. وفيه أيضاً إسحاق بن الحكم، وشيخه محمد بن رافع بن خديج وهما مجهولان.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٣: ب مختصر)، وعزاه للحارث وسكت عليه. قلت: وقد علمت أنه ضعيف جداً.

تخريجه:

لم أجده.

١٨ - [باب النهي عن^(١)] حصاد الليل فراراً من الفقراء

٩٢٤ - [١] مسدد: حدثنا يحيى، حدثنا^(٢) جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ
عن حصاد الليل وجذاذ^(٣) الليل^(٤).

[٢] وقال أحمد بن منيع والحارث جميعاً: حدثنا يزيد،

حدثنا محمد بن إسحاق [عن^(٥)] جعفر / بن محمد، عن أبيه، عن [عم] [١٤٤] جده، به.

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) في (عم): «عن».

(٣) في (حسن) و (عم): «جداذ» بالبدال المهملة، والظاهر جواز الوجهان، فقد ذكره في اللسان في مادة (ج د د ٣/١١٢)، وفي مادة (ج ذ ذ ٣/٤٧٩).

(٤) في الأصل و (حسن): «وجذاذ النهار»، ويبدو أنه تحريف وقلب من الناسخ. والتصويب من باقي النسخ، ودلالة السياق والسباق.

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في (سد) مقدار كلمة.

٩٢٤ - الحكم عليه:

مرسل، صحيح الإسناد.

تخریجه:

أخرجه أحمد بن منيع - كما ذكر الحافظ هنا في المطالب - ،
والحارث بن أبي أسامة - كما هنا، وسيأتي، وكما في زوائد الحارث (٣٧٦/٢) -
قالا: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
جده به .

ويزيد: هو ابن هارون وهو ثقة - كما تقدم في الحديث رقم (٧٢٨) من هذا
البحث - . ومحمد بن إسحاق حسن الحديث . لكنه مدلس لا يقبل حديثه إلا مصرحاً
بالسمع، وقد عنعن هنا، لكن تابعه ثقات .
أما الأول فالقطان وهو سند الباب .

وأما الثاني فشعبة، رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٤) من طريق
محمد بن إدريس الحنظلي، عن الربيع بن حبي، عن شعبة، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده به .

وأما الثالث فحفص بن غياث، رواه يحيى بن آدم في الخراج: (ص ١٣١)،
من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن
الحسين به .

وأما الرابع فسفيان بن عيينة، رواه يحيى بن آدم في الخراج: (ص ١٣٠)،
من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه قال
لقيم له جَدَ نخله بالليل: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جداد الليل، وصبرام
- أو قال حصاد - الليل . قال سفيان: فقال: حتى يكون بالنهار ويحضره
المساكين .

وأما الخامس: فمعمر بن راشد، رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٤):
(٧٢٧٠) عن معمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن
رسول الله ﷺ قال: «لا يصرمن نخل بليل، ولا يشابن لبن بماء لبيع». ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (٤١٩/١ : ٨٨٤) - من طريق محمد بن الحسن، حدثنا عنبة بن سعد، عن عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رفعتة: «أنه نهى عن جداد النخل بالليل».

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعنبة حدث بأحاديث لم يتابع عليها وهو لين الحديث. اهـ.

وعلى ذلك فالسند ضعيف، وحديث الباب يتقوى بهذا الشاهد فيصبح حسناً لغيره، والله الموفق للصواب، سبحانه.

١٩ — [باب البداءة]^(١) بالعيال في الإنفاق

٩٢٥ — إسحاق: أخبرنا جرير، عن إبراهيم [بن مسلم]^(٢)

الهجري، عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

قال: إذا أعطاك الله تعالى خيراً فابدأ بمن تعول، وارتضخ من الفضل، ولا

[سده ١٢] تلام^(٣) على الكفاف / ، ولا تعجز عن نفسك.

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).

(٣) في (ك): «ولا ملام».

٩٢٥ — الحكم عليه:

ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٩٧)، وقال: رجاله موثقون.

قلت: بل فيهم إبراهيم الهجري وهو ضعيف. وأورده البوصيري في الإتحاف

(١/١٣٦: أ مختصر)، وعزاه لبعض الأئمة، وقال: مدار أسانيدهم على إبراهيم بن

مسلم الهجري، وهو ضعيف.

تخريجه:

رواه ابن عدي في الكامل (١/٢١٥) من طريق إبراهيم الهجري، عن

أبي الأحوص، عن ابن مسعود به. ورواه أبو يعلى في مسنده — كما في المقصد

.....

العلي (ص ٤٧٠)، ومجمع الزوائد (٣/٩٧) — من طريق محمد بن دينار، عن الهجري به. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨) من طريق علي بن عاصم، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة أيد: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة، فاستعينا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فلير عليه، وابدأ بمن تعول، وارترض من الفضل، ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك.

وقال البيهقي: تابعه إبراهيم بن طهمان، عن الهجري مرفوعاً، ورواه جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري موقوفاً.

قلت: والاختلاف في رفعه ووقفه منشؤه إبراهيم الهجري، فإنه سيء الحفظ — كما تقدم في ترجمته في هذا الحديث — .

ورواه أحمد (١/٤٤٦)، والحافظ في المستدرک (١/٤٠٨)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/٥١) بلفظ مختصر من طريق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى.

زاد الحاكم في آخره: فاستعف عن السؤال ما استطعت.

ومداره على إبراهيم الهجري وهو ضعيف، وذكره المنذري في الترغيب (١/٥٨٥)، وعزاه لأبي يعلى والحاكم ونقل عنه تصحيحه، ولم أجد هذا التصحيح في المستدرک سوى قول الحاكم عن هذا الحديث: محفوظ مشهور.

لكن الحديث يشهد له ما ورد مرفقاً من حديث حكيم بن حزام، وأبي أمامة، وجابر، وطارق المحاربي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومالك بن نضلة.

فحديث حكيم بن حزام له عنه طريقان:

الأولى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى.

رواه البخاري (٢٩٤/٣ فتح)، وأحمد (٤٠٣/٣، ٤٣٤).

الثانية: عن موسى بن طلحة، عن حكيم أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

رواه مسلم (٧١٧/٢)، والنسائي (٦٩/٥)، والدارمي (٣٨٩/١)، والبيهقي (١٨٠/٤)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤).

وحدث أبي أمامة: رواه شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه مسلم (٧١٨/٢)، والترمذي (٢٠٧/١٠ عارضة)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٤)، وأحمد (٢٦٢/٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحدث جابر: يرويه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه أحمد (٣٣٠/٣، ٣٤٦)، وابن حبان - كما في الإحسان (١٤٤/٥) - ، وسنده صحيح على شرط مسلم، وابن جريج وأبو الزبير وإن كانا يدلسان فقد صرحا هنا بالتحديث، وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩/٣).

وحدث طارق المحاربي: يرويه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، وعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، واختك، واخاك، ثم أدناك أدناك.

رواه النسائي (٦١/٥)، وابن حبان - كما في الإحسان (١٤٣/٥) - ، وسنده حسن؛ يزيد بن زياد، قال في التقريب (٦٠١ : ٧٧١٤): صدوق.

وقال الألباني في الإرواء (٣/٣١٩): سنده جيد.

وحدِيث ابن عمر له عنه طريقان:

الأولى: عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى عبد الله بن عمر أن ارفع إلي حاجتك. قال: فكتب إليه عبد الله بن عمر إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى، وإنني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة وإنني غير سائلك، ولا راد رزقاً ساقه الله إلي منك.

رواه أحمد (٤/٢، ١٥٢)، وسنده حسن، من أجل ابن عجلان، وقال الألباني في الإرواء (٣/٣١٩): سنده جيد.

الثانية: عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم، تسأله في حاجة، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول.

رواه أحمد (٢/٩٣)، وسنده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣١٩) على شرط الشيخين.

وحدِيث أبي هريرة، ورد من طرق عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيبيعه ويستغني به، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

رواه البخاري (٩/٥٠٠ فتح)، ومسلم (٢/٧٢١)، واللفظ له، والترمذي (٣/١٩٣ عارضة)، والنسائي (٥/٦٩)، وأبو داود (٢/٣١٢، ١٦٧٦، ١٦٧٧)، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٨، ٣٥٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧)، والدارمي (١/٣٨٩)، والدارقطني (٣/٢٩٥)، وابن

.....
حبان - كما في الإحسان (١٥٠/٥) - ، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي في السنن (١٨٠/٤).

وتكلم على هذه الطرق بالتفصيل: الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٦ وما بعدها)، فلتراجع.

وفي رواية للقاسم مولى يزيد قال: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى.

أخرجه أحمد (٢/٣٦٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٣١٨).

وحديث مالك بن نضلة: يرويه أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السفلى السائلة، فاعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك.

رواه أبو داود (٢/٢٩٨: ١٦٤٩)، وابن حبان - كما في الإحسان (١٥٠/٥) - . وبالجملة، فحديث الباب يتقوى بهذه الشواهد الكثيرة لأجزائه، فيكون صحيحاً لغيره.

٩٢٦ - وقال مسدد: حدثنا العلاء بن خالد هو أبو شيبة، حدثنا عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يطوف بهذا البيت ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال^(١).

٩٢٦ - الحكم عليه:

الخبر محتمل التحسين إن شاء الله وهو موقوف، والغالب أنه لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وقال: العلاء بن خالد ضعيف. اهـ. قلت: لعل حديثه حسن إن شاء الله. تخريجه:

أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) بلفظ آخر، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: أفضل الصدقة ما كان يعني عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول. وسنده صحيح.

وله شواهد، مثل اليد العليا... تقدم ذكرها في تخريج الحديث الماضي برقم

.٩٢٥

٢٠ - [باب الإجمال] ^(١) في طلب الرزق

٩٢٧ - قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد بن الحارث الياامي، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به، وليس شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي ^(٢) أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب الله تعالى رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي، فإنه لا يدرك ما عند الله تعالى إلا بطاعته.

* فيه انقطاع.

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) كتب في هامش الأصل: «نفث في روعي» أي في نفسي وخليدي.

٩٢٧ - الحكم عليه:

رجاله ثقات، لكنه منقطع - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - ؛ زبيد بن الحارث لم يسمع من ابن مسعود، ولا من غيره من الصحابة.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧/ب مختصر)، وعزاه لإسحاق وقال:
فيه انقطاع.

تخريجه:

رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٨٥/٢ : ١١٥١) موصولاً، ولكن فيه جهالة بسنده إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن زُيد الياامي، عمّن أخبره، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى يستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب».

وسنده ضعيف لجهالة شيخ زبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/١٣): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرت أن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره نحو حديث الباب.

وسنده ضعيف للانقطاع بين ابن عمير وابن مسعود.

ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٢) من طريق آخر فقال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطن أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا يُنال فضله بمعصية».

قال الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ١٩): [وأظن أن قوله «عن يونس بن بكير» مقحم من الناسخ أو الطابع؛ فإن ابن بكير هذا من شيوخ أحمد، وسعيد بن أبي أمية أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٤) قائلاً: «روى عن أبي أمامة الباهلي، روى عنه عنبة بن أبان القرشي» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه سعيد بن أبي هلال أيضاً في هذا الحديث، فهو مجهول الحال وبقية الرجال ثقات]. اهـ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وحذيفة، وأبي أمامة.

أما حديث جابر بن عبد الله: فرواه الحاكم (٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، وابن حبان (٩٨/٥ إحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٥، ١٥٨/٧) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبثوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٧٢٥/٢: ٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٦/٢: ١١٥٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبثوا الرزق واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لكن فيه ابن جريج وشيخه أبا الزبير، وكلاهما مدلس وقد عنعناه، وبذلك أعله البوصيري في الزوائد (٦/٢).

وأما حديث حذيفة: فرواه البزار — كما في كشف الأستار (٨١/٢: ١٢٥٣) —

قال: حدثنا إبراهيم بن هانيء وعبد الله بن أبي يمامة الأنصاري ومحمد بن عمر بن هياج، حدثنا قدامة بن زائدة بن قدامة، حدثني أبي، عن عاصم، عن زِرِّ، عن حذيفة قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال: هلموا إلي. فأقبلوا إليه، فجلسوا فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوا بمعصية الله، فإن الله لا يئال ما عنده إلا بطاعته. قال البزار: لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

.....

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٤): وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه. وقال المنذري في الترغيب (٥٣٥/٢): رواه ثقات إلا قدامة بن زائدة، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في الكبير (١٩٤/٨ : ٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠) عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا يُنال ما عنده إلا بطاعته».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٤): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح لغيره. قال الشيخ الألباني في التعليق على فقه السيرة (ص ٩٧): [فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولهذا - والله أعلم - جزم ابن القيم في زاد المعاد (٧٨/١) بنسبة الحديث إليه ﷺ].

٩٢٨ - وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله^(١) بن موسى، عن إسرائيل،
[حس١٦٤] عن منصور، عن سالم، / عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا
النار.

* صحيح.

.....
(١) تحرفت في (ك) إلى: «عبد الله».

٩٢٨ - الحكم عليه:

صحيح - كما قال ابن حجر - .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه ابن حبان - كما في الإحسان (٥/١٦٦) - من طريق ابن أبي شيبة به .
وفي الباب: عن عمر بن الخطاب قال: دخل رجلان على رسول الله ﷺ
فسألاه، فأمر لهما بدينارين، فخرجا من عنده، فلقيا عمر، فأثنيا وقالا معروفاً،
وشكرا ما صنع بهما رسول الله ﷺ فدخل على رسول الله ﷺ وأخبره بما قالوا. فقال
رسول الله ﷺ: «لكن فلاناً أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك، إن أحدهم
ليسألني فينطلق بمسأله إلى النار». فقال عمر: ولم تعطينا ما هو نار؟ قال: «يأبون إلا
أن يسألوني فيأبى الله لي البخل».

رواه أحمد (٣/٤)، وابن حبان (٥/١٧٤ إحسان)، والحاكم (١/٤٦)، والبخاري (١/٤٣٦: ٩٢٥)،
وأبو يعلى (٤٧٢: ٤٩٢ المقصد العلي) من طريق الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي سعيد، أن عمر قال: ... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي
في مجمع الزوائد (٣/٩٤) رجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه البزار - كما في كشف الأستار (١/٤٣٦: ٩٢٤) - ، وأبو يعلى (٤٧٢):

.....

٤٩٣ المقصد العلي) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد به. وفيه عطية العوفي. قال في التقريب (٣٩٣ : ٤٦١٦): صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

ورواه الحاكم (٤٦/١) من طريق عبد الله بن بشر الرقي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر به. وقال الحاكم: وهذا ليس بعلّة لحديث الأعمش بل هو شاهد له بإسناد آخر. ووافقه الذهبي.

والذي في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر». رواه البخاري (٣/٣٣٥ فتح)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٢٩: ١٠٥٣)، وأبو داود (٢/٢٩٥: ١٦٤٤)، والترمذي (٨/١٨٠ عارضة)، والنسائي (٥/٩٥).

٩٢٩ - الحارث: حدثنا عبد الرحيم^(١) [بن واقد]^(٢) حدثنا [وهب]^(٣) بن وهب هو أبو البخترى، حدثنا عباد بن كثير، عن أبي الزناد^(٤)، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يُنزل الرزق على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر البلاء».

* تابعه غيره عن عباد، [و]^(٥) لكن عباداً ضعيف.

- (١) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «عبد الرحمن بن واقد»، والتصويب من (ك) وكتب التراجم وفيض القدير (٣١٨/٢).
- (٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).
- (٣) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).
- (٤) في الأصل: «وعن الأعرج»، وهو خطأ من الناسخ.
- (٥) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (سد) و (ك).

٩٢٩ - الحكم عليه:

- حديث الباب تالف، وذلك لما يلي:
- ١ - عباد بن كثير: متروك الحديث.
- ٢ - وهب بن وهب أبو البخترى: كذاب.
- ٣ - عبد الرحيم بن واقد: ضعيف.

تخريجه:

- أخرجه ابن لال وأبو بكر في مكارم الأخلاق - كما في فيض القدير (٣١٨/٢) - كلهم عن أبي هريرة به.
- قال المناوي: وفيه عبد الرحيم بن واقد، أورده الذهبي في الضعفاء (٣٩٢/٢)، وقال: ضعفه الخطيب، عن وهب بن وهب. قال أحمد وغيره: كذاب. اهـ.

لكن ورد من طرق أخرى عن أبي هريرة:

الأول: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار — كما في كشف الأستار (٢/١٩٥ : ١٥٠٦) — ، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (٣/١٥٣/ب) عن طارق — زاد البزار: وعباد بن كثير — ، عن أبي الزناد به.

وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

قلت: وفي ذلك نظر — كما سيأتي — .

وقال ابن عدي: طارق بن عمار يُعرف بهذا الحديث. قال البخاري: لا يتابع عليه. قلت: بل توبع، وهو الطريق الثاني. لكن قال البيهقي في الشعب (٣/١٥٣/ب) بعد أن رواه: تفرد به عباد وطارق. وقيل: عن عباد، عن طارق وهو أصح. اهـ. قلت: وعلى ذلك فعباد لم يتابع طارقاً، بل هو رواية عنه، وعباد هو: ابن كثير الثقفي متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب. انظر التهذيب (٥/١٠٠). وعلى ذلك فلا يُفرض بهذه المتابعة.

الثاني: عن بقية، حدثني معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد به.

أخرجه ابن عدي (٦: ٢٣٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١١١): (٩٩٢)، والبيهقي في الشعب (٣/١٥٣/ب)، وقال ابن عدي: معاوية بن يحيى الأذربلسي بعض رواياته مما لا يتابع عليه.

قلت: فهذا تليين منه، وقريب منه قول الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٩):

(٦٧٧٣): صدوق له أوهام.

وعليه فقد حسن الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٢٢٦) هذا الحديث بمتابعة معاوية لطارق، وفي ذلك ما فيه، إذ إن في طريق طارق عبّاداً، وهو ليس بمتابع — كما تقدّم — ، وعبّاد متروك — كما تقدّم — في الطريق الأول، فلا يحسن الحديث بهذه المتابعة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه اختلف على معاوية:

فرواه ابن عدي في الكامل (٦: ٢٣٩٧) من طريق بقية، حدثنا معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد به.

ورواه ابن عدي أيضاً (٤: ١٤٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣/١٥٣/ب) من طريق بقية، حدثنا معاوية بن يحيى، حدثنا أبو بكر القتيبي، عن أبي الزناد به.

ففي الطريق الأول يرويه بقية، عن معاوية، عن أبي الزناد مباشرة، وفي الثاني يرويه عن معاوية، عن أبي بكر القتيبي.

ومنشأ هذا الاضطراب إما من معاوية، ففي حديثه وهم، وإما أن يكون بقية دلّسه بأن أسقط شيخه، وهو أبو بكر القتيبي.

فالصحيح أن بين معاوية وأبي الزناد: أبا بكر القتيبي. وقد ذكره الذهبي في المقتنى في سر الكنى (١/١٢٩) فقال: أبو بكر القتيبي، عن أبي الزناد مجهول، والخبر منكر. اهـ.

على أن أبا حاتم قال في العلل (٣/١٢٦) عن هذا الحديث: [هذا حديث منكر، يحتمل أن يكون بين معاوية وأبي الزناد عباد بن كثير]. اهـ.

والحاصل أن طريق طارق لا يُفْرَحُ بها؛ لأن في سندها عباداً. وطريق معاوية لا تصلح للمتابعة؛ إذ الأصح أن بينه وبين أبي الزناد أبا بكر القتيبي، وقد علمت ما فيه، فلا وجه لتحسين الحديث بمجموع هاتين الروايتين كما فعل الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٢٢٧).

الثالث: لكن ذكر الشيخ متابعاً ثالثاً، ذكره ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله، ويقال ابن الحسن (٦: ٢٢٤٢) رواه عن أبي الزناد به، واعتبره الألباني: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية، وصحح الحديث بهذه المتابعة مضمومة إلى المتابعتين السابقتين.

قلت: أما المتابعتان السابقتان فلا تصلحان للاعتبار لما تقدم.

وأما متابعة محمد، فلم يذكر ابن عدي السند بينه وبين محمد هذا، بل ذكره معلقاً. ثم إن البخاري قال - كما في الميزان (٣/٥٩١) - : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. اهـ. فإن كان هو محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية، وصح السند إليه، وسمع من أبي الزناد، فالحديث صحيح من هذه الطريق، ولكن لم يتبين لي شيء من هذه الأمور الثلاثة. . والله أعلم.

الرابع: إلا أن الشيخ الألباني حفظه الله فاته طريق آخر للحديث هو أحسن طرقه، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ : ١٧٠٤)، والبيهقي في الشعب (٣/١٥٤/أ) من طريق عمر بن طلحة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله المعونة على شدة المؤنة، وأنزل الصبر على شدة البلاء».

وسنده حسن: عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي المدني. قال في التقريب (٤١٤ : ٤٩٢٤): صدوق.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني قال في التقريب (٤٩٩ : ٦١٨٨): صدوق له أوهام.

فهذا أقوى الطرق عن أبي هريرة، وسنده حسن، فثبت الحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، يرويه داود بن المحبر: أخبرنا العباس بن رزين السلمي، عن حلاس بن يحيى التميمي، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

أخرجه أبو جعفر البخاري في ستة مجالس من الأمالي - كما في الصحيحة (٤/٢٢٧) - ، وسنده تالف. داود بن المحبر متهم بالوضع.

٩٣٠ - أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، حدثنا أسامة، عن عبيد بن نسطاس^(١) مولى كثير بن الصلت، أنه حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يؤتي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرّم».

(١) جاء في النسخ: «عبد ربه بن بسطام». قد بحث عنه كثيراً فلم أجده. ثم رأيت الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٧١/٤)، وقال: «عبيد بن نسطاس...»، وهو كما قال، فصوّته كذلك.

٩٣٠ - الحكم عليه:

ضعيف، فيه عبيد بن نسطاس وهو مجهول. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٤)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى (٤٦١/١١ : ٦٥٨٣) به مطولاً. ولم أجده عند غيره، لكن في الباب عن عبد الله بن مسعود، وتقدم الكلام عليه وتخريجه برقم (٩١٢) من هذا البحث، وذكرت هناك شواهد من حديث جابر بن عبد الله وحذيفة، وأبي أمامة، مما يجعل الحديث صحيحاً لغيره، والله الموفق لا رب سواه.

٢١ - [باب النهي عن المسألة] (١)

لمن لا يحتاج إليها

٩٣١ - [١] قال مسدد: حدثنا أمية، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أنه أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله... فذكر (٢) الحديث. وفيه: وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل.

* إسناده جيد وهو موقوف (٣).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله (٤) بن مطيع، حدثنا هشيم، عن زياد بن أبي زياد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن قيس بن عاصم، فذكر حديثاً وفيه: وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، وإن أحداً لن يسأل إلاّ بذل (٥) كَسِبُهُ [وجهه] (٦) (٧).

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).

(٢) في (سد): «وذكر».

(٣) تقدم هذا الخبر في كتاب الجنائز من هذا البحث، باب الدفن برقم (٨٢٦) [١]، وتقدم بيان مرتبه وتخريجه هناك، وهو حسن، ولذا قال الحافظ هنا: إسناده جيد.

(٤) في (سد): «عبيد الله».

-
- (٥) في الأصل و (عم) و (سد): «بدل»، وفي (حسن): «بذل»، وفي (ك): «ندل»، ويبدو أنها مصحفة من بدل. ولذا أثبتتها كذلك، وقريب منه ما في الأصل (عم) و (سد).
- (٦) ما بين المعقوفتين ليس في (ك)، وكتب في الهامش: «لعله وجهه».
- (٧) تقدم هذا الخبر برقم (٨١٥) [٢]. في كتاب الجنائز، باب الدفن من هذا البحث وتقدم بيان مرتبه وتخريجه هناك، وسنده ضعيف جداً.

٩٣٢ - [١] وقال الحميدي: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً إلاَّ أهلكته».

[٢] وقال ابن أبي عمير: حدثنا محمد بن عثمان بهذا.

[٣] قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، حدثنا هشام، به^(٢).

* قلت: كذا^(٣) وقع، وأظنه انقلب وتحرف.

فقد قال ابن عدي في ترجمة محمد بن عثمان أنه^(٤) تفرد به عن هشام.

ووقع في آخر الحديث عند الحميدي^(٥) قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة تخرجها^(٦)، فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وهذا تفسير المراد من الخبر^(٧)، وهو فيما يظهر لي كلام الحميدي. ويحتمل أن يكون لغيره ممن فوقه. ويحتمل أن يكون المراد أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضيفها^(٨) مع ماله إلاَّ أهلكته. وهذا عن الإمام أحمد^(٩) وعليه اعتمدت في إخراجها في هذا الباب.

.....

(١) في (ك): «ورواه ابن أبي عمير: حدثنا...».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ك).

(٣) في (سد): «هذا وقع».

(٤) الكامل لابن عدي (٦/٢٢١٤).

(٥) مسند الحميدي (١/١١٥).

(٦) في (ك): «صدقة تجمعها فلما تخرجها...».

(٧) تصحفت في (حس) إلى: «الخبر»، وفي (سد): «الجنس».

(٨) في (ك): «فصرها».

(٩) العلل للإمام أحمد (٢٦١/١)، ولا مانع من حمل الحديث على المعنيين.

٩٣٢ - الحكم عليه:

ضعيف من أجل محمد بن عثمان الجمحي.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١٣١/١: أ مختصر)، وعزاه للحميدي وابن أبي عمر والبخاري وقال: فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي وقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات. وضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ٣٩).

تخريجه:

أخرجه محمد بن أبي عمر في مسنده - كما قال ابن حجر - قال: حدثنا محمد بن عثمان به. والشافعي (٢٤٢/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٤)، والبخاري في شرح السنة (٤٨٢/٥)، قال الشافعي: أخبرنا محمد بن عثمان به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠/١): حدثني محمد بن حمزة، عن محمد بن عثمان به. وأحمد بن حنبل في العلل (٢٦١/١). ومن طريقه: القضاعي في مسند الشهاب (١٠/٢: ٧٨٢): عن محمد بن عثمان به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢١٤/٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٤) من طريق سريج بن يونس، حدثنا محمد بن عثمان به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل أيضاً (٢٢١٤/٦)، من طريق الوليد بن عبد الملك بن مسرح، حدثنا محمد بن عثمان به.

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠/٢: ٧٨١)، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر بن خالد، حدثنا محمد الجمحي به. ومداره على محمد الجمحي وقد علمت حاله.

لكن رواه البزار - كما في كشف الأستار (٤١٨/١: ٨٨١) - قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، حدثنا هشام به.

فجعلله من طريق عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، وتعقب ذلك ابن حجر هنا في المطالب، واعتبره قلباً وتحريفاً، اعتماداً على قول ابن عدي في الكامل (٢٢١٤/٦) محمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث. لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.

قلت: هذا وجه. وثمة وجه آخر وهو: تتابع الثقات على روايته عن محمد بن عثمان وقد سقت متابعتهم آنفاً وهم أحمد بن حنبل والشافعي، وابن أبي عمر، وسريج بن يونس وغيرهم، كلهم جعلوه: عن محمد بن عثمان، وانفرد البزار بروايته: عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن به.

ولعله انقلب وتحرف على البزار أو شيخه محمد بن عبد الأعلى، وعزا الألباني الوهم للبزار، ذكر ذلك في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ٤٠)، وأحال إلى السلسلة الضعيفة (٥٠٦٩) لما تطيع بعد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٤)، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١٢١/١: ب) -، من طريق عمر بن هارون، حدثنا عمرو بن فيروز مولى كريمة بنت المقداد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: سمعت عمر بن الخطاب حدثنا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه، وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ، قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة».

قال الطبراني: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وسنده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون، قال في التقريب (٤١٧ : ٤٩٧٩): متروك.

وتساهل الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣)، فقال: فيه عمر بن هارون وهو ضعيف. وعلى ذلك فلا يصلح شاهداً لحديث الباب، لشدة ضعفه.

٢٢ - [باب من قال] (١)

في المال حق سوى الزكاة

٩٣٣ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قبيل (٢)، قال: سمعت مالك بن عبد الله يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه [أنه جاء يستأذن على عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: لا تأذنوا له. فاستأذن، فقال كعب: ائذن له أصلحك الله] (٣). فأذن له ويده عصا. فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب إن عبد الرحمن يعني ابن عوف رضي الله عنه توفي وترك مالاً فما ترى؟ قال: كان يصل (٤) فيه حق الله فلا بأس عليه.

[حسن ٦٤ب] فرفع / أبو ذر رضي الله عنه عصاه، فضرب كعباً وقال: كذبت، معت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحبُّ أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويُتقبل مني لا أذر خلفي منه شيئاً. وإني أنشدك الله يا عثمان، سمعت؟ - ثلاث

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «أبو قبيل»، وفي (ك) دون نقط، والتصويب من مسند أحمد (٦٣/١)، و (٣٥٦/١) بتحقيق أحمد شاكر).

(٣) تحرفت العبارة التي بين المعقوفين في (حسن)، وسقط بعضها، ونص ما جاء فيها: [يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه عن عثمان رضي الله عنه: ائذنك له أصلحك الله].

(٤) في (ك): «كان فضل الله حق الله»، وهو خطأ.

مرات - . قال: نعم، قال: يا كعب مه. قال: إني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال الله عز وجل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ...﴾ إلى آخر الآية. قال: فإن الله عز وجل محاه. قال: فإني أستغفر الله تعالى.

* قلت: حديث «ما أحب أن لي هذا الجبل ذهباً» في الصحيح دون هذه القصة، ودون قول عثمان رضي الله عنه أنه سمعه.

٩٣٣ - الحكم عليه:

في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومالك البردادي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل فهو مجهول.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد، ورواه أبو يعلى في الكبير وزاد: قال كعب: إني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، فإن الله محاه وإني أستغفر الله. اهـ.

قلت: هي في رواية الباب.

وتعقبه الشيخ البنا في «الفتح الرباني» (٢٩/٢٢) فلم يُصَب، ولا حجة لتعقبه إذ قال: [قول الحافظ الهيثمي وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد، هذا إذا عنعن، ولكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن، وقد صرح بذلك الحافظ الهيثمي نفسه في غير موضع من كتابه، وقوله: رواه أبو يعلى في الكبير: الظاهر أن هذه الجملة خطأ من الناسخ أو الطابع، وصوابه رواه الطبراني في الكبير، أو رواه أبو يعلى بدون لفظ الكبير؛ لأن لفظ الكبير لا يقال إلا للطبراني. والله أعلم] انتهى كلامه رحمه الله.

ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أن ابن لهيعة ولو صرح بالتحديث، فحديثه ضعيف مطلقاً.

الثانية: لا وجه لاعتبار الخطأ من الناسخ أو الطابع في عزو الحديث لأبي يعلى في الكبير، وكلام الحافظ الهيثمي رحمه الله في محله، إذ إن لأبي يعلى مسندان أحدهما مسند كبير وهو رواية طويلة يعزو إليها الهيثمي أحياناً. انظر: المقصد

.....

العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (ص ٢٥، ٨٣). وهي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر هنا في المطالب لتخريج زوائدها فيه.

وإذا تقرر هذا، علمت أنه لا وجه لتعقب الشيخ البنا للهيثمي، والهيثمي يعني ما يقول في عزوه الحديث لأبي يعلى في الكبير.
تخريجه:

رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٣/١) دون قول كعب: «إني...» فقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو قبيل قال: سمعت مالك بن عبد الله الزياتي يحدث عن أبي ذر أنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان، فأذن له ويده عصاه، فقال عثمان: يا كعب إن عبد الرحمن توفي، وترك مالاً فما ترى فيه. فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه، فضرب كعباً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواق، أنشدك الله يا عثمان أسمعته؟ — ثلاث مرات — . قال: نعم.

وأخرجه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٦) من نفس هذا الطريق، ويلفظ أحمد. وسنده ضعيف — كما علمت آنفاً — ، لكن الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — قال في تعليقه على المسند (٣٥٦/١): إسناده صحيح إن شاء الله. اهـ. مع أنه أقر أن مالك بن عبد الله مستور، والمستور لا يكون حديثه حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً — كما هو معلوم — ، بل هو قريب من مجهول الحال، فلا يعلم حاله من حيث الجرح أو العدالة. ثم إنه احتج بأنه لو كان مالك هذا فيه جرحاً لذكره البخاري أو غيره من الضعفاء بل لذكره الذهبي في الميزان.

قلت: كذا قال غفر الله له، وفي ذلك ما فيه، إذ من المعروف أن البخاري لم يستوعب جميع الضعفاء، وكذا غيره، فكم من راو ضعيف لم يذكره البخاري فيهم.
وأما الذهبي فهل ألزم نفسه بالاستيعاب؟! فكم من راو ضعيف استدركه عليه

.....

الحافظ ابن حجر في اللسان، بل إن من جملة الأسباب التي دعت ابن حجر إلى تأليف اللسان أنه استدرك على الميزان وزاد عليه تراجم كثيرة - كما بيّن ذلك في مقدمته للسان (٤/١) - .

ثم إن مالكا هذا لو كان ثقة لنقل توثيقه، ومن المعلوم أن الراوي لا تزول جهالة عينه إلا إذا روى عنه اثنان، فتزول جهالة عينه، وتظل جهالة حاله حتى يأتي توثيق إمام معتبر، ومالك هذا هو على أكثر الأحوال مجهول الحال أو مستور. وهذا حديثه ضعيف - كما هو معلوم - .

ثم إن الشيخ شاکر رحمه الله احتج لتوثيق مالك بأن الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد (٢٣٩/١٠)، ولم يعله إلا بابن لهيعة. اهـ.

قلت: وهذا ليس بحجة أيضاً، إذ عرف عن الهيثمي كثرة الأوهام وخاصة في كتابه هذا «مجمع الزوائد».

والخلاصة أن مالكا مجهول الحال، ولا يحكم على الحديث بالحسن فضلاً عن الصحة والله الموفق سبحانه.

ثم إنني وجدت الحديث قد روي من وجه آخر، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ق: ٤٧٣) بلفظ مقارب للفظ الباب لكن السند مداره على مالك الزيادي، وقد علمت ما فيه.

وجملة القول أن الخبر لا يصح، والله وحده الموفق، لا رب سواه.

٢٣ - [باب الزجر] ^(١) عن السؤال

٩٣٤ - [١] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير.

[٢] وقال معمر: حدثنا هشام، عن أبيه أيضاً قال: إن [عم ١٤٦] رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه / فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت أظن أن يقصر ^(٢) بي دون أحد من الناس. فزاده، ثم استزاده، فزاده حتى رضي. فقال: يا رسول الله، أي عطيتك خير؟ قال ﷺ: الأولى... فذكر الحديث ^(٣).

* وهو بتمامه في الصحيحين، وإنما أخرجته لهذه اللفظة الزائدة:
أي عطيتك خير ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) في (عم) و (ك): «تقصر».

(٣) ولفظه - كما في البخاري (٣/٣٣٥ فتح) - : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى.

قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه. ثم إن عمر رضي الله

طعنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

(٤) في (عم): «أفضل»، وفي (سد): «خير وأفضل».

٩٣٤ - الحكم عليه:

صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر) وسكت عليه.

تخريجه:

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/١٠٢ : ٢٠٠٤١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٨٨ : ٣٠٧٨) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعن هشام بن عروة، عن أبيه به.

ورواه الواقدي في المغازي (٣/٩٤٥)، وصرح فيه سعيد وعروة بالتحديث فقالا: حدثنا حكيم.

وأصله في الصحيحين دون زيادة «أي عطيتك خيراً»، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٣٥ فتح)، ومسلم (٢/٧١٧ : ١٠٣٥)، والترمذي (٩/٢٨٧ عارضة)، والنسائي (٥ : ١٠١ ، ١٠٢)، وأحمد (٣/٣٤٣)، وابن حبان - كما في الإحسان (٥/٩١) - ، والطبراني في الكبير (٣/١٨٨ : ٣٠٧٨) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام، قال: ... فذكره. وتقدم تخريج طرقه مفصلاً في تخريج الحديث المتقدم برقم (٩١٠).

٩٣٥ - أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحزم حزمة من حطب، فيجعلها على ظهره، ويأتي بها السوق، فيبيعها ويأكل ثمنها خيراً له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه...» الحديث.

هكذا رواه إسحاق، عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري، عن أبي^(١) معاوية والإسناد صحيح. ولكنه^(٢) رواه وكيع [سد١٢٧] وغير واحد / عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ابن».

(٢) في (ك): «ولكن».

٩٣٥ - الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن أبا معاوية خولف. قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه إسحاق، عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري، عن أبي معاوية، والإسناد صحيح، ولكنه رواه وكيع وغير واحد عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، ومن هذا أخرجه البخاري (٣/٣٣٥ فتح). اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر)، وذكر مثل قول ابن

حجر.

تخريجه:

تابعه أحمد بن أبي الحواري، عن أبي معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم به. كذا قال ابن حجر، ولم أجد من أخرج ذلك. وسنده صحيح - كما

تقدّم - ، لكن أبا معاوية يهم ويضطرب كثيراً في غير حديث الأعمش، وروايته هنا عن هشام بن عروة، وقد خالفه من هو أوثق منه، فجعله من حديث الزبير بن العوام .
فرواه وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيستغني بئمنها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .
أخرجه وكيع في الزهد (٣٧٢/١ : ١٤١)، وعنه أحمد (١٦/١)، والبخاري (٣٠٤/٤ فتح)، وابن ماجه (٥٨٨/١ : ١٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٤).

وتابعه ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير به . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٣).

وتابعه حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير به . أخرجه أحمد (١٦٤/١).

وتابعه وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير به، أخرجه البخاري (٣٣٥/٣ فتح).

وتابعه أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، رواه البزار - كما في كشف الأستار (٤٣١/١ : ٩١٠) - .

فكل هؤلاء الثقات جعلوه من حديث الزبير، وخالفهم أبو معاوية فجعله من حديث حكيم بن حزام، فروايته معلولة، والصواب ما هو أصح، وهو رواية الصحيح، عن الزبير بن العوام . والله أعلم .

وأخرجه البزار أيضاً - كما في كشف الأستار (٤٣٢/١ : ٩١٢) - من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به .

وقال البزار: تفرد الضحاك بقوله عن عائشة . اهـ .

قلت: والضحاك هو ابن عثمان بن عبد الله الأسدي، في حفظه شيء . قال في

التقريب (٢٧٩ : ٩٧٢): صدوق يهم. وقد وهم في هذا الحديث فجعله عن عائشة والصواب أنه عن الزبير.

والحديث له شواهد مرفوعة منها حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك.
أما حديث أبي هريرة. فأخرجه مالك في الموطأ (٩٩٨)، والحميدي في مسنده (٤٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٣)، وأحمد (٢٤٣/٢)، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤٠٨، (٤٥٥)، والبخاري (٣٣٥/٣) فتح، ومسلم (٧٢١/٢ : ١٠٤٢)، والنسائي (٩٣/٥)، والترمذي (١٩٣/٣) عارضة.

ولفظ البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيد، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه.

وأما حديث أنس بن مالك، فرواه النسائي (٢٥٩/٧)، وأبو داود (٢٩٢/٢) : (١٦٤١)، والترمذي (٢٢٣/٥) عارضة، وابن ماجه (٧٤٠/٢ : ٢١٩٨)، وأحمد (١١٤/٣)، عن الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: ما عندك شيء؟ فأتاه بحلس وقده، وقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. قال: هما لك. ثم قال: إن المسألة لا تحل إلاً لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلاً من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي.

قلت: قال الحافظ في التقريب (٣٣٠ : ٣٧٢٤): لا يعرف حاله.

وضعه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٠/٣).

٢٤ – [باب الترهيب] ^(١) من السؤال وفضل الإِطاء

٩٣٦ – قال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد، ونسخته من كتاب عبد الأعلى، قالا: حدثنا وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، حدثني رجل من جذام، عن رجل منهم ^(٢) يقال له عدي، كان بينه وبين امرأتين له [حوار] ^(٣) فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال [أد] ^(٤) لوارثها عقلها. قال عدي رضي الله عنه: فكأنني ^(٥) أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة له حمراء جدعاء فقال: «أيها الناس تعلمن أن الأيدي ثلاثة: يد الله تعالى هي العليا، ويد المُعطي الوسطى، ويد المعطى [هي] ^(٦) السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب. ثم رفع يديه. فقال: «اللهم هل بلغت».

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) في (سد): «كان يقال».

(٣) تصحفت في الأصل و (حسن) إلى: «جوار»، وهي ساقطة من (ك).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (سد)، وتحرفت في (عم) إلى: «أرد»، وفي (ك): «عليك لوارثها...».

(٥) في (ك): «وكأنني».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (عم) و (سد) و (ك).

.....

٩٣٦ - الحكم عليه :

ضعيف، فيه راو لم يسم .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٣)، وعزاه للطبراني وقال: فيه راو لم

يسم .

وذكره في (٢٣٠/٤)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني باختصار وقال: رجاله

رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

قلت: كلا، بل فيه عبد الرحمن بن حرملة، أخرج له مسلم متابعة، ولم يخرج

له في الأصول .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٦: أ مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وقال:

سنده ضعيف لجهالة بعض رواته .

تخريجه :

رواه الطبراني (١٧/١١٠ : ٢٦٧) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي به .

ورواه سعيد بن منصور - كما في الإصابة (٢/٤٦٥) - ، والطبراني في الكبير

(١٧/١١٠ : ٢٦٩) من طريق حفص بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن

عدي الجذامي أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال: يا رسول الله كانت لي

امرأتان فاقتلتنا، فرميت إحداهما فقتلتها، فقال: «اعقلها ولا ترثها»، فكانني أنظر إلى

رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء وهو يقول: «يا أيها الناس تعلموا، فإنما الأيدي

ثلاثة، بيد الله العليا، وبيد المعطي الوسطى، وبيد المعطي السفلى، فتعففوا ولو بحزم

الحطب... ألا هل بلغت... ألا هل بلغت» .

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال ابن منده في «الصحابة» - كما في الإصابة -

أرسله حفص بن ميسرة، فقد رواه محمد بن فليح، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن

سعيد بن المسيب، عن عدي بن زيد به . أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده - كما

في الإصابة - .

.....
ومحمد بن فليح: صدوق يهم - كما في التقريب (٥٠٢ : ٦٢٢٨) - .
ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن أبيه .
ورواه يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، حدثني رجل من أهل الشام، عن
رجل منهم يقال له عدي. ذكر هاتين الروایتين الحافظ ابن حجر في الإصابة
(٤٦٥/٢).

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧/٩ : ١٧٨٠٢) عن محمد بن يحيى المازني، عن
عبد الرحمن، أنه سمع رجلاً من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي بن زيد قال:
فذكره.

وكما تلاحظ فقد تفرد محمد بن فليح بوصله، وبقيه الثقات أرسلوه،
ومحمد بن فليح صدوق، تقدم رواية الثقة عليه عند المخالفة، فكيف بالثقات .
ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤٦٥/٢) بعد أن ذكر هذه الروايات:
والراجع من هذه الروايات الأخيرة - يعني رواية عبد الرزاق - الموافقة للتي
قبلها. اهـ.

قلت: ولا يعني كونها الراجحة أنها صحيحة، فإن فيها رجلاً لم يسم، فهو
مجهول حالاً وعيناً. فالحديث ضعيف... لكن للمقطع الأخير منه «الأيدي
ثلاثة... شواهد، تقدمت في الحديث رقم (٩١٠)، فيكون هذا الجزء من الحديث
حسناً لغيره. والله الموفق لا إله إلا هو.

٩٣٧ — وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي».

٩٣٧ — الحكم عليه:

مرسل صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت عليه.

تخريجه:

لم أجده هكذا مرسلًا، وإنما ورد من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (٥/٧٤)، وابن ماجه (١/٥٨٩: ١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، وابن الجارود (ص ١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٢٣ الإحسان)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/١٤)، والدارقطني (٢/١١٨)، والبيهقي (٧/١٤)، وأحمد (٢/٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش، أنبأنا أبو حصين، عن سالم به.

وسنده ظاهره الصحة، إلا أنه أعله صاحب التنقيح — كما في نصب الراية (٢/٣٩٩) — فقال: رواه ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة.

وأقره الزيلعي. وتعقبه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٨٣)، فقال: [وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من التهذيب — (٣/٤٣٢) — وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقيهم سالم، أو لم يسمع منهم، وليس فيهم أبو هريرة، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم، ولم يعمل بالانقطاع، والله أعلم].

قلت: وكذا لم يذكر فيهم أبو هريرة في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٩).
وجامع التحصيل (ص ٢١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٤/٢)، قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا
معلّى بن منصور، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة به.

وسنده صحيح لولا أنّ أبا بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر - كما في التقريب
(٦٢٤: ٧٩٨٥) - .

وله طريق ثالث. أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) من طريق علي بن
حرب، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به، فذكره.
وقال الحاكم: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (١٤/٧) من طريق سعدان بن نصر، حدثنا سفيان به، عن
أبي هريرة. وزاد: «ف قيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ. قال: لعله».

وأعل هذه الطريق البزار، فإنه رواه في مسنده - كما في نصب الراية
(٣٩٩/٢) - من طريق إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن
أبي هريرة به. وقال: رواه ابن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.
والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن
سالم، عن أبي هريرة.

كذا قال الزيلعي وتبعت المطبوع من كشف الأستار ولم أجده، فلعل الهشمي لم
يعتبره من الزوائد.

وبالجملة فحديث أبي هريرة بهذه الطرق حسن على أقل الأحوال.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحبشي بن جنادة، ورجل من بني هلال،
وجابر بن عبد الله، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وابن عمر.

١ - أما حديث عبد الله بن عمرو، فله عنه طريقان:

(أ) عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن

النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

أخرجه أبو داود (١١٨/٢ : ١٦٣٤)، والترمذي (٣/١٥٠ عارضة)، والدارمي (٣٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، وأحمد في المسند (٢/١٦٤)، وابن الجارود (ص ١٣٢)، والطحاوي في شرح الآثار (٢/١٤)، والحاكم في المستدرک (١/٤٠٧)، والدارقطني (٢/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣)، والطيالسي (٣٠٠ : ٢٢٧١)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال صاحب التنقيح - كما في نصب الراية (٢/٣٩٩) - : [وريحان بن يزيد. قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: «كان أعرابياً صدوقاً»]، وقال ابن حجر في التقريب (٢١٢ : ١٩٧٥): مقبول.

يعني عند المتابعة، وقد توبع :

(ب) فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣) من طريق عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخبرني عن الصدقة أي مال هي. قال: هي شر مال، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال: حالهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي».

وعطاء أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٣٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فيتقوى هذا الطريق بالذي قبله فيصبح حسناً لغيره. وورد من طريق ثالث موقوفاً. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٨) قال: حدثنا ابن مهدي، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

وسنده صحيح.

٢ - وأما حديث حبشي بن جنادة. فرواه الترمذي (٣/١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٠٧)، ومن طريقه الطبراني الكبير (٤/١٤ : ٣٥٠٤)، وأبو صالح الخرقفي في

.....
الفوائد - كما في الإرواء (٣/٣٨٤) - من طريق مجالد، عن الشعبي، عن حُبشي بن جُنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه قال: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي».

وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

قلت: يعني أنه ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. لكنه حسن بالشواهد.

٣ - وأما حديث الرجل من بني هلال، فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٤/٢)، وأحمد في المسند (٤/٦٢) و (٥/٣٧٥) من طريق عكرمة بن عمار اليمامي، عن سماك أبي زُميل، عن رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

وسنده حسن، سماك هو ابن الوليد، أبو زميل الحنفي، قال في التقريب (٢٥٦: ٢٦٢٨): ليس به بأس.

وعكرمة بن عمار، قال في التقريب (٣٩٦: ٤٦٧٢): صدوق يغلط.

٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله، فرواه الدارقطني في سننه (١١٩/٢) من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي».

وفيه الوازع بن نافع، قال ابن حبان في المجروحين (٨٣/٣): يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يتعمدها، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه، فبطل الاحتجاج به. اهـ. وبه أعله ابن حجر في الدراية (٢٦٧/١)، فقال: فيه الوازع بن نافع وهو متروك. اهـ. فلا يصلح للاستشهاد.

ورواه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٦٧) من حديث

.....

محمد بن الفضل بن حاتم، حدثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي، حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جابر مرفوعاً «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».

ومحمد بن جعفر لم أستطع تمييزه. وسكت عليه الزيلعي في نصب الراية (٤٠٠/٢)، وتبعه ابن حجر في الدراية (٢٦٧/١).

٥ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله، فرواه ابن عدي في الكامل (٣١٠/١) من حديث إسماعيل بن يعلى بن أمية الثقفي، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن نافع، غير أبي أمية بن يعلى. اهـ.

وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٥٢): متروك الحديث. اهـ.

فلا يصلح حديثه للاستشهاد.

٦ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، فرواه الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (٩٤/٣) - ، والبخاري - كما في الكشف (٤٣٥/١) - من طريق ابن لهيعة، حدثني بكر بن سواده، عن أبي ثور، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٧ - وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدي في الكامل (٢١٨٦/٦) من حديث محمد بن الحارث بن زياد، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأعله بمحمد بن الحارث، وقال البخاري في الضعفاء الصغير (ص ١٠٧)، والنسائي في الضعفاء (ص ٢٣٢): منكر الحديث.

٩٣٨ — حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن منصور،

عن سالم، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتيني منكم، فيسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل^(١) في حضنه^(٢) إلا النار»^(٣).

.....
(١) في (عم): «بما»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (حسن).

(٣) لم يذكر هذا الحديث في النسخة (ك).

ومقتضى صنيع الحافظ ابن حجر إذ لم يذكر اسم الإمام الذي أخرجه في مسنده — مقتضاه — أنه نفس صاحب الحديث الذي يسبق هذا، والصواب خلاف ذلك إذ قد تقدم هذا الحديث برقم (٩٢٨) من هذا البحث، وتقدم أنه أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وكذا عزاه البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب) لابن أبي شيبة، فيبدو — والله أعلم — أن ما ههنا إما وهم من الحافظ — وهو بعيد — أو ساقط من النسخ، أو خطأ من الناسخ، مع أنه لم يرد في (ك) ولا «بر»، والله أعلم.

تقدم هذا الحديث بسنده ومثته في باب «الإجمال في طلب الرزق» برقم (٩٢٨).

٩٣٩ - وقال مسدد: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لمن يملك خمسين درهماً أو عوضها»^(١) من الذهب.

.....
(١) تصحفت في (حسن) إلى: «عرضها».

٩٣٩ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف من ثلاثة وجوه:

١ - سعد بن معبد. مجهول.

٢ - الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ثم إنه مدلس وقد عنعنه هنا.

٣ - الانقطاع، فسعد ليس له رواية عن النبي ﷺ، فهو من التابعين على أكثر

الأحوال، فهو مرسل.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٧: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت

عليه.

تخريجه:

رواه الدارقطني في سننه (١٢٢/٢) من طريق الحجاج، عن الحسن بن سعد،

عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٨٠) من طريق الحجاج، عن الحسن بن

سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب».

ومداره على سعد وهو مجهول، والحجاج كثير الخطأ والاضطراب، ومدلس،

وقد عنعن هنا، والاختلاف الحاصل في الرفع والوقف منه بسبب اضطرابه، والله أعلم.

وأصله في السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وله عنه ثلاثة طرق:
الأول: يرويه حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،
عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة
وفي وجهه خموشاً. قيل: وما الغنى. قال: خمسون درهماً أو قيمته من الذهب.
رواه الترمذي (١٤٨/٣ عارضة)، والدارمي (٣٨٦/١)، والدارقطني
(١٢٢/٢)، والطيالسي (٣٢٢/٤٢) من طرق عن شريك، عن حكيم بن جبير به.
وسنده ضعيف؛ حكيم بن جبير، قال في التقريب (١٧٦: ١٤٦٨): ضعيف.
وشريك ضعيف.

ورواه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١)، والترمذي (١٤٩/٣ عارضة)، وأبو داود
(٢٧٧/٢: ١٦٢٦)، وابن ماجه (٥٨٩/١: ١٨٤٠)، والنسائي (٧٢/٥)، والدارمي
(٣٨٦/١)، والدارقطني (١٢٢/٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٤/٧)، وابن عدي في الكامل (٦٣٥/٢)، من طرق عن سفيان بن سعيد، عن
حكيم بن جبير به.

وحكيم ضعيف - كما تقدّم - .

ورواه الترمذي (١٤٩/٣ عارضة)، وأبو داود (٢٧٨/٢)، والنسائي (٧٣/٥)،
وابن ماجه (٥٨٩/١)، والحاكم (٤٠٧/١)، من طرق عن سفيان، عن زيد، عن
حكيم بن جبير به.

ومداره على حكيم - كما تلاحظ - ، وقد علمت حاله .

الثاني: يرويه عبد الله بن سلمة، عن عبد الرحمن بن المسور، عن المسور بن
مخرمة، عن عبد الله بن مسعود به.

رواه الدارقطني (١٢١/٢)، وسنده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الله بن
سلمة بن أسلم ضعيف.

الثالث: يرويه بكر بن خنيس، حدثنا أبو شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن،

.....
عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً». رواه الدارقطني (١٢٢/٢)، وقال: أبو شيبة بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

الرابع: يرويه الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود به. رواه أحمد (٤٦٦/١)، وسنده ضعيف من أجل حجاج، وصححه الشيخ شاکر في تعليقه على المسند (٢٠٠/٦)، ولا وجه لذلك. وبالجملة فطرق الحديث كلها لا تخلو من ضعف، لكنه يتقوى بها فيكون حسناً على أقل الأحوال، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد رحمه الله - كما نقل ذلك ابن عدي في الكامل (٦٣٦/٢) - .

(٣٧) حديث حبان بن بُح (١) الصُّدائي يأتي [إن شاء الله تعالى] (٢)
في علامات النبوة (٣).

(١) غير واضحة في (عم) و (سد).

(٢) زيادة من (عم) و (سد).

(٣) وهو في كتاب المناقب، من المطالب، باب علامات النبوة برقم (٣٨٠١)، ونصه:

قال الحارث: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، عن حبان بن بوح الصدائي صاحب النبي ﷺ أنه قال: قيل للنبي ﷺ إن قومي كفروا فأخبرت أنه جهز إليهم جيشاً، فأتيته، فقلت له: إن قومي على الإسلام. فقال ﷺ: أكذلك؟ قلت: نعم. قال: فاتبعته ليلتي إلى الصباح فأذنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني إناء تروضات منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجرت عيوناً. ثم قال: من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ. فتروضأت وصليت، فأمرني عليهم، وأعطاني صدقتهم، فقام رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً ظلمني. فقال النبي ﷺ: لا خير في الإمرة لرجل مسلم، ثم جاء فسأل صدقة فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة صداع في الرأس، وحريق في البطن، وداء». فأعطيته صحيفتي، صحيفة إمرتي، وصدقتي. فقال ﷺ: ما شأنك. قلت: كيف أقبلها، وقد سمعت منك ما سمعت. فقال: هو ما سمعت.

رواه أحمد في مسنده (١٦٨/٤، ١٨٩)، وفي مسند الشاميين (٦٢٣/٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٧٥/٤)، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وذكره البوصيري في الإتحاف (١٣٣/١: أ مختصر)، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد وقال: سنده ضعيف لجهالة بعض رواة، وضعف بعضهم. اهـ.

قلت: بل كلهم معروفون، ثقات سوى ابن لهيعة فهو ضعيف.

٩٤٠ - وقال الحارث: حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن^(١) جنادة، وقد حج مع النبي ﷺ حجة الوداع قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل من غير فقر فكأنما يقضم^(٢) الجمر».

(١) تحرفت في (ك) إلى: «أبي جنادة».

(٢) في الأصل و(حسن): «يقضم» بالصاد المهملة، وما أثبتته من باقي النسخ لمناسبته لمعنى الحديث فيكون ما في الأصل و(حسن) تصحيفاً.

٩٤٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه أربع علل:

١ - الحسن بن قتيبة متروك الحديث.

٢ - ثم إنه من رواية أبي إسحاق السبيعي وقد اختلط، وسماع إسرائيل منه بعد الاختلاط - كما في شرح العلل لابن رجب (٧١١/٢) - .

٣ - عنعنة أبي إسحاق وهو من أصحاب المرتبة الثالثة لا يقبل حديثه معنعناً.

٤ - جهالة شيخ أبي إسحاق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٣)، وعزاه للطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وفي ذلك نظر سيأتي بيانه في التخريج.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١٣٨/١: أ مختصر)، وعزاه للحارث، وقال:

فيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك.

تخريجه:

أصله عند أحمد، يرويه أبو إسحاق، عن حبشي معنعناً، دون واسطة الرجل

المجهول.

.....

رواه أحمد (١٦٥/٤)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل من غير فقر، فكأنما يأكل الجمر».

وتابعه يحيى بن أبي بكير: حدثنا إسرائيل به. رواه أحمد (١٦٥/٤).
وتابعه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن زبير الزبيري، حدثنا إسرائيل به. رواه أحمد أيضاً (١٦٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠/٤)، وابن عدي في الكامل (٨٤٩/٢).

وتابعه مَخْوَل بن إبراهيم، حدثنا إسرائيل به. رواه الطحاوي الآثار (١٩/٢).
ومخول هذا: رافضي بغض، صدوق في نفسه. الميزان (٨٥/٤)، اللسان (١١/٦).

وتابعه أبو غسان، حدثنا إسرائيل به. رواه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار (١٩/٢).

وتابعه مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل به، رواه الطبراني في الكبير (١٧/٤): (٣٥٠٦).

وتابعه غصن بن محمد بن يونس بن إسحاق، عن إسرائيل به. رواه الطبراني أيضاً (٣٥٠٨: ١٨/٤).

ومدار جميع هذه المتابعات على أبي إسحاق السبعي، وكما تلاحظ في جميع هذه المتابعات أن أبا إسحاق رواه عن حبشي بن جنادة معنعناً دون واسطة. ورواية الباب عن رجل مجهول، فكأنه لذلك دلّسه في هذه المتابعات فأسقطه. وأبو إسحاق معروف بكثرة التدليس لا يقبل حديثه إلاّ مصرحاً بالسمع.

على أنه يمكن تعصيب الجناية في رواية الباب بالحسن بن قتيبة فإنه ضعيف جداً متروك الحديث.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٣): رجاله رجال

.....

الصحيح فيه من التساهل ما لا يخفى، فإن أبا إسحاق لم يخرجوا له في الصحيح إلا من رواية القدماء عنه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه - كما في هدي الساري (ص ٤٣١) - ، وإسرائيل سمع منه بعد اختلاطه - كما تقدم آنفاً - ؛ فكون رجال السند من رجال الصحيح لا يعني الصحة... فتأمل.

على أن الشيخ الألباني صححه في صحيح الترغيب (١/٣٣٧)، ويبدو أن ذلك لشواهد.

إذ رواه الترمذي (١٥٣/٣ عارضة) مطولاً واللفظ له، والطبراني (١٧/٤) : (٣٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) من رواية مجالد، عن عامر، عن حبشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه، فسأله إياه، فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة. فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفتح، ومن سأل الناس ليثرى به مال كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر».

قال الترمذي: حديث غريب، يعني أنه ضعيف، لأن في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وبالجملة فسند الباب لا يصلح للتقوية، لكن متن الحديث يتقوى بالشواهد والتي منها ما ذكرته، وذكر شواهد أخرى المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٧٠)، وصحح بعضها الألباني في صحيح الترغيب (١/٣٣٥).
فمتن الحديث حسن بالشواهد على أقل الأحوال.

٩٤١^(١) - وقال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لبناتها^(٢): تصدقن ولا تنتظرن الفضل، فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن، وإن تصدقتن لم تجدن ففده.

.....
(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

(٢) في مسند إسحاق: «لنساتها».

٩٤١ - تخريجه:

إسناده صحيح، أخرجه إسحاق (١٣٥/٥ : ٢٢٥١) بنحوه.
كما أخرجه برقم (٢٢٥٢) قال: أخبرنا أبو معاوية بهذا الإسناد مثله سواء. ولم أجد من أخرجه غير إسحاق.
وروى البخاري برقم (١٤٣٣) بهذا الإسناد حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك». ورواه مسلم برقم (١٠٢٩) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا حفص عن هشام بلفظ مقارب. (سعد).

٢٥ - [باب قدر^(١) الصاع]^(٢)

٩٤٢ - قال [إسحاق]^(٣): أخبرنا الفضل بن موسى، حدثنا الجعيد^(٤) بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد، قال: «كان صاعهم ذلك اليوم^(٥) مداً وثلاث مد^(٦)».

* هذا صحيح. وأصله في النسائي.

-
- (١) في (عم): «مقدار».
 - (٢) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).
 - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
 - (٤) في (سد): «الجعد»، وهو وجه قيل في اسمه.
 - (٥) يعني في زمن النبي ﷺ - كما في رواية البخاري (١١/٥٩٧ فتح) - .
 - (٦) يعني في الزمن الذي عاشه بعد وفاة النبي ﷺ وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز - كما في رواية البخاري (١١/٥٩٧ فتح) - .

٩٤٢ - الحكم عليه:

صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٤: أ مختصر)، وعزاه لإسحاق،

وصححه.

تخريجه:

أصله في الصحيح، من حديث السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد

.....

النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .
رواه البخاري (٥٩٧/١١ فتح)، والنسائي (٥٤/٥) من طريق القاسم بن مالك
المزني، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، سمعت السائب بن يزيد قال: ... فذكره .
ومن هنا تعلم أن الأولى أن يعزى الحديث للبخاري بدلاً من النسائي خلافاً لصنيع
الحافظ ابن حجر هنا في المطالب فإنه قال: أصله في النسائي .
ويبدو والله أعلم أن الحافظ اعتبر الحديث من الزوائد لعدم تصريح الجعيد
بالتحديث في رواية الباب، مع أنه صرح بالتحديث في رواية البخاري والنسائي . أو
باعتبار أنه ليس فيه عند إسحاق قوله: «زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» أو لعدم
تحديد العصر صراحة في رواية الباب، مع أنه حدد في رواية الصحيح وسنن النسائي،
فاعتبر زائداً لتغاير اللفظ واختلاف المتن، والله أعلم .

٩٤٣ - وقال الحارث: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: إن أسماء رضي الله عنها كانت تقول: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون^(١) به.

(١) في (عم) و (سد): «يتبايعون»، وكذا في بغية الباحث (٢/٣٨٤).

٩٤٣ - الحكم عليه:

ضعيف من أجل ابن لهيعة، ثم إنه منقطع، أبو الأسود لم يرو عن أسماء وإنما يروي بواسطة عنها - كما سيأتي - .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٨١)، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال: إسناده له طريق رجالها رجال الصحيح. اهـ.

قلت: هي طريق عروة وستأتي في التخريج.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٣: ب مختصر)، وعزاه للحارث وقال: سنده ضعيف منقطع.

تخريجه:

رواه موصولاً: أحمد في مسنده (٦/٣٤٦) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تفتاتون به.

وسنده صحيح، وابن لهيعة الراوي عنه هنا من العبادلة، وروايتهم عنه صحيحة، إذ هي قبل الاختلاط.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/١٢٩: ٣٥٢)، والأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١٢٥: أ) - من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر به.

.....

ورواه الطحاوي في شرح الآثار (٤٣/٢) عن ربيع المؤذن وفهد بن أبي مريم،
عن أسد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به .
ومداره - كما تلاحظ - على ابن لهيعة، وهو ضعيف .
لكنه ورد موقوفاً على أسماء . رواه ابن أبي شيبة (١٧٦/٣)، والبيهقي في
السنن (١٧٠/٤)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٤ : ٢١٨ : ٢١٩) من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، أو عن فاطمة، عن أسماء قالت - في صدقة الفطر - : تُعطى بالمد
والصاع الذي يمتارون به .
وسنده صحيح موقوف .

٩٤٤ - وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،
قال: الأوقية أربعون، والنَّش^(١) عشرون، والنواة خمسة.

.....
(١) غير واضحة في (ك).

٩٤٤ - الحكم عليه:

صحيح مقطوع.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٤: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت
عليه.

تخريجه:

لم أجده.

٢٦ - [باب تعميم الأصناف] ^(١) بالصدقة

٩٤٥ - قال أبو يعلى: حدثنا القواريري، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر ^(٢) بن برقان، حدثنا أبو سكينه الحمصي، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية، جابية دمشق، فقام خطيباً. فذكر الحديث إلى أن قال: «ألا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له / حق في الصدقة إلا أتاني». فلم يأت من حضره إلا رجلان [سد١٢٨] فأمر بهما فأعطيا، فقام رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ما هذا الغني المتفقد ^(٣) بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف. قال عمر رضي الله عنه «ويحك وكيف ^(٤) لنا بأولئك».

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).

(٢) تحرفت في (ك) إلى: «جبير».

(٣) في الأصل: «المنعقد»، وفي باقي النسخ والإتحاف (١/١٣٣: أ مختصر): «المنعقد»؛ وما أثبتته في (ك)، والمقصد العلي (ص ٤٧٥).

(٤) في (ك): «وليت لنا...»، وهو خطأ.

٩٤٥ - الحكم عليه:

فيه أبو سكينه، حديثه يحتمل التحسين، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أستطع

تميزه رغم أنني فتشت عنه كثيراً، إلا أن يكون القاري، وهو مقبول، يعني ضعيفاً، إلا إذا توبع، ولم أجد له متابعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٤)، وقال: رواه أبو يعلى في أثناء حديث الجابية. وفيه أبو سكينه الحمصي ولم أجد من ترجمه.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٣: أ مختصر)، وسكت عليه.

تخريجه:

رواه ابن عدي في الكامل (٢/٥٦٤) قال: حدثنا أبو عروبة، حدثنا عمر بن هشام، حدثنا مخلد بن يزيد، عن جعفر، عن أبي السكينه الحمصي، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قدم عمر جابية دمشق، فقام في الناس... فذكر الحديث. وحديث الجابية الذي أشار إليه الهيثمي: رواه أحمد (١/٢٦)، واللفظ له، وابن ماجه (٢/٧٩١: ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح الآثار (٤/١٥٠)، وابن حبان (٧/٤٤٢)، ٢٥٧/٨ إحصان)، والطيالسي (٧/٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١/١٣١) من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، من سرتة حسنته، وساءتة سيئته فهو مؤمن.

وفيه عبد الملك بن عمير مدلس من المرتبة الثالثة، لا يقبل حديثه إلا مصرحاً بالسمع وقد عنعن هنا، ثم إنه مخلط تغير حفظه، ولذا أشار الحاكم في المستدرک (١/١١٤) إلى أن فيه علة، ولكنه لم يذكرها، ولعلها هذه.

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٢٥: ٤٣١): [لكن الحديث

صحيح، فقد جاء من طرق أخرى] فأخرجه أحمد (١/١٨)، والترمذي (٩/٩)

.....

عارضه)، والحاكم (١١٤/١) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٩/١، ٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، أنبأنا محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب بالجاية فقال فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني.
ثم قال الحاكم: وقد روينا بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي وقاص، عن عمر رضي الله عنه، ثم ساقه من طريق محمد بن مهاجر بن مسمار، حدثني أبي، عن عامر ابن سعد، عن أبيه قال: وقف عمر بالجاية فقال: رحم الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها، إني رأيت رسول الله ﷺ وقف فينا كمقامي فيكم ثم قال: فذكره.
وصححه الذهبي، وفيه محمد بن مهاجر بن مسمار، لم أجد له ترجمة إلا أن يكون محمد بن مهاجر القرشي، فإن كان كذلك فهو لين - كما في التقريب (٥٠٩):
٦٣٣٢ - .

٢٧ - [باب الحمل] ^(١) على إبل الصدقة

٩٤٦ - قال الحارث: حدثنا أشهل ^(٢) - هو ابن حاتم - ، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال سألت رجلاً عمر ^(٣) رضي الله عنه عن إبله، [مع ٣٣] فذكر عجفاً ودبراً فقال عمر رضي الله عنه: إني لأحسبها ضخاماً ^(٤) / سماناً. فمر ^(٥) عليه عمر رضي الله عنه وهو في إبله يحدوها وهو يقول:
أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا ^(٦) دبر
فاغفر اللهم إن كان فجر

قال: فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا، قال: أمير المؤمنين سألتني عن إبلي فأخبرته عنها، فزعم أنه يحسبها ضخاماً ^(٧) سماناً وهي كما ترى، قال: فإني أنا أمير المؤمنين عمر، اتتني في مكان كذا وكذا، فأتاه، فأمر بها فقبضت، وأعطاه مكانها من إبل الصدقة.

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) تصحفت في (حسن) إلى: «أسهل»، بالسین المهملة.

(٣) في (ك): «سأل عمر رجلاً».

(٤) في (عم) و (سد): «صحاحا».

(٥) في (ك): «فمضى، فمر عليه عمر...».

(٦) ما أثبتته من (ك)، وتحرفت في باقي النسخ إلى: «تعب».

(٧) في (عم) و (سد): «صحاحا».

٩٤٦ - الحكم عليه :

ضعيف، إذ إنه منقطع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب، لكنه ورد من طريق أبي رافع - وهو ثقة - .
تخريجه :

ذكره ابن حجر في الإصابة (٩٤/٣) في ترجمة عبد الله بن كيسة، وذكر أنه أورده المرزباني في معجم الشعراء، وأنه من قول عبد الله هذا.
وذكره البغدادي في خزنة الأدب (١٥٤/٥) مطولاً، من طريق أبي رافع أن أعرابياً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهلي بعيد، وإني على ناقة دبراء نقباء، فاحملني. فقال عمر: كذبت والله ما بها من نقب ولا دبر، فانطلق الأعرابي فحل ناقته، ثم استقبل البطحاء، وجعل يقول:

أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر
فاغفر له اللهم إن كان فجر

ويروى: «ما مسها من نقب». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه مقبل من أعلى الوادي فجعل إذا قال:

فاغفر له اللهم إن كان فجر

قال: اللهم صدق، حتى التقيا، فأخذه بيده فقال: ضع راحلتك. فوضع فإذا هي كما قال، فحمله على بعير، وزوده وكساه. اهـ.

وأبو رافع اسمه نفيح، من أئمة التابعين، وهو مولى آل عمر، ثقة، ثبت من الثانية. انظر: السير (٤/٤١٤). التقريب (٥٦٥: ٧١٨٢).

وذكر البغدادي في الخزنة «أن أبا عبد الله محمد بن الحسين اليميني ذكره في طبقات النحويين في ترجمة الأصمعي»، من طريقه به بمعناه.

وبالجملة فالأثر مشهور، ويبدو أنه ثابت فقد ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الله مقرأ له. ولم أقف على طريق أبي رافع التي ذكرها البغدادي لمعرفة اتصالها وثقة روايتها... والله الموفق.

٢٨ - [باب الترغيب] (١) في إخراج الزكاة

٩٤٧ - قال الحارث: حدثنا يزيد [هو] (٢) ابن هارون، أنبأنا أبو هلال الراسبي، عن (٣) عبد الله بن بريدة (٤)، عن كعب، قال: «ما كرم [حسب] عبد على الله تعالى إلا أزداد عليه البلاء شدة، ولا أعطى عبد / صدقة ماله فنقصت، ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه».

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (سد).

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) تحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «عبد الله بن يزيد»، والتصويب من (ك)، وزوائد الحارث (٣٧٧/٢)، وحلية الأولياء (٣٦٥/٥).

(٥) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «عنه».

٩٤٧ - الحكم عليه:

ضعيف، فيه محمد بن سليم الراسبي، لين الحديث.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣١: أ مختصر)، وعزاه للحارث قال:

رجاله ثقات. قلت: بل أبو هلال الراجح فيه التليين.

تخريجه:

رواه أبو نعيم في الحلية (٣٦٥/٥) عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن

.....
أبي أسامة به . وسنده ضعيف - كما علمت - .

لكن لبعض أجزائه شواهد مرفوعة بيانها كما يلي :

أما شطره الأول «ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء شدة» .

فورد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ «عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط فله السخط» .
أخرجه الترمذي (٢٤٣/٩ عارضة)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢)، وقال الترمذي :
«حسن غريب من هذا الوجه» .

وفي سنده سعد بن سنان، وهو صدوق، له أفراد - كما قال ابن حجر في التقريب (٢٢٣٨/٢٣١) - ، وبقيه رجاله ثقات من رجال الصحيحين، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٢٧ : ١٤٦) .

وورد من حديث سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟
قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة .

أخرجه أحمد (١٧٢/١ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، والدارمي (٣٢٠/٢) ، والترمذي (٢٤٣/٩ عارضة)، وابن ماجه (١٣٣٤/٢) ، والحاكم (٤٠/١ ، ٤١) . وهو صحيح، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٩ : ١٤٣) . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وغيره . انظر للتفصيل : فتح الباري (١١١/١٠) ، والسلسلة الصحيحة (١/٦٥ : ١٤٣ - ١٤٥) .

وأما شطره الثاني : فيشهد له ما رواه مسلم (٢٠٠١/٤) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعة الله» .

٢٩ - [باب استحباب] (١)

عدم الإعانة في التصدق

(٣٨) حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك. تقدم في أول باب
الوضوء (٢).

-
- (١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حس).
(٢) باب استحباب عدم الاستعانة في الطهور برقم (٩٥).

٣٠ - باب زكاة الفطر^(١)

٩٤٨ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا وكيع ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من يموت^(٢) من أهلها: الصغير والكبير والشاهد والغائب.

(١) هذا الباب وحديثه زيادة من (ك) و(بر).

(٢) كذا في النسختين ومسند إسحاق ومصنف ابن أبي شيبة؛ ولعلها: «يمون».

٩٤٩ - تخريجه:

إسناده صحيح.

ورواه من طريق وكيع: ابن أبي شيبة (١٧٢/٣)، وفيها: «يمون». وزاد: «نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير»، كما رواه في (١٧٥/٣) بدون الزيادة. (سعد).

٣١ - [باب الترهيب] ^(١) من كنز المال

٩٤٩ - [إسحاق] ^(٢): أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا عبد الجليل وهو ابن عطية، حدثنا أبو مجلز ^(٣) قال: قام فخطب كأنه يعني النبي ﷺ قال: «هلك أصحاب الصرر ولا آسى عليهم، ولكن على من تصلون» ^(٤). [عم ١٤٨] فلم يُعَد أن نزل، فهابوا أن يسألوه / فقالوا: من ترونه عنى؟ قالوا: نراهم قوماً يكونون بعدنا يصرون هذه الأموال، ويهريقون عليها الدماء. * قلت: المحفوظ أن هذه الخطبة، لابن مسعود رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) في الأصل: «حدثنا أبو بكر مجلز»، وما أثبتته من باقي النسخ.

(٤) في الأصل و (حسن) و (ك): «يصلون»، وما أثبتته من (عم) و (سد).

٩٤٩ - تخريجه والحكم عليه:

رجاله ثقات لكنه مرسل. وأعله ابن حجر هنا في المطالب فقال: المحفوظ أن هذه الخطبة لابن مسعود.

يعني: أن الأصح أن هذه الخطبة موقوفة على ابن مسعود، إذ الذين يوقفونها أوثق من الذين يرفعونها. لكنني لم أجد من أخرجها مرفوعة بهذا اللفظ رغم أنني فتشت عن ذلك كثيراً.

٩٥٠ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا منع قوم قط الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم المطر»^(١).

* هذا إسناد حسن.

[٢] [وقال الروياني: حدثنا محمد بن إسحاق، أنبأنا^(٢) عبيد الله بن موسى، [به]^(٣). ولم يقل: قط. وقال: حبس - بضم الحاء -]^(٤).

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله^(٥) به، وأتم منه.

.....

(١) في (ك): «القطر».

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) ليس في (سد).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدرسته من باقي النسخ.

(٥) تحرفت في (ك) إلى: «عبد الله».

٩٥٩ - الحكم عليه:

حسن من أجل بشير بن المهاجر.

وكذلك قال ابن حجر.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٠: ب مختصر)، وعزاه لابن أبي شيبة

وصححه.

تخريجه:

رواه الحاكم في المستدرک (٢/١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٦)،

والروياني وأبو يعلى - كما قال ابن حجر هنا في المطالب - من طريق بشير بن

مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وواقفه الذهبي.

قلت: هو حسن - كما تقدم من أجل بشير - ، وقد خولف، قال البيهقي بعد أن رواه: كذا رواه بشير بن المهاجر، ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طَفَّف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم - أظنه قال - والقتل.

وسنده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبيل الرأي. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١١: ١٠٩٩٢) مرفوعاً من طرق أخرى: عن إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، حدثنا أبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس به نحوه.

وسنده ضعيف؛ إسحاق المروزي لينة أبو أحمد الحاكم - كما في الميزان (ص ١٩٤) - ، وأبوه عبد الله، قال في التقریب (٣١٩: ٣٥٥٨): صدوق يخطيء كثيراً.

وقال المنذري في الترغيب (٥٤٤/١): «وسنده قريب من الحسن. وله شواهد». لكن ورد من حديث بريدة أيضاً من طريق أخرى. رواه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين (١/١٢١: ب) - عن مروان بن محمد الطاطري، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفي، عن فضيل بن مرزوق (وفي فوائد تمام: فضيل بن ابن غزوان) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين».

وقال الطبراني: لم يروه إلا سليمان، تفرد به مروان.

ومروان ثقة - كما في التقریب (٥٢٦: ٦٥٧٣) - .

وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي، صالح - كما قال الذهبي في الكاشف

(١/٣٢٠) - .

وفضيل إذا كان ابن مرزوق ففيه ضعف. قال ابن حجر في التقريب (٤٤٨):
٥٤٣٧: صدوق يهم.

وإن كان ابن غزوان فهو ثقة - كما في التقريب (٤٤٨ : ٥٤٣٤) - .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٤٣): رواه ثقات.

ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٦).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركون: لم تظهر فاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم.

رواه ابن ماجه (٢/١٣٣٢ : ٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٣) عن ابن

أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر به.

وسنده ضعيف؛ ابن أبي مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن

أبي مالك قال في التقريب (١٩١ : ١٦٨٨): ضعيف مع كونه كان فقيهاً وقد اتهمه ابن معين.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/٣٠١): هذا حديث صالح للعمل به،

وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

قلت: أما أبوه فصدوق ربما وهم - كما في التقريب (٦٠٣ : ٧٧٤٨) - ، وإنما

العلة من ابنه.

لكن جاء من طرق أخرى. فرواه الحاكم (٤/٥٤٠) من طريق أبي معبد

.....

حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح به. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبي.

قلت: هو حسن؛ حفص بن غيلان، قال في التقريب (١٧٤ : ١٤٣٢): صدوق
فقيه، رمي بالقدر.

ورواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» - كما في السلسلة الصحيحة (١٦٨/١) -
من طريق نافع بن عبد الله، عن فروة بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح به.
وسنده ضعيف؛ نافع بن عبد الله، قال في الميزان (٣٤١/٤): لا يعرف. ومثله شيخه
فروة - كما في الميزان (٣٤٧/٣) - .

ورواه الروياني في مسنده - كما في الصحيحة أيضاً - عن عثمان بن عطاء، عن
أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وسنده ضعيف؛ عطاء بن أبي مسلم مدلس، وقد عنعنه.
وابنه عثمان، قال في التقريب (٣٨٥ : ٤٥٠٢): ضعيف.

قال الألباني عن طريق حديث ابن عمر: فهذه الطرق كلها ضعيفة إلا طريق
الحاكم فهو العمدة، وهي إن لم تزد قوة فلا توهنه. اهـ.

وبالجملة فحديث بُريدة بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح، وكذا صححه
الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٩/١ : ١٠٧). وانظر: مصباح الزجاجاة
(٣٠١/٢).

٩٥١ - [١] وقال البزار: حدثنا بشر بن معاذ.

[٢] ح^(١)، [وقال]^(٢) أبو يعلى، والحسن بن سفيان جميعاً قالوا: حدثنا أمية بن بسطام، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ [قال]^(٤): «من ترك بعده كترأً مثل له^(٥) شجاع أقرع، يوم القيامة، له زبيبتان، يتبعه^(٦) ويقول: من أنت. فيقول: أنا كترك الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضمها^(٧)، ثم يتبعه سائر جسده».

قال البزار: لا نعلم^(٨) طريقاً - يعني إلى ثوبان رضي الله عنه إلاّ هذا.

-
- (١) علامة التحويل لم تظهر في (حسن).
 - (٢) ما بين المعقوفتين أثبتته من (عم)، وساقط من باقي النسخ.
 - (٣) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «عمارة».
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
 - (٥) في (ك): «قيل له»، وهو تحريف.
 - (٦) في (سد): «فيتبعه».
 - (٧) في (حسن): «فيقضمها» بالصاد المهملة، وفي (سد): «فيقضمه».
 - (٨) تصحفت في (سد) إلى: «لا يعلم».

٩٥١ - الحكم عليه:

حسن، لولا عننة قتادة.

وحسنه البزار - كما في كشف الأستار (١/٤١٨ : ٨٨٢) - ، وقال: لا نعلم طريقاً إلى ثوبان رضي الله عنه إلاّ هذا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٤): رجاله ثقات.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/ ١٣٠ : ب مختصر)، وعزاه لبعض الأئمة،
وسكت عليه.

تخريجه:

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١) عن بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع
به. وتابعه أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، به. أخرجه الحسن بن
سفيان - كما هو رواية الباب - وابن حبان - كما في الإحسان (٥/ ١٠٦) - .
وتابعه ابن المنهال، عن يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، به. أخرجه الحاكم في
المستدرک (١/ ٣٨٨).

ورواه الحاكم أيضاً (١/ ٣٨٨) من طريق ابن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، واستدرک الذهبي فقال: على
شرطهما.

قلت: إنما هو على شرط مسلم، فإن معدان بن أبي طلحة لم يرو له البخاري.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود.
أما حديث جابر بن عبد الله فلفظه: «عن النبي ﷺ قال - فذكر عقاب مانع زكاة
الإبل والبقر والغنم - ثم قال: «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم
القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفرّ منه، ويقال: هذا مالك الذي
كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم
الفحل».

أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٤ : ٩٨٨)، واللفظ له، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧، ٢٩)،
وأحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي (٥/ ١٨)، وابن الجارود (١٢٣)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٤/ ١٨٢، ١٨٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.
وأما حديث ابن عمر، فلفظه: «قال رسول الله ﷺ: إن الذي لا يؤدي زكاة ماله

يمثل الله تعالى له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه. قال:
يقول: أنا كنتك، أنا كنتك.

أخرجه أحمد (٩٨/٢، ١٣٧، ١٥٦)، والنسائي (٢٨/٥)، وابن خزيمة
(١٢/٤) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر به.

وسنده صحيح.

وأما حديث أبي هريرة فلفظه: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنتز أحدكم يوم
القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه، فيطلبه ويقول: أنا كنتك قال: والله لن يزال يطلبه
حتى يبسط يده فيلقمها فاه...»

أخرجه البخاري (٢٦٨/٣ فتح)، واللفظ له، وابن ماجه (٥٦٩/١: ١٧٨٦)،
وهمام في صحيفته (ص ٣٠٨)، وعبد الرزاق (٢٨/٤)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٣٧٩،
٤٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١١/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٩/١) من
طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وورد عن أبي هريرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله مالاً، فلم يؤد
زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه
— يعني بشدقيه — يقول: أنا مالك، أنا كنتك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَاءٍ أَنَّهُمْ لَهُم مِّن قَضِيٍّ...﴾ الآية.

أخرجه البخاري (٣٣/٨ فتح)، واللفظ له، والنسائي (٢٩/٥)، وأحمد
(٣٥٥/٢)، والبيهقي (٨١/٤) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة به.

وفيه ألفاظ أخرى. انظر: جامع الأصول (٢٩٦/٥ وما بعدها).

وفيه كلام على إسناده. انظر: الفتح (٢٦٩/٣).

وأما حديث ابن مسعود، فلفظه قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد لا يؤدي زكاة

.....

ماله إلا مثل له شجاعاً أقرع يُطوقه يوم القيامة، ثم قرأ رسول الله ﷺ: مصداقه كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

أخرجه الحميدي (٥٢/١)، واللفظ له، وأحمد (٣٧٧/١)، والنسائي (٨/٥)، وابن خزيمة (١١/٤)، والشافعي في مسنده - كما في ترتيبه (٢٢٢/١) -، والترمذي (١٤١/١١ عارضة)، وابن ماجه (٥٦٨/١ : ١٧٨٤)، والبيهقي (٨١/٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به. وسنده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

زاد الحميدي والشافعي، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي: عن جامع وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وعبد الملك بن أعين قال في التقريب (٣٦٢ : ٤١٦٤): صدوق.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٨/٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

ثم رواه (٢٩٩/٢) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٢ - [باب الحث] ^(١) على الصدقة وفضلها

مجموع

٩٥٢ - إسحاق: حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا ^(٢) أبو قرة هو الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ذكر لي أن الأعمال تتباهى ^(٣)، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر رضي الله عنه: «ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجة ^(٤) الجنة.

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حسن).

(٢) في (عم): «حدثنا».

(٣) في الأصل: «تتناهى»، والصواب ما أثبتته من باقي النسخ.

(٤) في الأصل و(حسن): «حجب»، وما أثبتته من باقي النسخ، وهو الموافق للغة. انظر: تاج العروس (٢٠٣/١).

٩٥٢ - الحكم عليه:

صحيح. ١!

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: ب مختصر)، وعزاه لإسحاق وابن خزيمة والحاكم، وسكت عليه. قلت: هو صحيح - كما علمت - .

تخريجه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٥): حدثنا محمد بن رافع، حدثنا

.....

أبو الحسن النضر بن إسماعيل، عن أبي فروة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. ويبدو أن فيه تحريفاً، إذ لم أجد في الرواة من اسمه النضر بن إسماعيل وكنيته أبو الحسن، بل الذي كنيته أبو الحسن هو: النضر بن شميل.

ثم إنني لم أجد أبا فروة، بل أبو قرة - كما هي رواية الباب - .
ورواه الحاكم في المستدرک (٤١٦/١) من طريق النضر بن شميل، عن أبي قرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ذكر لي أن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة: أنا أفضلكم». و «أبو قرة» تحرف في المطبوع من المستدرک إلى قرة، والتصويب من المخطوط. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، واختلف حكم الشيخ الألباني: فضعفه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٩٥/٤) لجهالة أبي فروة، وصححه في صحيح الترغيب (٣٦٩/١) مقرأً الحاكم على تصحيحه. قلت: ما في «ابن خزيمة» محرف، وموافقة الحاكم هو الصواب. وعليه فالحديث صحيح. والله الموفق.

٩٥٣ - أخبرنا^(١) النضر بن شميل، حدثنا حماد وهو ابن سلمة، أنبأنا معبد، أخبرني فلان في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك، قال: إن أبا ذر رضي الله عنه جلس إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث مثل حديث قبله فيه، قلت: يا رسول الله فما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد» قلت^(٢): يا رسول الله فأيتها أفضل؟ قال ﷺ: «جهدُ مقلِّ، أو سرِّ إلى فقير».

.....

(١) في (ك): «وقال إسحاق».

(٢) في (ك): «قال يا رسول الله».

٩٥٣ - الحكم عليه:

ضعيف لجهالة شيخ معبد.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: ب مختصر)، وعزاه لإسحاق وسكت عليه وسنده ضعيف - كما علمت - .

تخريجه:

ورد من طريق أخرى عن أبي ذر. أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٧٨/٦٥)، والبخاري - كما في كشف الأستار (١/٩٣: ١٦٠) - ، وأحمد (١٧٨/٥)، وهنّاد في الزهد (٢/٤٨٢) من طريق المسعودي، عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: ... فذكره - كما تقدّم آنفاً - .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٦): وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك.

قلت: وفيه أيضاً المسعودي ضعيف، اختلط، وقد روى عنه الطيالسي في مسنده، وروايته عنه بعد الاختلاط - كما في الكواكب النيرات (ص ٢٨٨) - ،

وروى عنه وكيع عند أحمد، وروايته عنه قبل الاختلاط - كما في الكواكب (ص ٢٩٣) - .

وعلى ذلك فلا يصلح هذا لتقوية سند الباب لشدة ضعفه .

ولبعض أجزاء الحديث متابعات:

فأمرة بالاستعاذة. أخرجه النسائي (٢٧٥/٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبيد بن الخشخاش، به مثله .

وعبيد بن الخشخاش، قال في التقریب (٣٧٦ : ٤٣٧١): لين الحديث .

وقوله: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة...» أخرجه الحميدي (٧٢/١)، والمروزي في زوائد زهد ابن المبارك (ص ٣٩٦)، وأحمد (١٥٠/٥)، وابن حبان (٩٤/٢ الإحسان) من طريق عمرو بن ميمون، عن أبي ذر مرفوعاً به .

وتابعه بشير بن كعب، عن أبي ذر. أخرجه أحمد (١٥٢/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦٦/٣).

وتابعه عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر. أخرجه أحمد (١٥٧/٥).

وتابعه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر. رواه أحمد (١٥٦/٥)، وابن ماجه (١٢٥٦/٢ : ٣٨٢٥).

وجزه عدد الأنبياء. رواه ابن سعد في الطبقات (٣٢/١) من طريق عمرو بن الهيثم، وهاشم بن القاسم، عن المسعودي به .

والمسعودي ضعيف - كما تقدم آنفاً - .

على أنه ورد من حديث أبي أمامة، من طريق معان بن رفاعه، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة. قال: أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد. ثم قرأ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَاعًا كَثِيرَةً﴾. قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير، أو جهد من مقل. ثم قرأ: ﴿لَنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾.

.....

رواه أحمد (٢٦٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٨ : ٧٨٧١)، والأصبهاني في الترغيب - كما في الدر المنثور (٣٥٣/١) - ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣): «وفيه علي بن يزيد، وفيه كلام».

قلت: هو الألهاني، وهو ضعيف - كما في التقريب (٤٠٦ : ٤٨١٧) - ، وتحرف في المجمع إلى: علي بن زيد.

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٨٦/١): معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً. اهـ.

٩٥٤ - أخبرنا^(١) عيسى بن يونس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة [حسن ٦٦] السوء، ويذهب الله عنه بها الكبر والفخر / ».

(١) القائل هو: إسحاق بن راهويه، في مسنده؛ وفي (ك): «وقال إسحاق».

٩٥٤ - الحكم عليه:

تالف، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، متهم بالكذب. يروي عن أبيه - وهو مجهول - عن جده، نسخة موضوعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٠)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: أ مختصر)، وعزاه لإسحاق وقال: سنده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. وقد حسنها - يعني روايته - الترمذي وصححها هو وابن خزيمة في صحيحه.

قلت: كثير متروك، فحديثه ضعيف جداً، تالف.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٢: ٣١) من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

وفي الباب عن عبد الله بن جعفر، وابن مسعود، وأبي أمامة، وأنس، وأبي بكر رضي الله عنهم وغيرهم.

١ - أما حديث عبد الله بن جعفر: فيرويه أصرم بن حوشب، حدثنا قرّة بن خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلت لعبد الله بن جعفر: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة تطفىء غضب الرب.

رواه الطبراني في الصغير (٩٥/٢)، والأوسط - كما في مجمع البحرين (١٢٩/١: ب) - ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٢/١)، وقال الطبراني لم يروه عن قرّة إلاّ أصرم، وأصرم بن حوشب قال ابن معين: كذاب. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك.

انظر: لسان الميزان (٤٦١/١).

ومن طريقه رواه الحاكم (٥٦٨/٣) لكنه قال: عن أصرم، حدثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر به. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: «أظنه موضوعاً، فإسحاق متروك، وأصرم متهم بالكذب».

٢ - وأما حديث عبد الله بن مسعود: فيرويه نصر بن حماد بن عجلان العجلي، أخبرنا عاصم بن عمرو البجلي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٣/١)، وفيه نصر بن حماد، قال في التقريب (٥٦٠: ٧١٠٩): ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع.

٣ - وأما حديث أبي أمامة، فيرويه حفص بن سليمان، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي أمامة مرفوعاً: «صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصلة الرحم تزيد في العمر».

رواه الطبراني في الكبير (٣١٢/٨: ٨٠١٤)، وسنده ضعيف جداً، حفص بن سليمان هو الأسدي القاريء صاحب عاصم، قال في التقريب (١٧٢: ١٤٠٥): متروك الحديث مع إمامته في القراءة. اهـ. ووهم الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) تبعاً للمنذري في الترغيب (١٦٩/٢) فحسنا إسناده.

٤ - وأما حديث معاوية بن حيدة: فيرويه عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن الأصبغ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: صنائع

المعروف تقي مصارع السوء، وإن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر.

رواه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩ : ١٠١٨)، والأوسط (١٣٠/١) أ مجمع البحرين)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤/١).

وسنده ضعيف، فيه صدقة بن عبد الله وهو أبو معاوية السمين، قال في التقريب (٢٧٥ : ٢٩١٣) : ضعيف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٣) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه دحيم وضعفه جماعة.

وقال المنذري في الترغيب (٣٠/٢) : ولا بأس به في الشواهد.

٥ - وأما حديث أنس . فسيأتي الكلام عليه مفصلاً برقم (٩٥٥).

٦ - وأما حديث أبي بكر الصديق . فسيأتي برقم (٩٦٣).

وفي الباب عن أبي سعيد، وعمر، وأم سلمة وغيرهم . انظر : تفصيل ذلك في

سلسلة الأحاديث الصحيحة للمحدث الشيخ الألباني (٥٣٥/٤ : ١٩٠٨).

وبالجملة فالذي يمكن أن يتقوى ببعض هذه الشواهد التي لم تصل إلى الضعف

الشديد : قوله : « تمنع ميتة السوء » فإنه حسن بالشواهد على أقل الأحوال، ولم أجد

لقوله : « تزيد في العمر، ويذهب الله بها الكبر والفخر » ما يصلح للتقوية، والله أعلم .

٩٥٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي^(١)، أنبأنا صالح المرّي^(٢)، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ سمعته يقول: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله تعالى بها في العمر، ويدفع بها ميتة السوء، ويدفع الله بهما^(٣) المكروه والمحذور».

-
- (١) تصحفت في الأصل و (حسن) و (ك) إلى: «النيلي»، والتصويب من (عم) و (سد) وكتب التراجم.
- (٢) تصحفت في (عم) و (سد) إلى: «المزي»، وفي (ك): «المزني».
- (٣) في جميع النسخ: «بها»، والتصويب من كامل ابن عدي (٣٧٩/٤).

٩٥٥ - الحكم عليه:

ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، وصالح المرّي، وكلاهما ضعيف.

تخريجه:

رواه ابن عدي في الكامل (١٣٧٩/٤) قال: أخبرنا أبو يعلى به.

وورد عن أنس من ثلاثة طرق أخرى:

الأول: يرويه عبد الله بن عيسى الخزاز البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعاً: إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء.

رواه الترمذي (١٦٨/٣) عارضة، وابن حبان (١٣١/٥) الإحسان، والبغوي في شرح السنة (١٣٣/٦) من طريق عبد الله. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٩١/٣): وليس في بعض النسخ من الترمذي قوله: «حسن» وهو الأقرب إلى حال الإسناد، فإن فيه علتين:

الأولى: عننة الحسن البصري فإنه مدلس.

والأخرى: ضعف الخزاز هذا، فأورده الذهبي في الضعفاء (٣٥٠/١)، وقال:

فيه ضعف، وقال الحافظ في التقریب (٣١٧ : ٣٥٢٤): ضعيف.

الثاني: عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري، حدثني عبيد الله بن أنس،

حدثني أبي مرفوعاً بلفظ: إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع من البلاء وتزيد في الحياة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (ق: ٢٦٦)، وقال: عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ.

قلت: والحديث ساقط من المطبوع من الضعفاء (٣/١١٧)، ولم ينه عليه محققه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٣) في عبيد الله هذا: لا يعرف.

قال الألباني في الإرواء (٣/٣٩١): وفاته الراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري فلم يورده في ميزانه ولا استدركه عليه الحافظ في لسانه.

الثالث: عن أبي عمرو المقدم بن داود الرعيني، أخبرنا عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي، أخبرنا سفيان، عن محرز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً بلفظ «إن الله ليدراً بالصدقة سبعين مئة من سوء».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥٨)، وسنده ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

الأولى: يزيد الرقاشي: ضعيف.

الثانية: عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي: قال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/٣٥٤): واه.

الثالثة: المقدم بن داود الرعيني: قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم وابن يونس: تكلموا فيه. انظر: اللسان (٦/٨٤).

وبهذه العلل الثلاث ضعفه الألباني في الإرواء (٣/٣٩٢).

وبالجمله فمتن الباب لا يمكن تقويته كله بهذه الطرق، وإنما الذي يتقوى قوله: «إن الصدقة تمنع مئة سوء». وقد تقدم ذكر بعض الشواهد لبعض أجزائه في الحديث المتقدم برقم (٩٥٤).

٩٥٦ - أحمد بن منيع^(١): حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث عن شيبه القرشي، عن رجل، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله تعالى دعت خزنة الجنة من أي أبوابها شاء».

(١) وقع في الأصل هنا تحريف، إذ جاء فيه: [أحمد بن منيع: حدثنا إبراهيم ابن الحجاج النبلي أنبأنا صالح المري الحسن...]، والصواب ما أثبتته من باقي النسخ.

٩٥٦ - الحكم عليه:

ضعيف. شيبه القرشي لم أعرفه. ثم إن فيه رأياً مجهولاً.

تخريجه:

لم أجده. لكن يغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله تُودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان». قال أبو بكر: يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها. قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.

رواه مالك (٤٦٩/٢)، والبخاري (١١١/٤ فتح)، ومسلم (٧١١/٢: ١٠٢٧)،
والترمذي (١٣٦/١٣ عارضة)، والنسائي (٩/٥)، والبخاري في شرح السنة (١٣٤/٦)
عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به.

وفي الباب: عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر، قال: قلت: حدثني.
قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة، كلهم يدعو إلى ما عنده. قلت: وكيف ذلك؟
قال: إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرًا فبقرتين.

.....
أخرجه النسائي (٤٧/٦)، والسياق له، والدارمي (٢٠٤/١)، وابن حبان (٧٨/٧ الإحسان)، والحاكم (٨٦/٢)، وأحمد (١٥١/٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤) من طرق عن الحسن، عن صعصعة به.

وزاد أحمد وابن حبان «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، وأخرجها النسائي في الجنائز (٢٤/٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: إلا أن فيه عننة الحسن البصري، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد من طريقين عنه، ولذلك صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦/٢):
(٥٦٧)، وقال: على شرط الشيخين.

٩٥٧ - وقال أبو يعلى: / حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا [عم ١٤٩]

هشيم، عن زياد^(١)، عن الحسن بن أبي الحسن، عن قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما دنوت منه سمعته يقول: هذا سيد أهل الوبر. فسلمت، ثم جلست فقلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون علي فيه تَبَعَةٌ من ضيف ضافني أو عيال إن كثروا. فقال ﷺ: «نعم المال الأربعون من الإبل، والأكثر ستون، وويل لأصحاب المثين^(٢)، إلا من أعطى^(٣) في رسلها ونجدتها^(٤)، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها^(٥)، ونحر سمينها^(٦) وأطعم القانع والمُعْتَر». قال: قلت يا رسول الله: ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، إنه لا يُحَلُّ بالوادي الذي أنا فيه من كثرة إبلي. قال: «كيف تصنع في المنيحة». قال: قلت: إني لأمنح في كل عام مائة. قال: «كيف^(٧) تصنع بالعارية». قال: يغدو الإبل، ويغدو الناس، فمن أخذ برأس بعير ذهب به. قال: «كيف^(٨) تصنع بالفقار». قال: إني لأفقر البكر الضرع،

.....

(١) في (عم) و (سد) و (ك): «زياد بن أبي زياد».

(٢) ما أثبتته من (ك)، وفي باقي النسخ: «الماتين».

(٣) تحرفت في (عم) و (سد) إلى: «أعلى».

(٤) جاء في جميع النسخ: «ونحرها»، والتصويب من زوائد الحارث (٢/٥٩٥)، ومجمع الزوائد (٣/١٠٧).

(٥) ما أثبتته من زوائد الحارث (٢/٥٩٥ محقق)، وتحرفت في جميع النسخ عدا (ك) إلى: «أصدق فحلها»، وجاءت العبارة في (ك) هكذا: «وأصدق محلها».. ونحو غيرها.

(٦) في زوائد الحارث (٢/٥٩٥): «ونحر سمينها».

(٧) في باقي النسخ: «فكيف».

(٨) في باقي النسخ: «فكيف».

والناب^(٩) المدبر، قال: «ذلك^(١٠) أحب إليك أو مال مولاك». قلت: بل مالي. قال: «فإنما لك في مالك ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وما بقي فلمولاك». قلت: لمولاي. قال: «نعم» قلت: أما والله لئن^(١١) بقيت لأدعن عدتها^(١٢) قليلاً.

قال الحسن: ففعل رحمه الله.

.....
(٩) غير واضحة في (ك).

(١٠) غير واضحة في (ك).

(١١) في (ك): «إن بقيت».

(١٢) تحرفت في (ك) إلى: «عاليها».

٩٥٧ - تخريجه:

تقدّم هذا الحديث برقم (٨١٥) [٢]، وتقدم الكلام على درجته وتخريجه، وأنه ضعيف جداً من أجل زياد بن أبي زياد، لكن يغير عنه الطريق (٨١٥) [١]، وقد ورد منها بالفاظ أخرى، فراجعها هناك.

٩٥٨ - حدثنا^(١) سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن حميد، عن عبد الله بن الحارث، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح^(٢) إلا ومناد ينادي من السماء؛ اللهم أعط كل منفق خلفاً وكل مُمسِكٍ تلفاً، يا باغي الخير هلم أقبَل، ويا باغي الشر أقصر».

(١) القائل هو: أبو يعلى في مسنده، وفي (ك): «وقال أبو يعلى».

(٢) تحرفت في (سد) إلى: «ضاح».

٩٥٨ - الحكم عليه:

ضعيف جداً، فيه حميد الأعرج وهو متروك.

ثم إن فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

ولم يذكره البوصيري في الإنحاف.

تخريجه:

لم أجده، لكن له شواهد مرفوعة:

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان

فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

أخرجه أحمد (٣٠٥/٢، ٣٤٧)، والبخاري (٣٠٤/٣ فتح)، ومسلم

(٧٠٠/٢: ١٠١٠)، واللفظ له والبلغوي في شرح السنة (١٥٥/٦)، وابن جرير في

تهذيب الآثار (٤٠٨/١)، والخراطي في مكارم الأخلاق (ص ٤٨).

٢ - حديث أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: ما طلعت شمس قط إلا

بجنبتيها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس هلموا إلى

ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها

ملكان يناديان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً

تلفاً.

أخرجه الطيالسي (١٣١ / ٩٧٩)، وأحمد في الزهد (١٩)، والمسند (١٩٧/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٤٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٨/٥) الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٢٦، ٢/٢٣٣، ٩/٦٠)، والقضاعي في مسنده (٢/٢٥) عن قتادة، عن خلیل العصري، عن أبي الدرداء به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: فيه قتادة وهو مدلس، وقد عنعنه هنا، لكنه صرح بالتحديث فقد رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٧٣) من طريق عباد بن راشد، عن قتادة، حدثنا خلیل به. وانظر: السلسلة الصحيحة (١/٧٣٥، ٤٤٤).

٣ - حديث عبد الرحمن بن سبرة. جاء فيه:

أَوْمًا عَلِمْتَ أَنْ مَلَكًا يَنَادِي فِي السَّمَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَالٍ مَنفَقَ خَلْفًا، وَاجْعَلْ لِمَالٍ مَمْسَكَ تَلْفًا.

رواه الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (٣/١٢٢) - .

وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. وحسنه محدث العصر الألباني في صحيح الجامع (١/٤٢٠) لشواهده.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا مَلَكَانِ يَنَادِيَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مَنفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مَمْسَكًا تَلْفًا، وَمَلَكَانِ مَوَكَّلَانِ بِالصُّورِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَى يَأْمُرَانِ فَيَنْفَخَانِ، وَمَلَكَانِ يَنَادِيَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَيَلِ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: وَيَلِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

أخرجه الحاكم (٤/٥٥٩) من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وذكر الحديث.

وقال: تفرد به خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم. وقال الذهبي: خارجة

ضعيف.

وبالجملة فدعاء الملكين بالخلف والتلف ثابت بمجموع هذه الشواهد.
وأما قوله: «يا باغي الخير هلم أقبل، ويا باغي الشر أقصر» فقد ورد من حديث
أبي هريرة، ورجل من الصحابة، وأن ذلك في رمضان.

أما حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا كانت أول ليلة من رمضان،
صفدت الشياطين ومردة الجن، وغُلقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفُتحت
أبواب الجنة، فلم يُغلق منها باب، ونادى مناد: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر
أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة».

رواه النسائي (٢٤٢/١)، والترمذي (١٩٥/٣) عارضة)، وابن ماجه (٢٥٦/١):
١٦٤٢)، وابن حبان (١٨٣/٥ الإحسان)، والحاكم (٤٢١/١)، والبيهقي في السنن
(٣٠٣/٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة به.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٩/١).

وأما «عن رجل من الصحابة» فرواه النسائي (١٣٠/٤)، واللفظ له، وأحمد
(٣١٢/٤، ٤١١/٥)، وابن أبي شيبة (١/٣) من طريق شعبة، عن عطاء بن
السائب، عن عرفجة. قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث
بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل
عن النبي ﷺ قال: في رمضان تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار،
ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة: «يا طالب الخير هلم، ويا طالب
الشر أمسك».

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، لكن سماع شعبة منه قديم - كما في
الكواكب النيرات (ص ٣٢٢) - ، وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي أو السلمي، قال في
التقريب (٣٨٩: ٤٥٥٦): مقبول.

وفي الباب، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «ما من صباح إلا ملكان

.....

موكلان يقولان: يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر. وملكان موكلان يقولان: سبحان القدوس، وملكان موكلان بالصور». رواه هناد في الزهد (٣٨/٢) عن أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عنه به. وسنده صحيح.

وعن كعب قال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر، وملكان يناديان: سبحان الملك القدوس. وملكان موكلان بالصور، ينتظران حتى يؤمرا فينفخا».

رواه وكيع في الزهد (٦٦٩/٢)، والمروزي في زيادات زهد ابن المبارك (ص ٣٧٨)، وهناد في الزهد (٣٩/٢) عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب به. وسنده صحيح.

وعن مجاهد قال: «إذا أخفقت الطير بأجنحتها يعني السحر، نادى مناد: يا باغي الخير! هلم، ويا فاعل الشر أقصر أنته، هل من مستغفر، يغفر له، هل من تائب يتاب عليه، قال: ثم ينادي: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً حتى الصبح».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤/١٠ : ١٩٦٥٢) عن معمر، عن هارون بن رثاب، عن مجاهد به.

٩٥٩ - [١] وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا

ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أظنه رفعه
قال: «في ابن آدم ثلاثمائة وستون سلامى أو عظم أو مفصل، على كل
واحد منها^(١) في كل يوم صدقة. قال: كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة،
وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، شربة^(٢) الماء تسقيها^(٣) صدقة،
وإمالة الأذى عن الطريق صدقة.

.....

(١) تحرفت في (حس) إلى: «منها».

(٢) في جميع النسخ: «الشربة الماء»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في (عم): «سقيتها»، وفي (ك): «يسقيها».

٩٥٩ - [١] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٤: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وغيره،
وسكت عليه.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى (٤/٣٢٥: ٢٤٣٥).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٨٥) من طريق مسدد، حدثنا
عبد الواحد بن زياد، حدثنا ليث به.

وسنده ضعيف لاختلاط ليث لكن: تابعه قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن
عباس رفعه: «على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزي من ذلك كله
ركعتا الضحى».

أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٨٢ الروض): حدثنا عبد الله بن محمد بن
سختان الشيرازي، حدثنا علي بن محمد الزيادةبادي، حدثنا سالم بن نوح، عن
هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاوس به.

.....

وقال: تفرد به علي بن محمد.

قال المحدث الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٦/٢): [قلت: ذكره - يعني علي بن محمد - السمعاني - في الأنساب (٣٥٩/٦) - بغير جرح ولا تعديل، وشيخه عبد الله بن محمد لم أره، وبقية رجاله ثقات رجال البخاري].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/٢): وفيه من لم أجد من ترجمه. وعليه فلا نستطيع تقوية طريق الباب بهذه المتابعة، لعدم معرفتنا لحال علي بن محمد وشيخه، لكن يشهد له الطريقتين الآتين.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما [نحوه] (١).

.....
(١) ما بين المعقوفتين ليس في (عم).

٩٥٩ - [٢] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لأن سماك بن حرب وإن كان صدوقاً، إلا أنه مختلط، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهذه منها.

تخريجه:

أخرجه أبو يعلى (٤/٣٢٥: ٢٤٣٥).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٢٥٩ الإحسان) من طريق أبي معمر القطيعي به.

وتابعه هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: إن على مسلم كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم. فقال رجل من القوم: ما نطيق هذا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الأمر بالمعروف صلاة، وأخذ الأذى عن الطريق صلاة، وكل خطوة خطاها أحدكم إلى صلاة صلاة.

رواه هناد في الزهد (٢/٥٠٣)، وكما تلاحظ هو مرسل عن عكرمة، والاضطراب في ذلك من سماك.

لكن يتقوى بالطريق المتقدمة [١] والآنية [٣].

[حس ٦٦ب] [٣] قال^(١): وحدثنا محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن أبي ثور / ،
[مع ٣٣ب] عن سماك، به. لكن قال: «يصبح على كل / ميسم من الإنسان صلاة»^(٢)،
وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة، وإن حملاً^(٣) على
الضعيف صلاة».

(١) القائل: أبو يعلى - أيضاً - في مسنده (٤/٣٢٤ : ٢٤٣٤).

(٢) في (سد): «صدقة».

(٣) في (عم): «حمل»، وجاءت في (ك) هكذا: «حمده عن الضعيف».

٩٥٩ - [٣] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، لضعف الوليد بن أبي ثور.
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٠٤)، وقال: رجال أبي يعلى رجال
الصحيح.

قلت: الوليد ليس من رجال الصحيح، بل هو ضعيف.

تخريجه:

رواه البزار في مسنده (الكشف ١/٤٣٨ : ٩٦٩) من طريق الوليد بن أبي ثور،
عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.
والوليد ضعيف - كما تقدّم آنفاً - .

لكن تابعه عمرو بن ثابت، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس
مرفوعاً به. وعمرو بن ثابت ضعيف - كما في التقريب (٤١٩ : ٤٩٥) - .
فيتقوى طريق الباب بهذه المتابعة فيصبح حسناً لغيره.

وبالجملة فالحديث عن ابن عباس بمجموع متابعتي الطريق (٩٤٢) [١]،
ومتابعتي الطريق (٩٤٢) [٣] حسن على أقل الأحوال، لكن ليس بلفظ ميسم.

وفي الباب عن أبي موسى، وأبي هريرة، وأبي ذر، وعائشة، وابن مسعود،
وبريدة.

.....

وأما حديث أبي موسى، فلفظه: عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة. قيل: رأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قيل: رأيت إن لم يستطع. قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قال: رأيت إن لم يفعل. قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة».

أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠ فتح)، وفي الأدب المفرد (ص ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٦٩٩/٢: ١٠٠٨)، واللفظ له، والنسائي (٦٤/٥)، والطيالسي (٤٩٥/٦٧)، وأحمد (٣٩٥/٤، ٤١١)، والدارمي (٣٠٩/٢).

وأما حديث أبي هريرة، فله عنه ثلاثة طرق.

الأول: يرويه همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس» قال: «تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعة صدقة». قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

أخرجه مسلم (٦٩٩/٢: ١٠٠٩): حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه به.

الثاني: يرويه المحاربي، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن على كل مسلم في كل يوم صدقة. فقال رجل: يا رسول الله ومن يطيق هذا. قال: إمامتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، واتباع جنازة صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة.

رواه هناد في الزهد (٥٠٢/٢): حدثنا المحاربي، عن إبراهيم الهجري به. وسنده ضعيف، إبراهيم الهجري ضعيف - كما تقدم في الحديث رقم (٩٢٥) - ، ثم إن فيه عننة عبد الرحمن المحاربي.

لكن تابعه محمد بن فضيل، عن الهجري به مثله. رواه البزار (الكشف

.....
الثالث: يرويه هودّة: حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً بالطريق الأول.

مختصراً. بلفظ: «على كل عضو من أعضاء بني آدم صدقة». أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) حدثنا هودّة به. وسنده صحيح. وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤/٢): (٥٧٤).

وأما حديث أبي ذر: فلفظه: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

أخرجه مسلم (٦٩٧/٢: ١٠٠٦)، وأبو داود (٦١/٢: ١٢٨٥، ١٢٨٦)، وأحمد (١٦٧/٥) من طرق عن أبي ذر مرفوعاً به. وورد من طريق أخرى مطولاً. أخرجه أحمد (١٦٨/٥)، واللفظ له.

قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي يعني ابن مبارك، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال أبو ذر:

«على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه. قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال. قال: لأن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظمة والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، تدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك. ولك في جماعك زوجتك أجر. قال أبو ذر: كيف

يكون لي أجر في شهوتي. فقال: أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك ورجوت خيره، فمات أكنت تحسبه. قلت: نعم. قال: فأنت خلقتة. قال: بل الله خلقه. قال: فأنت هديته قال: بل الله هداه. قال: فأنت رزقتة. قال: بل الله كان يرزقه. قال: كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». وسنده صحيح على شرط مسلم. وكذا صححه الألباني في الصحيحة (١١٤/٢: ٥٧٥).

وأما حديث عائشة: فلفظه: أن رسول الله ﷺ قال: إنه خلُق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السَّلامى فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار.

رواه مسلم (٦٩٨/٢: ١٠٠٧): حدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ، أنه سمع عائشة تقول: ... فذكرته.

وأما حديث ابن مسعود، فلفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن على كل مسلم في كل يوم صدقة، قال: قلنا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله. قال: إن سلامك على المسلم صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وصلاتك على الجنائز صدقة، وإمطتك الأذى عن الطريق صدقة، وعونك الصانع صدقة».

رواه أبو نعيم في الحلية (١٠٩/٧) من طريق عبد الغفار بن الحسن، عن الثوري، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال فذكره. وسنده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري.

وأما حديث بريدة. فلفظه: قال رسول الله ﷺ: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. قالوا: ومن يطيق ذلك

.....

يا رسول الله، قال: النخاعة تراها في المسجد فتدفنها، أو الشيء تنجيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيانك». .
رواه ابن حبان (الإحسان ٧٩/٣، ١٠٦/٤) من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال فذكره.
وسنده صحيح.

٩٦٠ - وقال الحارث: حدثنا أبو النضر، حدثنا ليث، عن

خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه

قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال

كثير وذو أهل / وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق، وكيف أصنع، قال [عم ١٥٠]

رسول الله ﷺ: «تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل

أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين، ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ

حَقًّا...﴾ الآية (١).

.....

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦. ونصها: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَالسَّبِيلِ وَلَا يُبْدِر رَبُّكَ﴾.

٩٦٠ - تخريجه والحكم عليه:

وتقدم هذا الحديث برقم (٩٠٦)، وتقدم هناك أيضاً الكلام عليه وتخريجه

فراجع. وأعاده هنا لمناسبة الباب وهو: باب الحث على الصدقة وفضلها.

٩٦١ - قال: وحدثنا يحيى بن أبي بكير^(١)، حدثنا حماد [ابن يحيى]^(٢)، عن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة أنفقي ولا تُوكي فيوكي عليك».

(١) جاء في جميع النسخ: «يحيى بن كثير»، والتصويب من زوائد الحارث (٢/٢٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (سد).

٩٦١ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، من أجل ابن يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة. ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: ب مختصر)، وعزاه للحارث، وسكت عليه.

تضريجه:

ورد من طريقين آخرين:

الأول: رواه أبو داود (٢/١٣٢٥: ١٧٠٠) عن مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة مساكين. قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي ولا تحصي، فيحصى عليك». وسنده صحيح. رجاله ثقات.

الثاني: يرويه عروة، عن عائشة. ولفظه: «يا عائشة لا تحصي، فيحصى الله عليك». وله طريقان:

(أ) رواه أحمد (٦/١٠٨) عن سريج، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٢٢)، وقال: رواه أحمد ورجالهم ثقات.

(ب) رواه ابن حبان (الإحسان ٥/١٥١) عن محمد بن الحسين البزار، عن

.....

عثمان بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الحكم، عن عروة، عن عائشة... فذكر نحوه. ولفظه: قالت: «جاءها سائل فأمرت له عائشة بشيء فلما خرجت الخادم دعته، فنظرت إليه. فقال لها رسول الله ﷺ: ما تخرجي شيئاً إلا بعلمك، قالت: إني لا أعلم. فقال لها: لا تُحصي فيحصي الله عليك».

وبالجملة فطريق الباب يتقوى بهذه الطرق فيصبح صحيحاً لغيره.

وفي الباب عن أسماء رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه البخاري (٣٠١/٣ فتح)، ومسلم (٧١٤/٢)، واللفظ له عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن جدته أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٩٩/٣ فتح)، ومسلم (٧١٣/٢): عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك».

وأخرجه أبو داود (٣٢٤/٢: ١٦٩٩)، والترمذي (١٣٩/٨ عارضة): عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه. قال: «أعطي ولا توكي فيوكي عليك».

وأخرجه مسلم (٧١٣/٢) من طريق عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن جدة أبيه: أسماء به.

٩٦٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن^(١) عثمان البكرائي، عن إسماعيل المكي، عن أبي^(٢) رجاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة».

(١) جاء في جميع النسخ: «حدثنا عبد الرحمن، عن عثمان...»، والتصويب من كتب الرجال.
(٢) تحرّفت في الأصل و (حسن) إلى: «ابن رجاء»، والتصويب من (عم) و (سد) وكتب التراجم.

٩٦٢ - الحكم عليه:

سنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٦: أ مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وسكت عليه.
وهو في مسند أبي يعلى (٥/٩٧: ٢٧٠٧).

تخريجه:

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٠٦): عن بندار، حدثنا أبو بحر البكرائي به. وسنده ضعيف من أجل عبد الرحمن البكرائي. لكنه يتقوى بالشواهد التالية:

١ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة». رواه أحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩)، والبخاري (٣/٢٨٣ فتح)، ومسلم (٢/٧٠٣: ١٠١٦)، والنسائي (٥/٧٤)، والترمذي (٩/٢٥٢ عارضة)، وابن ماجه (١/٦٦: ١٨٥)، والدارمي (١/٣٩٠)، والطبراني في الكبير (١٧/٨٢: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، وما بعدها). انظر: الفهرس (ج ١٧ ص ٣٧٩)، وابن خزيمة (٤/٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٣٧)، وأبو نعيم (٤/١٢٤، ١٢٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١)، والخطيب (٧/٢٧٩، ٤٢٠، ٤٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٩٧). ١٦٩

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرّة».

رواه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤٦) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص
عن عبد الله به. وفيه إبراهيم الهجري. وهو ضعيف.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره».
رواه أحمد (١٣٧/٦)، والبخاري (٤٤٣/١: ٩٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب
(٣٩٥/١) من طريق محمد بن سليم المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.
وسنده صحيح.

٤ - حديث ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره».
رواه القضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦/١) من طريق الحسن بن يوسف بن
مليح الطرائفي، أخبرنا بحر بن نصر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا مالك، عن
نافع، عن ابن عمر به.

وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢٦٠/٢) في ترجمة الحسن بن يوسف هذا،
وذكر أن الدارقطني أورد له هذا الحديث في غرائب مالك وقال: هذا منكر بهذا
الإسناد لا يصح. اهـ.

وقال الحافظ العراقي في ذيل الميزان (ص ١٩٣): هو - أي الحسن بن
يوسف - المتهم به، إما عمداً أو وهماً فإن من عدها ثقات.

٥ - حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق
تمره».

رواه البخاري (كشف الأستار ٤٤٣/١: ٩٣٥)، والقضاعي في مسند الشهاب
(٣٩٨/١) من طريق أيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير به.
قال البخاري: لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه، وأحسب أن أيوب أخطأ
فيه. قلت: وأيوب هذا، قال في التقريب (١١٨: ٦٠٧): ضعيف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٣): رواه البخاري والطبراني في الكبير
وفيه أيوب بن جابر وفيه كلام كثير وقد وثقه ابن عدي.

.....

٦ — حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة». رواه البزار (٤٤٣/١: ٩٣٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن قال: محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

قال البزار: قد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك، وأصحّه. اهـ. قلت: وسنده ضعيف؛ فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٣): وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وحسن البزار حديثه، اهـ. قلت: لا يفهم من كلام البزار تحسين حديثه، فإن قولهم: هذا أحسن شيء، وأصح حديث في الباب لا يعني الصحة كما لا يخفى على أولي الأبواب، والله الموفق للصواب.

٧ — حديث أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرّة».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (مجمع البحرين ١/١٢٦: ب): حدثنا أبو مسلم، حدثنا محمد بن عرعة بن البرند، حدثنا فضال بن جبر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: ... فذكره. وفضال بن جبر ضعيف. انظر: ترجمته في لسان الميزان (٤/٤٣٤)، وبذلك أعله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٣).

٨ — حديث أبي بكر الصديق، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً برقم (٩٦٣).

٩ — حديث أنس بن مالك. وله عنه ثلاث طرق:

(أ) يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس مرفوعاً: «اقتدوا من النار ولو بشق تمرّة».

أخرجه ابن خزيمة (٩٤/٤)، وسنده حسن. سنان بن سعد، ويقال سعد بن سنان قال في التقريب (٢٣١: ٢٢٣٨): صدوق له أفراد.

وحسنه علامة العصر الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٩٤/٤).

.....
(ب) يرويه محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

أخرجه البزار كما في - كشف الأستار (٤٤٢/١ : ٩٣٤) - ، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا محمد بن الفضل.

قلت: محمد بن الفضل عارم السدوسي، قال في التقريب (٥٠٢ : ٥٢٢٦): ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. اهـ. لكن قال الدارقطني - كما في السّير (٢٦٧/١٠) - : تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. اهـ.

إلا أن حديثه هذا عُدَّ من أوهامه، فقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٠): له عن حماد، عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

وقد كان حدث به من قبل عن الحسن بدل أنس مرسلًا وهو أشبه. اهـ.

وعلى ذلك فهذا السند ضعيف، ومنه تعلم أن في قول الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٣) رجال البزار رجال الصحيح، لا يعني الصحة، فتأمل.

(ج) يرويه مبارك بن سُحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/١٢٦: ب)، وقال: لم يروه عن عبد العزيز إلا مبارك.

قلت: ومبارك هذا، قال في التقريب (٥١٨ : ٦٤٦١): متروك. فالسند ضعيف جداً لا يصلح للتقوية.

١٠ - حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة».

رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٨ : ٧٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد الله.

.....

وسنده ضعيف، من أجل ابن لهيعة، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٣): وفيه
ابن لهيعة وفيه كلام.
وللحديث شواهد أخرى، وأنت كما ترى بعضها صحيح، وبعضها ضعيف
يتقوى بغيره كحديث الباب، ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠/١):
(١١٣)، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٩٤/٤). والله الموفق وحده سبحانه.

٩٦٣ - حدثنا (١) محمد بن إسماعيل الوساسي (٢)، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فإنها تقيم العرج» (٣)، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان».

(١) القائل هو: أبو يعلى في مسنده (١/٨٦: ٨٥)، وفي (ك): «وقال أبو يعلى».

(٢) تحرفت في (سد) إلى: «الوساسي».

(٣) تحرفت في (ك) إلى: «العرج».

٩٦٣ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، تالف: فيه محمد بن إسماعيل الوساسي وقد كان يضع الحديث، وشرحبيل بن سعد ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٥)، وعزاه لأبي يعلى والبخاري وقال: وفيه محمد بن إسماعيل الوساسي وهو ضعيف جداً.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٦: أ مختصر)، وعزاه لأبي يعلى وسكت عليه. قلت: وهو ضعيف جداً - كما علمت - .

تخريجه:

أخرجه البخاري (كشف الأستار ١/٤٤٢: ٩٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٢) من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن أبي بكر به.

وسنده ضعيف جداً - كما تقدّم آنفاً - ، لكن ورد طرفه الأول عن عدة من الصحابة تقدم ذكرهم، وتخريج تلك الأحاديث والكلام عليها في الحديث رقم (٩٦٢). ولشطره الثاني وما بعده شواهد تقدم الكلام عليها في الحديث رقم (٩٥٤).

٩٦٤ - وقال مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن أبي العنيس، عن [سد١٣] القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لأن أتصدق / بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف درهم^(١) أهديها إلى البيت».

.....
(١) في (ك): «بدنة»

٩٦٤ - الحكم عليه:

ضعيف، من أجل أبي العنيس، فإنه مقبول، يعني عند المتابعة، ولم أعرف له متابعاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٣)، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو العنيس وفيه كلام.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات. قلت: بل أبو العنيس لم يوثقه أحد سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٢٧: ب مجمع البحرين) من طريق أبي العنيس به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: فيه أبو العنيس وفيه كلام.

قلت: هو ضعيف، فالأثر ضعيف. والله الموفق.

٩٦٥ - وقال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، أخبرني عمتي قُريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة بنت المقداد، [عن ضُباعة بنت الزبير، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه] (١)، قال: قلت للنبي ﷺ: شيء سمعته منك شككت فيه. قال: «إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه». قال: قولك في أزواجك: «إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين». قال: «من تعنون بالصديقين؟». قال: قلنا أولادنا الذين يهلكون صغاراً. قال: «لا، ولكن الصديقين هم المتصدقون».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (حس).

٩٦٥ - الحكم عليه:

ضعيف. فيه كريمة بنت المقداد وهي مقبولة، وقُريبة بنت عبد الله بن وهب وهي مجهولة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: أ مختصر)، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه قُريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قلت: بل وفيه أيضاً كريمة، لم يوثقها أحد إلا أن ابن حبان ذكرها في الثقات.

تخريجه:

لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ آخر. رواه أحمد في مسنده (١٠٤/٦)، (١٣٥)، قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر. والخزاعي، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أم بكر. وقال الخزاعي: عن أم بكر بنت المسور الخزاعي، أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار، فقسمه في فقراء بني زهرة، وفي المهاجرين وأمّهات المؤمنين. قال المسور: فأتيت عائشة

بنصيبتها. فقالت: من أرسل بهذا، فقلت: عبد الرحمن. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحزنو عليكم بعدي إلا الصابرون، سقى الله عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة».

وسنده حسن، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور المخرمي قال في التقريب (٢٩٨: ٢٣٥٢): ليس به بأس.

وروى الترمذي (١٨٣/١٢ عارضة)، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكم إلا الصابرون، قال ثم تقوم عائشة: فسقى الله أباك من سلسيل الجنة. تريد عبد الرحمن بن عوف، وكان قد وصل أزواج النبي ﷺ بمال. يقال: «يبعث بأربعين ألفاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قلت: فيه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي. قال في التقريب (٢٧٥: ٢٩٠٧): مقبول، وقد توبع وهي من طريق أحمد الأنفة الذكر. فالحديث صحيح — إن شاء الله — بغير لفظ الباب. — والله أعلم. —

٩٦٧ - أبو يعلى: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هُشيم، عن الكوثر بن حكيم، عن مكحول [قال] ^(١) بلغني عن حذيفة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنه سيأتي عليكم زمان [عُضُوض] ^(٢)، يَعْضُ المؤمن ^(٣) على ما في يده حذار الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾».

(١) ليس في (عم) و (سد) و (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ك) مقدار كلمة.

(٣) في (ك): «يعض الموسر».

٩٦٧ - الحكم عليه:

الإسناد تالف، فيه أربع علل:

- ١ - الانقطاع بن مكحول وحذيفة رضي الله عنه.
- ٢ - الكوثر بن حكيم: متروك.
- ٣ - هُشيم أبو نصر التمار. لم أجد له ترجمة.
- ٤ - روح بن حاتم: ضعيف.

تخريجه:

رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه في تفسيريهما - كما في الدر المنثور ٢٣٩/٥ -، وضعفه السيوطي.

٣٣ - باب أفضل الصدقة

٩٦٨ - قال مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن قال: قال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله مرني بصدقة. فقال ﷺ: اسق - يعني الماء - قال الحسن: فنصب^(١) سقايتين كنت أسعى^(٢) بينهما وأنا غلام.

.....

- (١) في (ك): «نصبت»، وهو خطأ واضح.
(٢) ما أثبتته من (سد)، وتحرفت في باقي النسخ إلى: «أسقي».

٩٦٨ - الحكم عليه:

رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن البصري لم يدرك سعداً - كما في جامع التحصيل (ص ١٩٥) - .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: أ مختصر)، وعزاه لمسدد وسكت عليه. قلت: هو منقطع - كما تقدم آنفاً - .

تخريجه:

رواه سعيد بن منصور في سننه (١/١٢٤) من طريق يونس، عن الحسن به، وأصله في السنن وغيرها بغير لفظ الباب.

فرواه أحمد (٥/٢٨٤، ٢٨٥ - ٦:٧)، واللفظ له، وأبو داود (٢/٣١٣)،

والنسائي (٦/٢٥٥)، وابن خزيمة (٤/١٢٣)، والطبراني في الكبير (٦/٢٦: ٥٣٨٤)

.....

من طرق عن الحسن، عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت فأتصدق عنها. قال: نعم. قال: فأَيُّ الصدقة أفضل. قال: سقي الماء. قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. وسنده ضعيف، لأن مداره على الحسن، وهو لم يدرك سعداً.

وتابعه سعيد بن المسيب، عن سعد قال: قلت: يا رسول الله أَيُّ الصدقة أفضل قال: إسقاء الماء.

رواه النسائي (٢٥٤/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٣/٤)، وابن ماجه (٢/١٢١٤ : ٣٦٨٤)، وسنده ضعيف، وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٥٥) بالانقطاع وقال: لأن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، لأن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وقيل سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟. اهـ.

وتابعهما حميد بن أبي الصعبة، رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٦ : ٥٣٨٥) من طريق ضرار بن صُرد، حدثنا أبو نعيم الطحان، حدثنا عبد العزيز محمد، عن عمارة بن غزوية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال له: يا سعد ألا أدلك على صدقة يسيرة مؤنتها، عظيم أجرها، قال: بلى. قال: تسقي الماء. فسقى سعد الماء.

وسنده ضعيف جداً. فيه ضرار بن صرد قال البخاري: متروك، وكذبه ابن معين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٥٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٢): فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف. قلت: بل ضعيف جداً - كما علمت آنفاً - وبالجملة فالحديث ضعيف، والله أعلم.

٩٦٩ - حدثنا^(١) يحيى، عن يحيى، عن القاسم، قال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما مات، فتصدقت عنه عائشة رضي الله عنها برقيق كان لها^(٢).

.....
(١) هذا الخبر غير موجود في (ك). والقائل هو مسدد في مسنده.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «له»، والتصويب من باقي النسخ.

٩٦٩ - الحكم عليه:

صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٥: ب مختصر)، وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات.

تخريجه:

رواه مالك في الموطأ (٢/٢٠٢ المسوى)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٩) من طريق يحيى بن سعيد أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نام، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ - رقاباً كثيرة. وذكره البغوي في شرح السنة (٩/٣٦٣) معلقاً عن مالك به.

٩٧٠ - وقال أبو بكر: حدثنا أحمد بن عبد الله هو ابن يونس، حدثني أم الأسود، عن مَنية، عن حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فقال يوماً: خيركن أطولكن يداً^(١). فقامت كل واحدة منهن تضع يدها على الجدار. فقال ﷺ: لست أعني هذا ولكن أعني أصنعكن يداً^(٢).

(١) في (عم) و(سد) و(ك): «يدين».

(٢) في (عم) و(سد) و(ك): «يدين».

٩٧٠ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف فيه منية مجهول الحال، وأما الأسود غير ثقة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٩)، وعزاه لأبي يعلى وقال: إسناده حسن لأنه يعتضد بما يأتي. اهـ. ثم ذكر له شاهداً من حديث ميمونة، لكنه لا يعتضد به لشدة ضعفه - كما سيأتي - .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١٣٥/١): ب مختصر، وعزاه لابن أبي شيبه وقال: وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري في صحيحه.

تخريجه:

رواه أبو يعلى في مسنده - كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٩) - ، وسنده ضعيف - كما علمت آنفاً - .

وورد من حديث ميمونة:

رواه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٩) - من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقال: أولكن يرد علي الحوض أطولكن يداً. فجعلنا نقدر ذراعنا أيتنا أطول يداً. فقال رسول الله ﷺ: لست ذاك أعني، إنما أعني أصنعكن يداً».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٩): فيه مسلمة بن علي وهو

ضعيف. اهـ. قلت: بل هو متروك - كما في التقريب (٥٣١: ٦٦٦٢) - . ولذلك
ضعف هذا الحديث ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٣) فقال: إسناده ضعيف جداً، ولو
كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن - كما في رواية عمرة، عن
عائشة - . اهـ.

قلت: رواية عمرة هذه أخرجها ابن سعد في الطبقات (١٠٨/٨)، والحاكم في
المستدرک (٢٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في
بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن
النبي ﷺ إنما أراد بطول يد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ
وتحرز وتصدق في سبيل الله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وكذا ابن حجر في
الفتح (٢٨٧/٣)، وأصله في الصحيح وغيره عن عائشة، أن بعض أزواج النبي ﷺ
قلن للنبي ﷺ: «أينا أسرع بك لحوقاً. قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصبة يذرعونها،
فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا
لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة».

رواه البخاري (٢٨٥/٣ فتح)، ومسلم (١٩٠٧/٤: ٢٤٥٢)، والنسائي
(٦٦/٥). وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبزي، أن عمر كبير على زينب بنت جحش
أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من كان يدخل عليها في حياتها، ثم قال
عمر: كان رسول الله ﷺ يقول: أسرعكن بي لحوقاً، أطولكن يداً، فكن يتطاولن
بأيديهن، وإنما كان ذلك لأنها كانت صناعاً، تعين بما تصنع في سبيل الله.

رواه البزار كشف الأستار (٢٤٣/٣: ٢٦٦٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا
شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي به.

.....

قال البزار: قد روي مرفوعاً من وجوه، وأجل من رفعه عمر، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل، عن الشعبي مرسلًا، وأسنده شعبة، فقال: عن ابن أبيزى، ولا نعلم حدث به عن شعبة إلا وهب.

قلت: وهب وإن كان ثقة إلا أنه يخطيء خاصة عن شعبة - كما في التهذيب (١٦١/١١) - ، وعلى ذلك فالراجح في هذه الرواية الإرسال، فهي ضعيفة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٩)، وعزاه للبزار وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: هذا لا يكفي للحكم بالصحة، فإنه معلول - كما علمت - .
وبالجملة: فاللفظ الثابت في هذا الحديث لفظ الصحيح عن عائشة - كما تقدّم
آنفاً - .

٩٧١ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان أخبروني عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، رضي الله عنهما، قالت^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٢).

(١) في (عم) و (سد): «قال»، وهو تحريف.
(٢) في مسند الحميدي (١٥٧/١) بعد الحديث. قال سفيان: «لم أسمع عن الزهري».

٩٧١ - الحكم عليه:

رجالہ ثقات، وشيوخ سفيان وإن كانوا مجهولين لكنهم جمع ترتفع جهالتهم. فالحديث صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.
وأورده البوصيري في الإتحاف (١٣٦/١: أ مختصر)، وعزاه للحميدي وقال: في سنده راو لم يسم.
قلت: بل هم جمع ترتفع جهالتهم - إن شاء الله - .

تخريجه:

أخرجه الحاكم (٤٠٦/١)، وعنه البيهقي (٢٧/٧) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، عن الزهري، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧/٢).

فتلاحظ أن رواية الحاكم والبيهقي مع أنها عن الحميدي إلا أنها من رواية سفيان، عن الزهري مباشرة، وهذا يخالف رواية الحميدي في مسنده (١٥٧/١)، وهي الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر هنا في المطالب، فإن في رواية الحميدي

هذه: رواية سفيان، قال: أخبروني، عن الزهري، ثم تصريح من سفيان نفسه بقوله:
لم أسمعه من الزهري.

ولا أظن أن منشأ هذا الاختلاف من الحميدي، إذ هو أجل أصحاب ابن عيينة،
وأوثقهم وأثبتهم... ولكن لعل هذا الاختلاف منشؤه، وهم وقع لمن دون الحميدي.
وعلى كل، فإن هذا الاختلاف لا يؤثر، إذ هو من طريق واحدة مدارها على
سفيان، وقد عرفت روايته عن الزهري، والله أعلم.

أضف إلى ذلك: أن الحميدي تابعه أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري
به.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٨/٤)، وصححه الألباني في تعليقه عليه،
وكذا صححه في صحيح الجامع (١/٣٦٤: ١١٢١)، وصحيح الترغيب (١/٣٧٥)،
والإرواء (٣/٤٠٥).

وتابعه أيضاً محمد بن أبي عمر العدني، أخبرنا سفيان، عن الزهري به. رواه
الطبراني في الكبير (٢٥/٨٠: ٢٠٤).

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١/٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٧/٢٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.
فالحديث صحيح من جميع هذه الطرق والمتابعات.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري.
أما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه أحمد (٣/٤٠٢) من طريق سفيان بن
حسين الواسطي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن حكيم: أن رجلاً
سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل. قال: على ذي الرحم الكاشح.

وسنده ضعيف سفيان بن حسين ضعيف في الزهري - كما تقدم في ترجمته في
الحديث - . وبذلك أعله العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٤)، وهم في ذلك
الحافظ المنذري في الترغيب (٢/٣٧) فإنه قال: رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد

حسن. اهـ. وهذا ذهول عن العلة القادحة وهي سفيان بن حسين، فقد اتفقوا على تضعيفه في الزهري، وقد أحسن المنذري تقييد المرتبة في سند أحمد - مع ذهوله في ذلك - ؛ إذ إن رواية الطبراني (٣/٢٠٢ : ٣١٢٦) من طريق أخرى رواها أيضاً أحمد (٤١٦/٥) من طريق حجاج، عن ابن شهاب به.

والحجاج هذا هو ابن أرتاة، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه هنا، وليس بعيداً أن يكون الوسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين، ثم أسقطه - كما يقول الألباني في الإرواء (٣/٤٠٥) - .

ومنه تعلم وهم الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١١٩) إذ أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد، مع أن التحسين وهم على كل حال، والله الموفق.

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل. قال: على ذي الرحم الكاشح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (رقم ٩١٣): حدثنا علي بن ثابت، عن إبراهيم بن يزيد المكي به. وسنده ضعيف جداً، إبراهيم المكي هو الخوزي قال في التقريب (٩٥ : ٢٧٢): متروك.

ثم رواه أبو عبيد مرسلًا فقال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولم يسنده عقيل.

قلت: الثقات يسندونه: معمر وابن عيينة عن الزهري، عن حميد، عن أم كلثوم - كما تقدّم بيانه - .

وأخطأ سفيان الواسطي فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام. والمحفوظ فيه عن الزهري، عن حميد، عن أم كلثوم. وهو الصحيح من هذه الأحاديث، والحمد لله على توفيقه، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات.

٩٧٢ - وقال أبو بكر حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عثمان البتي، عن نعيم^(١) بن أبي هند، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كنت مُسند النبي ﷺ إلى صدري فقال: «من تصدق^(٢) بصدقة ابتغاء وجه الله تعالى^(٣) خُتم له بها دخل الجنة».

(١) في (ك): «معتز بن أبي هند»، وهو خطأ.

(٢) في (عم): «يتصدق».

(٣) في (عم): «وختم».

٩٧٢ - الحكم عليه:

صحيح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١١٣: أ مختصر)، وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة وصححه. تخريجه:

رواه أحمد في مسنده (٦/٣٩١) عن حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتي، عن نعيم قال عفان في حديثه: ابن أبي هند، عن حذيفة قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري فقال: من قال لا إله إلا الله - قال حسن - ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة.

وسنده صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٨٥): لا بأس به. وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٧/٤٢): وسنده جيد. وصححه الألباني في الجنائز (ص ٤٣)، والسلسلة الصحيحة (٤/٢٠١).

وروى البزار طرفاً من لفظ أحمد - كما في الكشف (١/٤٨٧: ١٠٣٨) - من طريق حفص بن عمر بن الحارث النمري البصري، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعاً: «من ختم له بصيام يوم ينتفي به وجه الله قبل موته دخل الجنة».

وفيه الحسن بن أبي جعفر الجُفري قال في التقريب (١٥٩ : ١٢٢٢): ضعيف الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٢)، وقال: رواه أحمد، وروى البزار طرفاً منه في الصيام فقط ورجاله موثقون. اهـ.

قلت: بل الحسن بن أبي جعفر، الراجح تضعيفه. لكنه يتقوى بالطريق الأولى. ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٥) من طريق داود بن أبي الفرات، عن محمد بن سيف أبي رجاء الأسدي، عن عطاء الخراساني، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي سهل، عن حذيفة قال: دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، وعلي يُسندُه إلى صدره. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله كيف تجدك؟ قال: صالح. فقلت لعلي: ألا تدعني فأسند رسول الله ﷺ إلى صدري فإنك قد جهدت وأعييت. فقال رسول الله ﷺ: لا، هو أحق بذلك يا حذيفة. ادن مني، فدنوت منه فقال: يا حذيفة من ختم له بصدقة أو بصوم يتبغي وجه الله أدخله الله الجنة. قلت: بأبي وأمي وأعلن أم أسر. قال: بل أعلن.

قال أبو نعيم: مشهور من حديث نعيم، غريب من حديث عطاء، تفرد به داود. وله طرق أخرى لا تخلو من الضعف تكلم عليها العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠/٤: ١٦٤٥).

ورواه الحارث بن أبي أسامة بغية الباحث (٣٤١/٢): حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا حفص بن عمر البصري، عن ابن عجلان، عن حذيفة نحو لفظ أبي نعيم. وسنده ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة وهو متروك الحديث.

والحديث من هذه الطريق يعتبر من الزوائد، ولذلك تنبه له الهيثمي فذكره في بغية الباحث وغفل عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فلم يذكره هنا في المطالب، وصنيعه في الكتاب أن يذكر مثله، أو لعله فعل ذلك لأمر لم أدركه... وسبحان من لا تخفى عليه خافية، والله أعلم.

٩٧٣ - الحارث: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا ميسرة بن عبدربه، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم قالاً^(١):
 خطبنا / رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه: «من تصدق بصدقة أعطاه الله [عم ١٥١] تعالى بوزن^(٢) كل ذرة منها مثل جبل أُحُد من نعيم الجنة، ومن مشى بها إلى مسكين^(٣) كان له بمثل ذلك، ولو تداولها أربعون ألف إنسان حتى تصل إلى المسكين كان لكل^(٤) واحد منهم مثل ذلك الأجر كاملاً / ، وما [سد ١٣٢] عند الله خير وأبقى للذين اتقوا^(٥) وأحسنوا.
 * هذا حديث موضوع.

.....

- (١) في الأصل و (حس): «قال»، وما أثبتته من باقي النسخ.
- (٢) في (ك): «بقدر».
- (٣) في (ك): «إلى المسلمين».
- (٤) في (ك): «كان بكل».
- (٥) في (سد): «آمنوا».

٩٧٣ - تخريجه:

هذا جزء من الخطبة الموضوعة على النبي ﷺ. وقد تقدم الكلام عليها في الحديث رقم (٧١٥) فأغنى ذلك عن الإعادة.

٩٧٤ - [١] مسدد: حدثنا خالد، عن الهجري، عن

أبي عياض، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم ينفق^(٢) زَوْجَيْنِ في سبيل الله تعالى إلاَّ والملائكة معهم الرياحين يخلجنه على أبواب الجنة يا عبد الله^(٢) يا مسلم هذا خير.

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا حسين الجعفي، حدثنا زائدة، عن

إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه عنده جالس: ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل الله تعالى إلاَّ جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الرياحن على أبواب [الجنة يا]^(٣) عبد الله يا مسلم هلم. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن هذا الرجل ما على ماله من توى^(٤). فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكون منهم.

(١) في (ك): «أنفق».

(٢) في (عم) و(سد): «فاعبد الله»، وهو خطأ من الناسخ. وجاءت العبارة في (ك) هكذا: «على أبواب الجنة، حدثنا عبيد الله، حدثنا مسلم هلم هذا خير»، وهذا ذهول من الناسخ عجيب.

(٣) ما بين المعقوفتين جاء في (ك) هكذا: «على أبواب حدثنا عبد الله حدثنا مسلم هلم...»، وهو وهم وذهول من الناسخ عجيب.

(٤) في (حسن): «ثواه»، وفي (عم) و(سد) و(ك): «ثوا»، والصواب ما في الأصل وصحيح البخاري (٤٨/٦ فتح).

٩٧٤ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

تخريجه:

أصله في الصحيحين بغير لفظ الباب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب:

.....

أي فل، هلم. قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه. فقال النبي ﷺ:
إني لأرجو أن تكون منهم.
رواه البخاري (٤٨/٦ فتح)، واللفظ له، ومسلم (٧١١/٢: ١٠٢٧)، والنسائي
(٩/٥).

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من
عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حَجَبَةُ الجنة، كلهم
يدعوه إلى ما عنده قلت: وكيف ذلك. قال: «إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرة
فبقرتين. رواه أحمد (١٥١/٥)، والنسائي (٢٤/٤)، وسنده صحيح، وصححه
الألباني في مشكاة المصابيح (٦٠١/١)، وصحيح الجامع (١٨٢/٥: ٥٦٥٠).

٣٤ - باب وصول الصدقة إلى الميت

٩٧٤ - قال^(١) إسحاق: أخبرنا عمر بن حفص الدمشقي، حدثني أبي عن خولة بنت فهد - وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب - ، قالت: قلت: يا رسول الله، إنا كنا على ما علمت، وإنا قد صاهرنا إليكم فجعل الله لنا في مصاهرتمكم خيراً، وإن أُمي هلكت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «لو تصدقت عنها بكراع لنفعها».

* قلت: هو منقطع بين حفص وخولة.

.....
(١) هذا الباب والحديث من (ك).

٩٧٤ - تخريجه:

الحديث أخرجه إسحاق (٥/٦٠: ٢١٦٥).

وعمر بن حفص وأبوه لم أعرفهما.

وحكم عليه الحافظ بالانقطاع، ومعنى منته ثابت بعدد من الطرق الصحيحة.

(سعد).

٣٥ - [باب الحث على المعروف] (١)

وإعانة الملهوف وإغاثة (٢)

٩٧٥ - قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس،

عن طلحة بن عمرو، عن (٣) عطاء، عن [ابن] (٤) عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال: «كل معروف يصنعه أحدكم إلى غني أو فقير / فهو [حسن ٦٧ب] صدقة».

.....

(١) ما بين المعقوفتين لم يظهر في (حسن).

(٢) العنوان أثبتته من (ك)، وجاء في بقية النسخ: باب الحث على المعروف، وإعانة الملهوف، وإعانة الصفوف. اهـ. ولا معنى لذلك.

(٣) في (سد): «عن طلحة بن عمرو بن عطاء»، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

٩٧٥ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو وهو متروك. انظر: التقريب (٢٨٣):

(٣٠٣٠).

ثم إنه منقطع: عطاء لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٣٤: أ مختصر)، وأعله بطلحة.

تخريجه:

ورد من حديث جابر، وحذيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم.

أما حديث جابر، فلفظه: عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

رواه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٨)، وأحمد (٣٤٤/٣، ٣٦٠)، والبخاري في صحيحه (٤٤٧/١٠ فتح)، واللفظ له، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٧/١).

وأما حديث حذيفة فأخرجه أحمد (٣٨٣/٥، ٣٩٧، ٣٩٨)، ومسلم (٦٩٧/٢)، وأبو داود (٥٨٤/٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٠٧/٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص ٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٩/٤)، والخطيب في التاريخ (٢٩١/١) عن حذيفة مرفوعاً: «كل معروف صدقة».

وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعاً «كل معروف صدقة». فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٨)، وأحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري في الأدب (ص ٦٨) من طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعاً به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/٣): رجاله ثقات.

وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً: «كل معروف إلى غني أو فقير صدقة».

فأخرجه الطبراني في الكبير (١١٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٣)، ومن طريقه القضاعي (٨٧/١) عن شعبة، والبخاري (كشف الأستار ٤٥٣/١ : ٩٥٥) عن صدقة بن موسى، كلاهما عن فرقد السبخي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً به.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨١/٤ : ٤٤٣٤).

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٣٢/١٠) من طريق أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً

به.

.....

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «كل معروف صدقة». فأخرجه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ١٣٩/٣)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب شواهد أخرى تُراجع في مجمع الزوائد (١٣٩/٣). وبالجملة فحديث الباب وإن كان من حديث ابن عمر لا يصح، لكن متنه صحيح - كما يتبين لك من التخريج - ، والله الموفق سبحانه.

٩٧٦ - وقال الطيالسي: حدثنا أبو عتبة^(١)، عن عبد الله بن دينار^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الناس خير؟» قالوا: يا رسول الله رجل يعطي ماله ونفسه. قال ﷺ: «[نعم الرجل هذا]^(٣)، وليس به، ولكن أفضل الناس رجل [مع] يعطي جهده / .

-
- (١) تحرفت في الأصل و (حسن) إلى: «أبو عتبة»، وفي (ك): «أبو عينة»، والتصويب من (عم) و (سد).
- (٢) في مسند الطيالسي (ص ٢٥٣ : ١٨٥٢) زاد هنا: «عن نافع».
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٩٧٦ - الحكم عليه:

ضعيف، فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه - كما في فيض القدير (٥٠/٢) - . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٢/١):
ضعيف.

تخريجه:

لم أجده، لكن ورد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده».

رواه الديلمي في مسند الفردوس (فردوس الأخبار ٢/٢٨٧).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه - كما في فيض القدير (٤٨١/٣) - .

وتعقبه المناوي في الفيض بأن العراقي قال في سنده: ضعيف

جداً.

.....

قلت: والذي وجدته في تخريج الإحياء (١٩٣/٤) أن العراقي عزاه فقط
للدلمي ولم يتكلم عليه بشيء، فلعله تكلم على سنده في موطن آخر.
على أن الشيخ الألباني قال في ضعيف الجامع (١٣٦/٣): موضوع وأحال إلى
السلسلة الضعيفة (٣٥٦٨/٨)، وهذا الجزء منها لم يطبع بعد، لتعرف على وجه
الحكم عليه بالوضع... والله أعلم.

٩٧٧ - [١] وقال الحارث: حدثنا عبيد الله^(١) بن عائشة، حدثنا يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الخلق كلهم عيال^(٢) الله تعالى، فأجبههم^(٣) إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، [وأبو ياسين]^(٤)، قالوا: حدثنا يوسف به.

* قلت: تفرد به [يوسف]^(٥)، وهو ضعيف [جداً]^(٦).

(١) تحرفت في جميع النسخ إلى: «عبد الله»، والتصويب من كتب التراجم.

(٢) تحرفت في (سد) إلى: «عبيد الله».

(٣) في (ك): «فأحسنهم».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن)، وفي (ك): «أبو ياسر».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)؛ إذ يوسف ضعيف جداً.

٩٧٧ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك الحديث. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٨)، وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال: فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» والمخلص في «المجلس الأول من المجالس السبعة» والسلفي في «الطيوريات» - كما في السلسلة الضعيفة (٣٧٢/٤): (١٩٠٠) - ، والبزار في كشف الأستار (٣٩٨/٢: ١٩٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٥/١) .. وغيرهم - كما في المقاصد الحسنة (ص ٢٠١) - ، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦١٠، ٢٦١١)، وأبو يعلى في مسنده وهي الطريق الثانية [٢].

.....
وسنده ضعيف جداً - كما علمت آنفاً - .

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٢/٤ : ١٩٠٠).

وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة.

أما حديث عبد الله بن مسعود، فيرويه موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله من أحسن إلى عياله».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٤١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٢/٢) و (٢٣٧/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٤/٦)، والطبراني في الكبير (١٠٥/١٠ : ١٠٠٣٣)، والأوسط (مجمع البحرين ٢/٢٥٨).

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن الحكم غير موسى بن عمير، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

قلت: وقال ابن حجر في التقریب (٥٥٣ : ٦٩٩٧): متروك، وقد كذبه أبو حاتم. اهـ.

وعلى ذلك فالحديث تالف.

وأما حديث أبي هريرة: فيرويه بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «الخلق كلهم عيال الله، وتحت كنفه، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله».

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢٠١/١)، وفيه بشر بن رافع، قال في التقریب (١٢٣ : ٦٨٥): ضعيف الحديث.

قلت: فيصلح للمتابعة، لكن ليس هناك ما يصلح لتقويته لشدة ضعف الشواهد المتقدمة، لكن قد ثبت الشطر الثاني من الحديث بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس».

رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٢٣/٢)، من طريق عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

.....

وعبد الملك بن أبي كريمة، قال في التقريب (٣٦٤ : ٤٢٠٦) : صدوق صالح .
لكن فيه عننة ابن جريج .

وتابعه عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جريج به .
أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٩/٢)، وعمرو هذا متروك - كما في
التقريب (٤١٩ : ٤٩٩٣) - .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : «من خير
الناس؟ قال : أنفع الناس للناس» .

رواه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المتتخبة» - كما في السلسلة الصحيحة
(٧٢١/١) - ، عن خنيس بن بكر بن خنيس، حدثني أبي : بكر بن خنيس، عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

وفيه خنيس بن بكر، قال صالح جزرة - كما في اللسان (٤١١/٢) - :
ضعيف .

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣/٨) .

وتابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي، حدثنا بكر بن خنيس به .
أخرجه ابن عساكر - كما في الصحيحة (٧٢١/١) - . وإبراهيم هذا، قال في
الجرح والتعديل (١١٣/٢) : قال أبو زرعة : «ما به بأس» .

فالإسناد بهذه المتابعة حسن، لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط - كما قال
ابن حجر في التقريب (١٢٦ : ٧٣٩) - ، فثبتت هذه الجملة، والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات . وحسنها الشيخ الألباني في الصحيحة (٧٢٢/١) . ورويت هذه
الجملة عن ميمون بن مهران مرفوعاً، بسند تالف - كما سيأتي برقم (٩٨٢) - ، والله
الموفق .

٩٧٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بحر^(١)، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى حاجة أخيه المسلم [كتب الله تعالى]^(٢) له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه، إن قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك [فيما بين ذلك]^(٣) دخل الجنة بغير حساب.

* عبد الرحيم ضعيف جداً.

-
- (١) في (عم): «محر»، وفي (سد): «فجر»، وفي (ك): «عمر»، وفي كامل ابن عدي (١٠٥٦/٣): «محمد بن محمد البصري»؛ وكل ذلك تحريف، وخطأ.
- (٢) ما بين المعقوفتين في أصل (ك): «بسكينة»، وكتب في هامشها: «ليكتبن».
- (٣) في (سد): «وإن هلك فيها بين ذلك»، وهو تحريف. وفي (ك): «وإن هلك فيها دخل...».

٩٧٨ - الحكم عليه:

الإسناد ضعيف جداً، مسلسل بثلاثة ضعفاء.

- ١ - عبد الرحيم بن زيد: متروك.
- ٢ - وأبوه زيد بن الحواري: ضعيف.
- ٣ - وشيخ أبي يعلى: محمد بن بحر: منكر الحديث.
- وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من عبد الرحيم.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٨)، وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

تخريجه:

- رواه أبو يعلى (١٧٥/٥: ٢٧٨٩)، وابن عدي في الكامل (١٠٥٦/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٧٩/٣)، وابن حبان في المجروحين (١٦٢/٢) في ترجمة عبد الرحيم.
- وسنده ضعيف جداً.

٩٧٩ - [١] وقال أيضاً^(١): حدثنا أبو الربيع، حدثنا الصلت يعني ابن الحجاج، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه في حاجته وألطفه كان حقاً على الله تعالى أن [يخدمه]^(٢) من خدم الجنة».

.....
(١) القائل: أبو يعلى، في مسنده (١٣٢/٧ : ٤٠٩٣).

(٢) يياض في (عم) مقدار كلمة.

٩٧٩ - [١] الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، والصلت بن حجاج وكلاهما ضعيف.

تخریجه:

رواه ابن عدي في الكامل (١٤٠٠/٤) من طريق الصلت به.

ورواه أبو يعلى أيضاً بسند آخر وهو الآتي.

[٢] حدثنا^(١) محمد بن بحر، حدثنا المُعلَى بن ميمون المجاشعي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطف مؤمناً أو خوَّله^(٢) في شيء من حوائجه صغر ذلك أو كبر...» فذكر مثله / .

[سد١٣٣]

* قلت: مداره على يزيد وهو ضعيف.

.....

(١) القائل: أبو يعلى، في مسنده (١٥١/٧ : ٤١١٩).

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «حوله»، وهو ذهول من الناسخ.

٩٧٩ – [٢] الحكم عليه:

ضعيف جداً. فيه معلى بن ميمون وهو متروك، ويزيد الرقاشي ضعيف، ومحمد بن بحر ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨)، وقال: فيه معلى بن ميمون وهو متروك.

تخريجه:

رواه ابن عدي في الكامل (١٤٠٠/٤) عن أبي يعلى به.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨) للبخاري، ولم أجده في المطبوع من كشف الأستار.

وهذا السند لا يتقوى بالسند المتقدم لأن مدارهما على يزيد – كما قال ابن حجر هنا في المطالب – ، وقد علمت حاله.

٩٨٠ - حدثنا^(١) أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الحكم^(٢) بن منصور، حدثنا زياد بن أبي حسان، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثاً وسبعين حسنة، واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له^(٣) أمر دنياه وآخرته، واثنين^(٤) وسبعين في الدرجات».

(١) القائل: أبو يعلى، في مسنده (٧/٢٥٥: ٤٢٦٦).

(٢) تحرفت في (عم) و (سد) و (ك) إلى: «عبد الحكيم».

(٣) في (عم) و (سد): «له بها».

(٤) في (عم) و (سد): «اثنين»، وهو خطأ.

٩٨٠ - الحكم عليه:

تألف، آفته زياد بن أبي حسان كذبه شعبه. وقال الدارقطني: متروك. ثم إن فيه عبد الحكيم بن منصور الخزاعي وهو متروك أيضاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٤)، وقال: فيه زياد بن أبي حسان وهو متروك.

تخريجه:

رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٥٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٧٦)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٠٤)، من طريق زياد بن أبي حسان به. وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٤) للبخاري، ولم أجده في كشف الأستار المطبوع.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق العقيلي (٢/١٧١)، ثم قال: «موضوع والمتهم بوضعه زياد».

وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٣٥٢) بأن له طريقين آخرين وشاهداً من حديث ثوبان.

.....

أما الطريق الأول فساقه من رواية ابن عساكر بسنده عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الغفار بن ذكوان، حدثنا أبو علي محمد بن سليمان بن حيدرة، حدثنا أبو سليم إسماعيل بن معن، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره وسكت عليه السيوطي، وفي ذلك نظر من وجهين:

١ - ابن ذكوان أورده الذهبي في الميزان (٤٩٨/٢)، وابن حجر في اللسان (٣٥٢/٣)، وقالوا: تكلم فيه عبد العزيز الكناني.

٢ - محمد بن سليمان بن حيدرة مجهول الحال، وحيدرة اسم أحد جدوده، واسم جده الأدنى الحر بن سليمان، هكذا ذكره ابن عساكر في «تاريخه» - كما في السلسلة الضعيفة (١٧٢/٢) - ، وفي ترجمته ساق هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعليه فتعلم أن تعقب السيوطي لابن الجوزي لا وجه له.

وأما الطريق الثاني: فساقه السيوطي من رواية أبي طاهر الحنائي بسنده عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج، حدثنا دينار مولى أنس بن مالك، حدثني أنس بن مالك به. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/١١) في ترجمة الزجاج ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وسنده تالف، فيه دينار، قال ابن حبان في المجروحين (٢٩٠/١): يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وكذا حكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٢/٢). وبه يتبين أن تقوية السيوطي للحديث بهذين الطريقين لا تؤيده قواعد علم الحديث.

وأما الشاهد وهو حديث ثوبان فلفظه:

«من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة، واحدة تصلح بها أمر دنياه وآخرته، وثنتين وسبعين يوفيهما الله تعالى يوم القيامة».

رواه أبو نعيم في الحلية (٤٩/٣)، من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي، حدثنا حماد بن عثمان القرشي - مولى الحسن بن علي - ، حدثني يزيد بن أبي زياد البصري، عن فرقد، عن شميظ - مولى ثوبان - ، عن ثوبان مرفوعاً. وقال: «غريب من حديث فرقد، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو تالف، فرقد هو ابن يعقوب السبخي قال البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٩٨): في حديثه مناكير. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف - كما في الميزان (٣/٣٤٥) - ، وانظر: التهذيب (٨/٢٦٢).

وفيه زياد بن أبي زياد البصري لم أعرفه، قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/١٧٣): [وفي طبقتة - يعني زياداً - بهذا الاسم والنسب ثلاثة: أحدهم: شامي، وهو ضعيف جداً. - انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٦٥) - . والآخران كوفيان أحدهما من رجال التهذيب وهو ضعيف - كما في التقريب (٦٠١: ٧٧١٧) - . والآخر من رجال الميزان (٤/٤٢٥) - ولا تقوم به حجة. فلعله أحدهم، ويكون نسبه بصرياً خطأ من أحد الرواة ولعله من الراوي عنه: حماد بن عثمان القرشي].

قلت: ولم أجد من بهذا الاسم إلا أن في الجرح والتعديل (٣/١٤٤): حماد بن عثمان يروي عن الحسن البصري وهو مجهول. وكأنه غير هذا، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن حديث ثوبان لا يصلح شاهداً لحديث أنس لشدة الضعف في طرق حديث أنس، فلا تصلح للتقوية، ولذلك حكم عليه محدث العصر الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة بالوضع (٢/١٧١: ٧٤٩، ٧٥٠)، والله الموفق، وحده، لا رب سواه.

٩٨١ - حدثنا عبيد الله^(١) / بن عمر بن ميسرة، حدثنا السكن بن [عم ١٥٣] إسماعيل، حدثنا زياد بن ميمون، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والله تعالى يحب إغاثة^(٢) اللهفان».

* قلت: زياد ابن أبي حسان هو زياد بن ميمون متروك^(٣).

(١) تحرّفت في جميع النسخ إلى: «عبد الله»، والتصويب من كتب التراجم.

والقائل هو أبو يعلى (٧/٢٧٥ : ٤٢٩٦).

(٢) في (ك): «إغاثة».

(٣) في (ك): «وهو متروك».

٩٨١ - الحكم عليه:

الإسناد تالف، من أجل زياد بن ميمون، وهو متروك تالف.

تخريجه:

رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج - كما في السلسلة الصحيحة (٤/٢٢٠) - ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٦) دون قوله: «والله يحب إغاثة اللهفان».

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/٣٩٩ : ١٩٥١) لكن وقع فيه: زياد النميري، وكذا قال المنذري في الترغيب (١/١٢٠) بعد أن عزاه إليه: «فيه زياد بن عبد الله النميري وقد وثق، وله شواهد».

قلت: النميري وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحسن حالاً من الثقيفي. انظر ترجمة النميري في التهذيب (٣/٣٧٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٠): رواه البزار وفيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات.

وروي حديث الباب بزيادته: عن ابن عباس، وابن عمر.

.....
١ - حديث ابن عباس: يرويه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان».

أخرجه أبو القاسم القشيري في الأربعين - كما في السلسلة الصحيحة (٢٢٠/٤) - ، وابن جميع في معجم الشيوخ (ص ١٨٤).

وسنده ضعيف جداً، طلحة بن عمرو متروك.

٢ - حديث ابن عمر: يرويه سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٥٤/٣)، وقال: رواه غير سفيان بن وكيع فأرسله ولم يذكر في إسناده ابن عمر. اهـ.

قلت: وهو ضعيف، وموسى بن عبيدة ضعيف أيضاً.

ومن ذلك يتبين أن الزيادة من هذه الطرق والشواهد لا تصح، لكن صحت في سياق آخر من حديث أبي موسى وغيره، تقدم بيان شيء من ذلك في تخريج الحديث رقم (٩٥٩).

والشطر الأول من الحديث ورد من حديث أبي مسعود البدري، وابن مسعود وسهل بن سعد رضي الله عنهم.

١ - حديث أبي مسعود: يرويه الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: سعيد بن إياس الأنصاري عنه مرفوعاً «الدال على الخير كفاعله».

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٤/١)، وأحمد (٢٧٤/٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦/١).

ورواه ابن حبان (الإحسان ٢٥٥/١، ٨٩/٣)، بلفظ: أتى رجل النبي ﷺ فسأله، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن ائت فلاناً، فأتاه الرجل فأعطاه، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

.....

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه الألباني في الصحيحة (٢١٦/٤)،
ورواه مسلم (١٥٠٦/٣ : ١٨٩٣)، وعبد الرزاق (١٠٧/١١ : ٢٠٠٥٤)، وأحمد
(١٢٠/٤)، وأبو داود (٥١٢٩/٤)، وغيرهم بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».
وخالفهم أبان بن تغلب فقال: عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن
عبد الله بن مسعود به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٦)، وابن عدي في الكامل (٧٥٣/٢)،
والخطيب في التاريخ (٣٨٣/٧)، وأبان ثقة احتج به مسلم، وقد نص ابن عدي على
أن رواية أبان هذه خطأ، وأن الخطأ ممن دونه.

على أنه روي من طريق أخرى عن ابن مسعود وهي:

٢ - حديث ابن مسعود: يرويه عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن
فضيل بن عمرو، عن أبي وائل عنه مرفوعاً: «الدال على الخير كفاعله».
أخرجه البزار (كشف الأستار ٩٠/١ : ١٥٤)، وقال: لانعلمه مرفوعاً عن
عبد الله إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: وسنده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وكذا ضعفه الشيخ الألباني في
السلسلة الصحيحة (٢١٧/٤).

٣ - حديث سهل بن سعد: يرويه العائشي، حدثنا عمران بن محمد، حدثنا
أبو حازم عنه به.

رواه ابن عدي (١٧٤٤/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٤/١)، والطبراني
في الكبير (٢٣٠/٦ : ٥٩٤٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١): فيه عمران بن محمد، يروي عن
أبي حازم، ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عائشة، وليس هو عمران بن محمد بن
سعيد بن المسيب، لأن ذلك مدني، وقال الطبراني في هذا: إنه بصري، وابن سعيد لم
يسمع من أبي حازم، ولم أجد من ذكر هذا. اهـ.

قلت: بل هو عمران بن زيد التغلبي الملائي، أبو يحيى. وقال ابن عدي في الكامل (١٧٤٤/٥): يكنى أبا محمد، بصري. ثم ساق له بسنده هذا الحديث، وعمران هذا ضعفه ابن معين وأبو حاتم - كما في التهذيب (١٧٣/٨) - . وبذلك يتحرر لك الصواب، وبه تعلم ما في كلام الشيخ الألباني في الصحيحة (٢١٧/٤)، إذ قال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين القرشي وأبي حازم، فإن روايته عن أتباع التابعين، فلعل الوسطة بينهما سقطت من الطابع أو الناسخ. اهـ.

قلت: كذا قال الشيخ غفر الله له، وفي ذلك مؤاخذتان:

١ - اعتباره رجاله ثقات بناء على أن عمران هذا هو القرشي، وليس كذلك - كما تحرر لك من كلام ابن عدي - . ونقله الذهبي في الميزان (٢٣٧/٣) بل هو عمران بن زيد، وهو ضعيف - كما تقدّم آنفاً - .

٢ - إذ تبين ذلك فلا حاجة إلى تقدير سقوط راو من الطابع أو الناسخ، وعليه فقد وهم الشيخ الألباني عفا الله عنه، ولا يضيره ذلك فلكل جواد كبوة... بل كبوات... وبالجملة، فمتن الباب بشرطيه صحيح من غير طريق الباب، وفي الباب عن بريدة من طرق. انظر تفصيلها والكلام عليها في السلسلة الصحيحة (٢١٨/٤)، والله أعلم.

٩٨٢ - وحدثنا جبارة^(١) هو ابن المغلس، حدثنا عبد الصمد بن الأزرق، أخبرني سكين بن أبي سراج، عن عبد الله بن دينار، عن ميمون بن مهران^(٢)، قال: سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس. قال ﷺ: أنفعهم للناس.

(١) في (ك): «جبان»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (ك): «عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: ...».

٩٨٢ - الحكم عليه:

ضعيف جداً، فيه سكين بن أبي سراج، وعبد الصمد الأزرق وكلاهما منكر الحديث، وفيه جبارة وهو سيء الحفظ، ضعيف، ثم إنه مُعضل، ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة، وهم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين، والله أعلم. لكن الحديث كما في النسخة (ك) عن ابن عباس، فإن كان كذلك فهو ضعيف جداً إذ مداره على سكين وقد علمت حاله.

تخريجه:

رواه الطبراني في الكبير والأوسط - كما في مجمع الزوائد (١٩٤/٨)، ومجمع البحرين (ق ١٥٥: أ) -، والصغير (١٠٦/٢) الروض الداني) مطولاً من طريق عبد الرحمن بن قيس الضبي، حدثنا سكين بن سراج، عن عمرو بن دينار، عن عمر: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً، - في مسجد المدينة - ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام».

.....

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار إلا سكين، ويقال ابن أبي سراج البصري، تفرد به عبد الرحمن بن قيس الضبي.

قلت: سكين منكر الحديث، والراوي عنه أشد منه ضعفاً، عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال ابن حجر في التقريب (٣٤٩: ٣٩٨٩): متروك، كذبه أبو زرعة وغيره.

وعلى ذلك فهو تالف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨)، وأعله بسكين وقال: هو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك — كما علمت من ترجمته أنفاً — .

لكن المتن ثابت بشواهد أخرى، تقدم بيانها في تخريج الحديث رقم (٩٧٧)، فلتراجع، والله سبحانه الموفق.

٩٨٣ — وحدثنا^(١) مصعب الزُّبيري، حدثني عبد العزيز بن محمد،
 عن عبد الله بن عامر^(٢)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن زيد بن ثابت،
 رضي الله عنهم قال: «لا يزال الله [تعالى] في حاجة العبد ما دام العبد في
 حاجة أخيه». يحدث ذلك^(٣) عن رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ /^(٤) عليه وسلّم. [حسن ١٦٨]

(١) القائل: هو أبو يعلى، في مسنده.

(٢) ما أثبتته من (ك) وكتب التراجم، وقد تحرفت في الأصل و (سد) إلى: «مخامر»، وفي (حسن)
 و (عم): «بخامر».

(٣) في (عم) و (سد): «بذلك».

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (حسن).

٩٨٣ — الحكم عليه:

الإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وقد علمت حاله.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٨)، وعزاه للطبراني وقال: رجاله
 ثقات. ولم يصب، بل إن طريق الطبراني هي نفس طريق أبي يعلى — كما سيأتي في
 التخريج — ، وفيها عبد الله بن عامر وهو ضعيف، فأنى له التوثيق.

تخريجه:

رواه الطبراني في الكبير (١٢٨/٥ : ٤٨٠٢)، من طريق عبد الله بن عامر
 الأسلمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن زيد بن ثابت به.
 وسنده ضعيف، من أجل عبد الله بن عامر، وقد اضطرب فيه كما تلاحظ، فرواه
 مرة عن الأعرج — كما في مسند أبي يعلى — . ومرة عن أبي الزناد، عن الأعرج.
 وسبب هذا: سوء حفظه، بل إنه اضطرب فيه أكثر، فجعله مرة من حديث أبي هريرة
 رواه الطبراني في الكبير (١٢٧/٥ : ٤٨٠١)، من طريق عبد الله بن عامر، عن
 أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وبالجملة فمداره هنا على عبد الله بن عامر وقد علمت حاله.

لكن المتن ورد في أثناء حديث أبي هريرة من طريق أخرى في الصحيح. فورد

من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نَفَسَ عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

رواه مسلم (٢٠٧٤/٤: ٢٦٩٩)، وأحمد (٤٠٧/٢)، والترمذي (١٩٩/٦) عارضةً، وابن ماجه (٨٢/١: ٢٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠/١). وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأنس رضي الله عنهم.

١ - حديث ابن عمر: يرويه الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

رواه البخاري (٩٧/٥ فتح)، ومسلم (١٩٩٦/٤: ٢٥٨٠)، وأبو داود (٢٠٢/٥: ٤٨٩٣)، والترمذي (٢٠٠/٦ عارضةً)، وابن حبان (الإحسان ١/٣٧٤)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٧/١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٢/١)، (٢٩٠).

٢ - حديث جابر: يرويه سحنون بن سعيد أبو سعيد التنوخي، حدثنا سعيد بن محمد بن أبي موسى أبو عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان في حاجة أخيه المؤمن كان الله عز وجل في حاجته».

رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٩١/١)، وفيه سعيد بن محمد بن أبي موسى لم أجد له ترجمه إلا أن يكون الزعفراني، فإن كان كذلك فهو ثقة - كما في اللسان (٤٣/٣) -، وفي سحنون واسمه عبد السلام بن سعيد كلام من جهة حفظه - كما في اللسان (٨/٣) -.

٣ - حديث أنس: يرويه ابن أبي فديك، أخبرني عيسى بن أبي عيسى

.....
الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:
«لا يزال الله في حاجة المرء ما كان في حاجة أخيه».

وسنده ضعيف جداً، فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك - كما في
التقريب (٤٤٠ : ٥٣١٧) - .

وبالجملة، فمتن الباب ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر، والله
سبحانه الموفق.

٣٦ - باب ذم البخل

٩٨٤ - قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لفلان نخلة في حائطي، فمُرّه فليبيعها^(١) أو ليهيها [لي]^(٢). [قال:]^(٣) فأتى الرجل النبي ﷺ فقال: افعل، لك^(٤) بها نخلة في الجنة فأبى، فقال النبي ﷺ: هذا أبخل الناس.

-
- (١) تحرفت في الأصل إلى: «ليبعنها»، وفي (ك): «فليبيعها أو يهبها لي»، وما أثبتته من باقي النسخ.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).
- (٣) ما بين المعقوفتين ليس في (عم) و (سد) و (ك).
- (٤) ما أثبتته من (سد)، وفي (ك): «فلك»، وفي باقي النسخ: «افعل ذلك بها».

٩٨٤ - الحكم عليه:

صحيح.

تخريجه:

رواه أحمد (٣٦٤/٥) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعنيها أو ليهيها لي. قال: فأبى الرجل، فقال

.....

رسول الله ﷺ: افعل ولك بها نخلة في الجنة، فأبى. فقال النبي ﷺ: هذا أبخل الناس.

وسنده صحيح. وهو في رواية أحمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورواية ابن أبي شيبة عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولا مانع من حمل الحديث على التعدد. والله أعلم.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذقاً، وإنه قد آذاني وشق علي مكان عذقه، فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان. قال: لا، قال: فهبه لي. قال: لا. قال: فبعنيه بعذق في الجنة. قال: لا. فقال النبي ﷺ: ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام.

رواه أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٢/٤١٨: ٢٠٠٠) كشف الأستار من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به. وقال البخاري: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الذهبي في المغني (٢/٧٨٥): حسن الحديث وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٠)، وعزاه لأحمد والبخاري وقال: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق

وقال في موضع آخر (٨/٣١): رواه أحمد والبخاري، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قلت: ضعفه من أجل ما تكلم فيه من سوء حفظه، لكن ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

٣٧ - باب إنجاز الوعد

٩٨٥ - قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن امرأة قالت: سألت رسول الله ﷺ شيئاً فلم يتيسر، فقالت: يا رسول الله عدني. قال ﷺ: «الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ».

٩٨٥ - الحكم عليه:

رجاله ثقات، لكنه مرسل، إذ هو من مراسيل الحسن البصري. وقد قال فيها بعض الأئمة: إنها كالريح، انظر شرح العلل لابن رجب (٥٣٦/١)، وعلى ذلك فالحديث ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الضعيفة (٤/٦٠: ١٥٥٤).

تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥/١١: ٢٠٠٢٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ٤٧٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٩)، عن الحسن به.

وسنده ضعيف - كما علمت - .

وقد رُوي مسنداً من حديث ابن مسعود، وقَبَّات بن أشيم الليثي.

١ - حديث ابن مسعود: يرويه بقية، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يَعدُّ أحدكم صَيِّئُهُ ثم لا ينجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ».

رواه القضاعي في مسند الشهاب (٣٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨)، وقال: «غريب من حديث الأعمش، تفرد بن الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلا ببقية» قلت: وبقية مدلس من المرتبة الرابعة - كما في مراتب المدلسين (ص ١٢١) - ؛ وهؤلاء لا يُقبل حديثهم إلا مصرحاً بالسماع. وقد عنعنه هنا.

فالحديث ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٧/٢) من هذا الوجه وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث باطل.

٢ - حديث قَبَاث: يرويه أصبغ بن عبد العزيز بن مروان الحمصي، حدثنا أبي، عن جدي، عن أبان بن سليمان، عن أبيه، عن قباث مرفوعاً: «العدة عطية» رواه الطبراني في الأوسط (١٨٠/١) مجمع البحرين وقال: «لا يروى عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ».

وأصبغ هذا قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢١/٢): مجهول.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٤): وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم: مجهول.

وفيه أيضاً: أبان بن سليمان، مجهول الحال، كناه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٠/٢) بأبي عمير الصوري، وقال: كان من عباد الله الصالحين، يتكلم بالحكمة.

وأبوه سليمان لم أجد له ترجمة، فالحديث ضعيف، وضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١١٥/٣).

وبالجملة من جميع طرقه وشواهد لا يصح. وانظر: المقاصد الحسنة (٢٨٢)، وكشف الخفاء (٧٤/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٦٥/٤)، والسلسلة الضعيفة (١٥٥٤/٤).

٣٨ - [باب زجر الضيف] (١)

عن تكليف صاحب المنزل

٩٨٦ - قال أبو يعلى: حدثنا (٢) محمد بن منصور، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم (٣)، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان رضي الله عنه فجاء بخبز وملح. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعترا (٤). فبعث سلمان رضي الله عنه بمطهرته، فجاء بسعترا، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان رضي الله عنه: لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة.

.....

- (١) ما بين المعقوفين لم يظهر في (حس).
- (٢) ما أثبتته من (ك)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٨/٦)، وكتب التراجم. وتحرفت في الأصل و (حس) إلى: «سليم بن قرّة». وفي (عم) و (سد): «سليم بن قرم».
- (٣) كذا في جميع النسخ، وفي المعجم الكبير (٢٨٨/٦): «صعتر» بالصاد، ويجوز فيه الوجهان؛ وكذا يجوز: «زعترا».

٩٨٦ - الحكم عليه:

ضعيف، من أجل سليمان بن قرم.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٨)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

قلت: الطوسي ثقة - كما قال - ، لكن فيه سليمان بن قرم، وهو ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له مسلم متابعة. وهو ضعيف.

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٢٣)، والطبراني في الكبير (٦/٢٨٨: ٦٠٨٥)، من طريق حسين بن محمد المروزي، حدثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق، قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً. فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعت. فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه. فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: كلا، بل فيه سليمان بن قرم، وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٢)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة. اهـ.

كذا قال، وبناء عليه قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/١٨): لعله - يعني سند الطبراني - من غير طريق سليمان بن قرم. اهـ.

قلت: بل هو من نفس الطريق، ولم يقف عليه الألباني حفظه الله، ولذا وضع هذا الاحتمال.

وعليه فالسند ضعيف.

أخرجه الحاكم أيضاً (٤/١٢٣)، من طريق الحسن بن الرماس، حدثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي، قال: سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف».

ذكره شاهداً لرواية سليمان بن قرم. وقال الذهبي: «قلت: سنده لئین».

قلت: الحسن بن الرماس، وشيخه عبد الرحمن لم أجد لهما ترجمة.
والخبر ورد من طريق قيس بن الربيع، حدثنا عثمان بن سابور رجل من بني
أسد، عن شقيق أو نحوه (شك قيس) «أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان
عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو قال: لولا أن نُهينا أن يتكلف أحد لصاحبه
لتكلفنا لك».

رواه أحمد (٤٤١/٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/٦: ٦٠٨٣)، وفي الأوسط
(مجمع البحرين ق ٢٥٧)، وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف.
انظر ترجمته في التهذيب (٣٩١/٨)، والتقريب (٤٥٧: ٥٥٧٣)، ثم إن شيخه
عثمان بن سابور لم أجد له ترجمة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في
الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. اهـ.
قلت: كذا قال رحمه الله، فوهم في ذلك، إذ إن الطبراني رواه في الكبير من
ثلاثة طرق. اثنين منها مدارهما على سليمان بن قرم وقد علمت حاله.
والثالث فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف - كما علمت - ، فلا وجه لكلام
الهيثمي رحمه الله.

وبالجملة فالخبر بمجموع هذه الطرق ثابت... وصححه الشيخ الألباني في
الإرواء (١٧/٧)، والله الموفق سبحانه... لا رب سواه.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة التي أمضيتها في معايشة هذا الكتاب الذي أرجو من الله - عز وجل - أن أكون قد وفقت في خدمته، الخدمة اللائقة به، لا بد من أن أسجل أهم نتائج هذا البحث كما يلي:

١ - تحقيق هذا القدر من الكتاب، بحيث أصبح - بحمد الله تعالى - أقرب ما يكون للصواب.

٢ - تخريج أحاديث هذا القدر من الكتاب من المصادر الأخرى، تخريجاً علمياً توثق به نص الكتاب سنداً ومنتأً.

٣ - بيان درجات أحاديث هذا القدر منه، بعد دراسة رجال أسانيدِه دراسة مناسبة للمقام، وقد أشبعت الكلام على الأحاديث قدر استطاعتي وجهدي، فتبين أن درجات أحاديث هذا القسم كما يلي:

الصحیح لذاته	(٤٢) حديثاً
الصحیح لغيره	(٤٢) حديثاً
الحسن لذاته	(٢٥) حديثاً
الحسن لغيره	(٣٤) حديثاً
الضعيف	(٧٠) حديثاً

(٢٨) حديثاً

الضعيف جداً

(٧) أحاديث

التالف والموضوع

وهناك أحاديث أسانيدھا ضعيفة جداً لكن المتن ثابت في الصحيح وغيره وعددها (٢٠) حديثاً.

٤ - من نتائج هذا البحث: معرفة ما كان عليه الحافظ ابن حجر من سعة في العلم، ودراية في الحديث، وتبحر في معرفة العلل وفنون المصطلح، بالإضافة إلى ما رزقه الله من قدرة علمية عظيمة تظهر في استخراجہ لزوائد المسانيد التي ذكرها في مقدمة كتابه.

٥ - استطاعة الشيخ ابن حجر لتمييزه زوائد المسانيد - التي على شرطه - على الكتب السبعة، وقد وُفق في ذلك، مما يدل على تضلعه في علوم الحديث الشريف، ومعرفته التامة بالمصنفات الحديثية والكتب الستة خاصة.

٦ - حَفِظَ لنا المؤلف بهذا الكتاب أصول كتب غالبها اليوم في عداد المفقود مما يدل على أهمية هذا الكتاب، وقيمته العلمية، والذي يستحق كل اهتمام وخدمة، فإننا - بخدمته - نخدم المسانيد التي خرج المصنف زوائدها، وعليه فالكتاب يعد موسوعة من الموسوعات الحديثية الجامعة.

٧ - ومن أهم ثمرات هذا البحث ما حواه القسم الأول من دراسة النسخ الخطية له واختيار أحسنها، وما كشف فيه عن منهج المؤلف في كتابه، الذي ينم عن شخصية علمية فذة قليلة المثل.

وفي نهاية المطاف فإنني أنبه على ضرورة صرف جهود إخواني الباحثين إلى الاهتمام بكتب التراث والتفاني في خدمتها، وتحقيقها

ودراستها بشكل واف مستوعب وخاصة عند الكلام على الأحاديث النبوية والآثار، فإن ذلك يستلزم الكلام عليها بالتفصيل المستوعب وعدم الاكتفاء بالتخريج المختصر الذي لا يفي بالغرض المطلوب، ولا يروي الغليل، ولا يشفي العليل.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وُفِّقت في عملي هذا وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله حجة لي لا عليّ، وأن يكون عوناً لي ولإخواني على الاستزادة من دراسة الحديث النبوي الشريف، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والله المجيب، وهو وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



انتهى المجلد الخامس
ويليه المجلد السادس وأوله كتاب الصيام

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - آثار البلاد وأخبار العباد. القزويني زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ). دار صادر، بيروت - ١٩٦٠م.
- ٣ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. الزبيدي: مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥). نشر دار الفكر.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).
- ٥ - أحكام الجنائز. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٦ - أحكام العيدين. الفريابي: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض (ت ٣٠١هـ)، تحقيق مساعد بن سليمان بن راشد - مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧ - أحوال الرجال. الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت ٢٥٩هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

- ٨ - أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩ - الأدب المفرد. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: قصي الخطيب. طبعة (١٣٧٩هـ). تصحيح ومراجعة محمد هشام البرهاني. نشر وزارة العدل بالإمارات المتحدة (١٤٠١هـ).
- ١٠ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل (ت ٤٤٦هـ). دراسة وتحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض عام ١٤٠٦هـ.
- ١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني: محمد ناصر الدين. الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٢ - الأسامي والكنى. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). رواية ابنه صالح عنه. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الأقصى - الكويت مطبعة الفيصل - الكويت.
- ١٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق د. عبد الله بن مرحول السوالمة. من منشورات دار ابن تيمية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). على هامش الإصابة. دار الكتاب العربي.

- ١٥ - أسد الغابة. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: محمد إبراهيم البنا ورفقاؤه. دار الشعب.
- ١٦ - الإصابة في معرفة الصحابة. العسقلاني: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). دار الكتاب العربي.
- ١٧ - الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة (١٩٧٩م).
- ١٨ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. علاء الدين مغطاي. مخطوط مصور عن نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٥/١٢٢٥)، ومخطوط بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومصورته في مكتبة شيخنا محمود ميرة.
- ١٩ - الإكمال. ابن ماكولا: أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير (ت ٤٧٥هـ). تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: محمد أمين دمج. بيروت.
- ٢٠ - الأمثال. أبو الشيخ: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ). تحقيق: عبد العلي عبد الحميد. الدار السلفية، بومباي الهند - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- ٢١ - الأم. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه محمد زهري النجار. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).
- ٢٢ - الأموال. الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٣٣٨هـ). تحقيق: محمد خليل هراس. عني بطبعه عبد الله الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ). تحقيق د. حسن حبشي - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة (١٩٧١م).

٢٤ - الأنساب. السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن منصور (ت ٥٦٢هـ). الناشر: محمد أمين دمج. بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

٢٥ - أهوال القبور. ابن رجب الحنبلي: زيد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ). مصورة عن طبعة أم القرى، مكة المكرمة (١٣٥٧هـ).

٢٦ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين الأنصاري (ت ٧١٠هـ). تحقيق وتقديم: د. محمد أحمد الخاروف، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز طبعة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة - (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

٢٨ - البداية والنهاية. ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). طبعة مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٧١م).

٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). دار المعرفة، بيروت.

- ٣٠ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين عمر بن أحمد بن علي (ت ٨٠٤هـ). مخطوط، مصورته بمكتبة شيخنا محمود ميرة.
- ٣١ - البعث. السجستاني: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث (ت ٣١٦هـ). تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري. نشر دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨).
- ٣٢ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حسين أحمد الباكري - رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ).
- ٣٣ - البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر. تأليف: محمود شاكر ورفقاؤه. طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٠هـ / ١٩٧٩م).
- ٣٤ - بلدان الخلافة الشرقية. تأليف: لسترنج. تعريب: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد. مطبعة الرابطة، بغداد (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م).
- ٣٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام. العسقلاني: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). المطبوع مع سبل السلام للصنعاني. مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).
- ٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي: محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ٣٧ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي . حسن إبراهيم حسن، مطابع الإسلام لسامي أمين، الطبعة الثامنة (١٩٧٦م)، نشر مكتبة النهضة .
- ٣٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي - القاهرة (١٣٦٧هـ).
- ٣٩ - تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتاب العربي / بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٤٠ - تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤١ - تاريخ الثقات. العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١هـ). ترتيب الهيثمي، وتضمنات ابن حجر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).
- ٤٢ - تاريخ جرجان. السهمي: أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٤٢٧هـ). تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٤٣ - تاريخ الطبري المسمى «تاريخ الرسل والملوك». الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة.
- ٤٤ - تاريخ المدينة. عمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ). تحقيق: فهم محمد شلتوت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

٤٥ - تاريخ واسط. بحشل: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت ٢٩٢هـ).
تحقيق: كوركيس عواد، مطبعة المعارف - بغداد (١٣٨٧هـ /
١٩٦٧م).

٤٦ - التاريخ. يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). رواية الدوري. دراسة وترتيب
وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (من منشورات مركز البحث
العلمي بمكة المكرمة) - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة
الأولى (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٤٧ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ): عن أبي زكريا -
يحيى بن معين في تاريخ الرواة وتعديلهم. تحقيق: د. أحمد محمد
نور سيف (من منشورات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة) دار
المأمون، دمشق - بيروت.

٤٨ - التاريخ. خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ). تحقيق: د. أكرم
ضياء العمري، نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

٤٩ - التاريخ الصغير. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
(ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. فهرسة / د. يوسف
المرعشلي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٥٠ - التاريخ الكبير. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). تحقيق:
عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٥١ - التبيين لأسماء المدلسين. لسبط ابن العجمي الشافعي. تحقيق: يحيى
شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م).

- ٥٢ - تجريد أسماء الصحابة. الذهبي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ - تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى. المباركفورى: محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ). مصورة بيروت عن الطبعة الهندية.
- ٥٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ). تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة، بومباي - الهند. (١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م).
- ٥٥ - تحفة عيد الفطر. الشحامى، مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصارى.
- ٥٦ - التحقيق فى مسائل التعليق. ابن الجوزى: عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ). مصورة محفوظة فى خزانة مكتبة شيخنا محمود ميرة.
- ٥٧ - تخريج أحاديث (مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، للقرضاوى). تخريج الألبانى: محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامى - بيروت.
- ٥٨ - تخريج إحياء علوم الدين (المسمى المغنى عن حمل الأسفار) تخريج العراقى: عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ). على هامش الإحياء، طبعة عيسى البابى الحلبي.
- ٥٩ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى. السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
- ٦٠ - تذكرة الحفاظ، الذهبي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٦١ - تذكرة الموضوعات. الهندي: محمد طاهر على الفتنى (ت ٩٨٦هـ). نشر: أمين دمج - بيروت.

٦٢ - ترتيب مسند الإمام الشافعي . رتبه: محمد عابد السندي على الأبواب
الفقهية، نشر وتصحيح: عزت العطار الحسيني وغيره، نشر دار الكتب
العلمية.

٦٣ - الترغيب والترهيب . المنذري: عبد لعظيم عبد القوي (ت ٦٥٦هـ).
تحقيق: مصطفى محمد عمارة - دار الفكر - (١٤٠١هـ).

٦٤ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . العسقلاني: أحمد بن
علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . ابن حجر
(ت ٨٥٢هـ). تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ومحمد عبد العزيز،
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٦٦ - التعليق على فقه السيرة للغزالي . تعليق: الألباني محمد ناصر الدين -
بهامش فقه السيرة، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة السابعة
(١٩٧٦م).

٦٧ - تغليق التعليق . العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) دراسة
وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار.
الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٦٨ - تفسير القرآن العظيم . ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
(ت ٧٧٤هـ). مطبعة الاستقامة . القاهرة. الثالثة (١٣٧٣هـ /
١٩٥٤م).

٦٩ - التقريب . للنووي: محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المطبوع من
تدريب الراوي . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة،
الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

- ٧٠ - تقريب التهذيب. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٧١ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد. ابن نقطة محمد بن عبد الغني
(ت ٦٢٩هـ). دار الحديث - لبنان، طبعة / (١٤٠٧هـ).
- ٧٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. العراقي: زين الدين
عبد الرحيم (ت ٨٠٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان، طبعة المكتبة
السلفية - المدينة المنورة (١٣٨٩هـ).
- ٧٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. العسقلاني:
أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تعليق: عبد الله هاشم المدني،
دار المعرفة - بيروت.
- ٧٤ - تلخيص المستدرک (على هامش المستدرک). الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تصوير دار الفكر - بيروت (١٩٨٠هـ / ١٩٧٨م).
- ٧٥ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. الملطي: أبو الحسين محمد بن
أحمد بن عبد الرحمن (ت ٣٧٧هـ). تقديم وتعليق: محمد زاهد
الكوثري، طبعة (١٣٨٨هـ).
- ٧٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة. ابن عراق: أبو الحسن
علي بن محمد الكتاني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق: عبد الوهاب
عبد اللطيف - مكتبة القاهرة، مصر.
- ٧٧ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. المعلمي: عبد الرحمن بن
يحيى اليماني (ت ١٣٨٦هـ). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،
الطبعة الثانية، طبعة ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ٧٨ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) . طبعة مصطفى البابي الحلبي - (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) .
- ٧٩ - تهذيب الآثار . الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) . تخريج : محمود شاكر ، مطبعة المدني - مصر .
- ٨٠ - تهذيب الأسماء واللغات . النووي : محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) . عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨١ - تهذيب التهذيب . العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . مصورة بيروت عن مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ) .
- ٨٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . الحزي يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :
 (أ) نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، تصوير دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت .
 (ب) قسم بتحقيق د . بشار عود معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٨٣ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) .
- ٨٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير . المُنَاوي : محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣٥هـ) . طبع المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٥ - الثقات . ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) . مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الهند - الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

٨٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ومكتبة دار البيان ومطبعة الملاح، سوريا (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).

٨٧ - جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨٨ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي (ت ٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد. الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

٨٩ - الجامع الصحيح. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، المطبوع مع شرحه فتح الباري. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة.

٩٠ - الجامع الصحيح. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

٩١ - الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير)، السيوطي (ت ٩١١هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

٩٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

٩٣ - الجامع لشعب الإيمان. البيهقي (ت ٤٥٨هـ). مخطوط مصور عن نسخة مكتبة أحمد الثالث، محفوظة في مكتبة شيخنا محمود ميرة.

٩٤ - الجامع لمفردات الأدوية والأغذية. ابن البيطار: ضياء الدين عبد الله بن أحمد الأندلسي. مكتبة المثنى - بغداد.

٩٥ - الجرح والتعديل. الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عن الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند (١٣٧١هـ / ١٩٥٢م).

٩٦ - جمان الدرر في اختصار الجواهر والدرر. عبد الله بن أحمد بن محمد بن خليل الدمشقي. مخطوط مصور منه نسخة في خزانة كتب شيخنا محمود ميرة.

٩٧ - الجمع بين رجال الصحيحين. المقدسي: محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، مصورة عن الأولى (١٣٢٣هـ).

٩٨ - جمهرة أنساب العرب. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). تحقيق وتعليق: عبد السلام هارون، دار المعارف - مصر، الطبعة الرابعة.

٩٩ - جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب. لأبي حفص بن عمر بن بدر الموصلي. تصنيف: أبي إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي. ط. الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

١٠٠ - جنى الجنتين في تمييز أنواع المشيين. المحبسي: محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١١هـ). طبع: مطبعة الترقى - دمشق عام (١٣٤٨هـ)، نشر: مكتبة القدس - دمشق.

- ١٠١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ). مصورته من محفوظات مكتبة شيخنا د. محمود ميرة.
- ١٠٢ - الجواهر النقي في التعليق على السنن الكبرى للبيهقي. ابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ). تصوير دار صادر - بيروت عن الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ) لمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.
- ١٠٣ - حاشية السندي على سنن النسائي. المطبوع بحاشية سنن النسائي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٠٤ - حاشية السيوطي على سنن النسائي. المطبوع بحاشية سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٠٥ - حاشية رد المحتار. ابن عابدين: محمد أمين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).
- ١٠٦ - الحاوي للفتاوى. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
- ١٠٧ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته وموارده في الإصابة. تأليف الدكتور شاكر محمود عبد المنعم. القسم الأول: طبع دار الرسالة - بغداد - الطبعة الأولى (١٩٧٨م).
- القسم الثاني: مطبوع على الآلة الكاتبة. وهي رسالة تقدم بها الباحث، لنيل درجة الدكتوراة من قسم التاريخ الإسلامي بكلية الآداب جامعة بغداد.

- ١٠٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).
- ١٠٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٨٧ / ١٩٦٧م).
- ١١٠ - الخراج. القرشي: يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ). تصحيح وتعليق: أحمد شاکر - دار المعرفة - بيروت.
- ١١١ - خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب. البغدادي: عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة - دار الرفاعي الرياض.
- ١١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. الخزرجي: صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١١٣ - دائرة المعارف. بطرس البستاني - دار المعرفة - بيروت.
- ١١٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم المدني - دار المعرفة - بيروت.
- ١١٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. العسقلاني: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة بمصر.

- ١١٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). دار المعرفة - بيروت.
- ١١٧ - درة الحجال في أسماء الرجال. المكناسي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٢٥هـ). تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، نشر دار التراث - القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.
- ١١٨ - الدليل الشافي على المنهل الصافي. ابن تغرى بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ). تحقيق: فهمي محمد شلتوت. طبعة: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.
- ١١٩ - الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون: إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩). تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ١٢٠ - ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠). طبع في مدينة ليدن - مطبعة بريل (١٩٣٤م).
- ١٢١ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد شكور، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٢٢ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٣ - الذيل على رفع الإصر. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. جودة هلال، محمد صبح. مراجعة علي البجاوي - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٢٤ - ذيل ميزان الاعتدال. العراقي: عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ). تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي - طبع: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٢٥ - رجال صحيح البخاري المسمى: الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعة الكلاباذي: أبو نصر أحمد بن الحسين (ت ٣٩٨هـ). تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٢٦ - رجال صحيح مسلم: الأصفهاني: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بابن منجويه (ت ٤٣٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٢٧ - الرحلة في طلب الحديث: الخطيب البغدادي (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٥هـ).
- ١٢٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. الكتاني: السيد الشريف محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ١٢٩ - رفع الإصر عن قضاة مصر. ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق: عدد من الأساتذة، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٩٥٧م).
- ١٣٠ - الرواة المتكلم فيهم في صحيح مسلم. سلطان العكايلة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠١هـ).
- ١٣١ - زاد المعاد في هدي خير المعاد. ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ) / (١٩٨٥هـ).
- ١٣٢ - الزهد. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ - الزهد والرقائق. عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العربية - بيروت.

١٣٤ - الزهد. وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن الجبار الفريوائي، نشر مكتبة الدار - المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

١٣٥ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد. الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٤م).

١٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ لابن حجر. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير (ت ١١٨٢هـ). مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).

١٣٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني: محمد ناصر الدين: (الأول والثاني) من المكتب الإسلامي، بيروت (الثالث والرابع) من المكتبة الإسلامية - عمان الأردن.

١٣٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني: محمد ناصر الدين (الأول والثاني) من المكتب الإسلامي، بيروت (الثالث والرابع) من المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن.

١٣٩ - السنة. ابن أبي عاصم: أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ). تحقيق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ١٤٠ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
 (أ) المطبوع معه عارضة الأحوزي لابن العربي المالكي.
 (ب) تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عوض عطوة - المكتبة الإسلامية -
 بيروت.
- ١٤١ - سنن الدارقطني، (مع التعليق المغني). الدارقطني: أبو الحسن
 علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). دار المحاسن للطباعة، القاهرة
 (١٣٨٦هـ).
- ١٤٢ - سنن الدارمي. الدارمي: أبو عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن
 (ت ٢٥٥هـ). دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤٣ - سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
 (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس، طبعة (١٣٨٨هـ /
 ١٩٦٩م).
- ١٤٤ - سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ). تحقيق:
 حبيب الرحمن الأعظمي، السلفية - الهند.
- ١٤٥ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ).
 تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
 (١٣٩٥هـ).
- ١٤٦ - سنن النسائي. النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، مع شرح
 السيوطي وحاشية السندي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر -
 وأحياناً الطبعة المفهرسة بإعداد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٤٧ - السنن الكبرى. البيهقي (ت ٤٥٨هـ). مصورة عن طبعة حيدرآباد -
 دار الفكر - بيروت.

- ١٤٨ - سوالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل.
الآجري: أبو عبيد محمد بن علي، تحقيق: محمد علي قاسم أحمد.
- ١٤٩ - سير أعلام النبلاء. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: لجنة من
المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى
(١٤٠١هـ).
- ١٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي
(ت ١٠٨٩هـ). دار السيرة - بيروت.
- ١٥١ - شرح السنة. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن
محمد المعروف بالفراء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش،
المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- ١٥٢ - شرح الصدور. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ).
مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م).
- ١٥٣ - شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ). تخريج
محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.
- ١٥٤ - شرح علل الترمذي. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار،
الأردن - الزرقاء، الطبعة الأولى - (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ١٥٥ - شرح معاني الآثار. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
(ت ٣٢١هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار
المحمدية، (١٣٨٦هـ).

- ١٥٦ - شرح النووي على صحيح مسلم . النووي : أبو زكريا يحيى شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٥٧ - الصحاح . الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .
- ١٥٨ - صحيح الترغيب والترهيب للمنزري . الألباني : محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢) .
- ١٥٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته . الألباني : محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٦٠ - صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ن ٣١١هـ) . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، ومراجعة الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٦١ - صحيح سنن ابن ماجه . الألباني : محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي - بيروت ، بتكليف من المكتب التبرية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .
- ١٦٢ - صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة تحقيق وتخريج : د . رفعت فوزي عبد المطلب مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
- ١٦٣ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس . ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م) ، مطابع سجل العرب .

١٦٤ - الصمت وآداب اللسان: ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١هـ). دراسة وتحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١٦٥ - الضعفاء الصغير. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب.

١٦٦ - الضعفاء الكبير، العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ).

(أ) مخطوط مصور محفوظ بمكتبة شيخنا د. محمود ميرة.

(ب) تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٧ - الضعفاء والمتروكون. ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٨ - الضعفاء والمتروكون. الدارقطني: علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). دراسة وتعليق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦٩ - الضعفاء والمتروكون. النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب.

١٧٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته. الألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي، بيروت.

- ١٧١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٧٢ - الطبقات. خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
- ١٧٣ - طبقات الحفاظ. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).
- ١٧٤ - طبقات الحنابلة. ابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة بيروت.
- ١٧٥ - الطبقات الكبرى. ابن سعد: محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ). دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- ١٧٦ - طبقات المحدثين بأصبهان. أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ). تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧٧ - طرح الثريب في شرح التقريب. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ). دار المعارف - سوريا - حلب.
- ١٧٨ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٩ - العبر في خبر من عبر. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). طبعة الكويت سنة (١٣٨٠هـ).

- ١٨٠ - العلل. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار السلام بحلب، مصورة عن الطبعة الأولى.
- ١٨١ - العلل. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة فيها برقم (٩٣٤)، وعندني صورة منها.
- ١٨٢ - العلل. ابن المدني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني (ت ١٧٨هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م).
- ١٨٣ - العلل المتناهية. ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.
- ١٨٤ - العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). تحقيق: د. طلعت قوج بيكيت، د. إسماعيل أوغلي، طبعة تركيا.
- ١٨٥ - علوم الحديث. ابن الصلاح: أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ١٨٦ - عمل اليوم والليلة. النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٨٧ - عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران. البقاعي: برهان الدين بن عمر (ت ٨٨٥هـ). مخطوط بدار الكتب المصرية.
- ١٨٨ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. أبو الفتح بن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ). دار المعرفة - بيروت.

١٨٩ - غريب الحديث. ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) عناية: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٩٠ - الفائق في غريب الحديث. الزمخشري: جار الله محمود بن عمر (ت ٥٨٣هـ). تحقيق: محمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه، مصر، الطبعة الثانية.

١٩١ - فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ). الرياض، توزيع رئاسة البحوث العلمية بالرياض.

١٩٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري. العسقلاني: ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: فؤاد عبد الباقي، تصحيح: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة.

١٩٣ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان. أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي. دار الشهاب، القاهرة.

١٩٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). دار الفكر، بيروت.

١٩٥ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ).

(أ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(ب) د. عبد الكريم الخضير، د. محمد الفهيد، لنيل درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- ١٩٦ - فتوح مصر. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. مطبعة بريل، مدينة ليدن، (١٩٢٠م).
- ١٩٧ - فردوس الأخبار: الديلمي: أبو شعاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت ٥٠٩هـ). تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٩٨ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ). تعليق: محمد بدر، مطبعة المعارف، مصر.
- ١٩٩ - فضائل الصحابة. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤٦هـ). تحقيق: د. وصي الله عباس، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ٢٠٠ - فضل الصلاة على النبي ﷺ. الجهضمي: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).
- ٢٠١ - فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ٢٠٢ - فهرس مخطوطات دار الكتب الطاهرية (المنتخب من مخطوطات الحديث). الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مجمع اللغة العربية - دمشق (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠).
- ٢٠٣ - فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين. ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر (٥٧٥هـ). مطبعة قوش - سرقسطة، الطبعة الثانية (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م).

٢٠٤ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير. المناوي: محمد عبد الرؤوف (١٠٣٥هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ / ١٩٧٢م).

٢٠٥ - القاموس المحيط. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٦ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية. ابن طولون: محمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ). تحقيق: محمد أحمد دهمان، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢٠٧ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد. ابن حجر، دائرة المعارف، حيدرآباد - الهند.

٢٠٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

٢٠٩ - الكامل في التاريخ. ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). دار صادر - بيروت، (٣٨٥هـ).

٢١٠ - الكامل في الضعفاء. ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). تحقيق: لجنة من المختصين، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١١ - كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

- ٢١٢ - كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس . العجلوني: إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٥٢هـ).
- ٢١٣ - الكفاية في علم الرواي. الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). المكتبة العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
- ٢١٤ - الكنى والأسماء. الدولابي: محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ). دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند.
- ٢١٥ - الكنى والأسماء. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمد القشيري، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢١٦ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ). مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- ٢١٧ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. ابن الكيال: محمد بن أحمد (ت ٩٢٩هـ). تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي - مركز البحث العلمي جامعة أم القرى طبعة (١٤٠١هـ).
- ٢١٨ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ). دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).
- ٢١٩ - اللباب في تهذيب الأنساب. ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ). دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ٢٢٠ - لحظ الألباظ بذيل طبقات الحفاظ. تقي الدين محمد بن فهد المكي. طبع مع ذيول أخرى، دار إحياء التراث العربي.

- ٢٢١ - لسان العرب. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت، دار بيروت (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
- ٢٢٢ - لسان الميزان. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). مصور عن الطبعة الهندية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ٢٢٣ - اللمعة في خصائص الجمعة. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). نشر: دار ابن القيم، الدمام.
- ٢٢٤ - المجروحين من الضعفاء والمتروكين. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).
- ٢٢٥ - مجمع البحرين بزوائد المعجمين. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ). من مصورات مكتبة شيخنا د. محمود ميرة.
- ٢٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ). دار الكتاب - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٦٧م).
- ٢٢٧ - المجموع شرح المذهب. النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة مصر.
- ٢٢٨ - محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ). المطبوع بذييل مقدمة ابن الصلاح، توثيق وتحقيق. د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) دار الكتب - مصر (١٩٧٤م).

- ٢٢٩ - المحلى . ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت.
- ٢٣٠ - مختار الصحاح. الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٦م).
- ٢٣١ - مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ)، مخطوط مصور محفوظ بمكتبة شيخنا د. محمود ميرة.
- ٢٣٢ - مختصر سنن أبي داود. المنذر: عبد العظيم عبد القوي (ت ٦٥٦هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٣٣ - المدونة. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). مصورة عن طبعة دار صادر، بيروت.
- ٢٣٤ - المراسيل. أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٣٥ - المراسيل. الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).
- ٢٣٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري: علي بن سلطان محمد. مكتبة ومطبعة محمد عبد العزيز السورتى، الهند.
- ٢٣٧ - مروج الذهب ومعاد الجوهر. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسن (ت ٣٤٦هـ). عناية: يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

- ٢٣٨ - مسائل الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٩ - المستدرک على الصحيحين. الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تصوير دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).
- ٢٤٠ - المسند. أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
- (أ) تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق، بيروت، وفيه فهرس المسانيد إعداد: الألباني.
- (ب) تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، (١٩٥٤م).
- ٢٤١ - مسند الحميدي. الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبّي، القاهرة.
- ٢٤٢ - مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: د. علي محمد الجماز، عني بطبعه عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية. قطر.
- ٢٤٣ - مسند الشهاب. القضاعي (ت ٤٥٤هـ). تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٤٤ - مسند الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود الفارسي (ت ٢٠٤هـ). نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤٥ - مسند أبي عوانة. أبو عوانة (ت ٣١٠هـ). دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الهند.
- ٢٤٦ - مسند أبي يعلى. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

- ٢٤٧ - مشاهير علماء الأمصار. ابن حبان (ت ٣٥٤هـ). مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٣٧٩هـ).
- ٢٤٨ - مشكاة المصابيح. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٢٤٩ - مشكل الآثار. الطحاوي: أحمد بن محمد سلامة (٣٢١هـ). مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد (١٣٣٣هـ).
- ٢٥٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ). دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٢٥١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد الفيومي. تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، نشر: دار المعارف، مصر.
- ٢٥٢ - المصنف. ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). طبعات الهند بمجلداته المختلفة.
- ٢٥٣ - المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٥٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العصرية، الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

- ٢٥٥ - معالم السنن. الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن خطاب البستي (ت ٣٨٨هـ). (شرح على سنن أبي داود)، منشورات المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م).
- ٢٥٦ - معجم البلدان. ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٧ - المعجم الجغرافي لدول العالم. تأليف هزاع بن عبد الشمري. مطبعة التقدم، مصر (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٢٥٨ - معجم الشيوخ. ابن جميع محمد بن أحمد الصيداوي (ت ٣٠٥هـ). دراسة وتحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الإيمان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٢٥٩ - معجم الشيوخ. عمر بن فهد الهاشمي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد الزاهي، منشورات، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، المملكة العربية السعودية.
- ٢٦٠ - المعجم الصغير. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).
 (أ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (١٣٨٨هـ).
 (ب) تحقيق محمد شكور المارديني المسمى: الروض الداني.
- ٢٦١ - المعجم الكبير. الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٢٦٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. البكري: عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ). تحقيق: مصطفى السقاء، عالم الكتب، بيروت.

- ٢٦٣ - المعجم المشتمل على أسماء شيوخ الأئمة النبيل، ابن عساكر: علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٢٦٤ - معجم معالم الحجاز. تأليف: عاتق بن غيث البلادي. دار مكة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٢٦٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. تأليف عاتق بن غيث البلادي. دار مكة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٢٦٦ - المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة). ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). من محفوظات دار الكتب المصرية، ومصورته في مكتبة شيخنا. د. محمود ميرة.
- ٢٦٧ - معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).
- ٢٦٨ - المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦٩ - المعرفة والتاريخ. الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ). تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
- ٢٧٠ - معرفة السنن والآثار. البيهقي (ت ٤٥٨هـ). نسخة مصورة عن مكتبة حيدرآباد الهند، ومحفوظة بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٢٧١ - معرفة علوم الحديث. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: د. معظم حسين، منشورات المكتبة العلمية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٢٧٢ - المغازي. الواقدي: محمد بن عمر بن واد (ت ٢٠٧هـ). تحقيق: د. مارسدن جونز، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت.
- ٢٧٣ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم. الفتني: محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ). دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٢٧٤ - المغني في الضعفاء. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: د. نور الدين عتر، دار المعارف حلب، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ / ١٩٧١م).
- ٢٧٥ - المغني (شرح مختصر الخرقى). ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ). تصحيح: محمد خليل هراس، مطبعة الإمام - مصر.
- ٢٧٦ - المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ). دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٢٧٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ). عني بتصحيحه: هلموت ريتز. نشر: دار فرانز شتاينر، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

- ٢٧٩ - المقتنى في سرد الكنى . الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد صالح مراد، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٨٠ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي . الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: د. نايف الدعيس، مؤسسة تهامة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- ٢٨١ - مكارم الأخلاق ومعاليها . الخرائطي: محمد بن جعفر (ت ٣٢٧هـ). مكتبة السلام العالمية، مصر.
- ٢٨٢ - الملل والنحل . للشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).
- ٢٨٣ - من كلام يحيى بن معين في الرجال . تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٤٠٠هـ).
- ٢٨٤ - المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ). تحقيق: أبو عبد الله مصطفى العدوي. (الجزء الأول: دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، (الجزء الثاني والثالث مطابع البلاغ - القاهرة، نشر مكتبة ابن حجر، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).
- ٢٨٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ). مصور بيروت عن الطبعة الهندية.
- ٢٨٦ - المتقى من السنن المسندة . ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). تخريج: عبد الله هاشم المدني - مطبعة الفجالة - القاهرة (١٣٨٢هـ).

- ٢٨٧ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي. أبو داود: أحمد البنا الساعاتي. المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
- ٢٨٨ - منهج النقد في علوم الحديث. د. نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ).
- ٢٨٩ - المهذب اختصار السنن. للبيهقي: اختصار الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: حامد إبراهيم أحمد، ومحمد حسين العقبي، مطبعة الإمام، مصر.
- ٢٩٠ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩١ - المؤلف والمختلف. الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٢٩٢ - الموضوعات. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).
- ٢٩٣ - موطأ مالك (ت ١٧٩هـ).
- (أ) تصحيح وتخريج: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (ب) المطبوع مع تنوير الحوالك - دار الفكر.
- (ج) المطبوع مع المسوى شرح الموطأ للدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

- ٢٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٩٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٢٩٦ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح: عبد السلام المدني، مصورة عن نسخة المطبعة السلفية، الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٢٩٧ - نصب الراي لأحاديث الهداية. الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ). دار المأمون، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).
- ٢٩٨ - نظم العقيان في أعيان الأعيان. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ). حرره فيليب حتي، مصورة المكتبة العلمية بيروت، (١٩٢٧م).
- ٢٩٩ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٣٠٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٣٠١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).

٣٠٢ - هدي الساري مقدمة فتح الباري. ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق:
فؤاد عبد الباقي، مصورة دار المعرفة، بيروت.

٣٠٣ - الوافي بالوفيات. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك
(ت ٧٦٤هـ). تحقيق جماعة من المحققين، بدىء في طبعه سنة
(١٣٨١هـ).

٣٠٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن
محمد (ت ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
* شكر وتقدير	٥
* المقدمة	٧
* النص المحقق	١٧
٨ - باب الإنصات للخطبة	١٩
٩ - باب خطبة النبي ﷺ	٣٢
١٠ - باب تحية المسجد والإمام يخطب	٣٥
١١ - باب زجر التخلف عن الجمعة	٣٧
١٢ - باب الزجر عن تعطي رقاب الناس يوم الجمعة	٥٠
١٣ - باب من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها	٥٤
١٤ - باب من صلى بعد الجمعة ومن كره ذلك	٦٨
١٥ - باب قصر الصلاة في السفر وما جاء في الجمع بين الصلاتين ..	٧٢
١٦ - باب صلاة الخوف	١٠٦
١٧ - باب صلاة الكسوف	١١٢
١٨ - باب صلاة الاستسقاء	١٢٢
١٩ - باب صلاة العيدين	١٣٠

٩ - كتاب الجنائز

- ١ - باب أحوال المحتضر ١٨٥
- ٢ - باب الأمر بالصبر ٢١٨
- ٣ - باب ثواب من مات له ولد ٢٢١
- ٤ - باب الموت يوم الجمعة ٢٤٥
- ٥ - باب غسل الميت ٢٤٩
- ٦ - باب الكفن ٢٦٠
- ٧ - باب المشي مع الجنازة والقيام معها إلى أن تدفن ٢٦٩
- ٨ - باب القيام للجنازة ٢٩٩
- ٩ - باب تقديم الإمام في الصلاة على الجنازة ٣٠١
- ١٠ - باب ما يُنهي عنه أن يتبع الجنازة ٣٠٣
- ١١ - باب الدفن ٣٠٥
- ١٢ - باب دفن الشهيد حيث يقتل ٣٢٣
- ١٣ - باب التعزية ٣٢٥
- ١٤ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣٢٨
- ١٥ - باب زيارة القبور والأدب في ذلك ٣٣١
- ١٦ - باب الدفن في قبر واحد ٣٤٣
- ١٧ - باب كراهية موت الفجأة ٣٤٥
- ١٨ - باب فضل من مات على فراشه ٣٤٩
- ١٩ - باب الرخصة في البكاء على الميت ٣٥١
- ٢٠ - باب إخراج النوائح من البيوت والزجر عن النياحة ٣٧٤

- ٢١ - باب الدعاء في الصلاة على الجنابة ٣٩٤
- ٢٢ - باب فضل الصلاة على الجنابة وحضور الدفن
وحث التراب وحفر القبر ٤٠٧
- ٢٣ - باب التكبير على الجنابة ٤٠٩
- ٢٤ - باب الصفوف على الجنابة ٤٢٠
- ٢٥ - باب ألم الموت ٤٢٦
- ٢٦ - باب الصلاة على الطفل وعلى ولد الزنا ٤٢٧
- ٢٧ - باب الصلاة على القبر ٤٣٢
- ٢٨ - باب النهي عن سب الموتى والترغيب في الثناء الحسن عليهم . ٤٤٥
- ٢٩ - باب من كره الصلاة على الجنابة في المسجد ٤٥١
- ٣٠ - باب الصلاة على الغائب ٤٥٤
- ٣١ - باب الصلاة على من قال لا إله إلا الله ٤٥٩

١٠ - كتاب الزكاة

- ١ - باب فضل الزكاة ٤٦٧
- ٢ - باب زكاة النعم ٤٦٨
- ٣ - باب جامع في حدود الزكاة ٤٧٩
- ٤ - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤٩٣
- ٥ - باب إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ٤٩٩
- ٦ - باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض ٥٠٢
- ٧ - باب أخذ عقال البعير في الصدقة ٥٠٦
- ٨ - باب النهي عن أخذ خيار المال في الزكاة والتعدي في الصدقة .. ٥١٠

- ٩ - باب الأمر برضى عامل الصدقة وأن المعطي يبرأ مما عليه
 ٥١٨ إذا أعطها له وإنما الإثم على من ترك
- ١٠ - باب جواز تعجيل الزكاة ٥٢٦
- ١١ - باب جواز أخذ القيمة في الزكاة ٥٣١
- ١٢ - باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم ٥٣٣
- ١٣ - باب ما تؤخذ منه الزكاة من الحبوب ٥٥١
- ١٤ - باب زكاة التجارة ٥٥٥
- ١٥ - باب زكاة الحلبي ٥٥٧
- ١٦ - باب تعفف الإمام عن تناول الصدقة ٥٥٩
- ١٧ - باب الخرص في الثمار ٥٦٢
- ١٨ - باب النهي عن حصاد الليل فراراً من الفقراء ٥٦٧
- ١٩ - باب البداءة بالعيال في الإنفاق ٥٧٠
- ٢٠ - باب الإجمال في طلب الرزق ٥٧٦
- ٢١ - باب النهي عن المسألة لمن لا يحتاج إليها ٥٨٧
- ٢٢ - باب من قال في المال حق سوى الزكاة ٥٩٢
- ٢٣ - باب الزجر عن السؤال ٥٩٦
- ٢٤ - باب الترهيب من السؤال وفضل الإعطاء ٦٠١
- ٢٥ - باب قدر الصاع ٦١٨
- ٢٦ - باب تعميم الأصناف بالصدقة ٦٢٣
- ٢٧ - باب الحمل على إبل الصدقة ٦٢٦
- ٢٨ - باب الترغيب في إخراج الزكاة ٦٢٨

الصفحة	الموضوع
٦٣٠	٢٩ - باب استحباب عدم الإعانة في التصدق
٦٣١	٣٠ - باب زكاة الفطر
٦٣٢	٣١ - باب الترهيب من كثر المال
٦٤١	٣٢ - باب الحث على الصدقة وفضلها
٦٨٠	٣٣ - باب أفضل الصدقة
٦٩٤	٣٤ - باب وصول الصدقة إلى الميت
٦٩٥	٣٥ - باب الحث على المعروف وإعانة الملهوف وإغائه
٧١٨	٣٦ - باب ذم البخل
٧٢٠	٣٧ - باب إنجاز الوعد
٧٢٢	٣٨ - باب زجر الضيف عن تكليف صاحب المنزل
٧٢٥	* الخاتمة
٧٢٩	* فهرس المصادر والمراجع
٧٦٩	* فهرس المحتويات

